





AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT













AMERICAN UNIVERSITY  
LIBRARY  
OF BEIRUT

F  
349.62  
H673LA  
C.1

مَجْلِسُ الشُّبُوحِ


تقرير لجنة القانون المدني

عن مشروع القانون المدني

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٤٨







## فهرس

رقم الصفحة

- ١ - مقدمة ..... ١
- ٢ - سياسة تعديل القانون المدني :
  - (أ) وجوب التعديل ..... ٢
  - (ب) تعديل شامل لا تعديل جزئى ..... ٢
  - (ج) طرائق التعديل ..... ٤
- ٣ - ما رأأت اللجنة لإدخاله من تعديل أو إضافة أو حذف ..... ٨
- ٤ - باب تمهيدى - أحكام عامة ..... ٨
- ٥ - الالتزامات أو الحقوق الشخصية ..... ١٠
- ٦ - العقود المسماة ..... ١٦
- ٧ - عقود الغرر ..... ١٩
- ٨ - الكفالة ..... ٢٠
- ٩ - الحقوق العينية ..... ٢٠
- ١٠ - المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ..... ٢٧
- ١١ - جدول المقارنة لمشروع القانون ..... ٦٩



22

مست

مقر

مبد

البا

الك

الك

الك

الك

م

تو

الم

م

م



# مَجْلِسُ الشُّبُوحِ

## لجنة القانون المدني

مأتاح لها أن تتبين مرامي أحكامه وتتلبت من مسيرتها لأوضاع الحياة وحاجات المتعاملين . وأدخلت من التعديلات ما أوحى به التجارب أو ما درج عليه القضاء أو يسر من أمر المعاملات . ووجدت من الحكومة في هذه الناحية معاونة تسجل لمندوبيها ، وفي طليعتهم معالي عبد الرزاق السنهوري باشا ، بالثناء والتقدير .

٢ - ولم يغب عن اللجنة ما لتعديل القانون المدني من أثر بالغ في نطاق المعاملات وفي نطاق العلوم القانونية بوجه عام ، باعتبار أن هذا القانون هو موطن القواعد الكلية المنظمة لروابط الأفراد وسائر المخاطبين بأحكام القانون الخاص ، ومرجع القواعد التفصيلية المنظمة للشق الأكبر من هذه الروابط . ولذلك حرصت اللجنة كل الحرص على أن يتناول بحثها كل ما يتصل بسياسة التعديل ، ولم يكن رائد اللجنة في هذا البحث مجرد التفكير النظري أو التذليل المنطقي . ولم تقتصر في صده على ما كان لحضرات الأعضاء المحتمين من آراء ، وإنما عمدت إلى استقصاء الواقع ، واستظهرت جميع الآراء ، وأمعنت النظر في دليل كل منها ، واسترشدت في ذلك كله بالحقائق المستخلصة من دراسة نصوص المشروع . وقد خرجت اللجنة من هذه الدراسة بنتيجتين جوهريتين من الخير إبرازهما قبل الاستطرد في بيان ما انتهى إليه البحث :

٣ - الأولى - أن المشروع لم يخرج على التقاليد التشريعية التي استقرت في البلاد منذ إدخال نظام التقنينات عند إنشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٦ والمحاكم الوطنية في سنة ١٨٨٣ ، فهو من هذه الناحية لا يقطع الصلة بين الحاضر والماضي ، ولكنه يتخذ الصالح من أوضاع هذا الماضي أساساً له ، ويستحدث من الأحكام ما اقتضته ضرورات التطور ويعتمد في ذلك على الثروة التي أسفر عنها اجتهاد القضاء المصري بوجه خاص ، ويجارى الفقه الإسلامي في نواح مختلفة ، ويستمد بالقدر الذي يتلاءم مع تلك الأوضاع نصوصاً من أحدث التشريعات الأجنبية . وبهذه المثابة يعتبر المشروع صورة صادقة لتطور الظروف الاجتماعية ، وللتقدم العلمي الذي بلغه علم القانون في مصر في مدى نصف قرن من الزمان .

٤ - أما النتيجة الثانية - وتترتب على النتيجة الأولى - فهي أن تطبيق الأحكام التي استحدثها المشروع ليس من شأنه أن يفضي إلى قلب أوضاع التعامل التي ألفها الناس ، أو أن يخل باستقرار المعاملات . وإنما هو على النقيض من ذلك يدعف هذه الأوضاع بإصلاح طال ترقيته . والواقع أن الحديث من أحكام هذا المشروع قد أحكم التآلف بينه وبين القديم من القواعد الكلية على نحو يجعل انتقال المتعاملين من سلطان القانون القديم إلى سلطان القانون الجديد أمراً يقتضيه التطور الطبيعي للظروف . ثم إن المشروع في تقنين ما استقر عليه القضاء من مبادئ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا تقرير لجنة القانون المدني عن مشروع القانون المدني الوارد من مجلس النواب .

وقد اتخبت اللجنة حضرات الشيوخ المحترمين الآتية أسماؤهم ليكونوا مقررين لها أمام المجلس :

المقرر	الموضوع
حضرة الشيخ المحترم رئيس اللجنة	مبدأ القانون ومواد الكتاب الأول (الالتزامات من ٨٩-٤١٧) ... ..
حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا	الباب التمهيدي (المواد من ١ - ٨٨) ... .. الكتاب الثاني: العقود الصغيرة - العقود الواردة على العمل - عقود الغرر - عقد التأمين (المواد من ٦٣٥ - ٨٠١)
حضرة الشيخ المحترم محمد حامى عيسى باشا	الكتاب الثاني: البيع - الهبة - الشركة - القرض - الصلح - الإيجار (المواد من ٤١٨ - ٦٣٤) ...
حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك	الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية: الملكية والقيود الواردة عليها - الحقوق المتفرعة عنها - الحكر (المواد من ٨٠٢ - ١٠٣١) ... ..
حضرة الشيخ المحترم جمال الدين أباطه بك	الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية: الرهن الرسمي - حق الاختصاص - الرهن الحيازي - حقوق الامتياز (المواد من ١٠٣٢ - ١١٥٢)

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ما

القاهرة في ٦ أبريل سنة ١٩٤٨

رئيس اللجنة  
محمد محمد الوكيل

تقرير اللجنة  
عن مشروع القانون المدني

### ١ - مقدمة

١ - بجملة ٣ يونيه سنة ١٩٤٦ أحال المجلس إلى لجنة القانون المدني مشروع القانون المدني معدلاً على الوجه الذي أقره مجلس النواب . وقد توفرت اللجنة على دراسة هذا المشروع في ٥٥ جلسة ابتداء من ٧ يناير سنة ١٩٤٧ لغاية ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ ، بحضور حضرات : صاحب المعالي عبد الرزاق السنهوري باشا وزير المعارف العمومية وصاحب العزة عبده محمد محرم بك المستشار بمجلس الدولة والدكتور حسن أحمد بغدادى وكيل كلية الحقوق بجامعة فاروق الأول ، وأفرغت في تمحيص نصوصه من العناية



وفي تدارك أوجه النقص في التقنين الحالي قد توخى أن يجعل النهج واضحاً أمام المتعاملين ليكتمل استقرار المعاملات على أسس صقلتها التجارب، فوسخت في النفوس قبل أن تتخذ مكانها في النصوص المعروضة .

٥ - وقد رأت اللجنة أن تقسم تقريرها إلى قسمين : ففي القسم الأول تناولت سياسة تعدين القانون المدني كما يعبر عنها المشروع المعروض . وفي القسم الثاني سردت ما رأت إدخاله على نصوص هذا المشروع من تعديلات أو إضافات وما رأت حذفه منها . أما نواحي الإصلاح والاستحداث في المشروع ، فقد فصلتها المذكرة الإيضاحية التي رافقت مشروع الحكومة ، كما عرض لها هذا التقرير في سياق الكلام عن سياسة التعديل .

## ٢ - سياسة تعديل القانون المدني

٦ - عرضت اللجنة لسياسة تعديل القانون المدني من جميع نواحيها ، فتناول بحثها بادي ذي بدء وجوب التعديل في ذاته ، وانتقلت بعد ذلك إلى أسلوب التعديل ، فوازت بين رأى القائلين بالإقتصار على تعديل جزئى من طريق إضافة بعض النصوص إلى التشريع الحالى وتنقيح بعض آخر ، ورأى القائلين بضرورة التعديل الشامل على الوجه الذى حققه المشروع المعروض ، فرأت الأخذ بالرأى الثانى . وانتهت أخيراً إلى دراسة الطرائق التى اتبعت في تنفيذ هذا التعديل الشامل ، وبوجه خاص مصادر النصوص ومبلغ تناسقها فيما بينها ، وكيفية صياغة هذه النصوص وما اتبع في هذه الصياغة من إيراد الأحكام العامة والأحكام التطبيقية أو التفصيلية . وقد استخلصت اللجنة من دراستها صلاحية الطرائق التى اتبعت .

### ( ١ ) وجوب التعديل :

٧ - انعقد إجماع اللجنة على ضرورة تعديل القانون المدني ، ولم يستند هذا الإجماع إلى اتفاق رأى الحكومات المتعاقبة منذ سنة ١٩٣٦ على وجوب هذا التعديل لحسب ، بل استند كذلك إلى الاعتبارات العملية والفنية التى كشفت عن عيوب التقنين الحالى وقصوره عن الوفاء بما تقتضيه حاجات البلاد في حاضرها ومستقبلها .

وقد بدأت الجهود في تعديل القانون المدني منذ سنة ١٩٣٦ . ففي تلك السنة شكلت أول لجنة ، وفي سنة ١٩٣٨ ناطت وزارة العدل بمحضرة صاحب المعالي عبد الرزاق السنهورى باشا مهمة وضع مشروع تعديل القانون المدني ، وفي سنة ١٩٤٢ تم إعداد المشروع وقدمته وزارة العدل إلى رجال القضاء وأساتذة القانون وسائر الهيئات للإدلاء بالرأى فيما تضمن من أحكام . وفي سنة ١٩٤٥ أنشأت وزارة العدل لجنة برئاسة عبد الرزاق السنهورى باشا وعضوية طائفة مختارة من رجال الفقه والقضاء والمحاماة ، للنظر في هذا المشروع وفي جميع الآراء والملاحظات التى تلقىها وزارة العدل في شأنه . وفي السنة ذاتها أتمت اللجنة مهمتها وقدمت الحكومة المشروع الذى أقرته هذه اللجنة للبرلمان .

٨ - وما من شك في أن مضي الحكومات المتعاقبة في العمل على إنجاز تعديل القانون المدني تعديلاً شاملاً كان وليد الحاجة التى أحسها جمهور

المشتغلين بفقه القانون وتطبيقه . فالتقنين الحالى وضع مع التثنيات الأخرى في ظروف يعلم مداها كل من ألم بتاريخ الفترة التى عاصرت إنشاء المحاكم المختلطة . وكان من جراء ذلك أن نقلت النصوص المصرية عن التقنين المدنى الفرنسى في اقتضاب يلابسه شىء غير قابل من الغموض فضلاً عن التناقض في أكثر من موضع . ولم يكن بد من أن يتبنى المصريون هذا التشريع وأن ينقلوه بحذافير في تقنينهم الوطنى ، وأن يظل زهاء نصف قرن عنواناً لتلك الوصاية التشريعية التى فرضتها الدول على مصر باسم نظام الامتيازات .

٩ - ومع ذلك فقد عكف القضاء المصرى على تطبيق نصوص التقنين الحالى ، واجتهد ما وسعه الجهد في جلاء الغموض وتفصيل الإجمال وستر التناقض وتدارك النقص ، حتى أصبحت القواعد التى انتشرت في أحكام المحاكم لا تقل في خطرها عن القواعد التى وعها تلك النصوص إن لم تجاوزها . ومن جهة أخرى نشطت حركة التأليف في فقه القانون المدنى بفلا الفقهاء المصريون حقيقة هذا التقنين ، وساهموا مساهمة قيمة في توجيه القضاء من ناحية ، وفي إظهار عيوب النصوص واستشراف آفاق الإصلاح من ناحية أخرى . فلما آنتت البلاد أنها توشك أن تسترد سيادتها في التشريع كان من الطبيعى أن يتجه التفكير في سنة ١٩٣٦ إلى اتخاذ الأهبة لتعديل القانون المدنى تعديلاً يتيح ليد الإصلاح أن تستحدث من الأحكام ما يسد النقص ويزيل الغموض ويواجه تطور الأحوال في البلاد .

١٠ - والآن وقد استردت البلاد سيادتها التشريعية وأوشك أن يتقلص آخر ظل من ظلال نظام الامتيازات ، يطيب للجنة أن تعرب عن عظيم اغتباطها بأن يكون القانون المدنى الجديد تعبيراً مصرياً خالصاً عن هذه السيادة . فهو يعد بعد الدستور أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم ، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون ، وقد أدلى المصريون بالرأى فيه وكان هذا الرأى محل تقدير ودراسة ، وقد تولت مراجعته لجنة اشترك فيها من رجال الفقه والقضاء والمحاماة فريق من المبرزين . وهو في هذه المرحلة الأخيرة يمرض على نواب الأمة وشيوخها للنظر في أحكامه في ضوء علمهم وخبرتهم بتقاليد البلاد وأوضاعها وحاجاتها . فإذا جاوز هذه المرحلة أصبح القانون المدنى "المصرى" حقيقة ونعتاً . وكان للأجيال القادمة أن تعتربه وأن تلم بمجد العبرة أو الذكرى أن مصر احتملت على مضض منها تمنيناً معيباً ، ولكنها اجتهدت وجاهدت حتى أخرجت بنفسها ولنفسها هذا التقنين الجديد .

١١ - وتود اللجنة أن تكتفى بهذا القدر في صدد عرض فكرة وجوب التعديل في ذاته . فبدأ التعديل في ذاته كان مسلماً به في جميع مراحل البحث .

### ( ٢ ) تعديل شامل لا تعديل جزئى :

١٢ - على أن التسليم بمبدأ التعديل لم يحل دون إثارة مسألة المفاضلة بين أسلوبين ، كان للحكومة أن تختار بينهما وتحقق هذا التعديل : أسلوب التعديل الشامل ، وهو الأسلوب الذى اختارته الحكومة ، وأسلوب التعديل الجزئى ، من طريق تنقيح بعض النصوص وإضافة أحكام أخرى في نصوص التقنين نفسه أو في تشريعات تصدر على حدة . وقد رأت اللجنة نفسها



أو خاصة في صدد حوالة الدين أو عقود المقاولات أو التزامات المرافق العامة أو عقد العمل أو الحكم أو إيجار الزوقف أو تنظيم الإعسار أو تصفية التركات . وإذا لوحظ أن المواد التي تنظم هذه المسائل يربى عددها في المشروع على نصف عدد مواد التقنين الحالي ، وأن الارتباط بينها وبين سائر المسائل التي يتناولها التقنين المدني لا يسوغ معه استصدار تشريعات خاصة بالنسبة إليها ، رجحت كفة التعديل الشامل على نحو لا سبيل إلى الشك فيه .

١٦ - وثمة موضوعات أخرى أجمل التقنين الحالي الأحكام المتعلقة بها إجمالاً أدخل في معنى الاقضاء ، كتكوين العقد والدعوى البوليصية والاشتراط لمصلحة الغير والمسئولية التعاقدية والمسئولية التصهيرية والحراسة والملكية الشائعة وملكية الطباقي ورهن الحياة وحقوق الاختصاص . وتفصيل مثل هذه الأحكام على تشعبها لا يحدى فيه أى تعديل جزئى إلا إذا أريد التغاضي عما يلابسها من عيب في غير حاجة أو مصلحة . والواقع أن الأمر لا يتعلق بمجرد التفصيل لزيادة الايضاح أو إزالة الابهام ، ولكنه يتصل باستكمال أحكام ترتب على قصورها في كثير من الأحيان اختلاف المحاكم واضطراب المعاملات . ومن المحقق أن حسم هذا الخلاف من طريق التنويه صراحة بالحكم لا يتيسر مع تعدد الحالات وكثرتها على الوجه الذي تقدمت الإشارة إليه إلا بالتعديل الشامل .

١٧ - وقد راعت اللجنة فضلاً عن ذلك أن التعديل الشامل يعين على إعادة تبويب القانون تبويباً منطقياً يبرز نواحي الارتباط والتقابل بين الموضوعات ويسر الجمع بين أطراف مسائل استترت أحكامها في التقنين الحالي دون نظام رغم ما بين أجزائها من وثيق الصلات فهذا التعديل الشامل تيسر للمشروع أن يهيج هذا النهج المنطقي المتسق في التبويب وأن يؤصل الأحكام المتعلقة بالحياة والحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ والنيابة في التعاقد وحقوق الارتفاق وحقوق الامتياز . ففي ذلك ما يعين على تقريب الأحكام من الأذهان وتيسير فقهاها وتطبيقها .

١٨ - وعلى أساس هذه الاعتبارات لم تر اللجنة أن يكون التعديل جزئياً فالجحة الخاصة بإرهاق المتعاملين من جراء ترك ما ألفوا في التقنين القديم وتفصى وجوه الاصلاح في التقنين الجديد لا يجوز أن تكون مبرراً لحرمانهم من حسنات هذا الاصلاح . فالحقيقة أن ألفوا التقنين القديم هم جمهور المشغولين بفقهاء القانون وتطبيقه ، وهذا الفريق هو أبصر الناس بحاجة هذا التقنين إلى التعديل الشامل ، وهو أقدر من غيره على إدراك نواحي التجديد دون عناء ، أما سواد الناس فلم يألّف من التقنين الحالي سوى المبادئ العامة التي ترتفع إلى مستوى الكليات ، وقد تقدم من قبل أن هذه المبادئ باقية في جملتها لم يغير منها المشروع شيئاً ، ولذلك لم تر اللجنة أن تقف عند هذه الجحة ولم ترفها ما يرجح كفة التعديل الجزئى بحال من الأحوال .

١٩ - والحجة الخاصة بإعداد الثروة التي أسفر عنها اجتهاد القضاء بسبب التعديل الشامل قد تكون أدعى إلى توجيه هذا النوع من التعديل فالجنة تدرك حق الإدراك سعة الفجوة التي وفق القضاء إلى سدها وتدرك

أمام هذين الرأيين . أما الرأي الثانى فيستند إلى أن تطبيق القانون الحالي فترة طويلة من الزمان قزب مثال أحكامه من القضاة والمقاضين وأنزله منهم منزلة الوضع المعارف ، وفي التغيير أو التعديل الشامل ما يكبدهم مشقة استقصاء التقنين كله للوقوف على ما نفع أو حذف أو أضيف من النصوص ، يضاف إلى ذلك أن من الخير الاقتصار على التعديل في أضيق الحدود ، ولا سيما أن القضاء المصرى زاهر بأحكام تداركت الكثير من نواحي النقص ، وفي التعديل الشامل ما قد يضيع هذه الثروة التي استقرت في العقاليد ، ويستند هذا الرأي أخيراً إلى أن التقنينات تشريعات ضخمة جرى العرف على تجنب المساس بها إلا في أضيق الحدود ، فالتقنين المدني الفرنسى مثلا لم يعدل تعديلاً شاملاً حتى اليوم ، واقتصر الأمر فيه على تعديلات جزئية وإضافات صدرت بها تشريعات خاصة .

١٣ - وقد ناقشت اللجنة هذا الرأي وعرضت جميع الحجج المؤيدة له وانتهت إلى وجوب التعديل الشامل ، أى إلى إقرار المسلك الذى اتبعته الحكومة ، وذلك بسبب الرغبة في تناسق صياغة التشريع من ناحية ، وبسبب جسامه لإضافات بوجه خاص من ناحية أخرى . فقد روى أن أسلوب التعديل الجزئى قد يكون أولى بالترجيح ، حيث تقتضى الضرورة الاقتصار على مسائل قليلة لا يدخل المساس بالنصوص المخصصة لها بما ينبغي للتشريع من تناسق في مجموعته . أما حيث يتعلق الأمر بتعديل نصوص متعددة وإدخال إضافات كثيرة ، فأسلوب التعديل الجزئى يكون ضاراً إذ يفضى إلى بعثرة الأحكام في تشريعات خاصة ، أو إلى وجوب تعديل طائفة من النصوص بسبب تنقيح لفظى يتناول نصاً معيناً بخصوصه . ومن المعلوم أن القانون المدني بوجه خاص يتضمن كثيراً من النظريات العامة ، وقد نقل بعض هذه النظريات عن التقنين الفرنسى نقلاً لا يخلو من خطأ ، وأصبح بعض آخر متخلفاً عن التطور الذى طرأ على أوضاع الحياة في الوقت الحاضر . وتتوهم هذا الخطأ في النصوص أو تهذيبها تهذيباً يساير التطور لا يقتصر على طائفة محدودة من المواد ، بل قد يتناول أكثر مواد التقنين الحالي ، وليس ثمة أكفل من التعديل الشامل بتحقيق هذا الغرض .

١٤ - هذا والصبغة العربية في التقنين الحالي كانت مجرد ترجمة عن الأصل الفرنسى ، يعوزها كثير من الدقة والصحة في الأداء ويعيبها سقم التعبير وركاكة الصيغة . وألغى من هذا كله أن لغة الفقه والقضاء قد تطورت في حدود الأداء الفنى تطوراً عدا بالكثيرين إلى إيثار النص الفرنسى لفهم مرامى الأحكام وحقيقة دلالتها . فن الخير إذن أن يكون التعديل الشامل فرصة موفقة لصياغة النصوص بلغة عربية سليمة واضحة .

١٥ - ويراعى من ناحية الموضوع أن مدى الإضافة وبلغ النتيجة في الأحكام التفصيلية هما العنصران اللذان يتحكان بصفة قاطعة في أسر المفاضلة بين الأسلوبين المتقدم ذكرهما . فالتقنين الحالي لم يتضمن إشارة إلى حكم يعاقب التشريعات في الزمان ، ولم يفرد لتنازع القوانين سوى مواد ثلاث : إحداها تتعلق بالمواريث والثانية بالوصايا والثالثة بالأهلية ، ولم يشتمل على قواعد عامة في شأن الشخصية المعنوية ، ولم يورد أحكاماً عامة



## ( ٣ ) طرائق التعديل :

٢٢ - وانتقلت اللجنة إلى دراسة طرائق التعديل فعرضت لتبويب المشروع والمصادر التي استمد منها الأحكام، ووقفت بوجه خاص عند كيفية الصياغة . ولم يثر التبويب أية صعوبة لأن المشروع قد قسم تقسيما منطقيًا فأورد بابا أول للنصوص أو الأحكام العامة التمهيدية جمع فيه بعض القواعد المتعلقة بمصادر القانون وكيفية تطبيقه والقواعد الخاصة بالأشخاص والقواعد التي تناول تقسيم الأموال والأشياء . وقد هيا هذا الباب للمشروع فرصة إيراد قواعد تنظم تنازع القوانين في الزمان وتنازعها في المكان والشخصية المعنوية ، ووزع المشروع بعد ذلك سائر أحكامه بين قسمين خصص أولها للالتزامات أو الحقوق الشخصية ، فعالج الالتزام بوجه عام والعقود بوصفها تطبيقًا أو تفصيلًا لنظرية الالتزام ، وجمع في القسم الثاني الأحكام الخاصة بالحقوق العينية ، فعرض في كتاب للحقوق العينية الأصلية وفي كتاب آخر للحقوق العينية التبعية أو التأمينات . وليس للجنة ملاحظات على هذا التقسيم في جملته أو تفاصيله ، فهو يفضل بغير شك التقسيم المتبع في التقنين الحالي .

٢٣ - أما مصادر الأحكام وكيفية صياغتها فقد أولتها اللجنة أكبر نصيب من عايتها وقد انتهت إلى إقرار مسلك المشروع في شأنها بعد أن بحثت جميع الآراء التي أيدت فيها . فعرضت لما قيل من التماس الأحكام من مصادر غير التشريع الفرنسي الذي كان يعتبر المصدر الأساسي للتقنين الحالي . وعرضت لما قيل من أن تعدد المصادر الأجنبية يقطع الصلة بين الماضي والحاضر . وعرضت كذلك لما قيل في معرض التدليل النظري ، من أن كل تقنين أجنبي يعتبر وحدة متجانسة الأجزاء ، والاستعانة في صياغة أحكام التشريع المصري بأكثر من تقنين أجنبي قد يفضي إلى الجمع بين متناقضات أو متنافرات .

٢٤ - عرضت اللجنة لكل هذه الآراء في مستهل بحثها وعحصت كلا منها معتمدة على الواقع الذي استخلصته من نصوص المشروع فتبينت أنها لا تقوم على أساس . ذلك أنها درست النصوص دراسة قوامها دقة النظر والإحاطة بظروف الحياة في مصر والإلمام بما جاء في المذكرات الإيضاحية التي قدمتها الحكومة حتى انتهت من نظر النصوص جميعها ، فتبينت سلامة الطرائق التي اتبعت في التعديل .

٢٥ - ذلك أن اللجنة قد تبينت أن المصادر التي استمد منها المشروع أحكامه هي التقنين الحالي وما صدر في شأنه من أحكام المحاكم المصرية أولا . وما من نص من نصوص هذا التقنين إلا وأشير إليه في معرض إيضاح النص المقابل له في المشروع في المذكرات الإيضاحية التي قدمتها وزارة العدل ، وما من مبدأ استقر القضاء على الأخذ به في تفسير هذه النصوص إلا عرضته هذه المذكرات . وهي في الحالي تنوء بالإبقاء على الحكم الوارد في النص أو بالتعديل الذي آثرت إدخاله على صياغته تمسحيا مع أحكام القضاء

كذلك أن القضاء قد اجتهد اجتهادا إنشائيا عوض المتعاملين في موضوعات شتى عن قصور التشريع ، ولكنها تصدر في رأيها بالنسبة إلى هذه المسألة عن اعتبارين : الأول أن طغيان سوابق القضاء على أحكام التشريع لا يقبل في ظل نظام التقنين ، فالمقصود من تقنين القواعد هو دعم الاستقرار بفضل تعامل الناس على أساس " القانون المسطور " فإذا كان التقنين هزلا يعتقد فيه القاضي الحكم فلا يجده ، ويتطلع إليه المتقاضى فلا يهديه في كثير من الموضوعات الهامة فهو خليق بأن يكمل على أساس تعديل شامل ليؤدي وظيفته على الوجه الأمثل .

٢٠ - والثاني أن أحكام القضاء متى تواترت على إقرار قواعد بلغت من الجسامة والسعة هذا الحد الذي يعرفه المشتغلون بالقانون في مصر فن الخير أن تقن وأن يهبأ لها المكان الذي يتناسب مع أهميتها في نصوصه . بل إن خير أسلوب يتبع في التقنين هو صياغة المبادئ التي أقرها القضاء وثبتت صلاحيتها العلمية في نصوص التشريع فلن يكون في التعديل الشامل إهدار للثروة التي أفاءها اجتهاد القضاء وإنما سيكون هذا التعديل خير سبيل للاحتفاظ بهذه الثروة وتيسير الانتفاع بها للقضاة والمتقاضين . وغنى عن البيان أن تقنين المبادئ التي يقرها القضاء يعصم المتعاملين من الالتهادف لاحتمال تضارب الآراء ، ويقبل القضاة من عناء الاجتهاد الإنشائي ويركز جهودهم في نطاق التفسير والتطبيق . وإزاء هذين الاعتبارين لم تر اللجنة في الجملة الثانية التي استند إليها أسلوب التعديل الجزئي ما يبرر العدول عن أسلوب التعديل الشامل .

٢١ - أما الجملة الخاصة بوجوب الاقتصار في التعديل على أضيق الحدود ووجوب احتذاء مثال الفرنسيين في موقفهم من تقنينهم فلا ترد إلا حيث يكون التقنين المراد تعديله قد نشأ كاملا أو قريبا من الكمال ، وحيث يكون مدى التعديل من طريق الإضافة أو التهذيب محدودا . وقد أشار التقرير من قبل إلى الظروف التي وضع التقنين المصري فيها وأفاض في بيان مدى التعديل وجسامته ، وليس يجوز بعد هذا الاجترأ بتعديل لا يجاوز حدود التفاصيل . والواقع أنه لا محل للقارنة بين التقنينين المصري والفرنسي ، فقد تقل الأول عيوب الثاني وأربى عليها وأسرف في الاقتضاب إسرافا أورثه من الغموض والتناقض والقصور ما سبقت الإشارة إليه ومع ذلك فقد وجدت في فرنسا حركة قوية لتعديل هذا القانون العتيق أسفرت عن إصدار مرسوم في ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ بتأليف لجنة برئاسة الأستاذ جوايو دي لامور انديير للقيام بهذا التعديل ، وقد نشر الجزء الأول من أعمال هذه اللجنة في سنة ١٩٤٧ ( أعمال لجنة تعديل القانون المدني باريس سيرى سنة ١٩٤٧ ) وقد عدلت في السنوات الأخيرة كثير من تقنينات نسجت على منوال التقنين الفرنسي تعديلا شاملا لمواجهة ماجت من أحداث الحياة . وأبرز مثال يساق في هذا الصدد التقنين الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٢ ، وإزاء كل أولئك رأت اللجنة إقصرار الحكومة على مسلكها في اختيار أسلوب التعديل الشامل .



التقص فأقر كثيرا من المبادئ المستخلصة من القواعد العامة . ولم يخرج المشروع في الأحكام التي تضمنها في موضوع انعقاد العقد على تلك القواعد أو المبادئ ، وإنما قننها تقنيناً أكسبها من الوضوح والاستقرار ما يعود بالخير على المتعاملين . وكذلك كان نهج المشروع فيما يتعلق بعبوب الرضا ونظرية البطلان وغيرها من المسائل المتصلة بتنظيم العقد .

٢٨ - وفي القواعد الخاصة بالمسئولية عن الفعل الضار وهو المصدر الذي يكاد ينافس العقد في الوقت الحاضر في الأهمية أبقى المشروع على القاعدة العامة في المسئولية على أساس الخطأ أو التقصير وعقد أهلية المساءلة بالتمييز على غرار ما هو مقرر في التشريع الحالي ، ونص على مسئولية المكلف برعاية غيره ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على نحو ما جاء بهذا التشريع . ولم يورد من التفاصيل في صدد حالات المسئولية وأسباب الإعفاء منها إلا ما اقتضته ضرورة جلاء الغموض الذي يسود النصوص الحالية أو ضرورة تمشيتها مع العدالة أو تقنين ما استقر من القواعد في أحكام المحاكم . والواقع أن المحاكم المصرية اجتهدت في تفسير النصوص المتعلقة بالمسئولية التقصيرية بل وفي تأويلها اجتهادا لا يسمح به ظاهر هذه النصوص . فكانت من الواجب أن يتناول التشريع المدني الجديد ما انتهت إليه هذه الأحكام ويفرد له مكانا في النصوص . وإذا كان المشروع قد أضاف نصوصا جديدة فهذه النصوص لاتعارض مع القواعد العامة التي نقلت عن التشريع الحالي ، بل هي من قبيل ما يعتبر مكملا أو مفصلا .

٢٩ - واللجنة تجتري بهذا القدر من الأمثلة وتكتفي بالتنويه بأن المشروع لم يخل بالقواعد العامة التي قررها التشريع الحالي بل أكسبها من التهذيب ما كانت تتطلع البلاد إليه . وهي مطمئنة الى أن صياغة المشروع على هذا الوجه فيها من الرعاية لهذه القواعد ما يدفع كل شبهة قد تعرض للذهن فيما يتعلق بوصول الحاضر بالماضي أو بالانتفاع بما استقر من المبادئ والآراء في قضاء المحاكم المصرية . وهي مطمئنة كذلك الى أن تقنين ما قرره القضاء على الوجه الذي تكشف عنه نصوص هذا المشروع يعتبر عملا حكما .

٣٠ - وتبينت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية الى حد بعيد بين مصادره ، فجعلها مصدرا عاما يرجع اليه القاضي إذا لم يجد حكما في التشريع أو العرف ، وجعلها مصدرا خاصا لطائفة لا يستهان بها من أحكامه . ولا ينكر ما للفقهاء الاسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمي ، فكيف وقد كان ولا يزال معتبرا القانون العام في كثير من المسائل في مصر . وفي تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة إبقاء على تراث روعي حري بأن يصرح وأن ينفذ به . واللجنة تسجل ما صادفت في المشروع من أحكام أخذت عن الشريعة الاسلامية كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف في استعمال الحق وحولة الدين ومبدأ الحوادث غير المتوقعة . وهذه الأحكام جميعا تتضمن من القواعد ما يعتبر شامدا من شواهد التقدم في التقنيات الغربية ، وان كان فقهاء الشريعة قد فطنوا الى ما حوت من أحكام وأحكاموا سبكه وتطبيقه على ما عرض في عصورهم من أفضية لقرون خلت قبل أن يخطر شيء من ذلك ببال فقهاء الغرب أو من تولوا أمر التشريع فيه .

أوراء الفقه ، أو بالإضافة التي رأت إثباتها أخذا بهذه الآراء أو تلك الأحكام ، فالمشروع من هذه الناحية قد أبقى على كل ما هو صالح من قواعد التقنين الحالي ، وإن كان قد هذب صياغتها تهذيبا يتلاءم مع تطور اللغة الاصطلاحية في مصر وأساليب الصياغة فيها . وهو بهذه المنهية قد احتفظ بالقواعد العامة التي تضمنها هذا التقنين في الجملة ، وأضاف إليها ما اجتهد القضاء في إقراره على أساس هذه المبادئ ، فلا هو يقطع الصلة بين الماضي والحاضر ولا هو يضيع ثروة القضاء من المبادئ والتقاليد ، وإنما هو على التقيض من ذلك يضمن على ما استقر من الأوضاع في الماضي صبغة جديدة من الإصلاح تبرئة من العيوب التي خالطته ، وتكفل الانتفاع منه على أمثل وجه .

٢٦ - وإذا كان هذا التقرير لا يتسع لإيراد أمثلة كثيرة تصور هذه الحقيقة ففي الوسع الاقتصار على بعض تطبيقات من الكتاب الخاص بنظرية الالتزامات ، وهي أهم نظرية من نظريات القانون المدني وأوسعها نطاقا في التطبيق . فالمشروع فيما يتعلق بمصادر الالتزام هذا حدو التقنين الحالي فتناول العقد والفعل بقسميه النافع والضار . ونص القانون على أنه وإن التزم هذه الحدود في التقليد إلا أنه أبرز كان الفعل النافع واستخلص من أحكام القضاء المصري بوجه خاص ومن اتجاهات الفقه بوجه عام أسس نظرية عامة في الآثار مهد بها لإيراد تطبيقية التلميذيين ، وهما دفع غير المستحق والفضالة . ثم إنه أضاف إلى هذه المصادر الإرادة المفردة بعد أن أقرها القضاء والفقه في مصر بوصفها مصدرا للالتزام دون أن يجانب في ذلك ما هو مقرر في الفقه الإسلامي وهو مصدر الكثير من الأحكام المطبقة في شأن الموارث والوصايا وغيرها من الأحوال الشخصية . على أن المشروع في اعترافه بالإرادة المنفردة أو الاقرار بكفايتها لإنشاء الالتزام لم يتطرق أو يسرف ، وإنما اقتصر على إيراد تطبيق عملي واحد كان القضاء يلمس له الحل من طريق إرهاب النصوص وتحميلها ما تكره ألقاظها ودلالاتها وفي هذا المثال ما يكشف عن سلامة الخطة التي انتهجها المشروع في الإبقاء على القديم الذي صقلته التجارب وتهذيبه من طريق التنقيح أو الإضافة مستهديا باتجاهات القضاء وما يكابده من الناحية العملية .

٢٧ - وفي القواعد المتعلقة بالعقد وهو المصدر العملي الأول للالتزامات نسج المشروع على منوال التقنين الحالي ، فجعل الرضا ركنا في العقد ونص على أن المحل والسبب ركنا في الالتزام التعاقدى . وليست فكرة السبب بالفكرة المتزهة عن التجريح أو النقد ولا هي بالفكرة التي أجمعت التقنينات الأجنبية على الأخذ بها ، ومع ذلك فقد أبقى المشروع عليها لإثارة للاحتفاظ بالموروث من التقاليد وبوجه خاص لتيسير الانتفاع بالأحكام التي أصدرها القضاء في هذا الشأن . وكانت النصوص المتعلقة بالسبب في التقنين الحالي مقتضية كل الاقتضاب ، ففصلها المشروع وأكمل نواحي التقص فيها دون أن يستعين في هذا أو ذلك إلا بما استقر عليه قضاء المحاكم في مصر وما وعته أحكامه من المبادئ الكلية أو التفصيلية . ومن الخير أن يشار في صدد أركان العقد الى أن النصوص التي اشتمل عليها التقنين الحالي لم تواجه كيفية انعقاد العقد ، وقد قام القضاء من ناحيته بتدارك هذا



بالرجوع الى التقنين الذي كان عنصرا من عناصر الاسترشاد في وضع هذه الصيغة . ومما كان يزيد في اطمينان اللجنة الى سلامة الصيغة ركوبها الى مقارنتها بما يقابلها في التشريعات الأجنبية من صيغ كانت ويدة تفكير طويل وتحقيق دقيق .

٣٥ - والكثرة الغالبة من النصوص المعروضة قد ظفرت من وراء الاستثناس بصيغ التقنينات الأجنبية بدقة في الأداء وإيجاز في التعبير جعلها للمشروع قيمة فنية ذاتية وطابا حسنا . وقد روجعت هذه النصوص في اللجنة التي أنشأتها وزارة العدل بعد جمع الآراء من طريق الاستفتاء وروجعت كذلك في لجان مجلسي البرلمان، وأدخل عليها من التعديل اللفظي والموضوعي ما يجعلها تعبر تعبيرا واضحا عن المعاني التي قصدت الى أدائها . ولا محل لأن يعاب على المشروع انتفاعه من التجربة التي انتهت اليها التقنينات الأجنبية في حدود الصياغة ، ولا سيما بعد أن روجعت الصياغة على النحو المتقدم ذكره وانفصلت بذلك عن كل مصدر من مصادر الاستثناس ، وأصبحت معبرة في ذاتها عن المعاني التي استظهرها كل من ساهم في وضع المشروع أو مراجعته أو إقراره . ومن الواجب أن يشار في هذه المناسبة الى أن صيغ التقنينات المدنية ذات المتزج الواحد تتقارب تقاربا يجعل توحيدها أمرا غير عسير ، وأن هذه الصيغ رغم تعددها لا تتباعد تباعدا يذكر في جوهر الحكم .

٣٦ - أما النصوص التي اقتبست أحكامها من تقنينات أجنبية من حيث الموضوع فهي قليلة اذا قيست بمئات نصوص المشروع ، وهي تعالج أوضاعا مستقلة أو مسائل تفصيلية تصلح لأن يفصل فيها برأى أو آخر في أي تقنين من التقنينات دون أن يخل ذلك بتناسق قواعده العامة أو تماسكها . ولم يتوخ المشروع في ذلك مجرد النقل أو التقليد دون نظر الى ظروف البيئة المصرية ولكنه جعل من ظروف هذه البيئة رانده فاسترشد بها في المفاضلة بين الحكم الوارد في تقنين وبين غيره مما في تقنينات أخرى وأدخل في كثير من الحالات على ما اقتبس من أحكام تعديلات جوهرية نزولا على ما تقتضى تلك الظروف . وهو في هذا لم يشذ عن الأسلوب المتبع في أكثر الدول عند التقنين في الوقت الحاضر ، والمتبع في مصر فعلا بالنسبة الى كثير من التشريعات . وقد أدبجت لأحكام التي اقتبست على هذا الوجه في المشروع وروعي في هذا ادماج أحكام التالف بينها وبين سائر أجزائه ، ثم روجعت في مختلف اللجان على ما تقدم ذكره من قبل ، فاستوى من ذلك كله تقنين متواصل الأجزاء متجانس الأحكام .

٣٧ - فن أمثلة الأوضاع المستقلة التي استرشد فيها المشروع بالتقنينات أو التشريعات الأجنبية مسائل تنازع القوانين أو قواعد القانون الدولي الخاص . فلم ينقل فيها التقنين الحالي عن القانون الفرنسي وإنما نهج نهج التقنين الايطالي القديم ، بل ولم تقتبس لأئحة التنظيم القضائي للحاكم المختطة من هذا القانون الأحكام التي اشتملت عليها في المادة ٢٩ وهي الخاصة ببيان القانون الواجب تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية ، وإنما اقتبستها من مصادر متعددة من بينها معاهدة لاهاي الخاصة بقواعد

٣١ - ونقل المشروع أيضا عن الشريعة الاسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية يكفى أن يشار في صدها الى ما تعلق بجلس العقد وإيجاز الوقف والحكر وإيجار الأراضي الزراعية وهلاك الزرع في العين المؤجرة وانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعدر . هذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبس التقنين الحالي أحكامها من الشريعة الاسلامية ، وأبقاها المشروع كبيع المريض مرض الموت والغبن وتبعية الهلاك في البيع وغرس الأشجار في العين المؤجرة والعلو والسفل والحائط المشترك . أما الأهلية والهبة والشفعة والمبدأ الخاص بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الاسلامية ، وهي أحكام لها أهميتها في الحياة العملية .

٣٢ - وفي حدود هذا المصدر الثاني كان مسلك المشروع قويا راتحت اليه اللجنة وأنست فيه اتجاهها الى تقدير ما للفقهاء الاسلامي من مزايا أدركها علماء الغرب منذ زمن بعيد ، وبقى على دول الشرق أن تحلها المحل الخليق بها وأن تعبر عمليا عن اعترازها بها وحرصها على استدامتها . ولعل من نافلة القول أن يشار الى أن هذا المسلك أمن في رعاية المصالح من حرمة وأبلغ في قضاء حق القدماء الذين تعهدوا للفقهاء الاسلامي باجتهادهم وأسبقوا على أحكامه من المرونة ما جعلها تتسع لما درج الناس عليه في معاملاتهم . ولا ترى اللجنة في الرجوع الى الشريعة الاسلامية على هذا الوجه أي مساس باستقرار المعاملات ، بل ترى فيه تمكيننا لأسباب هذا الاستقرار من طريق تقصى التقاليد الصالحة التي ألفها المتعاملون في البلاد منذ مئات السنين .

٣٣ - على أن للمشروع مصدرا ثالثا هو التقنينات الأجنبية ، وبوجه خاص الحديث منها . وقد تبينت اللجنة أن المشروع لم يقف من هذه التقنينات عند تقنين بخصوصه ، وإنما تحير منها أفضل ما تضمنت مما أنس صلاحيته لمواجهة ضرورات التعامل من جانب والسجامة مع سائر أحكام المشروع وأسسها العامة من جانب آخر . ويدل استقرار نصوص المشروع على أنه انتفع بالتقنينات الأجنبية من وجهين ، فهو قد اعتبرها عنصرا من عناصر الاستثناس في الصياغة اللفظية للنصوص ، سواء في ذلك ما أبقى من أحكام التقنين الحالي أو ما استحدث من طريق التقيح أو الإضافة في ضوء ما استقر عليه القضاء . وهو قد استعان ببعضها في مواطن أخرى ، فاقبست منها أحكاما تفصيلية في بعض الموضوعات التي أغفلها التقنين الحالي إغفالا تاما . وكلا الوجهين لم يؤثر في وحدة الأسس العامة التي قام عليها المشروع أو في تجانسها وتناسقها .

٣٤ - وقد لاحظت اللجنة فيما يتعلق بالوجه الأول أن الاستثناس بالصيغ التي استعملت في التقنينات الأجنبية عند تحرير النصوص يتبع الإفادة من تجريرة الغير في التعبير ودقة الأداء . فما دام جوهر الحكم في التشريع قد سلم من الخلاف فالاستثناس في التعبير عن معناه بالصيغ الواردة في أي تقنين أجنبي ، لا يجوز أن يكون عيبا ينال من قيمة الحكم أو قيمة الصيغة على حد سواء ، ولا يجوز كذلك أن يكون سبيلا الى الإلزام



٤٠ - هذه وتلك أمثلة رأت اللجنة عرضها لتظهر بصورة عملية سلامة الخطة التي اتبعتها المشروع فيما يتعلق بتنفيذ التعديل ووسائله ، فتعدد مصادر المشروع لا يعتبر مجردة وبصورة جازمة مانعا من تجانس الأحكام أو تناسقها أو توصلها ، وكذلك الشأن فيما قيل عن مصادر النص الواحد . فالعبرة في هذا كله بجوهر الأحكام وحقيقة الواقع . وليس بصحيح من الناحية العلمية أو العملية أن كل تقنين من التقنيات المدنية يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة ، بحيث يكون من غير المستطاع أو من غير المقبول أن ينقل نص أو طائفة من النصوص من تقنين الى تقنين آخر ، فكثير من النظريات التي نشأت في ظل التقنيات الجرمانية كالتقنين الألماني والسويسري نقلت إلى فقه التقنيات اللاتينية ، وفي مقدمتها التقنين الفرنسي والتقنين الإيطالي القديم ، ولا يخلو في الوقت الحاضر مرجع من مراجع القانون المدني الفرنسي من الإشارة إلى نصوص القانون المدني الألماني أو القانون المدني السويسري ، والإشارة إلى تفصيل ما تضمننا من النصوص من مواطن كثيرة .

٤١ - وتؤثر اللجنة أن تبقى الاسترسال في هذا البحث النظري وأن تستمد الدليل العملي القاطع من تجربة القانون المدني الحالي وحده . فهذا القانون قد استمد أكثر نصوصه من التقنين الفرنسي واستمد بعضها من التقنين الإيطالي القديم ، واستمد بعضا آخر من الشريعة الإسلامية . ومع هذا فقد عاشت النصوص المستمدة من الشريعة الإسلامية إلى جانب ما جاورها من أحكام القانون الفرنسي دون أن يدعى أحد بفقدان التجانس بين أجزاء التقنين القائم مع ما بين هذا التقنين وتلك الشريعة من تباعد واختلاف بين في أسس الصياغة الفنية ومنطق التنظيم . ولم يخل التقنين الحالي من أحكام استقيت من الشريعة الإسلامية وأحكام نقلت عن القانون الفرنسي جمعت في نص واحد ، دون أن يؤدي هذا الجمع إلى اضطراب مفهوم النص أو تعذر تطبيقه .

٤٢ - وقد يكون من المفيد أن تضيف اللجنة إلى ما تقدم أن واضع التقنين اللبناني الحديث ، وهو من كبار أساتذة القانون المدني في فرنسا ، ضمن هذا التقنين كثيرا من الأحكام التي أخذها القانون الألماني والقانون السويسري والقانون التونسي والقانون المراكشي ، وأن القانون البولوني اشترك في وضعه كذلك أحد البارزين من أساتذة القانون في فرنسا ، واشتمل على نصوص كثيرة نسج فيها على منوال التقنيات الجرمانية وغيرها من التقنيات الحديثة . وقد استمد التقنين الإيطالي الحديث أحكاما عدة من هذه التقنيات مع أن إيطاليا ظلت زهاء قرن من الزمان تطبق تقنيها مستمدا من التقنين الفرنسي .

٤٣ - قد يقال إن لكل دولة مذهبها في فقه التقنين وتخريج أحكامها على طرائق من النظر تمثل تصورا فكريا معيناً ، ولكن هذه المذاهب لا تتبر أصلًا جامعا للحلول العملية التي يتضمنها التقنين . فعلة كل حل من هذه الحلول هي الحاجة التي اقتضت وضعه ، ومتى جدت حاجة للمتأملين في مصر فمن غير المعقول أن نمتنع عن أن نستمد لها حكما من أي تشريع سبقنا إلى

الزواج والطلاق وقواعد القانون الإيطالي والقانون الألماني وغيرهما من التشريعات التي فننت بعض قواعد القانون الدولي الخاص . وقد رأت اللجنة أن التقنين في صدد هذه القواعد يجب أن يستأنس بأكثر عدد من التقنينات وأن يتخير أكثر الأحكام ملاءمة لسياسة البلاد في عهدتها الجديد ، ولا سيما أن القضاء المصري نفسه عند ما كان يعمد إلى الاجتهاد في مسائل القانون الدولي الخاص كان يستهدى بكثير من التشريعات الأجنبية التي تشير إليها كتب الفقه دون أن يتقيد بتشريع معين . بل وقد اطلمت اللجنة على بعض وثائق إعداد التقنين المدني الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٢ وتبينت منها أن الاستعانة بنصوص التشريعات الأجنبية في مسائل القانون الدولي الخاص لم تكن تختلف في شيء عما فعل المشروع .

٣٨ - ومن أمثلة المسائل التفصيلية التي نقل فيها المشروع عن تشريعات أجنبية : تحديد مدة لسقوط الحق في طلب إبطال العقد ، فهذا التحديد مجرد تنظيم لاستعمال هذا الحق وهو تنظيم لا يمس أسباب الإبطال ولا آثاره ، ومن المتصور أن يضاف الآن إلى التقنين الحالي دون أن يترتب على ذلك تعديل في أي نص من نصوص هذا التقنين أو - أي حكم من أحكامه العامة . ولم تر اللجنة إقرار الحكم المتعلق بتحديد المدة لمجرد اقتباسه من تشريع أجنبي معين ، ولكنها اقتنعت بأن قيام الحق في طلب الإبطال يستتبع وجود وضع غير مستقر في نطاق التعامل ، ومن المرغوب فيه أن يوضع حد لعدم استقرار هذا الوضع دون إخلال بما ينبغي لذوى الشأن من حماية . ولم يختلف عن ذلك رأى اللجنة في سائر مدد السقوط القصيرة التي استحدثها المشروع لتوطيد أسس الاستقرار . ففي هذه الصور وما مائلها يكون الاستحداث سديدا ، لأنه يعود بالنفع دون أن تتأثر الأسس العامة في التقنين أو تفقد توصلها .

٣٩ - وقد يقع أن تتطلب المسألة التفصيلية وضع طائفة من النصوص يتفاوت عددها قلة وكثرة بتفاوت الأحوال ، ومع ذلك فلا يكون لاقتباس هذه النصوص من أي تقنين أجنبي ما يجانب منطق الأسس العامة في المشروع . فمن ذلك مثلا أن المشروع نظم ملكية الأسرة وهي صورة خاصة من صور الملكية الشائعة مستهديا في ذلك بالتقنين السويسري والتقنين الإيطالي ، فاستجاب لحاجة يدرك خطرهما كل من شهد اندثار كثير من المشروعات النافعة ونفتت الثروة عقب موت رب الأسرة في مصر . وفي نطاق هذا التنظيم يظل جوهر الملكية الشائعة باقيا ، ولكن تفصيله ينسق على النحو الذي يكفل استغلال ملكية الأسرة لمصلحة الملاك جميعا ولمصلحة الاقتصاد القومي في البلاد . ومن ذلك أيضا أن المشروع استقى القواعد الخاصة بملكية الطباقي من التقنين الحالي ومن الفقه الإسلامي وقضاء المحاكم المصرية ، ولكنه استمد من القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٣٨ أحكاما خاصة تنظم علاقات ملاك الطباقي إذا أرادوا أن يكونوا اتحادا فيما بينهم ، وهذا التنظيم لا يعرض إلا للتفاصيل ، وتظل إلى جانب هذه التفاصيل تلك القواعد العامة أساسا لهذا النوع من الملكية وهو يلائم البيئة المصرية ويشجع الادخار ونشر الملكيات الصغيرة .



مواجهتها لا لسبب إلا تشبثا بوجود النقل عن تشريع معين قد لا ينفعنا في هذا الشأن .

٤٤ - أما ما يقال عن صعوبة التفسير وإلزام القاضى بالرجوع إلى فقه دول متعددة للوقوف على مفهوم نص معين ، فترى اللجنة أن النصوص متى أدمجت في التقنين انزلت عن مصادر الاستئناس ، وأصبح لها مكان ذاتى قوامه تساندها مع غيرها من نصوص هذا التقنين ، وأثرها في البيئة التى تعيش فيها وانفعالها بظروف هذه البيئة . فما نقل من الصيغ أو النصوص عن تشريعات أو تقنينات أجنبية وصل بنصوص أخرى في المشروع تحددت دلالتها من قبل فى التقنين الحالى وفى الفقه المصرى وأحكام القضاء فى مصر، وهذا التآلف هو أول ، بل وأهم عنصر من عناصر التفسير .

٣ - ما رأت اللجنة إدخاله من تعديل

أو إضافة أو حذف

٤٥ - عرضت اللجنة نصوص المشروع فى كثير من الإمعان وكانت تقف عندها نصا نصا تقارن الحكم بما يقابله فى التقنين الحالى ، وتستظهر فى كثير من الأحيان ما يقابله فى التقنينات الأجنبية وتتقصى موقف القضاء وحاجات المتعاملين ، ولذلك أدخلت على هذه النصوص ما عن لها من التعديلات من طريق التنقيح أو الإضافة أو الحذف . بيد أن هذه التعديلات لم تتناول من المشروع أسسه العامة أو مقوماته الجوهرية وإنما تناولت مسائل يتسع فيها مجال الاستحسان لتفاوت النظر أو اختلاف التقدير . وقد توخت اللجنة فى استحسانها أن تتخفف من التطبيقات مادامت القاعدة العامة قد أفرغت فى صيغة واضحة ، وأن تتوسط فلا توسع كل التوسع على الفضاة فى تقديرهم ولا تغالى فى تقييدهم . وتحرص اللجنة قبل سرد التعديلات على الإشارة إلى طوائف ثلاث من النصوص اتخذت فى شأنها قرارا بالحذف أو التهذيب .

٤٦ - الطائفة الأولى تناولت بيع الوفاء وقد رأت اللجنة بالإجماع أن هذا النوع من البيع لم يعد يستجيب لحاجة جدية فى التعامل إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستارا لرهن وينتهى الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بئس نجس . والواقع أن من يعتمد على بيع الوفاء لا يحصل على ثمن يتناسب مع قيمة المبيع بل يحصل عادة على ما يحتاج إليه من مال ولو كان أقل بكثير من هذه القيمة ، ويعتمد غالبا على احتمال وفائه بما قبض قبل انقضاء أجل الاسترداد ، ولكنه قل أن يحسن التقدير . فإذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تديير الثمن خلال هذا الأجل ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتبادل مع قيمته وتحمل غيبنا ينبغى أن يدرأه القانون عنه . ولذلك رأى أن تحذف النصوص الخاصة ببيع الوفاء ، وأن يستعاض عنها بنص عام يحرم هذا البيع فى أية صورة من الصور . وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين إلا اللجوء إلى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التى نظمها القانون وأحاطها بما يكفل حقوق كل منها دون أن يتسع المجال لغبن قلبا يؤمن جانبه .

٤٧ - والطائفة الثانية أفردت لعقد التأمين وقد حمدت اللجنة للمشروع عنايته بهذا العقد ولا سيما بعد أن أصبح التأمين وضعا مالوفا فى نطاق التعامل ، واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعباه . إلا أن ناحيتين من نواحي عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ووجهت رأيا فى هذا الشأن : الناحية الأولى أن تنظيم هذا العقد تنظيما كاملا يواجه جميع تفاصيله وجزئياته وما يتخصص به كل نوع من أنواعه أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يخجل بتناسق القسم الخاص بالعقود فى المشروع المعروض . والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال فى عنقوان تطوره فهو فى حاجة دائمة إلى التنقيح والإضافة ، وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين . هذا إلى أن من نواحي تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناوله لوائح تنفيذية لم يحجر عرف الصياغة بإصدارها بالنسبة إلى التقنينات . ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى فى المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين وأن تحذف ما عداها ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التى تقدمت الإشارة إليها .

٤٨ - أما الطائفة الثالثة فتتعلق بحق الاختصاص ، وكان من رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الحق يجب أن يقيد على نحو يدفع ما وجه إلى استعماله من نقد ، وقد تبينت اللجنة أن المشروع أدخل من التحسين على النصوص المتعلقة بحق الاختصاص ما يعالج عيوب أحكام التشريع الحالى ، ولكنها رأت إمعانا فى ضمان حسن استعمال هذا الحق أن تضع قبودا تحقق المساواة بين الدائنين وحماية مصالحهم عند التراحم . ولذلك قررت أن تقصره على من استصدر من الدائنين حكما واجب التنفيذ .

٤٩ - هذا ولا يسع اللجنة إلا أن تنوه بتقديرها للمعونة القيمة التى صادقها من حضرات الأساتذة سكرتيرى اللجنة الموظفين فى جميع مراحل البحث وهى تذكر لهم بالثناء ما بذلوا من جهود صادقة فى سبيل التعجيل فى إخراج المشروع فى صيغته الحالية ومراجعتة فى لحظة مجردة خلال فترة وجيزة رغم ضخامة العمل ودقته .

واللجنة إذ تورد فيما لى أهم التعديلات التى رأت إدخالها ترفع تقريرها هذا راجية من المجلس الموقر لإقراره بالصيغة المرافقة (١) .

٤ - باب تمهيدى

أحكام عامة

مادة ١ - حذفت من الفقرة الثانية عبارة "الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقييد بمذهب معين" لأن حكمها مفهوم فى حدود فكرة الملاءمة . ولم ترعلا للإشارة إلى عدم التقييد بمذهب باعتبار أن الرجوع سيكون إلى المبادئ وهى لا تختلف باختلاف المذاهب .

وحذفت الفقرة الثالثة لأن فى القواعد العامة ما يفنى عن حكمها .

مادة ٦ - حذفت ا كتفاء بالأحكام الواردة فى الدستور والقوانين الخاصة .  
مادة ١٠ (أصبحت ٩) - حذفت منها عبارة "الذى يستطيع فيه اعداده" ا كتفاء بعموم عبارة "الذى كان ينبغى فيه إعداده" .

(١) توجد مجرد تعديلات لفظية رؤى إغفالها تونيا للإيجاز .



مادة ٢١ (أصبحت ١٨) - حذفت من صدر المادة عبارة "وبنوع خاص طرق كسب هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها" حتى لا يتبادر إلى الذهن أن ثمة تعارضا بين هذه المادة والمادة التي تسبقها مباشرة ولا سيما أن المقصود من العبارة المحذوفة هو إخضاع الميراث وما إليه بوصفه سببا من أسباب اكتساب الملك لقانون موقع المسال وهذا الفرض مكفول بعموم العبارة ، فإذا كان قانون موقع المسال يقضى مثلا بأن الوصية لا تنقل الملك في العقار إلا بالتسجيل فيجب تطبيق هذا القانون ، وهذا التطبيق يدخل في عموم عبارة "يسرى على الملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار".

مادة ٢٤ (أصبحت ٢٠) - وضعت هذه المادة في الترتيب قبل المادة ٢٣ التي أصبحت ٢١ حتى ترد إلى موطنها الطبيعي في الترتيب لأنها تعالج شكل التصرفات فوجب أن تأتي مباشرة بعد النص الخاص بالالتزامات التعاقدية .

مادة ٣١ (أصبحت ٢٨) - أضيفت إليها عبارة "في مصر" إمعانا في بيان أن المقصود هو النظام العام المصري .

مادة ٣٥ (أصبحت ٣٢) - حذفت من المادة عبارة "أحكام الشريعة الإسلامية" واختتمت بعبارة "فان لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية" لأن القواعد الخاصة بالمفقودين والغائبين قد وضع أكثرها في تشريعات خاصة وفيها عدا هذه التشريعات تظل الشريعة الإسلامية مرجعا عاما . فالتعديل لم يقصد منه إلا تقرير الواقع .

مادة ٤١ (أصبحت ٣٨) - عدلت هذه المادة فأصبحت فقرة واحدة بعد حذف الحكم الخاص بإعطاء لقب الزوج للزوجة لأن العرف لم يستقر على أن لقب الزوج يلحق الزوجة .

مادة ٦١ (أصبحت ٥٨) - حذفت منها الفقرة الثالثة وأضيفت إلى المادة التي تليها لأنها أوتق ارتباطا بها . وقد روعي في الإضافة حذف كلمة "بقيدها" اكتفاء بعموم اصطلاح "الشهر" .

مادة ٦٢ (أصبحت ٥٩) - استبدلت بالفقرة الأولى العبارة الآتية "يتم الشهر بالطريقة التي يقرها القانون" وبهذا ترك أمر تنظيم الشهر وتعيين من يتولاه للأحكام العامة التي سيقرها القانون .

مادة ٦٧ (أصبحت ٦٤) - استبدلت كلمة "التصرفات" بكلمة "الأعمال" أخذا بالاصطلاح الفقهي وخفضت مدة الستين إلى سنة في الفقرة الثانية رعاية لاستقرار التعامل .

مادة ٦٨ (أصبحت ٦٥) - حذفت من الفقرة الأولى عبارة "بعد وفاء ما قد يكون مستحقا من بدل الاشتراك" حتى يكون حق الانسحاب غير مقيد أو موقوف على أمر هو أدخل بطبيعته في نطاق الالتزامات التي تجوز المطالبة بها رغم الانسحاب .

مادة ٧٤ (أصبحت ٧١) - أدمجت الفقرتان وأصبحت المادة فقرة واحدة .

مادة ١١ (أصبحت ١٠) - أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة "لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها" لتعيين الحدود التي يقف عندها اختصاص قانون القاضى في التكييف ، وحذفت الفقرة الثانية لأنها تتناول مسألة تفصيلية يحسن أن تترك للاجتهاد .

مادة ١٢ (أصبحت ١١) - استبدلت في آخر الفقرة الأولى عبارة "فان هذا السبب لا يؤثر في الأهلية" بعبارة "فان الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية" دفعا للشبهة التي يولدها إطلاق النص على كمال الأهلية فقد يوجد سبب آخر للخد من الأهلية مع أن المقصود هو عدم الاعتداد بالسبب الخاص الذي لا يسه الخفاء .

عدلت الجملة الأخيرة في الفقرة الثانية على الوجه الآتي "ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر فان القانون المصري هو الذي يسرى" لأن هذا الحكم يقصد به التوسع في حدود الاختصاص لمصلحة القانون المصري وحده .

مادة ١٣ (أصبحت ١٢) - رأت اللجنة وضع حكم آخر للزواج الذي يكون أحد الزوجين فيه مصريا ضمنته نصا خاصا . وحذفت الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ١٥ - حذفت لأنها تعالج مسألة تفصيلية يحسن أن يكون نطاق الاجتهاد فيها رحبا ولا سيما أن المادة ١١ وضعت قاعدة عامة في شأن حالة الشخص وأهليته ، وقد استعيض عن هذه المادة بنص آخر (المادة ١٤) يقضى بأنه "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج" . وقد نقلت اللجنة هذا النص عن القانون الهنغاري ( المادة ١٠٩ ) رعاية لقواعد القانون المصري في شأن الزواج . أما مسألة الأهلية للزواج فيرجع فيها بالنسبة إلى كل من الزوجين إلى قانون جنسيته .

مادة ١٦ (أصبحت ١٥) - أضيفت إلى هذه المادة عبارة "فيما بين الأقارب" لإخراج ما يعتبر من التفقات أثرا للزواج وفقا لأحكام النصوص السابقة .

مادة ١٧ - حذفت لأنها تعالج نظاما لا يعرفه القانون المصري . وقد راعت اللجنة فضلا عن ذلك أن القواعد العامة في القانون الدولي الخاص تفي عند التطبيق عن إيراد مثل هذه المادة .

مادة ١٨ - حذفت لأنها تتناول مسألة تفصيلية ، وفي القواعد العامة في القانون الدولي الخاص ما يفي عن أفرادها بنص خاص .

مادة ١٩ (أصبحت ١٦) - أضيفت إلى النص كلمة "الولاية" وحذفت منه كلمة "المفقودين" لأن الولاية داخلة في النظم الموضوعية لحماية المحجورين وفي اصطلاح "الغائبين" الوارد في النص ما يفي عن ذكر المفقودين ، وحذفت الفقرة الثانية نتيجة لحذف المواد ١٥ و ١٧ و ١٨



مادة ١٠٦ - حذفت بناء على تعديل المادة السابقة على الوجه المتقدم  
مادة ١٠٧ (أصبحت ١٠٤) - عدلت العبارة الأخيرة في الفقرة  
الأولى فاستعوض عن التعبير "بوجوب العلم بها" بالتعبير "بافتراض  
العلم بها حتما" حتى تكون دلالة النص أضيق. وعدلت العبارة الأخيرة من  
الفقرة الثانية تعديلا يمتشى مع ما تقرر بالنسبة إلى الفقرة الأولى .

مادة ١٠٨ (أصبحت ١٠٥) - حذفت الفقرة الثانية من هذه  
المادة لأنها تناول مسألة عملية تفصيلية في القواعد العامة ما يفنى عن  
النص عليها .

مادة ١٠٩ (أصبحت ١٠٦) - استعوض عن عبارة "إلا إذا كان  
يستفاد من الظروف" عبارة "إلا إذا كان من المفروض حتما" وقد تقدمت  
الإشارة إلى علة إيثار هذا التعبير .

مادة ١١٠ (أصبحت ١٠٧) - عدلت صياغة هذه المادة حتى  
يكون المعنى أوضح دون مساس بجوهر الحكم .

مادة ١١٤ (أصبحت ١١١) - حذفت من الفقرة الأولى عبارة  
"وكان غير مصاب بجنون أو عته" لأن في المادة ١١٤ ما يفنى  
عن إيرادها .

مادة ١١٥ (أصبحت ١١٢) - حذفت منها عبارة "غير مصاب  
بجنون أو عته" للاعتبارات التي تقدمت في شأن حذف العبارة نفسها  
في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ١١٩ - حذفت لأن في أحكام قانون المحاكم الحسبية ما يفنى  
عنها .

مادة ١٢٣ (أصبحت ١١٩) - رأت اللجنة أن تستعوض عن عبارة  
"ومع ذلك لا يجوز للقاصر التمسك بنقص أهليته لإبطال العقد إذا كان  
قاربا إلى طرق احتيالية ليخفى قصره" بعبارة "وهذا مع عدم إخلال  
بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته" فالمسألة  
تتعلق بتقرير الجزاء على التجاوز القاصر إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص  
أهليته ولم تر اللجنة أن يكون الجزاء حرمان القاصر من حق طلب  
الإبطال وإنما آثرت أن تجرى القواعد العامة المتعلقة بالمسئولية التقصيرية  
وجعلت الجزاء قاصرا على الحكم بالتعويض .

مادة ١٢٥ (أصبحت ١٢١) - حذفت من الفقرة الأولى عبارة  
"وقدر الأمور تقديرا معقولا" لأنها تتضمن قيودا يحسن أن يترك أمره  
لتقدير القاضى. وحذفت عبارة "السبب الوحيد" من الفقرة (ب) لأن في عموم  
عبارة "السبب الرئيسى" الواردة في الفقرة نفسها ما يفنى عنها .

مادة ١٣٠ (أصبحت ١٢٦) - استعوض فيها عن عبارة "أو كان  
في استطاعته أن يعلم" بعبارة "أو كان من المفروض حتما أن يعلم"  
وقد تقدم بيان وجه هذا التعديل .

مادة ٧٧ (أصبحت ٧٤) - حذفت الفقرة الثانية التي تقضى  
بأن الجهة التي يناط بها أمر الرقابة على المؤسسات تعين بمرسوم اكتفاء  
بتطبيق القواعد العامة التي تضمنها الدستور .

مادة ٧٨ - حكم جديد أضيف بعد المادة ٧٧ أفردت له مادة  
خاصة نصها "لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا  
القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف" نفيًا لشبهة التداخل بين نظام  
المؤسسات ونظام الوقف .

مادة ٩٠ (أصبحت ٨٨) - أضيفت إلى آخر عبارة فيها كلمة  
"الفعل" باعتباره سببا من أسباب زوال صفة الملك العام ووجه الإضافة  
أن التخصيص بالفعل اعتبر من قبل سببا في ثبوت هذه الصفة .

## القسم الأول

### الالتزامات أو الحقوق الشخصية

#### الكتاب الأول

#### الالتزامات بوجه عام

#### الباب الأول

#### مصادر الالتزامات

مادة ١٠٠ (أصبحت ٩٨) - حذفت الجملة الأخيرة في الفقرة  
رقم ٢ ونصها :

"وكذلك يفيد سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها  
قبولا لها ورد في (العائوة) من شروط" لأنها تواجه تطبيقا يحسن أن  
يترك فيه التقدير للقضاء في كل حالة بخصوصها .

مادة ١٠١ (أصبحت ٩٩) - حذفت اللجنة عبارة "أو بإفقال  
المزاد دون أن يرسو على أحد" التي تختم هذه المادة وقد راعت في ذلك  
أن الإرساء هو الذى يتم به العقد فلا يراد العبارة يكون مجرد تزيد قد يحمل  
على محل آخر .

مادة ١٠٥ (أصبحت ١٠٣) - رأت اللجنة أن تأخذ بحكم يخالف  
ما قرره المادة تمثيا مع العرف فعدلت الفقرة الأولى بإبدال عبارة "لكل  
من المتعاقدين الحق في العدول عنه" بعبارة "العقد بات لا يجوز العدول  
عنه" وحذفت عبارة "أو العرف" لزوال وجه الحاجة إليها بعد التعديل  
واستعاضت عن الفقرة الثانية بالنص الآتى : "فإذا عدل من دفع العربون  
فقدته ، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ولو لم يترتب على العدول ضرر"  
وقد صدرت اللجنة في هذه الإضافة عن وجوب التمشى مع العرف ، ولم  
ترجح للإبقاء على الفقرة الثالثة لحذفها تاركة أمر تفسير نية المتعاقدين  
لتقدير القاضى .



مادة ١٤٧ (أصبحت ١٤٣) - حذفت عبارة "أما الباقي من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا" لأن هذه العبارة جاءت على سبيل الإيضاح وهي تقرر نتيجة تستخلص في غير عناء من النص نفسه .

مادة ١٤٨ (أصبحت ١٤٤) - حذفت عبارة "لو أنهما كانا يعلمان ببطلان العقد الأول" لأن المسألة نيط أمرها بالنية .

ولا محل للتقيد بعقد ذلك بالعلم أو بأي ظرف آخر ما دام أن الأمر سيرجع في النهاية إلى تقدير القاضي .

مادة ١٥٠ (أصبحت ١٤٦) - عدلت اللجنة نص هذه المادة بأن استبدلت بعبارة "إذا أنشأ العقد حقوقا والتزامات" عبارة "إذا أنشأ العقد الترتامات وحقوقا شخصية" لأن النص يتعلق بالخلافة الخاصة ولا ينتقل من طريق هذه الخلافة إلا ما كان شخصيا من الحقوق التي يولدها العقد . وحذفت اللجنة من الشق الأخير عبارة "أو يستطيع أن يعلم به" حتى يقتصر حكم النص على ما يعلم به الخلف من الحقوق والالتزامات دون أن يجاوزه إلى ما كان يستطيع أن يعلم به لدقة الوضع .

مادة ١٥٢ (أصبحت ١٤٨) - حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "وما تقتضيه نزاهة التعامل" لأن في عموم تعبير حسن النية ما يفنى عنها . واستعاضت في الفقرة الثانية عن عبارة "ولكن يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام" بعبارة "ولكن يتناون أيضا ما هو من مستلزماته" وأضافت عبارة "بموجب طبيعة الالتزام" والتعديل يجعل الحكم أوضح دون أن يمس جوهره .

مادة ١٥٧ (أصبحت ١٥٣) - استبدلت اللجنة في فقرتي هذه المادة بكلمتي "الوعد والواعد" كلمتي "التعهد والتعهد" لأنهما أدق في بيان المقصود . وحذفت من الفقرة الأولى عبارة "إذا أمكن ذلك دون إضرار بالدائن" لأنها مجرد تزييد .

مادة ١٥٨ (أصبحت ١٥٤) - أدخلت اللجنة تعديلا لفظيا لا يمس جوهر الحكم .

مادة ١٦٠ (أصبحت ١٥٦) - أضافت اللجنة بعد عبارة "شخصيا مستقبلا" عبارة "أو جهة مستقبلية" لأن الاشتراط يجوز أن يكون لمصلحة جهة تلتشا فيما بعد . وعدل النص تعديلا لفظيا يناسب هذه الإضافة .

مادة ١٦٢ (أصبحت ١٥٨) - استعوض عن عبارة "إذا اتفق المتعاقدان صراحة على أنه ليس ضروريا" بعبارة "إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه" لأنها أنسب في الإعراب عن المقصود .

مادة ١٦٣ (أصبحت ١٥٩) - حذفت اللجنة العبارة الأخيرة منها ونصها "دون حاجة إلى حكم قضائي" لأنها تزيد قد يوحى بتقييد

مادة ١٣١ (أصبحت ١٢٧) - أعيدت إلى الفقرة الثانية كلمة "النفس" لأن من الأخطار ما تستهدف له النفس كما تستهدف له الجسم . وفي الفقرة الثالثة حذفت كلمة "ومزاجه" وعموم عبارة "وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه" .

مادة ١٣٣ (أصبحت ١٢٩) - عدلت الفقرة الأولى فحذفت منها عبارة "استغل طيشه أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه أو تبين بوجه عام أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف" واستعوض عنها بعبارة "وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بنينا أو هوى جامعا" .

وقد راعت اللجنة في ذلك أن تعدل عن التوسع الذي اختاره نص المشروع وأن تجعل أساس النص قاصرا على استغلال الطيش البين أو الهوى الجالح .

وقد حذفت اللجنة كذلك من الفقرة الأولى عبارة "ويسرى هذا الحكم ولو كان التصرف الذي صدر من الطرف المغبون تبرأ" لأنها من قبيل التزييد . وأضافت إلى الفقرة نفسها قيدا يتعلق بميعاد رفع الدعوى أفرغته في العبارة الآتية "ويجب أن ترفع الدعوى بذلك في خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة" .

مادة ١٣٥ (أصبحت ١٣١) - أضيفت إلى الفقرة الثانية عبارة "ولو كان برضاه" زيادة في لإيضاح ونسجا على منوال التقنين الراهن .

مادة ١٤٢ (أصبحت ١٣٨) - حذفت الفقرة الثمانية توخيا لتعميم القواعد المتعلقة بطلب الإبطال وتجنبنا لما يحتمل أن ينشأ عن تطبيق النص المقترح من صعوبات عملية .

مادة ١٤٣ (أصبحت ١٣٩) - حذفت من الفقرة الثانية عبارة "وتتحقق الإجازة على الأخص . . ." إلى آخر ما جاء في هذه الفقرة باعتبار أن في القواعد العامة ما يفنى عن إيرادها .

مادة ١٤٤ (أصبحت ١٤٠) - حذفت من الفقرة الثانية الإشارة إلى الاستغلال وحذفت كذلك الفقرة الثالثة لأن حكم مبقوط الحق في رفع الدعاوى المترتبة على الاستغلال قد واجهته الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ التي تقدمت الإشارة إليها .

مادة ١٤٥ (أصبحت ١٤١) - حذفت عبارة "دون الدفع به" من الفقرة الثانية لأن من المتفق عليه أن الدفع لا يتقدم ، ولم تر اللجنة محلا لإيراد تطبيق لهذه القاعدة المسلمة .



حق الترافع إلى القضاء وهذا حق لم يقصد النص إلى حرمان أحد العاقدین منه ، وكل ما قصد إليه أن الفسخ يعتبر واقعا بمجرد انقضاء الالتزام المقابل بسبب استحالة التنفيذ .

مادة ١٦٤ ( أصبحت ١٦٠ ) - حذفت كلمة " معادل " الواردة في آخر النص بعد كلمة " تعويض " نفيًا لشبهة الاتجاه إلى تقرير حكم يخالف القواعد العامة في التعويض .

مادة ١٦٦ ( أصبحت ١٦٢ ) - أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة " أو دون علم بها " وهذه الإضافة تجعل المعنى أوضح لأن المقصود هو أن يلتزم من يعد بإعطاء الجائزة بما تعهد بإدائه مادام الطرف الآخر قد قام بالعمل الذي خصصت الجائزة له ولو كان لم يعلم بهذا التعهد . وحذفت اللجنة من آخر الفقرة الثانية عبارة " فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتم جاز الحكم له بتعويض عادل لا يتجاوز في أي حال قيمة الجائزة " وقد راعت اللجنة في الحذف أن تترك المسألة للقواعد العامة فضلًا عن أن نص المشروع يفضي إلى منازعات كثيرة غير عادلة وأضافت حكمًا جديدًا أفرغته في العبارة الآتية " وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور " وقد راعت اللجنة في هذه الإضافة أن تقطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بالجائزة بعد إعلان العدول وحسم المنازعات التي تنشأ بسبب تقادم العهد على الواقعة وصعوبة الإثبات ولذلك جعلت مدة السقوط ستة أشهر .

مادة ١٦٨ ( أصبحت ١٦٤ ) - حذفت من الفقرة الأولى عبارة " ولو لم يكن أهلًا للالتزام بالعقد " لأنها تريد لا تقتضيه ضرورة .

مادة ١٧٠ ( أصبحت ١٦٦ ) - استعاضت اللجنة عن عبارة " في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره " بعبارة " في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله " تمسًا مع الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون العقوبات .

مادة ١٧١ ( أصبحت ١٦٧ ) - حذفت اللجنة كلمة " نظامي " من الفقرة الأولى لأنها تزيد ، وأدمجت الفقرة الثانية في الفقرة الأولى بعد أن عدلتها على الوجه الآتي " وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة " وقد توخى اللجنة في التعديل ألا تفصل بين شق الحكم فصلًا يثير في الذهن أن الأمر لا يعدو مجرد الإثبات كما كان يفهم ذلك من النص قبل التعديل . فالواقع أن المسؤولية لا ترتفع إلا إذا توافرت جميع العناصر التي يتضمنها النص .

مادة ١٧٢ ( أصبحت ١٦٨ ) - عدلت تعديلاً لفظياً لا يغير من جوهر الحكم .

مادة ١٧٣ ( أصبحت ١٦٩ ) - أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة " وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض " وقد روعى في هذه الإضافة أن يكون الأصل

هو المساواة في المسؤولية بين من وقع منهم الفعل الضار إلا أن للقاضى أن يعدل في نصيب كل منهم في التعويض حسب تقديره للظروف . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية بعد أن أضافت العبارة المشار إليها لأنها لا تتضمن فيما عدا الحكم المتقدم إلا قواعد الرجوع بين المسئولين ، وهذه القواعد تتكفل بها النصوص المتعلقة بالتضامن بوجه عام .

مادة ١٧٤ ( أصبحت ١٧٠ ) - استبدلت اللجنة بعبارة " مراعيًا في ذلك الظروف وجسامة الخطأ " عبارة " مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة " لأن جسامة الخطأ تدخل في عموم لفظة الظروف .

مادة ١٧٥ ( أصبحت ١٧١ ) - أضيفت إلى الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة " متصل بالعمل غير المشروع " حتى يكون نطاق الحكم واضحًا غير مجهل .

المادة ١٧٧ ( أصبحت ١٧٣ ) - استبدلت اللجنة في الفقرة الأولى بعبارة " كل من تولى رقبة شخص " عبارة " كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص " لأن مناط المسؤولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام في هذه الحالة إما أن يكون مصدره اتفاق أو نص القانون .

مادة ١٧٨ ( أصبحت ١٧٤ ) - عدلت اللجنة الفقرة الأولى على الوجه الآتي " يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها " وقد آثرت اللجنة أن تسج على منوال التقنين الحالي في التعبير بإبقاء على ما انتهى إليه القضاء من نتائج تفسير نص المادة ١٥٢ من القانون الحالي . وحذفت من الفقرة الثانية عبارة " وكان يملك أمر فصله " لأن مسألة الفصل لا تعتبر عنصرًا لازمًا من عناصر رابطة التبعية . فأحيانًا لا يكون أمر الفصل راجعًا إلى المتبوع ، ومع ذلك تثبت المسؤولية كما هو الشأن في المجندين تجنيدًا إجباريًا ، أو فيمن يخصص لخدمة شخص معين من قبل هيئة من الهيئات .

وحذفت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة لأن حكمها يفضي إلى جعل قرينة المسؤولية من قبيل القرائن البسيطة في هذه الحالة ولا محل للعدول عما قرره القانون الحالي من جعل هذه القرينة قاطعة لا تسقط بإثبات العكس . المادة ١٨٠ ( أصبحت ١٧٦ ) - أضافت اللجنة عبارة " ولو لم يكن مالكًا له " بعد عبارة " حارس الحيوان " لتبرر أن اصطلاح حارس الحيوان لا ينفي اعتبار المالك حارسًا إن توافرت الشروط المقررة في هذا الشأن .

مادة ١٨١ ( أصبحت ١٧٧ ) - أضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة " ولو لم يكن مالكًا له " بعد عبارة " حارس البناء " للاعتبار الذي سبقته الإشارة إليه في المادة السابقة .

مادة ١٨٢ - رأت اللجنة حذفها لأنها آثرت أن تظل المسؤولية في نطاق ما يقضى به النص ، خاضعة للقواعد العامة .



مادة ٢١٥ (أصبحت ٢٠٩) - حذفت اللجنة من الفقرة الأولى عبارة "ولم يكن ضروريا أن ينفذه بنفسه" لأن أمر طلب الترخيص في التنفيذ على نفقة المدين جوازي للدائن فله ، وهو في هذا صاحب التقدير أن يتمسك بوجود التنفيذ العيني .

مادة ٢١٦ (أصبحت ٢١٠) - حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تتضمن حكما تطبيقيا لاحاجة إلى إفراده بنص خاص .

مادة ٢٢٠ (أصبحت ٢١٣) - أدمجت في المادة ٢١٩ وأصبحت فيها فقرة ثانية بسبب الارتباط القائم من أحكام النصين .

مادة ٢٢٣ (أصبحت ٢١٦) - رأت اللجنة حذف عبارة "أو سوا مركز المدين" لأنه يحسن أعمال القواعد العامة في هذه الحالة ولا سيما أن الحالة التي أغفلت تدخل ضمن إحداث الضرر أو الزيادة فيه .

مادة ٢٢٦ (أصبحت ٢١٩) - استبدلت اللجنة بعبارة "ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات" تمشيا مع الأحكام المقررة في قانون المرافعات .

مادة ٢٢٧ (أصبحت ٢٢٠) - عدلت الفقرة الأولى فأصبحت تقضى بأنه "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية" - وحذفت من الفقرة "١" من هذه المادة عبارة "وعلى الأخص إذا كان محل الالتزام ... الخ" لأنها تورد تطبيقات يجزئ عن إيرادها عموم العبارة . وأضافت بعد عبارة "غير ممكن" عبارة "أو غير مجد" حتى يكون النص شاملا لجميع الصور .

مادة ٢٢٩ (أصبحت ٢٢٢) - عدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتي "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" . وقد عدلت اللجنة عن الحكم المقرر في النص المقدم من الحكومة لأنه كان يميز الحكم بالتعويض للأقارب والأزواج والأصهار دون تحديد ، وكانت عبارته تشعر بأنه لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يحكم بالتعويض لغير الأقارب والأصهار والأزواج ، وفي هذا توسع لا تمدد عقباه . فضلا عن مخالفته الكبيرة لما استقرت عليه الأحكام حتى الآن .

مادة ٢٣١ (أصبحت ٢٢٤) - استبدلت اللجنة بكلمة "فادحا" عبارة "مبالغا فيه إلى درجة كبيرة" لأنها أقرب إلى الإفصاح عن المقصود .

مادة ٢٣٤ (أصبحت ٢٢٧) - استبدلت اللجنة في الفقرة الثانية عبارة "إذا ما أثبت أن" بعبارة "إذا ما أثبت المدين أن" وبذلك يكون تعيين من يتحمل عبء الإثبات خاضعا للقواعد العامة .

مادة ١٨٣ (أصبحت ١٧٨) - رأت اللجنة أن تعدل صيغة النص على الوجه الآتي "يكون الشخص مسئولا عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الواقعة في حراسته إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بخطأ المضرور أو بفعل الغير أو بقوة قاهرة أو حادث بغائي وهذا مع عدم الإخلال بما ورد في ذلك من أحكام خاصة" وكان النص المقدم من الحكومة يقصر المسؤولية على كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها عناية خاصة . ولكن اللجنة رأت أن يكون النص عاما ينصرف إلى الأشياء جميعا سواء منها ما كان من قبيل الآلات الميكانيكية أم غيرها . وقد استأنست اللجنة في تعديل النص على الوجه المتقدم بالأحكام المقررة في التشريعات الأجنبية وفي مشروع القانون الفرنسي الإيطالي .

مادة ١٨٨ (أصبحت ١٨٣) - أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "وكان الموفى جاهلا بقيام الأجل" لأن الموفى لو كان عالما بقيام الأجل ووفى رغم علمه هذا حمل منه ذلك مجمل التنازل عن الأجل .

مادة ١٩٥ - رأت اللجنة حذف هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

المادة ١٩٨ (أصبحت ١٩٢) - حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة" واكتفت اللجنة بأن يبذل المفضولى في القيام بالعمل عناية الشخص العادى . واستبدلت اللجنة في الفقرة تنصها بعبارة "إذا كانت الظروف التي ساقته إلى القيام بالعمل تقتضى ذلك" عبارة "إذا كانت الظروف تبرر ذلك" . فقد تكون هناك ظروف غير التي دفعت المفضولى إلى القيام بالعمل وتقتضى في الوقت نفسه إنقاص التعويض . وترى اللجنة أن هذا التعديل أكثر تمشيا مع ما تملبه العدالة .

مادة ٢٠١ (أصبحت ١٩٥) - عدلت اللجنة الفقرة الأولى وأدمجت فيها الفقرة الثانية وخلصت التعديل أن اللجنة استبدلت بعبارة "في حدود إدارته الحسنة" عبارة "متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادى" حتى لا يتبادر إلى الذهن أن النص يأخذ بمقياس غير المعيار الذى قرره المادة ١٩٨ . وهذبت صياغة المادة تهذيبا لفظيا يتناسب مع هذا التعديل .

مادة ٢٠٨ (أصبحت ٢٠٢) - حذفت اللجنة عبارة "إذا اعترف المدين به" من هذه المادة وبهذا أصبح النص "الالتزام الطبيعى يصلح سببا للالتزام مدنى" وهو في صيغته هذه لا يجعل من الاعتراف الوسيلة الوحيدة التى ينقلب بها الالتزام الطبيعى مدنيا .

مادة ٢١٣ (أصبحت ٢٠٧) - أدخلت عليها تعديلات لفظية طفيفة لا تغير من جوهر الحكم .



مادة ٢٦١ (أصبحت ٢٤٩) حذفت من النص عبارة "غير التاجر" لأن قانون التجارة تكفل بالاجراءات التي تتخذ بالنسبة إلى التاجر.

مادة ٢٦٥ (أصبحت ٢٥٣) عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة فنص على تكليف كاتب المحكمة أن يسجل صحيفتها في يوم قيد الدعوى وأن يؤشر في هامش التسجيل بالحكم الصادر في الدعوى وبكل ما يصدر بعد ذلك من أحكام بالتأييد أو الإلغاء .

وقد رؤى أن تسجيل الصحيفة إجراء تستلزمه حماية مصالح الغير .

مادة ٢٧٢ (أصبحت ٢٦٠) حذفت اللجنة من الفقرة الأولى عبارة "الذي شهر إعساره" لأنها تزيد واستبدلت في الفقرة "١" بكلمة "غشا" عبارة "بقصد الإضرار بدائنيه" وأضافت إلى آخر هذه الفقرة عبارة "وشهر إعساره" توخياً للإيضاح المقصود وأدخلت على الفقرة "ب" تعديلاً مماثلاً .

مادة ٢٧٥ (أصبحت ٢٦٣) استبدلت اللجنة في نص هذه المادة عبارة "قد وفي ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها" بعبارة "قد وفي جميع أقساطها التي حلت" لأن العبارة الأولى أوضح وأدق في بيان المقصود فضلاً عما في العبارة الثانية من إبهام قديويحي بأن ما وقع عليه الوفاء هو أقساط الديون التي كانت قد حلت بسبب شهر الإعسار مع أن المقصود غير ذلك .

مادة ٢٨٥ (أصبحت ٢٧٣) استعاضت اللجنة في الفقرة الثانية من هذه المادة عن عبارة "مالم يتوق المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ضماناً كافياً" بعبارة "مالم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً" وقد آثرت الحذف في موطن توقي السقوط لأن هذه النتيجة تفهم ضمناً دون حاجة إلى نص خاص .

مادة ٢٩٢ (أصبحت ٢٨٠) عدلت اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذه المادة بفعلت نضها "إلا إذا مانع أحدهم في ذلك" بدلا من عبارة "إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تمنع المدين من الوفاء" لأن المقصود هو الاكتفاء بمجرد اعتراض أحد الدائنين المتضامنين على وفاء المدين لدائن آخر. وعبارة إلا إذا قام بإجراءات قد توحى بأن الأمر يتطلب إتخاذ إجراءات رسمية معينة، مع أن المسألة لا تعدو مجرد الاعتراض ومن المفهوم أن الاعتراض يثبت وفقا للقواعد العامة في الإثبات .

مادة ٢٣٦ (أصبحت ٢٢٩) - رأت اللجنة أن تدخل عبارة "بسوء نيته" بدلا من كلمة "بخطاه" لأن فكرة الخطأ قد تتسع لفروض لا يحسن فيها توقيع هذا الجزاء . ولهذا آثرت اللجنة أن يكون الجزاء قاصرا على حالة سوء النية وحدها .

مادة ٢٣٧ (أصبحت ٢٣٠) - رأت اللجنة حذف عبارة "دون تمييز بين دائن له ضمان خاص ودائن عادي" التي تختص نص هذه المادة لأنها نافلة لا حاجة إلى إيرادها .

مادة ٢٣٨ (أصبحت ٢٣١) استبدلت اللجنة بعبارة "بغش منه أو بخطأ جسيم" عبارة "بسوء نية" تمثيا مع التعديل الذي أدخلته على المادة ٢٣٦ .

مادة ٢٣٩ (أصبحت ٢٣٢) - رأت اللجنة أن تستبدل بالمادة بفقرتها النص الآتي :

"لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أى حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال. وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية" وقد راعت اللجنة أن من المصلحة أن يحال بين الدائن وبين استغلال المدين باقتضاء فوائد تجاوز مقدار الدين نفسه وبحسب الدائن أن يكون قد اقتضى فوائد تعادل رأس ماله وقد أخذت بهذا الحكم دول أخرى منها سوريا والعراق .

مادة ٢٤٥ (أصبحت ٢٣٨) - عدلت الفقرة الثالثة بأن استيعض عن عبارة "إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين عند تصرفه للخلف الأول" بعبارة "إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش" وبهذا الايضاح لا يكون عقد الخلف الثاني معرضا للطعن إلا إذا كان عالما بعيب التصرف الأول من جهة المدين والخلف الأول .

مادة ٢٤٨ (أصبحت ٢٤١) - رأت اللجنة أن تحذف عبارة "وأعلن كل ذى شأن بهذا الإبداع" لأن ذوى الشأن لا يمكن تحديدهم على سبيل الجزم . ولهذا رأت اللجنة الاكتفاء بإبداع النتن نزيئة المحكمة .

المواد ٢٥٣ - ٢٥٧ - رأت اللجنة حذفها لورود أحكامها في مشروع قانون المرافعات .



مادة ٣٧٤ (أصبحت ٣٦٢) - استبدلت اللجنة في الفقرة الأولى من هذه المادة بكلمة "الجنس" كلمة "النوع" لأنها أدق في أداء المقصود .

مادة ٣٧٥ - رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنها تعالج مسألة تفصيلية يحسن أن تترك للقواعد العامة .

مادة ٣٧٧ (أصبحت ٣٦٤) - حذفت اللجنة الفقرة "د" لأن حكمها يتعارض مع الحكم الذي أضافته اللجنة في المادة ٣٧٨ .

مادة ٣٧٨ (أصبحت ٣٦٥) - عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة فاستعوضت عن عبارة "لا تقع المقاصة" بعبارة "لا يقضى بوقوع المقاصة" إبرازا لمعنى انصراف النص الى حالة التمسك بالمقاصة أمام القضاء . وأضافت اللجنة عبارة "ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها" . وقد راعت اللجنة في ذلك أن المقاصة طريق من طرق الاستيفاء ومن الخير ألا يتنازل صاحب الحق عنه إلا بعد ترتيبه .

مادة ٣٨١ (أصبحت ٣٦٨) - حذفت اللجنة من الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة "إلا إذا كان الحق الذي يريد المقاصة به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحوالة" لأن في القواعد العامة ما يفنى عنها .

مادة ٣٨٢ (أصبحت ٣٦٩) - حذفت اللجنة عبارة "وكان له في ذلك عذر مقبول" التي تختتم هذه المادة اكتفاء بواقعة جهل المدين لوجود حقه وحسب المنازعات التي تنشأ عن تقدير ما يعتبر مقبولا أو غير مقبول من الأضرار .

مادة ٣٨٩ (أصبحت ٣٧٦) - حذفت من هذه المادة عبارة "وبوجه عام حق كل من يزاول مهنة حرة" وبهذا أصبح النص قاصرا على من ذكروا فيه . وقد رأت اللجنة أن في العبارة المحذوفة توسعا يجعل الحكم غير منضبط، ويحسن في مدد التقادم الخاصة، أن تعين الحقوق التي تتقدم باقتضاء هذه المدد تعيينا نافيا للشبهة . وأضافت اللجنة بعد كلمة "عمل" عبارة "من أعمال مهنتهم" زيادة في بيان المقصود .

مادة ٣٩٥ (أصبحت ٣٨٢) - حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من هذه المادة ، لأن حكمها يستفاد بطريق القياس العكسي من سائر أجزاء النص .

مادة ٣٩٦ (أصبحت ٣٨٣) - رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لأن الإنذار الرسمي لا يقوم مقام المطالبة القضائية ولا يقوم مقام التنبيه أو المحجز في قطع التقادم .

مادة ٣٢٤ (أصبحت ٣١٢) عدلت تعديلا لفظيا بطريق التقديم والتأخير دون مساس بجوهر الحكم .

مادة ٣٢٨ (أصبحت ٣١٦) حذفت من الفقرة الأولى عبارة "على أنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الإقراض إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء" لأن هذه العبارة تفتح باب المنازعات . وقد تسبب أضرارا كبيرة للدائن الذي ارتضى أن يعامل المدين دون غيره لأسباب متعددة ، رأت اللجنة أن من الأنسب لذلك كله سد هذا الباب . وبهذا لا تكون حوالة المدين نافذة إلا إذا أقرها الدائن .

مادة ٣٣٤ (أصبحت ٣٢٢) أضيفت إلى الفقرة الثانية كلمة "رسميا" بعد عبارة "متى أعلن" زيادة للإيضاح وجعلت المدة التي يجوز فيها إقرار الحوالة أو رفضها ستة أشهر بدلا من ثلاثة للتيسير، وحذفت عبارة "وتنفذ الحوالة في حقه ولو رفضها في الميعاد المعين إذا لم يستند في رفضه إلى أسباب معقولة" تمشيا مع تعديل المادة ٣٢٨ بالحذف . وحذفت اللجنة الفقرة الثالثة اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٣٤٦ (أصبحت ٣٣٤) استعوضت عن كلمة "بالكفاية" التي تختتم هذه المادة بعبارة "بإعلان رسمي حسب المنازعات" .

مادة ٣٥٦ (أصبحت ٣٤٤) حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة لأنها تتناول مسألة تفصيلية وتقرر حلا لم تر اللجنة الأخذ به بل آثرت ترك الأمر للقواعد العامة . ولا سيما أن المادة التالية وضعت من القواعد ما يكفي في هذا الشأن .

مادة ٣٥٧ (أصبحت ٢٤٥) استعاضت اللجنة في هذه المادة عن عبارة "فاذا تساوت الديون في الكفاية فن هذه الديون جميعا بنسبة كل منها" بعبارة "فاذا تساوت الديون في الكفاية فن حساب الدين الذي يعينه الدائن" وفي هذه الحدود حصر النص ما يبيح للدائن من خيار . وهو يعد صاحب المصلحة في الاستيفاء .

مادة ٣٦١ (أصبحت ٣٤٩) رأت اللجنة أن تحذف من آخر الفقرة الأولى عبارة "وأن يكون توقيع على الإقرار مصدقا عليه وتكون نفقة التصديق على الدائن" لأنها قد تصرف الذهن إلى أن عدم التصديق يسقط حجية الإقرار فضلا عما ينشأ من بقاءها من حرج وإشكالات في المعاملات .

مادة ٣٦٣ (أصبحت ٢٥١) استبدلت اللجنة بعبارة "باحساب الخصم" عبارة "بتعيين جهة الدفع" لأنها تستعمل في الفقه الإسلامي بمعنى تعيين الدين الذي يراد وفاؤه .

مادة ٣٦٩ (أصبحت ٣٥٧) - استبدلت اللجنة في الفقرة "أ" بعبارة "ما لم يرب على ذلك زيادة في هذا الالتزام تلحق ضررا بالغير" عبارة "في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير" لأنها في عمومها أشمل من العبارة الأولى ، ولأنها تبرز المعنى المقصود .



كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق، وقد رأيت اللجنة أن تثقل عبء الإثبات على البائع لأنه أصبح بعد صدور الحكم مدعيا ببراءة ذمته من الالتزام بالضمان .

مادة ٤٥٧ ( أصبحت ٤٤٤ ) - رأيت اللجنة عدم إقرار التعديل الذي أخذه مجلس النواب والأخذ بالنص المقدم من الحكومة تمشيا مع تعديلها لأحكام المادة ٤٤٦ .

مادة ٤٦٠ ( أصبحت ٤٤٧ ) - استبدلت اللجنة بعبارة "بما ينبغى من العناية" الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة "بعناية الرجل العادى" أخذا بالمعيار العام في العناية .

مادة ٤٦٦ ( أصبحت ٤٥٣ ) - أضافت اللجنة إلى آخر هذه المادة عبارة "غشا منه" تمشيا مع نص المادة ٤٦٠ .

مادة ٤٦٨ ( أصبحت ٤٥٥ ) - أضافت اللجنة في نهاية هذه المادة عبارة "كل هذا ما لم يتفق على غيره" لأن الأحكام الواردة في النص من قبيل القواعد المتممة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها .

مادة ٤٧٤ ( أصبحت ٤٦١ ) - عدلت اللجنة نص هذه المادة واستعاضت عن عبارة "إذا لم يتقدم المشتري لتسلم المبيع عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو تقدم ولكنه لم يعرض الثمن كان البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعدار وذلك لمصلحة البائع" بعبارة "إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إعدار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد متى اختار البائع ذلك" . وقد راعت اللجنة في ذلك أن تحتذى مثال النص الوارد في التقنين الحالى وأن تجعل الحكم أوضح .

مادة ٤٧٥ - حذفها اللجنة لأنها تناول تفصيلات يحسن أن تترك للقواعد العامة .

المواد ٤٧٩ - ٤٩٢ - وهي تتعلق ببيع الوفاء . رأيت اللجنة حذفها للاعتبارات التي تضمنها هذا التقرير من قبل .

مادة ٥٠٤ ( أصبحت ٤٧٧ ) - أضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية عبارة "فيما يتجاوز الثلث" زيادة في الإيضاح .

المادة ٥٢٠ - حذفها اللجنة اكتفاء بأحكام العرف في هذا الشأن .

المادة ٥٣٠ ( أصبحت ٥٠٢ ) - أضيفت إلى الفقرة "ج" عبارة "أو عملا من أعمال البر" لمنع رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة قد قصد بها أن تخصص لعمل من هذه الأعمال .

مادة ٤٠٠ ( أصبحت ٣٨٧ ) - حذفتم اللجنة الشق الأخير من الفقرة الثانية لأن حكمه يستفاد من القواعد العامة .

مادة ٤٠٤ ( أصبحت ٣٩١ ) - حذفتم اللجنة الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٤٠٦ ( أصبحت ٣٩٣ ) - استبدلت اللجنة في الفقرة "ب" عبارة "الصورة الآجلة التي أخذت منها" بعبارة "الأصل الذي أخذت منه" زيادة في الإيضاح .

## الكتاب الثاني

### العقود المسماة

## الباب الأول

### العقود التي تقع على الملكية

## الفصل الأول

### البيع

مادة ٤٤٦ ( أصبحت ٤٣٣ ) - رأيت اللجنة أن تستبدل في الفقرة الأولى بعبارة "إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة... الخ" عبارة "إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد" وقد جعل أساس الفسخ هو عدم اتمام العاقد للعقد لو أنه كان يعلم بوجود النقص أخذا بالمعيار العام الذي وضع في شأن الغلط . وأضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية عبارة "إذا كان المبيع غير قابل للتبويض" لزيادة الإيضاح .

مادة ٤٤٨ ( أصبحت ٤٣٥ ) - استبدلت اللجنة في الفقرة الأولى من هذه المادة بعبارة "مادام يعلم أن المبيع تحت تصرفه" عبارة "مادام البائع قد أعلمه بذلك" وهذا التعديل يقصد به ضبط الحكم .

مادة ٤٥٣ ( أصبحت ٤٤٠ ) - عدلت الفقرة الثالثة واستعوض فيها عن عبارة "إلا إذا أثبت أن البائع ما كان يستطيع رفع دعوى الاستحقاق ولو تدخل في هذه الدعوى" بعبارة "إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى



المادة ٥٨٠ (أصبحت ٥٥٢) - أضيفت إليها عبارة "أو بمحضر رسمي" لأن الصلح يقع أحيانا في المحاكم ويثبت في محضرها .

المادة ٥٩٤ (أصبحت ٥٦٦) - حذفت العبارة الأخيرة ونصها "وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء" اكتفاء بما ورد في صدر هذه المادة لأن في القواعد العامة ما يفنى عنها .

المادة ٥٩٥ (أصبحت ٥٦٧) - حذفت من فقرتها الرابعة عبارة "أو العرف" لأن المقرر في النص هو ما جرى العرف به . فلا يخالف إلا باتفاق خاص .

المادة ٥٩٩ (أصبحت ٥٧١) - أضيفت إلى الفقرة الثانية بعد عبارة "كل تعرض" عبارة "أو أضرار" ليكون النص شاملا لجميع الصور التي يوجد فيها الالتزام بالضمان .

مادة ٦٠٢ (أصبحت ٥٧٤) - استبدلت في هذه المادة عبارة "جهة حكومية" بعبارة "جهة الإدارة" لأنها أدق .

مادة ٦٠٤ (أصبحت ٥٧٦) - حذفت من فقرتها الثانية العبارة الأخيرة . لأنها تتناول مسألة تفصيلية رؤى أن في القواعد العامة ما يفنى عن تنظيمها بحكم خاص .

مادة ٦٢١ (أصبحت ٥٩٣) - حذفت اللجنة عبارة "وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف" من الفقرة الأولى اكتفاء بالقواعد العامة . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية حتى لا تفتح بابا للنزاعات .

مادة ٦٢٤ (أصبحت ٥٩٦) - استبدلت اللجنة بالعبارة الأخيرة من الفقرة الثانية ونصها "ما لم يكن ذلك قد تم وفقا للعرف وبسند ثابت التاريخ" عبارة "ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقا للعرف أو لاتفاق ثابت التاريخ تم وقت الإيجار من الباطن" وقد راعت اللجنة في ذلك أن تفرق بين الوفاء الذي يقع قبل توجيه إنذار المؤجر الأصلي ، وبين الوفاء الذي يتم بعد ذلك . فالثاني لا يكون صحيحا على إطلاقه . أما الأول فيكون صحيحا إذا كان العرف قد جرى به أو كان قد تم تنفيذا لاتفاق وأن تاريخه ثابت تم وقت الإيجار من الباطن . وترك موضوع إثبات التاريخ ومقتضياته للقواعد العامة في الإثبات .

مادة ٦٣٤ (أصبحت ٦٠٦) - استبدلت اللجنة عبارة "أو كان يستطيع أن يعلم بذلك" عبارة "أو كان من المفروض حتما أن يعلمها" تمشيا مع التعبير الذي استعمل في النصوص الخاصة بنظرية الالتزام .

مادة ٦٣٩ (أصبحت ٦١١) حذفت اللجنة العبارة الأخيرة اكتفاء بالقواعد العامة في العرف الزراعي .

مادة ٦٤٢ (أصبحت ٦١٤) - عدلت تعديلا لا يمس جوهر الحكم .

المادة ٥٣٥ (أصبحت ٥٠٧) - عدلت الفقرة الأولى تعديلا يجعل الكتابة ركنا في عقد الشركة ولم تر اللجنة عملا لأن تفصل أنواع الكتابة في النص على نحو ما فعل المشروع المقدم من الحكومة .

المادة ٥٤٣ (أصبحت ٥١٥) - عدلت اللجنة نص الفقرة الأولى تعديلا من شأنه أن ينفي الشرط الخاص بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو الخسارة سببا لابطال عقد الشركة ولمخالفة هذا الشرط للنظام العام ، وانتفاء نية الشركة عند الشريك الذي يقبل هذا الشرط . ولم تر اللجنة أن تجعل الإبطال جوازا على نحو ما فعل المشروع الحكومي للاعتبارات السابقة .

المادة ٥٥١ (أصبحت ٥٢٣) - استعاضت اللجنة في الفقرة الأولى من هذه المادة عن عبارة "يقضى بغير ذلك" بعبارة "يعفى الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة" وهذا التعديل لا يغير من جوهر الحكم .

المادة ٥٥٧ (أصبحت ٥٢٩) - رأت اللجنة حذف عبارة "بثلاثة أشهر" من الفقرة الأولى واكتفت بأن الشريك الذي يريد أن ينسحب من شركة غير محددة المدة يعلن انسحابه إلى سائر الشركاء قبل حصوله دون تقيد بزمن على ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق لأن قيد المدة قد يكون مرهقا لا يتفق مع قواعد العدالة .

المادة ٥٦٣ (أصبحت ٥٣٥) - حذفت اللجنة من الفقرة الثانية عبارة "ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة" لأن أمر تعيين المصفي يتكفل ببيان القدر الذي يتصرف فيه ولا محل إزاء ذلك لوضع نص عام .

المادة ٥٧١ (أصبحت ٥٤٣) - حذفت منها عبارة "فإذا لم يحدد العقد أجلا للقرض اتبع في شأنه حكم المادة ٢٨٤" اكتفاء بالقواعد العامة .

المادة ٥٧٢ (أصبحت ٥٤٤) - عدلت هذه المادة تعديلا يجعل المدين الذي اقترض بسعر يزيد على السعر المقرر للفوائد القانونية أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ويلزم المدين في هذه الحالة بإداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان . ولا يجوز الزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء . ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه .

وبهذا التعديل أصبح الحكم أكثر تمشيا مع حاجات المتعاملين وقد كان النص المقدم من الحكومة لا يميز الرد إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الاعلان ولم يكن ينظم تنظيميا مفضلا علاقة الدائن بالمدين على نحو ما فعلت اللجنة .

المادة ٥٧٧ (أصبحت ٥٤٩) - حذفت العبارة الأخيرة منها واستعوض عنها بعبارة يفهم منها أن الصلح يتم بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعاء له . والتعديل يجعل المعنى أدق دون أن يغير من جوهر التعريف .



مادة ٦٨٥ (أصبحت ٦٥٧) - عدلت الفقرة الثانية باستبدال عبارة "مع إبقاء المفاوض قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرة وفقا لشروط العقد دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل" بعبارة "مع تعويض المفاوض عن جميع ما أنفقته من المصروفات ولما أنجزه من الأعمال دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل" وقد رأت اللجنة أن يقتصر التزام رب العمل على الوفاء بقيمة ما أنجزه المفاوض من الأعمال وفقا لشروط العقد دون إلزامه بما يجاوز هذه القيمة من مصروفات أنفقها لأن رب العمل لم يكن مسئولاً عن مجاوزة المصروفات المقدرة في المقايضة . بل وقد تكون قيمة المصروفات التي أنفقها المفاوض مجاوزة للتوقع من قيمة المقايضة نفسها ، والأمر لم يسفر إلا عن تنفيذ المفاوضة تنفيذاً جزئياً .

مادة ٦٨٦ (أصبحت ٦٥٨) - أضيفت إلى الفقرة رقم ٣ عبارة "أو غيرها من التكاليف" بعد عبارة "الأيدي العاملة" لتعميم . وحذفت من الفقرة الرابعة عبارة "انهياراً تاماً" واستبدلت بعبارة "وانعدم بذلك الأساس" عبارة "وتداعي الأساس" وقد راعت اللجنة في ذلك أن عبارة "إذا انهار التوازن الاقتصادي" تغني عن نعت الانهيار بعد ذلك بأن يكون تاماً وراعت أن استعمال تعبير تداعي الأساس الذي قام عليه التقدير المالي أوفى إلى بيان المقصود .

مادة ٦٩٢ (أصبحت ٦٦٤) - حذفت الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

المادة ٦٩٦ (أصبحت ٦٦٨) - حذفت الفقرة الثانية منها اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٦٩٨ (أصبحت ٦٧٠) - عدلت الفقرة الثالثة بأن استبدلت بها عبارة "يمنح على خلاف ما تقضى به الفقرة السابقة" بعبارة "غير مشروع لمصلحة أحد العملاء" وقد أريد من التعديل أن يتعين معنى عدم المشروعية بالنسبة إلى تطبيق أحكام هذا النص .

مادة ٦٩٩ - حذفت اكتفاء بالقواعد العامة .

المادتان ٧٠٢ و ٧٠٣ - حذفتا اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٧٠٤ (أصبحت ٦٧٣) - استبدلت في الفقرة الأخيرة عبارة "الحادث المفاجئ" بعبارة "القوة القاهرة" لأنها أقرب في الإفصاح عن المقصود ، ولأن الإضراب ليس قوة القاهرة بل هو حادث فجائي .

مادة ٧١٤ (أصبحت ٦٨٣) - حذفت اللجنة من الفقرة الثالثة عبارة "أو أجرة الشهر التي تصرف له" وعبارة "في نهاية كل سنة" لأنهما من قبيل التريد إزاء عموم عبارة "كل منحة" .

مادة ٧١٧ (أصبحت ٦٨٦) - حذفت الفقرة "ج" من الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٦٤٨ (أصبحت ٦٢٠) - عدلت تعديلاً يجعل الأصل أن تسرى في المزارعة أحكام الإيجار مع مراعاة الأحكام الخاصة التي وضعها المشروع في شأن المزارعة إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يخالف هذه الأحكام .

ولم تراجعت اللجنة أن ينص على تطبيق أحكام الشريعة التي لا تتعارض مع النصوص الخاصة بالمزارعة . لأن أثر هذه الأحكام يجري الآن مجرى العرف ولأن الشريعة الإسلامية معتبرة مصدراً من مصادر التشريع .

مادة ٦٥١ (أصبحت ٦٢٣) - عدلت تعديلاً يتمشى مع تعديل المادة ٦٤٠ .

مادة ٦٥٢ (أصبحت ٦٢٤) - أخذت اللجنة بالنص الذي قدمته الحكومة دون التعديل الذي أدخله مجلس النواب ، لأن النص العام في المزارعة جعل المرجع للاتفاق أو العرف في جميع الأحكام الواردة في هذا الشأن فمن الخير أن يترك للطرفين أن يتفقا على نسبة توزيع الغلة أو أن يحكم فيها العرف عند عدم الاتفاق فإن لم يوجد عرف كان من العدل أن تقسم الغلة بالتساوي .

ولا محل لاشتراط ألا يقل نصيب المزارع عن خمس صافي الغلة لأن هذا الاشتراط يقابله التزام في تحمل مصروفات الزراعة ونفقات البذور والتسميد والحصاد والإصلاحات وقد ينوء المزارع بتحمل نسبة الخمس في هذه النفقات . وقد ينفق الطرف الآخر هذه المصاريف ولكنه لا يحصل من الغلة على حصة تتعادل مع ما أنفق .

هذا وقد رأت اللجنة فضلاً عما تقدم أن هناك تشريعا في طريقه إلى البرلمان يحدد علاقة المؤجر بالمزارع وأنه لا يحسن إقحام أحكام استثنائية في القانون العام لأنها عرضة للتغيير .

مادة ٦٥٩ (أصبحت ٦٣١) - حذفت الفقرة الثانية من النص وأفردت لها مادة خاصة . أتت في الترتيب بعد هذه المادة مباشرة . وأصبحت الفقرة الثالثة فقرة ثانية وحذفت منها عبارة "أربعة أخماس" لأن اللجنة رأت ألا تعين نسبة الغبن الفاحش في النص وتركت تقديره لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٦٧١ (أصبحت ٦٤٤) - عدلت الفقرة "ج" تعديلاً لفظياً يجعل العبارة أوضح .

مادة ٦٧٧ (أصبحت ٦٥٠) - عدلت الفقرة الأولى تعديلاً من شأنه الإحالة إلى القواعد العامة في الفسخ دفعا لشبهة استحداث حكم جديد .

مادة ٦٨٠ - حذفت اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٦٨٣ (أصبحت ٦٥٥) - أضيفت بعد عبارة "دعوته إلى ذلك" عبارة "بلإنذار رسمي" لتبين كيفية الدعوة على نحو يحسم المنازعات .



مادة ٧٨٢ (أصبحت ٧٥٠) - أضيفت إلى هذه المادة فقرة خاصة أصبح نصها "كل شرط تعسفي آخر يبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه" وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذي يقع في الشروط أيا كانت صورته .

مادة ٨٠١ (أصبحت ٧٥٣) استبدلت بعبارة "لا يجوز الاتفاق على عدم سرعان" عبارة "يقع باطلا كل اتفاق مخالفا" لإبراز الصيغة الجزاء لأن العبارة الأولى وإن قضت بعدم الجواز إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ويراعى أن هذه المادة عامة تسرى على جميع أنواع التأمين .

مادة ٨٠٥ (أصبحت ٧٥٦) - حذفت اللجنة كلمة "عقليا" من الفقرة الثانية واستعاضت فيها عن كلمة "الإدراك" بكلمة "الإرادة" لأنها رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون أن تشترط أن يكون عقليا .

مادة ٨٢٢ (أصبحت ٧٦٦) - أضيفت في أول الفقرة الأولى عبارة "في التأمين من الحريق" لإبراز لاقتصار حكم النص على هذا النوع من التأمين، وأضيفت إلى آخر هذه الفقرة عبارة "أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق" حتى يكون النص شاملا لحالات لا يبلغ فيها الأمر مبلغ الحريق أو بداية الحريق كما لو هدم جزء من بناء توقيلا لامتداد الحريق إليه أو كما لو صب الماء على جزء من محصول توقيلا لمخاطر ذاته .

مادة ٨٢٤ (أصبحت ٧٦٨) - أضيفت إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "غير متعمد" لإزالة لشبهة تداخل الفقرتين الأولى والثانية من النص وإزاء صراحة الفقرة الثانية في نصها على ما يقع عمدا أو غشا .

مادة ٨٢٦ (أصبحت ٧٧٠) - عدلت الفقرة الثانية فاستعوض فيها عن عبارة "فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موسى عليه أو بأية وسيلة أخرى" بعبارة "فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موسى عليه" للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفي صدره - يكتفى بإجراءات الشهر - وبين مالا يشهر فيكون الإعلان في شأنه واجبا على أن يكون مفهوما أن الإعلان بكتاب موسى عليه يعتبر حدا أدنى في بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة "أو بتقديم ضمانات لم يقبلونها" اكتفاء بعموم عبارة "إلا برضاء الدائنين" وعدلت الفقرة الثالثة تعديلا يتماشى مع ما أدخل على الفقرة الثانية .

مادة ٨٢٧ (أصبحت ٧٧١) - حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ٧٦٢ (أصبحت ٧٣١) - عدلت الفقرة الثانية وقصرت على الحالة التي يكون فيها الوقف مدينا . وأفردت الحالة التي يكون فيها أحد المستحقين مدينا معسرا بفقرة ثالثة أضيفت إلى النص وقد تضمنت تفصيلا لم يكن واردا في النص المقدم من الحكومة . بغناء فيها أن الحراسة تقع على حصصة المستحق المعسر وحده إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة وإلا فملى الوقف كله رعاية لحق الدائن .

مادة ٧٦٨ (أصبحت ٧٣٧) - رأت اللجنة أن تضيف إلى الفقرة الأولى عبارة "ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر" وبهذا يكون التزام الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة التزاما مطلقا . أما إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة فهو أمر جوازي يترك للقاضي يقدره بحسب ظروف كل حالة . وفي هذا التعديل ما يجعل النص أكثر مرونة .

## الباب الرابع

### عقود الغرر

استبدلت اللجنة باصطلاح العقود الاحتمالية تعبير عقود الغرر لأنه يستعمل في الفقه الاسلامي لأداء المعنى ذاته .

مادة ٧٧٣ (أصبحت ٧٤٢) - حذفت من هذه المادة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى وعدلت عبارة "مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر" على الوجه الآتي "مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر" . وقد راعت اللجنة في الحذف أن القواعد العامة ما يعنى عن العبارة المحذوفة ، وراعت في التعديل أن المرتب يجوز أن يكون مرتبا مدى حياة واحد من الأشخاص الثلاثة المتقدم ذكرهم . فهى بهذا التعديل ، قد تداركت نقصا في النص .

مادة ٧٧٧ (أصبحت ٧٤٦) - رأت اللجنة أن تضيف إلى النص عبارة "فإن كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب" بعد عبارة "تنفيذ العقد" وقد راعت اللجنة في هذا أن للملتزم له أن يطلب تنفيذ العقد عينا إذا لم يتم المدين بالتزامه . على أن العقد قد يكون من قبيل المعاوضات ، وفي هذه الحالة رؤى أن يصرح في النص بإعطاء الملتزم له حق المطالبة بالتسخ أيضا تمشيا مع القواعد العامة .

حذفت المواد ٧٨١ ومن ٧٨٣ إلى ٧٨٧ ومن ٧٨٩ إلى ٧٩٩ و ٨٠٤ و ٨٠٨ و ٨٠٩ ومن ٨١٧ إلى ٨٢١ ومن ٨٢٨ إلى ٨٣٩ للاعتبارات التي تقدم بيانها في صدر هذا التقرير في معرض الكلام عن عقد التأمين .

مادة ٧٧٩ (أصبحت ٧٤٨) - استبدلت بكلمة "المسائل" كلمة "الأحكام" لأنها أدق في أداء المعنى .



## الباب الخامس

### الكفالة

مادة ٨٤٥ (أصبحت ٧٧٦) - كان مجلس النواب قد قرر حذف هذه المادة إلا أن اللجنة رأت الإبقاء عليها لأن حكمها يمهّد تمهيدا منطقيًا لما يليها من المواد ، على أن تستعيز عن نصها وهو "الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلاً" بالنص الآتي :

"لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً" وقد راعت اللجنة في هذا التعليل أن الكفالة قد يقصد منها ضمان الوفاء إذا كان الالتزام الأصلي باطلاً متى انصرفت النية إلى تأمين الدائن من خطر التمسك بالبطلان . ولهذا روي أن يختصر النص على حكم الكفالة التي يقصد منها إلى ضمان الوفاء بالالتزام وهي تفترض بطبيعة الحال أن يكون الالتزام المكفول صحيحاً .

مادة ٨٤٤ (أصبحت ٧٧٧) - رأت اللجنة الأخذ بالتعديل الذي اختاره مجلس النواب واستبدلت في آخر النص بعبارة "كمدن أصلي" عبارة "إذا لم ينفذه المدين الأصلي" . وقد توخت اللجنة في ذلك إبراز فكرة أن المدين الأصلي هو ناقص الأهلية، وقد يقوم بالوفاء ويكون وفاؤه صحيحاً متى تم بعد زوال نقص أهليته أو تم بعد إجازة وليه أو وصيه . ولهذا يكون التعبير الذي اختارته اللجنة أدق في الإعراب عن المقصود من النص .

مادة ٨٥٠ (أصبحت ٧٨٣) - رأت اللجنة أن تعدل عن التعديل الذي أخذ به مجلس النواب وأن ترجع إلى الصيغة التي وضعتها الحكومة ولا سيما أن هذه الصيغة تطابق في معناها النص الوارد في التقنين الحالي . ولم تر اللجنة محلاً لأن تخصص الوفاء بوجود حصوله من المدين . لأن الوفاء قد يقع من المدين أو غيره فليس ثمة وجه لتخصيص محل بهذا المبدأ .

مادة ٨٥٢ (أصبحت ٧٨٥) - أخذت اللجنة بالتعديل الذي أقره مجلس النواب إلا أنها قد حذفت من نهاية الفقرة الأولى عبارة "إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر" لأن في القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ما يغني عن المعنى الذي قصدت هذه العبارة إلى استظهاره .

مادة ٨٥٥ (أصبحت ٧٨٨) - أدمجت اللجنة الفقرة الثالثة من هذه المادة في الفقرة الثانية مع تعديل لفظي طفيف لا يمس جوهر الحكم .

مادة ٨٥٦ (أصبحت ٧٨٩) - رأت اللجنة أن تستبدل في الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للدين تفي بالدين كله" بعبارة "وجب عليه أن يدل لدائن على أموال للدين تفي بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد" .

وقد راعت اللجنة في ذلك أن مصروفات التجريد سيرجع بها الدائن على الكفيل فلا محل لإلزامه بدفعها مقدماً وبوجه خاص لأن مقدار هذه المصروفات يصعب عملاً تعيينه من قبل .

ولهذا روي الاكتفاء بالزام الكفيل بإرشاد الدائن إلى أموال للدين تفي بالدين كله . ورأت الاكتفاء بأن يتحمل الكفيل نفقة هذا الإرشاد .

مادة ٨٥٧ (أصبحت ٧٩٠) - حذفت اللجنة من صدر هذه المادة عبارة "ويقدم المصروفات الكافية للتجريد" تمثيلاً مع التعديل الذي أدخلته على المادة السابقة .

## القسم الثاني

### الحقوق العينية

## الكتاب الثالث

### الحقوق العينية الأصلية

## الباب الأول

### حق الملكية

مادة ٨٦٩ (أصبحت ٨٠٢) - رأت اللجنة حذف عبارة "على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية" وهي العبارة التي تختتم نص هذه المادة . وقد روعي في حذف هذه العبارة أنها أشكل بالإيضاحات الفقهية وأن في التطبيقات التي أوردها المشروع في النصوص التالية ما يفي عنها .

مادة ٨٨١ - رأت اللجنة حذف هذه المادة تجنباً للتوسع في قيود الملكية واكتفاء بالقواعد العامة التي يقرها المشروع في النصوص الخاصة بسوء استعمال الحق .

مادة ٨٩٨ (أصبحت ٨٣٠) - استبدلت اللجنة بكلمة "شهر" الواردة في آخر الفقرة الأولى كلمة "شهرين" حتى يكون الميعاد متسعاً مراعاة للتيسير .

مادة ٩٠٠ (أصبحت ٨٣٢) - رأت اللجنة حذف العبارة الأخيرة التي تختتم هذه المادة ونصها "ولكل شريك أن يتخلص من هذه النفقات إذا تخلى عن حصته في المال الشائع" وقد روعي في ذلك أن فكرة التخلص من الالتزام المتعلق بعين من الأعيان من طريق التخلي فكرة عامة التطبيق ولكن لإجراء حكمه من الناحية العملية يقتضى وضع تفاصيل يحسن تجنبها .



مادة ٩٣٥ (أصبحت ٨٦٤) - رأت اللجنة أن تضيف عبارة "بكتاب موصى عليه" لتعيين طريقة الدعوة التي توجه لاجتماع ذوى الشأن لاتخاذ قرارات في شأن إدارة الاجزاء المشتركة .

مادة ٩٤٠ (أصبحت ٨٧٢) - استبدلت في الفقرة الأولى عبارة "لامالك له" بكلمة "سائبة" دفعا للشبهة التي تتبادر الى الذهن من دلالة السائبة في الإسلام . واستعيض في الفقرة الثانية عن عبارة "وتكون الحيوانات المتوحشة" بعبارة "وتعتبر الحيوانات غير الأليفة" لأنها أدق في أداء المعنى .

مادة ٩٤٤ (أصبحت ٨٧٦) - استعاضت اللجنة بعبارة "القوانين الصادرة في شأنها" عن عبارة "والتقنيات المستمدة منها" لأن المراد هو التشريعات التي تصدر في شأن الميراث .

مادة ٩٤٥ (أصبحت ٨٧٧) - استبدلت عبارة "عين القاضى الجزئى الذى يقع في دائرته آخر موطن للورث" بعبارة "عين المحكمة" لأن قانون المرافعات هو الذى يتكفل بتعيين المحكمة المختصة بالنسبة الى نوع الدعوى وبالنسبة الى المكان .

مادة ٩٤٦ (أصبحت ٨٧٨) - أضيفت الى الفقرة الثانية عبارة "النيابة العمومية" وبهذا أصبحت النيابة من ذوى الشأن في طلب عزل المصنئى أو استبداله . وقد روعي في هذا التعديل ما قرره قانون المحاكم الحسبية في أحكامه .

مادة ٩٤٧ (أصبحت ٨٧٩) - حذفت من نهاية الفقرة الثانية عبارة "وذلك فيما لا يتعارض مع إرادة المورث المشروعة لأنها من قبيل التريده" . وهى بعد قد توحى بأن للورث أن يختار وصيا لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لحسن الإدارة وتحدرقابة القاضى بالنسبة اليه . ولم تقر اللجنة مثل هذا الاحتمال .

مادة ٩٥١ (أصبحت ٨٨٣) - أضافت اللجنة عبارة "ونفقات مآتمه" بعد عبارة "لتسديد نفقات تجهيز الميت" لأن تجهيز الميت لايشمل هذه النفقات .

واستبدلت اللجنة في الفقرة نفسها عبارة "قاضى الأمور الوقتية" بعبارة "قاضى الأمور المستعجلة" لأن المنازعات التي يعرض لها النص من قبيل ما يصلح أن يفصل فيه قاضى الأمور الوقتية والالتجاء اليه أيسر وأقل نفقة من الالتجاء الى القضاء المستعجل .

مادة ٩٥٥ (أصبحت ٨٨٧) - رأت اللجنة إبقاء الفقرة الأولى من هذه المادة بالصيغة التي تقدمت بها الحكومة . ولم يقر مجلس النواب على حذف الفقرة الثانية بل عدلتها تعديلا يوجب أن يلصق التكليف على

مادة ٩٠١ (أصبحت ٨٣٣) - جعلت اللجنة ميعاد الشهر المنصوص عليه في هذه المادة شهرين تمشيا مع ما سبق أن قرره في المادة ٩٠٠ ، وحذفت كلمة "وجوب" الواردة في صدر النص لأنها من قبيل التريده .

مادة ٩٠٣ (أصبحت ٨٣٥) - لم تر اللجنة الأخذ بالإضافة التي أقرها مجلس النواب توخيا لاستقرار التعامل .

مادة ٩٠٩ (أصبحت ٨٤١) - أخذت اللجنة بالتعديل الذى أدخله مجلس النواب ولكنها حذفت منه كلمة "مفقود" اكتفاء بعموم اصطلاح الغائب و تمشيا مع ما اختارته بالنسبة للنصوص الأخرى .

مادة ٩١١ (أصبحت ٨٤٣) - حذفت من العبارة التي أضافها مجلس النواب في نهاية الفقرة الأولى عبارة "في الإجراءات" واستعيض عنها بعبارة "قبل رفع دعوى القسمة" حتى يكون التكليف قاصرا على إدخال الدائنين المقيده حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة . والتحديد هنا يجعل هذا التكليف ميسور التنفيذ من الناحية العملية . أما الإطلاق فيتعذر معه ذلك .

مادة ٩١٥ (أصبحت ٨٤٧) - أضافت اللجنة إلى الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "وأنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد" لأن النص وضع حكما لحالة عدم اشتراط مدة، ولا تختلف عن ذلك حالة انتهاء المدة المتفق عليها دون اتفاق جديد .

مادة ٩١٧ (أصبحت ٨٤٩) - حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة لمخالفتها للقواعد العامة في الإثبات في غير حاجة، وأضيفت إلى الفقرة الأولى عبارة "وطرق الإثبات" وبهذا أصبح الأصل في هذه الطرق خضوعه للقواعد الخاصة بأثبات الإيجار إلا إذا تعارضت مع طبيعة قسمة المهياة . وقد روعي في هذا التعديل التمكين لاستقرار المعاملات .

مادة ٩٢١ (أصبحت ٨٥٣) - حذفت من الفقرة الثانية عبارة "ما لم يقض العرف بغير ذلك" لأن العرف الذى يشير إليه النص لم ينشأ بعد وهو إن نشأ في المستقبل فلن يكون هناك ما يحول دون تطبيقه .

مادة ٩٢٢ (أصبحت ٨٥٤) - عدلت الفقرة الثانية فاستبدلت فيها عبارة "فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة" بعبارة "فلا يشترك الأجنبي في ملكية الأسرة" لأن المراد هونفى صفة الشريك عن الأجنبي . والتعديل يجعل هذا المعنى أوضح .

مادة ٩٢٥ (أصبحت ٨٥٧) - استبدل فيها اصطلاح "الطباق" باصطلاح "الطبقات" وقد جرت اللجنة في النصوص التالية على إحلال كلمة "طباق" محل كلمة "طبقات" وهو مجرد تعديل لفظى استحسنته اللجنة .



مادة ٩٨٤ (أصبحت ٩١٦) - استعاضت اللجنة عن عبارة "والنصوص التشرعية المستمدة منها" بعبارة "القوانين الصادرة في شأنها" وقد تقدم بيان علة هذا التعديل في المادة ٩٤٦

مادة ٩٩٣ (أصبحت ٩٢٥) أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة "أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبالغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت" وقد تداركت اللجنة بهذه الإضافة نقصا قصدت من وراء علاجه إلى إعطاء مالك الأرض حق استبقاء المنشآت ، وفي هذه الحالة تقتضى العدالة ألا يكلف إلا تعويض صاحب المواد على الوجه المتقدم .

وحذفت اللجنة من الفقرة الثانية كلمة "كذلك" واستعاضت عن عبارة "في مقابل دفع قيمتها الخ ..." بعبارة "طبقا لأحكام الفقرة الأولى".

مادة ٩٩٤ (أصبحت ٩٢٦) - استعاضت اللجنة عن عبارة "حسن النية" في الفقرة الأولى بعبارة "يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها" لتعين معنى حسن النية على وجه الدقة في تطبيق أحكام هذه الفقرة. واستبدلت في الفقرة الثانية بعبارة "لايستطيع معه صاحب الأرض" بعبارة "يرهب صاحب الأرض" لأن المقصود هو مجرد الإرهاق لا التثبيت من عدم الاستطاعة .

مادة ١٠٠٤ (أصبحت ٩٣٦) - حذفت الفقرة الثانية لأن اللجنة استحسن أن يظل أمر الحكم فيما تضمنت موكولا إلى عدل القضاء .

مادة ١٠٠٧ - رأت اللجنة حذفها وترك الأمر لأحكام القضاء .

مادة ١٠٠٩ (أصبحت ٩٤٠) - أضيفت إلى الفقرة (ب) عبارة "أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية" نظرا لأن صلتهم لا تقل في غالب الأحيان عن صلة الأقارب، وقد رؤى الوقوف عند الدرجة الثانية توخيا للتضييق . وذلك تحقيقا للفكرة المقصودة من النص وهي استبعاد الأجنبي على اعتبار أن الصفقة عائلية .

مادة ١٠١١ (أصبحت ٩٤٢) - أضيفت إلى الفقرة (ب) عبارة "المصاريف الرسمية" لأنها تدخل فيما يجب على الشفيع أن يؤديه .

مادة ١٠١٢ (أصبحت ٩٤٣) - لم تر اللجنة الأخذ بالتعليق الذي اختاره مجلس النواب بل آثرت الأخذ بالنص المقدم من الحكومة وعدلته من طريق إدماج الفقرة الثالثة في الفقرة الأولى دون مساس بجوهر الحكم . وقد آثرت اللجنة أن يودع الشفيع كل الثمن الحقيقي دون أن يكتفى بعرضه دفعا للنازعات . ولم تر اللجنة وجها للنص على تعيين المحكمة التي ترفع إليها الدعوى اكتفاء بأحكام قانون المرافعات .

مادة ١٠١٣ (أصبحت ٩٤٤) - أدمجت اللجنة الفقرة الثانية في الفقرة الأولى . واستبدلت بكلمة "الاستعجال" اصطلاح "السرعة" تمشيا مع تعبير قانون المرافعات .

باب مقر العمددة ومركز البوليس والمحكمة الجزئية وأن ينشر في صحيفتين من الصحف اليومية الواسعة الانتشار حتى تكون إجراءات الشهر محققة من الناحية العملية للغرض الذي توخاه النص .

مادة ٩٥٧ (أصبحت ٨٨٩) حذفت اللجنة من الفقرة الثانية عبارة "وعلى من تكون لديه معلومات عن حالة المورث المالية أن يتقدم بها الى المصنفى على أن يكون مسئولا عنها" واستعاضت عنها بعبارة "وعلى ما يصل الى علمه عنها من أى طريق كان" لأن التكليف بإبلاغ المصنفى معلومات عن حالة المورث لم يتقرر له جزاء ، ولهذا آثرت اللجنة أن تجعل العبارة عامة تنصرف الى كل ما يصل الى علم المصنفى سواء من طريق سعى ذوى الشأن للدلاء اليه بمعلومات أو من طريق سعيه هو في تحصيلها . وأضافت اللجنة الى الشق الأخير من الفقرة الثانية عبارة "أو حقوق لها" لأن التصفية تستلزم الوقوف على الديون والحقوق دون تفرقة .

مادة ٩٥٩ (أصبحت ٨٩١) - استبدلت اللجنة كلمة "المحكمة" بكلمة "القاضي" للعللة التي سبقت الإشارة إليها من قبل . وجعلت الميعاد ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما توخيا للتيسير كما رأت حذف الفقرة الرابعة التي تتضمن حكما خاصا بالمعارضة والاستئناف في المنازعات في صحة الجرد لأن مشروع قانون المرافعات تكفل به .

مادة ٩٦٣ (أصبحت ٨٩٥) - رأت اللجنة أن تكتفى بالإشارة إلى حكم المادة ٥٧٢ بدلا من ذكر مضمون هذا الحكم ولذلك حذفت الشرط الأخير من هذه المادة .

مادة ٩٦٤ (أصبحت ٨٩٦) - حذفت اللجنة من الفقرة الأولى عبارة "وللقاضي إذا شاء أن يستعين بنجيب في ذلك" لأنها من قبيل الترييد الذى تغنى عنه القواعد العامة .

مادة ٩٧٥ (أصبحت ٩٠٧) - أضافت اللجنة إلى الشق الأخير من هذه المادة عبارة "فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل" وقد قصد من هذه الإضافة إلى مواجهة حالة التساوى في القدرة على الاستغلال وهي حالة أغفلها المشروع وجعل المزايدة في القيمة مناطا للترجيح .

مادة ٩٧٧ (أصبحت ٩٠٩) - عدلت اللجنة صيغة هذه المادة فأخذت الصيغة الواردة في قانون الوصية وراعت في ذلك وجوب التناسق في صياغة مختلف التشريعات المتصلة بموضوع واحد .

مادة ٩٨١ (أصبحت ٩١٣) - عدلت الفقرة الأولى فأصبحت تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة فيما عدا أحكام الغبن، وقد أخذت اللجنة بحكم يخالف الحكم الذى أخذ به المشروع فلم تجعل الغبن سببا من أسباب الطعن في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت دفعا للتداخل بين أحكام الوصية والأحكام المتعلقة بالغبن . ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة تمشيا مع ما أدخلته من تعديل على الفقرة الأولى .



ولا سيما بعد ان أصبح تعمير العين المحركة واستبدالها ميسورين في مدة أقصر من المدة التي كان يتمضيها تحقيق هذين الغرضين في الزمن الماضي . وراعت اللجنة في سائر وجوه التعديل الأخرى اعتبارات تتعلق بمجرد الصياغة ولا تمس جوهر الأحكام .

مادة ١٠٧٢ ( أصبحت ١٠٠١ ) - حذفت اللجنة الفقرة الأولى لأن في الفقرة الثانية ما يفنى عنها واستبدلت في الفقرة الثانية بكلمة "إشهاد" كلمة "عقد" لأن العرف جرى بإطلاق الإشهاد على ما يعقد من التصرفات بإرادة واحدة والمسألة تتعلق بعقد يتم بتعبيرين صادرين عن إرادتين ، ثم أضافت اللجنة إلى الفقرة الثانية العبارة الآتية "ويجب شهره وفقا لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري" لئلا يبرز أن حق الحكر حق عيني تتبع في شهره القواعد التي تتبع في شهر غيره من الحقوق العينية .

مادة ١٠٧٣ ( أصبحت ١٠٠٢ ) - حذفت اللجنة عبارة "وأن يسترده إذا اغتصب" من نص هذه المادة باعتبارها تزيد الحاجة للنص عليها .

مادة ١٠٧٥ ( أصبحت ١٠٠٤ ) - حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "أو من يخلفه" لأنها من قبيل التريد الذي تفنى القواعد العامة عن النص عليه .

مادة ١٠٧٦ ( أصبحت ١٠٠٥ ) - جعلت اللجنة المدة التي يصقع الحكر بعد انقضاء ثمانى سنوات بدلا من ثلاث تمشيا مع النظام المقرر في إعادة تقدير الضرائب الخاصة بالعقارات « عوائد الأملاك » .

مادة ١٠٧٧ ( أصبحت ١٠٠٦ ) - عدلت اللجنة صيغة هذه المادة على الوجه الآتى: "يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير ويراعى في ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بنص النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صقع الجهة ودون تاثيرها للمحتكر على الأرض من حق القرار". وأهم ما في هذا التعديل هو إضافة العبارة الأخيرة حتى لا يدخل في الحساب ما يقع من تحسين أو نقص في الصقع ذاته متى كان راجعا إلى فعل المحتكر وحتى لا يكون ثمة اعتبار لما للمحتكر من حق في القرار على الأرض .

مادة ١٠٨٠ ( أصبحت ١٠٠٩ ) - أضافت اللجنة فقرة ثالثة إلى هذه المادة نصها "ويتمى حق الحكر أيضا قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحركة إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه ففى هذه الحالة يبقى الحكر إلى انتهاء مدته". وقد راعت اللجنة في هذه الإضافة أن تجعل زوال صفة الوقف مفضيا إلى زوال حق الحكر ، ولكنها استثنت حالة زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه . ففى هذه الحالة يكون الزوال مستندا إلى إرادة الواقف وهو بهذا يكون ناقضا لما تم من جهته فيتعين أن يرد عليه سعيه .

مادة ١٠١٤ - رأت اللجنة حذف هذه المادة لأن استبدال لفظ "السرعة" بكلمة "الاستعجال" في المادة السابقة لا يبق مع وجه للنص على المواعيد المقصرة لأن قانون المرافعات تكفل بها .

مادة ١٠١٩ ( أصبحت ٩٤٩ ) - حذفت من الفقرة (١) عبارة "صرحة أو ضمنا" لأنها تزيد تفنى عنه القواعد العامة . واستبدلت اللجنة بعبارة "ثلاثة أشهر" في الفقرة (ب) عبارة "أربعة أشهر" توخيا للتيسير . وحذفت اللجنة الفقرة (ج) لأن فائدتها العملية تتضاءل كل التضائل لإزاء نص الفقرتين (١) و(ب) من المادة نفسها . ولأن الحكم الوارد فيها قد يؤدي إلى التلاعب بقصد إضاعة حق الشفيع .

مادة ١٠٢٠ - رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنها تتضمن تعريفا تغلب عليه الصبغة الفقهية .

مادة ١٠٢٣ ( أصبحت ٩٥٢ ) - حذفت من الفقرة الأولى عبارة "كما تصح الحيازة مباشرة تصح بالواسطة" واستعوض عنها بعبارة "تصح الحيازة بالواسطة" وحذفت عبارة "بالشئ أو الحق الواردة عليه الحيازة" واستعوض عنها بعبارة "بهذه الحيازة" لأنها أدق في الإعراب عن المقصود بالنص . فالمراد هو أن يأتمر الوسيط بأوامر الحائز بالأصله فيما يتعلق بهذه الحيازة لا فيما يتعلق بالشئ أو الحق الذي ترد عليه الحيازة .

مادة ١٠٢٤ ( أصبحت ٩٥٣ ) - حذفت كلمة "الشئ" التي عطلت على الحق بأو التخيرية لأن الحيازة يكون محلها الحق ، أما الشئ فهو مجرد محل للحق . وقد أضيفت إلى المادة عبارة تبرز هذا المعنى .

مادة ١٠٣٤ ( أصبحت ٩٦٣ ) - أضيفت بعد عبارة "وفي كلتا الحالتين" في الفقرة الثانية عبارة "يجوز للقاضي أن يأمر" لزيادة الإيضاح .

مادة ١٠٣٦ ( أصبحت ٩٦٥ ) - رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية اكتفاء بالقواعد العامة .

مادة ١٠٤٣ ( أصبحت ٩٧٢ ) - حذفت الفقرة الثانية لأن اللجنة رأت أن يترك الأمر لتقدير القاضي في كل حالة بخصوصها وفي القواعد العامة ما يفنى عن إيراد حكم خاص .

مادة ١٠٤٧ ( أصبحت ٩٧٦ ) - استعوض في الفقرة الثانية عن عبارة "دعوى وضع اليد" عبارة "دعوى باستردادها" لأن المقصود هو دعوى استرداد الحيازة دون أية دعوى أخرى من دعاوى وضع اليد .

مادة ١٠٧١ ( أصبحت ١٠٠٠ ) - حذفت الفقرة الأولى لأنها من قبيل التعريفات وعدلت الفقرة الثانية على الوجه الآتى : "لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة ، فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة اعتبر الحكر معقودا لمدة ستين سنة" ، وقد راعت اللجنة في هذا التعديل أن تخفف المدة التي لا يجوز الاتفاق على مجاوزتها في التحكير من تسعين سنة إلى ستين سنة ، وذلك توخيا لإبراز معنى التوقيت في الحكر



مادة ١٠٨٥ - رأت اللجنة حذف هذه المادة لأن في القواعد العامة ما يفتى عن الأحكام الواردة بها .

مادة ١٠٨٦ ( أصبحت ١٠١٣ ) - عدلت اللجنة هذه المادة بجملة الأصل في حق المحكر أن ينتهي بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة عوضا عن ثلاث وثلاثين سنة أخذا بالقواعد العامة في التقادم المسقط واستثنت من ذلك الحالة التي يكون المحكر فيها . وقوفا ، فقضت بأن ينتهي بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة مراعية في تحديد المدة ما هو مقرر في شأن الوقف .

مادة ١٠٨٧ ( أصبحت ١٠١٤ ) - أضافت اللجنة إلى هذه المادة فقرة أولى تنص بأنه " لا يجوز من وقت العمل بهذا القانون ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة وذلك مع عدم الإحلال بحكم المادة ١٠٨٣ فقرة ٣ " وقد راعت اللجنة في هذه الإضافة أن سبل استغلال الأراضي المملوكة ميسرة ، وأن المحكر حق لا ينبغي التوسع في تطبيقه ولهذا قصرت استعماله على الوقف إلا أنها رأت أن تستثنى الحالة التي يكون فيها المحكر قد رتب على أرض موقوفة زالت عنها فيما بعد صفة الوقف لسبب لا يفضي إلى انتهاء الحكر . وحكم النص الذي أضافته اللجنة لا يسرى على الماضي رعاية للحقوق المكتسبة ولكنه ينصرف إلى المستقبل فلا يطبق إلا من وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١٠٨٩ ( أصبحت ١٠١٥ ) - استعاضت اللجنة في الفقرة الثانية بعبارة " على شرط أن يعوضه الوقف عن النفقات طبقا لأحكام المادة ١٠٨٤ " عن " عبارة على شرط أن يرد النفقات " حتى يكون أساس التقدير واضحا منضبط الحدود وقد روعي في التعديل أن يواجه النص حالة النفقات التي ينفقها المستأجر ويكون قد استفاد منها إلى حد ما بإطلاق النص على قيام جهة الوقف بدفع النفقات قد يؤدي إلى تحميل الوقف وفاء كل النفقات دون نظر إلى استفادة المستأجر مما استحدثته استعادة تؤدي إلى خفض قيمة النفقات المطالب بردها ورؤى أن تستند القاعدة في رد النفقات إلى أحكام الإجراء المقرر في المادة ١٨٤

المواد ١٠٩٠ - ١٠٩٥ - رأت اللجنة حذف هذه المواد التي تنظم حق القرار وقد تفادت بذلك وضع أحكام مختلفة بصور متقاربة لأن نظام الحكر في مصر يواجه بعض الحاجة ، والإجارة الطويلة بما تتضمنه من شروط تواجه الباقي . وإذا وجدت بعض المصلحة في حالات أخرى فهي قادرة لا تبرر استبقاء أحكام هذا الحق .

مادة ١٠٩٨ ( أصبحت ١٠١٨ ) - حذفت من الفقرة الثانية كلمة " بناء " لأنها داخلة في عموم عبارة " أو علامة ظاهرة أخرى " وفي التخصيص بالبناء ما يفاير قصد الشرع .

مادة ١٠٩٩ ( أصبحت ١٠١٩ ) - عدلت اللجنة هذه المادة تعديلا لفظيا يجعل وجه الحكم أوضح دون مساس بحقيقة مفهومه .

مادة ١٠٨٢ ( أصبحت ١٠١١ ) - عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة وجعلت للمحكر عند فسخ العقد أو انتهائه أن يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقائهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحق الإزالة أو البقاء ، وقد رأت اللجنة أن تقر هذا الخيار للمحكر لتيسر الانتفاع بما أقاله المحكر في الأرض وخالفته المشروع في قصر حق المحكر في استبقاء البناء أو الغراس على الحالة التي يكون فيها من شأن الإزالة أن تلحق ضررا جسيما بالأرض ، وعلى هذا الأساس رأت اللجنة أن تعدل الفقرة الثانية من المادة نفسها وأن تقصر حكمها على تحويل المحكمة حق إهمال المحكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف تبرر الإهمال وأوجبت في هذه الحالة أن يقدم المحكر كفالة لضمان ما يجب عليه أداءه للمحكر .

المادتان ١٠٨٣ و ١٠٨٤ ( أصبحتا ١٠١٢ ) - رأت اللجنة بعد أن قررت أن مدة الحكر لا يجوز أن تزيد على ستين سنة . أن تعيد صياغة هاتين المادتين وأن تعدل أحكامهما فاستعاضت عنهما بالمادة الآتية نصها :

" ١ - في الأحكام القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا مضى على عقد الحكر ستون سنة على الأقل من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت جاز لكل من المحكر والمحكر أن يطلب إنهاء العقد .

٢ - فإذا كان المحكر هو الذي يطلب ذلك طبقت أحكام المادة السابقة إلا إذا اختار تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب .

٣ - وأما إذا كان من يطلب إنهاء العقد هو المحكر أُلزم بأن يدفع إلى المحكر ما فات هذا من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول الأجل المعين لانتهائه أو قبل انقضاء تسع وتسعين سنة إذا لم يكن للعقد أجل معين بشرط ألا تنقص المدة التي تحسب عنها الفائدة في الحالة الأخيرة عن خمس عشرة سنة ، وبأن يدفع فوق ذلك قيمة البناء أو الغراس مستحق الإزالة أو قيمتهما مستحق البقاء أيهما أقل وذلك كله في مقابل تملكه للبناء أو الغراس . كل هذا ما لم يطلب المحكر تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب " .

وقد بنت اللجنة التعديل على أسس ثلاثة :

أولها أن يكون حكم النص قاصرا على الأحكام القائمة وقت العمل بهذا القانون ففي هذه الأحكام إذا كانت قد انقضت على عقد الحكر ستون سنة من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت ثبت لكل من المتعاقدين حق طلب إنهاء الحكر .

والأساس الثاني أنه جعل للمحكر حق تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب أيما كان صاحب الرغبة في إنهاء الحكر لأن المحكر يبذل عادة في استغلال العين من الجهد ما هو خلق بالتشجيع .

أما الأساس الثالث فهو إلزام المحكر بأن يدفع للمحكر ما فاته من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول أجله لأن العدالة تقتضي احترام الحق المكتسب الذي ثبت للمحكر قبل العمل بهذا القانون .



مادة ١١٧٤ (أصبحت ١٠٨٨) - أضافت اللجنة عبارة "قابل للتنفيذ" بعد كلمة "حكم" في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى تقصر حق الاختصاص على الدائن الذي يكون بيده حكم قابل للتنفيذ وبهذا لا يكون هناك مجال لتفاضل الدائنين فيما بينهم بمجرد المبادرة إلى رفع الدعوى بل تكون الأفضلية معقودة للدائن الذي يملك التنفيذ، ويكون حق الاختصاص بمثابة ضمان للدائن في استيفاء دينه وأداة تيسير بالنسبة إلى المدين لأن من يحصل على حق الاختصاص قد يرتضى إرجاء التنفيذ ما دام قد أمن بالاختصاص على حقه .

كما حذفت اللجنة عبارة "سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا ابتدائيا أو نهائيا" لأنها من قبيل الترييد .

مادة ١١٧٦ (أصبحت ١٠٩٠) - رأت اللجنة حذف النقرة الثانية من هذه المادة وآثرت أن تترك أمر تقدير ما يضمنه حق الاختصاص للقضاء يفصل فيه وقتا لظروف كل حالة بخصوصها .

مادة ١١٧٧ (أصبحت ١٠٩١) - حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة لأن في القواعد العامة ما يعنى عن حكمها .

مادة ١١٧٨ (أصبحت ١٠٩٢) - أضافت اللجنة كلمة "رسمية" بعد كلمة "بصورة" في الفقرة الثانية لبيان صفة الصورة التي تطلب ، وعدلت اللجنة الفقرة (هـ) من الفقرة الثانية بأن استعاضت عن عبارة "تعيين العقارات تعيينا دقيقا جنسا ومحلا" بعبارة "تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعه" لأن التعيين الدقيق يتضمن من التفصيلات ما يتسع لما يقصد من بيان الجنس، واستبدلت اللجنة في الفقرة نفسها بعبارة "أوراق تثبت" عبارة "الأوراق الدالة على" إذ لا يشترط في هذه الحالة تقديم مستندات قاطعة في الإثبات بل يشترط تقديم أوراق تدل على القيمة وإن لم تكن قاطعة في دلالتها .

مادة ١١٨٦ (أصبحت ١١٠٠) - رأت اللجنة أن تعدل نص هذه المادة على الوجه الآتي : "لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار" وقد توخت في هذا التعديل زيادة إيضاح الحكم .

مادة ١١٨٩ (أصبحت ١١٠٣) - عدلت اللجنة حكم هذه المادة على الوجه الآتي "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصده به انقضاء الرهن كل هذا دون إخلال بحقوق الغير" ولم يكن النص المقدم من الحكومة صريحا في التعبير عن معنى انقضاء الرهن من جراء رجوع الشيء المرهون إلى حيازة الراهن ، وقد آثرت اللجنة أن تقرر أن الأصل هو انقضاء الرهن متى رجع الشيء المرهون إلى حيازة الراهن على غرار ما هو مقرر في القانون الحالي استنادا إلى قرينة تنازل الدائن أو استيفائه لحقه وهي قرينة تستخلص من خروج الحيازة من يده ولكنها لم تجر هذا الأصل على

مادة ١١٠٤ (أصبحت ١٠٢٥) - حذفت في الفقرة الثانية عبارة "ويصح أيضا مالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير الموضع المعين لاستعماله" الارتفاق إذا أثبت أن في هذا التغيير فائدة كبيرة له دون أن يكون فيه أضرار بالعقار المرتفق به . وقد آثرت اللجنة الحذف حسب المنازعات ولأن في هذه العبارة توسعة لحق الارتفاق وهو حق ثقيل يجب أن يبقى في حدوده الضيقة .

مادة ١١١٤ (أصبحت ١٠٣٥) - أضافت اللجنة إلى الفقرة الأولى عبارة "بورقة رسمية" لأن الرهن لا يتم إلا باستيفاء الرسمية فمن الواجب أن ينسحب هذا الحكم على إقرار المالك للرهن فيما لو كان الرهن قد صدر من شخص آخر .

مادة ١١٢٨ (أصبحت ١٠٤٩) - أضافت اللجنة إلى النص عبارة "أو تقصير" بعد كلمة "عمل" وعبارة "تقصا كبيرا" بعد عبارة "إنقاص ضمانته" . وقصدت اللجنة بذلك تقييد تدخل الدائن المرتهن لضمان سلامة الرهن حتى لا يعرض المدين إلى الإرهاق والعنت من جراء هذا التدخل .

مادة ١١٣٤ (أصبحت ١٠٥٥) - أضيفت إلى الفقرة الثانية عبارة "لمصلحة دائن آخر" زيادة في الإيضاح .

المواد ١١٣٥ - ١١٤٠ (أصبحت ١٠٥٦) - استعاضت اللجنة عن حكمها بنص عام يجعل في إجراءات القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المرتبة على ذلك كله إلى الأحكام الواردة في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري لأن هذا القانون تضمن كل التفاصيل الواردة في المواد المتقدم ذكرها .

مادة ١١٤٣ (أصبحت ١٠٥٩) - حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة اكتفاء بالقواعد المقررة في قانون تنظيم الشهر العقاري .

المادتان ١١٤٥ و ١١٤٦ - رأت اللجنة حذف هاتين المادتين لتفادي الصعوبات العملية التي تعرض في تطبيق أحكامهما وترك الأمر للقواعد العامة .

مادة ١١٥٢ (أصبحت ١٠٦٦) - استبدلت اللجنة في الفقرة الثانية من هذه المادة عبارة "إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع" بعبارة "إلى يوم توقيع الججز العقاري أو صدور الحكم بنزع الملكية" تمشيا مع أحكام مشروع قانون المرافعات الذي ألغى نظام الججز العقاري ودعوى نزع الملكية .

مادة ١١٥٩ (أصبحت ١٠٧٣) - استعاضت اللجنة عن عبارة "المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها هذا العقار" بعبارة "المحكمة الابتدائية المختصة" في الفقرة الأولى من هذه المادة لأن قواعد قانون المرافعات هي التي تكفل بتعيين الاختصاص بالنسبة إلى المكان .



مادة ١٢٠٣ (أصبحت ١١١٧) - رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لورود حكمها في قانون الشهر العقاري .

مادة ١٢١٩ (أصبحت ١١٣٣) - استبدلت اللجنة في الفقرة الأولى بكلمة "لسببه" كلمة "لصفته" إشاراً للاصطلاح الذي جرى عليه الفقه والقضاء في بناء الامتياز على صفة الدين .

مادة ١٢٣٦ (أصبحت ١١٥٠) - رأت اللجنة حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة لورود حكمها في قانون الشهر العقاري ما

رئيس اللجنة

محمد محمد الوكيل

السكرتير البرلماني

محمد حسن العشماوي

إطلاقه بل جعلت للدائن أن ينفي هذه القرينة إذا أنام الدليل على أن الحيازة خرجت من يده بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن . وبديهي أن الحكم قاصر على صلة الراهن بالمرتبين فهو بهذا التحديد لا يؤثر في حقوق الغير .

مادة ١١٩٦ (أصبحت ١١١٠) - حذفت اللجنة العبارة الأخيرة من هذه المادة ونصها "إلا في الحالات التي يقضى فيها القانون بغير ذلك" لأن هذا الاستثناء لا يحتاج إلى نص .

مادة ١١٩٨ - (أصبحت ١١١٢) - رأت اللجنة أن تحذف من الفقرة الثانية عبارة "إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده عليه لحساب أربابها ولو كان وضع اليد هو أحد هؤلاء" لأن هذه العبارة تتناول تفصيلات تعنى القواعد العامة عن الخوض فيها .



ونظرية النيابة في التعاقد، وتنظيم الملكية على الشيوع، والاعتراف بحوالة الدين أسوة بحوالة الحق، وإقرار الإرادة المتفردة مصدرا للالتزام، والاعتراف بالعقود المجردة وب عقود الأذعان .

كل هذه نظريات لاحظ لتقنيننا منها ، وهي لازمة لا يجوز اغفالها في تشريع حديث . . هذا إلى أن تقنيننا في موضوع من أهم موضوعات القانون هو موضوع العقد، وفي مسألة من أدق مسائل هذا الموضوع هي مسألة تكوين العقد ، نراه صامتا صمتا مدهشا لا يفسره إلا تقليد أعمى للتقنين الفرنسي ، وترسم دقيق من مشرعنا لخطى المشرع الفرنسي ، حتى في المزالق التي وقع فيها .

بقى الرد على الاعتراض الآخر ، وهو يرمى إلى تأخير التنقيح حتى يتبين أثر الحرب الأخيرة في تطور مدينة البشر ، وليس هناك محل للخوف من هذه الناحية ، فإن الحرب مهما عظم أثرها لا تغير تغييرا جوهريا في المبادئ الفنية للقانون المدني ، قد تغير الحرب من نظم الحكم ومن النظم الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنها لا تغير من أصول الصياغة القانونية وإذا كان القانون ، كما يقول جنى (Gény) الفقيه الفرنسي المعروف ، علما وصياغة ، وكانت الصياغة هي العنصر الأساسي الذي يكسب القانون ذاتيته ، أمكن الاطمئنان إلى استقرار النظم القانونية ، وتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى أن العالم في تاريخه الحديث قد شهد ثورتين من أشد الثورات عنفا وأبعدها أثرا ، الثورة الأولى هي الثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر ، وقد قلبت نظم الحكم رأسا على عقب ، ومع ذلك فإن التقنين الفرنسي الذي أعقب هذه الثورة لم يكن إلا رجوعا إلى قانون الماضي ، قانون ما قبل الثورة ، وبق هذا التقنين طوال القرن التاسع عشر ، ولا يزال باقيا إلى اليوم ، لم يستقر الرأي بعد على تنقيحه . والثورة الأخرى هي الثورة الروسية ، شبت في القرن العشرين ، ولم تكن أقل تأثيرا في النظم العالمية من الثورة الفرنسية ، ومع ذلك نرى التقنين المدني السوفيتي محتفظا بالصياغة المدنية المعروفة .

وهناك التقنين الألماني ، وهو آية من آيات الفن والعلم ، والتقنين السويسري وهو مثل عال من مثل التشريع الديمقراطي ، قد كانا سابقين للحرب الكبرى التي نشبت في أوائل هذا القرن ، وبقيا بعد هذه الحرب دون تغيير ، وقد شهدا حربا ثانية أشد هولاً من الأولى ، وسبقيان بعدها كما هما ، دون أن يلحقهما تغيير جوهرى . وكل ما يمكن أن يحسب حسابه في هذا الصدد هو ما يتوقع من تغلب النزعة التي تفرض على العالم قسما أوفر من العدالة الاجتماعية . على أن المشروع في هذه النزعة يماشى عصره غير مقصور ولا متخلف . فتنقيح التقنين المدني تنقيحا شاملا جامعا هو إذن ضرورة تنبه لها المسئولون من رجال القانون في مصر منذ زمن طويل .

## نظرة

### في مشروع تنقيح القانون المدني

تنقيح القانون المدني المصري تنقيحا شاملا ضرورة تفرضها الظروف التي وضع فيها هذا القانون ، ويقتضيها تقدم القوانين الحديثة .

وقد يعترض بأن القانون المدني المصري ليس في حاجة إلى تنقيح ، بل يكفي أن يكمل ببعض النصوص حتى يصبح صالحا صلاحية تامة للتطبيق في عصرنا الحاضر ، وقد يعترض من جهة أخرى بأنه حتى لو سلم أن القانون المدني في حاجة إلى تنقيح شامل ، إلا أنه يخشى أن تكون أحداث الحرب الأخيرة من شأنها أن تغير معالم الحضارة الانسانية بما لا نحسه في الوقت الحاضر ، فإذا تكشف الأمر بعد ذلك ، تبين أن مشروع التنقيح هو نفسه في حاجة إلى التنقيح .

أما الاعتراض الأول فيكفي في الرد عليه استعراض عيوب التقنين المدني الحالي . وقد سبق تلخيص هذه العيوب في مقال نشر بمناسبة العيد الخمسيني للحاكم الوطنية في العبارات الآتية :

” يمكن القول أن تقنيننا المدني فيه نقص ثم فيه فضول . وهو غامض حيث يجب البيان ، مقتضب حيث تجب الإفاضة ، ثم هو يسترسل في النافه من الأمر ، فيعنى به عناية لا تتفق مع أهميته المحدودة . يقلد التقنين الفرنسي تقليدا أعمى فينتقل كثيرا من عيوبه وهو بعد متناقض في نواح مختلفة ، ويضم إلى هذا التناقض أخطاء معيبة .

أما النقص فيرجع معظمه إلى قصور تقنيننا عن مجازاة التقدم العظيم الذي قطع مراحل علم القانون في العصر الحاضر ، فهو منقول عن التقنين الفرنسي ، والتنين الفرنسي وضع في أول القرن التاسع عشر ، فلا يزال أمام تقنيننا حتى يصبح متمشيا مع عصره أن يقطع هذه المرحلة الطويلة التي قطعها علم القانون في قرن وثلاث قرن ، وهذه أجيال طويلة ارتقى فيها القانون ارتقاء لم يكن أحد يتوقعه .

وهناك مسائل كثيرة نحن في حاجة إلى أن نأخذها لا من التقنين الفرنسي العتيق ، بل من التقنيات الحديثة ، حيث نشهد أحدث النظريات القانونية مطبقة تطبيقا تشريعا محكما . فهناك نظريات عامة قد استقرت في القانون ، وأصبحت تراثا لجميع الأمم ، لا نجد لها أثرا عندنا أو نجد أثرها ناقصا مقتضبا .

فنظرية سوء استعمال الحق ، ونظرية عامة للغير تنناول كل نواح القانون ، وقانون للجسميات والمنشآت والأشخاص المعنوية بوجه عام ، وتشريع للعمل ، ونظام لعقد التأمين وعقود الاحتكار والمنافع العامة ،



ويكفي في هذه النظرة العامة أن تستعرض المصادر التي استند إليها المشروع ، ثم يبين كيف رتبت أحكامه ، وما وجوه التنقيح التي حققها وما هي اتجاهاته العامة .

أما عن المصادر التي استند إليها المشروع ، فلم يكن هناك مجال للتردد إذ ينبغي أن يرجع في تنقيح التقنين المدني المصري الى مصادر ثلاثة : الى القانون المقارن ، والى القضاء المصري ، والى الشريعة الاسلامية .

فالقانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع ، وتتراى في ثناياه أحدث التطورات القانونية ، فيجب إذن أن يكون هو المصدر الأول بين المصادر التي يستمد منها التنقيح . وتستخلص حالة التشريع المقارن من حركة التقنينات العالمية التي أعقبت التقنين الفرنسي ، مقارنة له تارة ، ومجاوبة له تارة أخرى . وهي حركة بقيت في نشاط طوال القرن التاسع عشر ، واستمرت في نشاطها منذ فجر القرن العشرين إلى اليوم . فقد ظهر التقنين النمساوي في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي . ثم ظهرت سلسلة طويلة من التقنينات اللاتينية خلال القرن التاسع عشر ، نسجت جميعها على منوال التقنين الفرنسي . من ذلك التقنين الإيطالي ، والتقنين الأسباني ، والتقنين البرتغالي ، والتقنين الهولندي ، وتقنينات دول أمريكا الجنوبية ، وتقنين كندا الجنوبية ، واستمرت حركة التقنين اللاتيني في القرن العشرين ، في شئ من الحدة والتطور ، فظهر التقنين التونسي والتقنين المراكشي ، والتقنين اللبناني ، وظهر فيما بين ذلك المشروع الفرنسي الإيطالي في الالتزامات والعقود ، وهو خلاصة التقنينات اللاتينية ، وقد أدمج أخيرا في التقنين المدني الإيطالي الحديث وصار جزءا منه .

والمطلع على هذا المشروع لا يسهه إلا أن يعجب بالجهود الكبيرة التي قام بها واضعوه ، فقد أكسب التقنينات اللاتينية العتيقة جدة لم تكن لها . ونفخ فيها روح العصر الذي نهيش فيه وجمع بين البساطة والوضوح ، مع شئ كثير من الدقة والتحديد . على أن المشروع يكاد يكون محافظا إذا قيس إلى التقنينات العالمية الأخرى ، فقد احتفظ بالروح اللاتينية إلى حد جعله يضعي في بعض النواحي التمشي مع روح التقدم الحديثة .

إزاء هذه التقنينات اللاتينية يجب أن توضع التقنينات الجرمانية ، وأهمها ثلاثة : التقنين الألماني والتقنين النمساوي والتقنين السويسري .

أما التقنين الألماني فيعد أضخم تقنين صدر في العصر الحديث وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل . تم تحضير مشروعه الأول سنة ١٨٨٧ ، ونشر هذا المشروع رسميا للاستفتاء ، ثم عرض على الهيئة التشريعية . واتفقت الحكومة مع الأحزاب السياسية على أن تقتصر الأحزاب على النظر في المسائل السياسية والاجتماعية والدينية ، تاركة مسائل السباجة القانونية كما هي دون تعديل ، حتى لا يختل تماسكها . فكان ذلك سببا في السهولة والسرعة اللتين اقرنتا بالموافقة على المشروع ، فأصدر في سنة ١٨٩٦ على أن يعمل به من أول يناير سنة ١٩٠٠ ، والتقنين الألماني يبرز من الناحية الفقهية أي تقنين آخر ، فقد اتبع طريقة تعدد من أدق الطرق العلمية ، وقربها إلى المنطق القانوني . ولكن هذا كان عائقا

له عن الانتشار ، فإن تعقيده الفني ودقته العلمية أفضياه بعض الشئ عن منحى الحياة العملية ، وجعله مغلق التركيب عسر الفهم .

والتقنين النمساوي يرجع عهده الى أوائل القرن التاسع عشر ، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي ، ولكنه لم يتح له من النجاح ما أتيح لهذا التقنين . لذلك بقي محدود الانتشار في أوروبا حتى غمره التقنين الألماني . وقد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم في أول سني الحرب العالمية الأولى ، وظهر التنقيح في سنة ١٩١٦ ، فأعاد بهذا التقنين العتيق شيئا من الجدة المسيرة لروح العصر . ولكنه لم يكن منقحا شاملا ، بل استبقى التقنين القديم بعد إدخال بعض تعديلات جزئية تناثرت متفرقة بين نصوصه المختلفة ، فلم يكن للتنقيح أثر كبير في انتشاره .

بقي من التقنينات الجرمانية التقنين السويسري . وهو تقنينان لا تقنين واحد ، أحدهما في الالتزامات والعقود ، والآخر فيما بقي بعد ذلك من أقسام القانون المدني . والسبب في هذا الازدواج اعتبارات دستورية يضيق المقام عن ذكرها . ويمتاز التقنين السويسري بالوضوح والبساطة . فيتغير بهذا مع التقنين الألماني المعقد المغلق . وهو يجمع الى الوضوح والبساطة الدقة والتعمق ، ثم يضم الى ذلك الجدة والتمشي مع أحدث النظريات العلمية . ففيه تجتمع مزايا التقنين الألماني من حيث القيمة الفنية ، ومزايا التقنين الفرنسي من حيث السلاسة والوضوح . على أن هذا الوضوح خداع في بعض الأحيان ، فإن كثيرا من النصوص في التقنين السويسري يبدو لأول وهلة سهل الفهم قريب المأخذ ، فإذا ما محض النص وأنعم النظر فيه ، بدا الإبهام والنقص وظهرت الحاجة الى الدقة والتحديد ، وتبين أن الوضوح في صياغة النصوص التشريعية قد ينقلب غموضا عند تطبيق هذه النصوص .

إلى جانب التقنينات اللاتينية والتقنينات الجرمانية ظهر في خلال القرن العشرين طائفة من التقنينات المتخيرة ، لا تتحاز الى إحدى المدرستين انحيازا مطلقا ، بل تتغير ، فناخذ من كل مدرسة بالذي هو أحسن . وعلى رأس هذه التقنينات التقنين البولوني في الالتزامات والعقود . وقد جمع هذا التقنين بين مزايا التقنينات اللاتينية في الوضوح والسلاسة ومزايا التقنينات الجرمانية في الدقة والتعمق . ويمكن أن يذكر مع التقنين البولوني من التقنينات المتخيرة التقنين الياباني وقد صدر في سنة ١٨٩٦ ، والتقنين البرازيلي وقد صدر في سنة ١٩١٦ ، وتقنين السوفيت وقد صدر في سنة ١٩٢٣ ، والتقنين الصيني وقد صدر في سني ١٩٢٩ و ١٩٣٠ .

من كل هذه التقنينات المختلفة النزعة المتباينة المناحي ، ويبلغ عددها نحو عشرين تقنينا استمد المشروع ما اشتمل عليه من النصوص . ولم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة في كل هذه التقنينات المختلفة ، ودقق النظر فيها ، واختير منها أكثرها صلاحية ، حتى ليجوز القول بأن المشروع يمثل من ناحية حركة التقنين العالمية نموذجا دوليا يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنينات المدنية .

أما القضاء المصري فقد استغل إلى حد كبير فيما تم من عمل التنقيح ، لأنه لا يكفى أن يكون المشروع نموذجا دوليا ، بل يجب أيضا أن يكون



لا سيما إذا لوحظ أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضا يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة . فسواء وجد النص أو لم يوجد ، فإن القاضى فى أحكامه بين اثنتين ، إما أنه يطبق أحكاما لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها .

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل أخذ المشروع كما سبق القول بنظريات عامة فى الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية .

وأهم ما اقتبسة من النظريات العامة هو هذه النزعة المادية أو الموضوعية التى تميز الفقه الإسلامى . كما أخذ بنظرية التعسف فى استعمال الحق ، وبمسئولية عديم التمييز ، وبجوالة الدين ، وبمبدأ الحوادث غير المتوقعة ، ويكفى إيراد كلمة موجزة عن كل من هذه المسائل .

أما عن النزعة المادية فإنه يمكن تقسيم الشرائع إلى قوانين تغلب فيها النزعة النفسية أو الشخصية Tendance subjective وهذه هى الشرائع اللاتينية بوجه عام وأخرى تغلب فيها النزعة المادية أو الموضوعية Tendance objective وهذه هى الشرائع الجرمانية . ويختلف هذان النوعان من الشرائع أحدهما عن الآخر فى نظريته إلى النظم القانونية . فالشرائع ذات النزعة النفسية تغلب فى الالتزام عنصره الشخصى دون موضوعه المادى وتنظر فى العقد إلى الإرادة الباطنة النفسية دون الإرادة الظاهرة المادية وتضع معايير نفسية تعتبر فيها النية المستترة ، لا معايير مادية يعتبر فيها العرف وما ألفتة الناس فى التعامل . وتجرى الشرائع ذات النزعة المادية على العكس من ذلك ، فتغلب فى الالتزام موضوعه المادى ، وتنظر فى العقد إلى الإرادة الظاهرة ، وتضع معايير مادية تقف فيها عند العرف المألوف . والنزعة المادية فى القانون دليل على تقدمه ، إذ يكشف بهذه النزعة عن شدة حرصه على ثبات المعاملات واستقرارها . فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية ، فهذه النزعة لا شك مادية . وإذا كانت العبرة فى هذه الشريعة بالمعنى دون الألفاظ ، إلا أن المعانى التى تقف عندها هى التى تستخلص من الألفاظ ، لا من النيات المستكنة فى الضمير . فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة ، لا بالإرادة الباطنة .

ومن هنا تدقق الفقهاء فى كثير من المواطن فى تحديد معانى الألفاظ ويرتبون على اختلافها اختلافات فى الحكم . وهم ليسوا منتظمين يضحون المعنى للفظ كما قد يتوهم البعض ، بل هم يقفون عند الإرادة الظاهرة التى يكشف عنها اللفظ المستعمل ، حفظا لثبات التعامل واستقراره . كذلك معايير الشريعة الإسلامية فهى معايير مادية ، تنزل عند المألوف فى التعامل والمتعارف بين الناس . والمشروع يقتضى أثر الشريعة الإسلامية فى كل ذلك ، فيتميز بنزعة مادية واضحة . يظهر هذا فى كثير من المعايير التى يأخذ بها ، وفى نظريته للالتزام حيث يراه عنصرا ماليا أكثر منه رابطة شخصية ، وفى نظريته للعقد حيث يأخذ فى كثير من الفروض بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة .

وقد أخذ المشروع أيضا عن الشريعة الإسلامية نظرية التعسف فى استعمال الحق ، وهى نظرية تقررها الشريعة فى أوسع مدى ، ولا تقتصر

متفقا مع حاجات البلد ، والقضاء هو خير معبر عن هذه الحاجات وقد كانت مهمة القضاء المصرى بنوع خاص شاقة عسيرة ، إذا كان مطلوباً منه أن بمصر قانوناً أجنبياً دخل فى البلاد بين يوم وليلة ، فقام بعمله فى كثير من اللباقة والمهارة ، لذلك كان فى الاستطاعة أن يستخلص منه كثير من لدروس النافعة ويكفى أن يذكر هنا على سبيل التمثيل لعل سبيل الحصر بعض الأحكام التى استمدتها المشروع من القضاء المصرى ، واقتصر فيها على تقنين هذا القضاء وتسجيله .

فهناك موضوعات كاملة أخذت فيها أحكام القضاء . من ذلك الملكية الشائعة ، ولا يكاد يوجد فى التقنين الحالى نص تشريعى فى هذا النوع من الملكية ، على أهميته وانتشاره فى مصر . وقد تكفل القضاء المصرى بتفصيل أحكامه وقنن المشروع المبادئ التى قررها القضاء فى هذا الشأن ومن ذلك قسمة المهايأة تولى القضاء بيان أحكامها ، وعن القضاء أخذ المشروع هذه الأحكام ، ودعمها بنصوص استوحاها من عادات البيعة المصرية ، ومن ذلك الحراسة ، والحكر وحقوق الارتفاق ، والزامات الجوار ، تولاها القضاء جميعا بالتنظيم المفصل ، وقنن المشروع ما قرره القضاء بشأنها من أحكام ومبادئ .

وإلى جانب تقنين المشروع للقضاء المصرى فى موضوعات كاملة ، قنن أيضا هذا القضاء فى كثير من المسائل التفصيلية الهامة . ويضيق المقام عن إيراد ما كان يصح إيرادها من الأمثلة المتنوعة فى هذا الصدد . فيكفى الإشارة إلى قليل من هذه المسائل .

قنن المشروع القضاء المصرى فى التعاقد بالمراسلة ، وفى الحالات التى يعتبر فيها سكوت المتعاقد قبولا ، وفى تحديد الأجل إذ اشترط أن يكون الدفع عند المقدرة أو عند الميسرة ، وفى جواز تخفيض الشرط الجزائى وفى عدم جواز تخفيض أجر الوكيل إذا دفع هذا الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة وفى ضمان العيوب الخفية فى الإيجار ، وفى جعل الربع المستحق فى ذمة الحائز سببى النية والديون الناتجة فى ذمة ناظر الوقف للمستحقين تتقدم بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات ، وفى الهبات والوصايا التى تصدر من المورث لورثته مخفية تحت ستار البيع ، وفى بدء سريان التقادم فى دعوى ضمان الاستحقاق ، وفى اعتبارهن الحيازة فى يد الدائن قاطعا للتقادم ، وفى رجوع حائز العقار المرهون إذا وفى كل الدين على الحائز الأخرين ، وفى انتقال حق الشفعة بالميراث ، وفى غير ذلك من المسائل الكثيرة التى ترونها متناثرة فى جميع نواحي المشروع .

بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التى استند إليها المشروع وقد استمد منها كثيرا من نظرياتها العامة وكثيرا من أحكامها التفصيلية .

وقبل هذا وذلك أدخل المشروع فى شأن الشريعة الإسلامية تجديدا عظيما ، فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصرى إذا لم يجد القاضى نصا تشريعى يمكن تطبيقه . والفروض التى لا يعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة فسيرجع القضاء إذن للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها فى كثير من الألفية ، وفى هذا فتح عظيم للشريعة القراء



دليل على نزعة عملية تفضل النزعة التجريدية الفقهاء التي اصطبغ بها التقنين الألماني . وخصص بابا لآثار الالتزام تجنب فيه كثيرا من أسباب التشويش والخلط مما وقعت فيه التقنينات الأخرى .

( ٢ ) استوفى المشروع موضوعات هي في التقنين الحالي شديدة الاقتضاب على أهميتها ، وأصلح كثيرا من عيوب التقنين الحالي فيها . وذلك كالقواعد المتعلقة بتكوين العقد ، والدعوى البوليصة والاشتراط لمصلحة الغير ، والمسئولية التعاقدية ، والمسئولية التقصيرية ، والحراسة ، والملكية الشائعة ، وملكية الطبقات ، ورهن الحيازة ، وحق الاختصاص .

( ٣ ) رسم المشروع الخطوط الرئيسية لموضوعات هي في التقنين الحالي متناثرة في جميع نواحيه دون ترتيب أو تنسيق ، فجمع المشروع بين أطرافها وعرضها جملة واحدة ، بحيث يتكشف ما بين أجزائها من صلوات ، وما يربطها جميعا من وحدة في النظر ، من ذلك موضوع الحيازة ، وحق الارتفاق ، وحق الامتياز ، والحق في الحبس ، والدفع بعدم تنفيذ العقد ، والنيابة في التعاقد .

( ٤ ) أوجد المشروع من الموضوعات الجديدة ما كان ينقص التقنين الحالي أشد النقص . من ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، والشخصية المعنوية ، وحوالة الدين ، وعقود المنفعة العامة ، وعقد العمل ، وعقد التأمين ، وعقد الهبة ، والحكر ، وإيجار الوقف . والموضوعان الجديدان الجديران بأن ينوه بهما تنويها خاصا هما تنظيم الاعسار وتصفية التركات ، أما الاتجاهات العامة التي سارت المشروع فانها ثلاثة :

أولها أن المشروع من ناحية صياغته الفنية ذو نزعة مادية متخيرة . ومعنى ذلك كما سبق القول أنه يتخير بين النزعتين المادية والنفسية مع ميل إلى النزعة المادية إيثارا لاستقرار التعامل ، فهو من هذه الناحية يصطبغ بصبغة عملية واضحة .

والاتجاه الرئيسي الثاني أن المشروع من ناحية سياسته التشريعية يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير يواجه بها تباين الظروف فيما يعرض له من الأفضية . وهذا أدنى إلى تحقيق العدالة . فلا يحسن أحد أن القاضي الذي يحمد من تقديره قواعد جامدة والذي تغل يده نصوص ضيقة بمستطع أن يكيف الأحكام القانونية بحيث تصلح للتطبيق العادل في الظروف المتغيرة . فهو بين أن يؤدي العدالة الحققة فيكسر من أغلال القانون أو يلتمس حدود القانون فلا يؤدي إلا عدالة حسابية شكلية .

وقد أصبح الآن ثابتا أن القواعد القانونية الجامدة لا تلبث أن تتكسر تحت ضغط الحاجات العملية وخير منها المعايير المرنة التي تتسع لما يجد من الحوادث وما تتكشف عنه حركة التطور المستمر .

والاتجاه الرئيسي الأخير أن المشروع من ناحية ما يقوم عليه من أسس اجتماعية واقتصادية إنما يجارى نزعات عصره فلا يقف من الديمقراطية عند معناها القديم بل يماشي ما لحق بها من تطورات عميقة ستكون الآن بعد أن وضعت الحرب أوزارها أبعد مدى وأبلغ أثرا . فالمشروع لا يقدر

فيها على المعيار النفسي الذي اقتضت عليه أكثر القوانين ، بل تضم إليه معيارا ماديا ، إذ تقيس كل حق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي قرر من أجلها . وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام ، فقرر المبدأ بمعياره النفسي والمادي ، وأورد له تطبيقات كثيرة ، اقتبسها هي أيضا من الشريعة الإسلامية . ومسئولية عديم التمييز تأخذ بها التقنينات الجرمانية دون التقنينات اللاتينية ، فأخذ المشروع بما ذهب إليه التقنينات الجرمانية لأنها هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية . وكذلك الأمر في حوالة الدين تغفلها التقنينات اللاتينية ، وتظمها التقنينات الجرمانية متفقة في ذلك مع الشريعة الإسلامية ، وقد أخذ المشروع بها اتباعا للشريعة . ومبدأ الحوادث غير المتوقعة Principe de l'imprevision أخذ به القضاء الإداري في فرنسا دون القضاء المدني ، فرجع المشروع الأخذ به استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية .

وهناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامي ، يكفي هنا مجرد الإشارة إلى بعضها . ومن ذلك الأحكام الخاصة بمجلس العقد وإيجار الوقف ، والحكر ، وإيجار الأراضي الزراعية وهلاك الزرع في العين المؤجرة ، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر ، وفسخه بالعذر ، ووقوع الإبراء من الدين بارادة منفردة . هذا إلى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبسها التقنين الحالي من الشريعة الإسلامية وجاراه المشروع في ذلك ، كبيع المريض بمرض الموت ، والغبن ، وخيار الرؤية ، وتبعة الهلاك في المبيع ، وغرس الأشجار في العين المؤجرة ، والأحكام المتعلقة بالعلو والسفل ، وبالخائض المشترك ، ومدة التقادم . أما الأهلية ، والهبة ، والشفعة ، وأما المبدأ القاضى بالألا تركة إلا بعد سداد الدين ، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية ، وقد أخذت برمتها من الشريعة الإسلامية .

\* \* \*

ولم يكن ترتيب المشروع بالأمر الهين ، إذ كان ينبغي التفكير في ترتيب يماشى الحركة العلمية ، ولا يتجافى مع الحقائق العملية ، ويستدير في الوقت ذاته بترتيب التقنينات الحديثة التي صدرت في خلال القرن العشرين ، مع المحافظة بقدر الإمكان على الترتيب الذي اتبعه التقنين الحالي .

وقد توخى المشروع أن يرتب المسائل ترتيبا منطقيا تسلسل الفكرة فيه ، فيسهل على الباحث أن يدرك ما بين المسائل المختلفة من ارتباط ، وما ينتظمها جميعا من تناسق . وهذا هو سبب ما اتبع في ترتيب الأحكام من تقسيم وتبويب وتفريع . ولم يكن المشروع مبتدعا في ذلك ، بل كان مقتفيا أثر أحدث التقنينات وأكثرها ذيوغا وانتشارا .

أما عن وجوه التنقيح فيكفي القول إجمالاً أن المشروع قد أدخل موضوعات جديدة ، واستوفى موضوعات ناقصة ، وعالج عيوباً متفشية ومن ذلك :

( ١ ) تجنب المشروع ما وقع فيه التقنين الألماني من التعميد والغموض ، بأن تحاشى الفصل ما بين موضوع العقد وموضوع العمل القانوني . وبذلك



## الباب التمهيدى

### أحكام عامة

يقصد من الأحكام التمهيدية أن ينهض القانون المدنى بالتبعة التى يليقها عليه مكانه من النظام القانونى . فهو من هذا النظام بمثابة الأصل . ومانع شك فى أن هذا الوضع يقتضى من التقنين المدنى العناية بتنظيم مسائل عامة ، بعضها يتعاقب بصياغة " القواعد القانونية بوجه عام " وبعضها يتصل بتفسير هذه القواعد وتطبيقها .

بهذه الحقيقة بصرت التقنين المدنى الفرنسى . وقد كان أول مثال احتذته تقنينات القرن التاسع عشر ، وقد عنى هذا التقنين بإبراز مكانة تلك الأحكام التمهيدية من التشريع الجامع ، بوصفها أحكاما عامة ، يتناول تطبيقها فروع القانون الخاص بأسره . وتجلت هذه العناية فى تصدير القواعد الموضوعية التى توفر هذا التشريع على تفصيلها ، بباب تمهيدى جعل عنوانه " فى نشر القوانين وآثارها وتطبيقها بوجه عام " .

وكان الهيز الذى خص به هذا الباب متواضعا غاية التواضع ، ولم يجاوز ما تضمن من المواد ستا ، بيد أنها عرضت فى إيجاز لمسائل أفرد المشروع الحالى للشق الأكبر منها أول فصل من الفصول الثلاثة التى وزعت بينها نصوص الباب التمهيدى منه .

وأولى هذه المسائل هى مسألة مصادر القانون . ولم يكن فى وسع التقنين الفرنسى ، وقد وضع فى عهد ذاع فيه الإيمان بكفاية التشريع دون غيره من المصادر لإنتاج جميع القواعد القانونية ، إلا أنه يجترئ فى شأن هذه المسألة بنصين ، تناول أولهما تعيين الوقت الذى تصيح فيه القوانين نافذة : وحجر الثانى على المحاكم أن تصدر أحكاما تنطوى على قواعد تنظيمية ، وتتعلق المسألة الثانية بالقواعد التى وضعت للمحاكم لتطبيقها على ما يعرض لها من صور التنازع الدولى ما بين القوانين . وكانت هذه القواعد فى مستهل القرن التاسع عشر فى حال من البداوة أبت على التقنين الفرنسى أن يفرد لها أكثر من مادة واحدة بين النصوص التمهيدية ، هى المادة ٣

أما المسألة الثالثة فتعرض لتعاقب القوانين فى الزمان . ويراعى أن حقيقة هذه المسألة كانت تفتقر إلى الكثير من الوضوح والتحديد عند إصدار التقنين المدنى الفرنسى ، حتى خيل لواقعيه أن فى وسعهم إفراغ الأحكام المتعلقة بها فى تلك الصيغة الفذة التى تضمنتها المادة ٢ من هذا التقنين وهى صيغة فضالة وإن اتسمت فى ظاهرها بالبساطة .

وقد احتذى التقنين المدنى المختلط مثال الشارع الفرنسى فصدر بسبب تمهيدى تضمن أربع عشرة مادة عرضت لإحداها لتنفيذ القوانين ونشرها (المادة ١) وقررت الثانية عدم استناد القانون الى الماضى (المادة ٢) وواجهت الثالثة حالة انعدام النص أو قصوره أو غموضه (المادة ١١) أما المواد الباقية فتسع منها عنيت برسم حدود ولاية القضاء المختلط بالنسبة إلى الأشخاص والمواد من الناحيتين الداخلية والدولية (المواد ٣ و٤ و٥ و٦

حرية الفرد الى حد أن يضحى من أجلها مصلحة الجماعة ولا يجعل من سلطان الأفراد المحور الذى تدور عليه كل الروابط القانونية بل هو يوفق ما بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة . ثم هو بين الفرد والفرد لا يترك القوى يصرع الضعيف بدعوى وجوب احترام الحرية الشخصية فليس الفرد حرا فى أن يتخذ مما هيأته له النظم الاجتماعية والاقتصادية من قوة تكئمة ليتعسف ويتحكم . لذلك يقف المشروع الى جانب الضعيف فيحميه كما فعل فى عقود الاذعان عند ما جعل تفسير ما تشتمل عليه من شروط تعسفية محلا لتقدير القاضى وكما فعل فى النصوص الخاصة بالاستغلال عند ما أوجب على القاضى أن يتدخل لنصرة المتعاقد إذا استغلت حاجته أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه وكما فعل فى حماية العامل عند ما أحاط عقد العمل بسلسلة قوية من الضمانات تدرأ عنه تعسف رب العمل . وهو الى كل هذا وقبل كل هذا يضع مبدأ عاما ينهى فيه عن التعسف فى استعمال الحق .

ويبدو المشروع كذلك ظاهر الرفق بالمدين فهو يقيد من حق الدائن فى التنفيذ ويلزمه أن يبدأ بالمال الذى يكون بيده أقل كلفة على المدين . ويعالج عيوب حق الاختصاص فلا يجعل هذا الحق غلا فى يد المدين لا يستطيع فكاهه بل يرسم طريقا لإقناصه إما بقصره على جزء من العقار الذى سبق أن رتب عليه أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين . ويوجب على القاضى أن يتدخل لحماية المدين المرهق إذا طرأت حوادث استثنائية لا يمكن توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فوجب القاضى إذ ذاك أن يوازن بين مصلحة المتعاقدين وأن ينقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول . هذا الى نصوص أخرى كثيرة متناثرة فى نواحي المشروع تحمى المدين وتقيه شر تعسف الدائن . ويقيد المشروع أخيرا من حق الملكية فيجعل لهذا الحق وظيفة اجتماعية لا يجوز أن ينحرف عنها المالك فهو فى أول نص يعرف فيه الملكية يقرر أن لمالك الشيء ما دام ملتزما حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير بشرط أن يكون ذلك متفقا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية ثم يورد بعد ذلك من التطبيقات ما يؤكد هذا المعنى ويقويه . فالمالك لا يجوز له أن يغفل فى استعمال حقه إلى حد يضر بمالك الجار بل يجوز المشروع أن يتدخل الغير فى انتفاع المالك بملكه إذا كان هذا التدخل ضروريا لتوقى ضرره هو أشد كثيرا من الضرر الذى يصيب المالك ما دام هذا يحصل على التعويض الكافى . فحيث تتعارض حق المالك مع مصلحة عامة بل ومع مصلحة خاصة هى أولى بالحماية فالمشروع يقيد من حق الملكية رعاية لأصالح المشروعة وتحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعى .

كل هذا دون غلو ولا إسراف . فلا تزال حرية الفرد وساطان الإرادة وحقوق الدائنين واحترام الملكية محلا لنصوص كثيرة فى المشروع تلمح فيها أثرا ظاهرا للتوفيق ما بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة . وبذلك يكون المشروع قد سجل بأمانة ما تمخض عنه القرن العشرون من مبادئ مقررة فى العدل الاجتماعى فهو يحمل طابعا قويا من حضارة العصر ومدنية الجليل .



التي استهل بها أول شق صدر من التقنين المدني الايطالى الجديد في سنة ١٩٣٨ ، ثم ان هذا العدد بلغ ست عشرة مادة في الباب التمهيدي من التقنين المدني الاسباني واحدى وعشرين مادة في مقدمة التقنين البرازيل الصادر في سنة ١٩١٦ وزهاء ثلاثين مادة في قانون اصدار التقنين المدني الياباني .

على أن الأبواب التمهيدي أو العامة في تلك التقنينات لا تزال بادية القصور في جملتها رغم اتساع نطاق الأحكام الواردة بها وازدياد عدد النصوص التي افردت لها على الوجه المتقدم . بيد أن التقنينين اللذين ظفرا من الناحية الدولية بأعظم حظ من التأثير العلمي في بداية القرن العشرين اختصا هذه الأحكام بقسط أوفى من العناية وكانا في علاجها أسد منطقا وأقوم سبيلا . فالقانون التمهيدي لاصدار التقنين المدني الالماني قد تضمن عناصر تنظيم جامع لتنازع القوازين في المكان والزمان . إذ خص هذا التنظيم بطائفة من النصوص لها من القيمة العلمية ما يجاوز خصوصيات مسائل التطبيق التي قصد من هذه النصوص الى مواجهتها .

والتقنين المدني السويسري نظم هذين النوعين من التنازع ما بين القوازين تنظيما مفصلا وعمد فوق ذلك الى المساهمة بنصيب المبتدع في بناء نظرية عامة لمصادر القانون . ولم يكن للمشروع إلا أن يتجه في الفصل الأول من باب التمهيدي نهجا ابتدعه التقنين الفرنسي ومازالت توطئ منه التقنينات المدنية اللاحقة .

ففي هذا الفصل جمعت النصوص الخاصة بمصادر القانون ( المادتان ١ و ٢ ) وبيان حد الاستعمال الجائز لمحقق ( المادتان ٤ و ٥ ) وألحق به نص يضع قاعدة عامة في حساب المواعيد ( المادة ٣ مكرر ) .

وقد عنى المشروع بأن يبرز بالصلة بين القاعدة القانونية والحق فعرض لاستعمال الحق بوصفه وجها من وجوه تطبيق القانون وعالج القيود التي ترد على هذه الحقوق من جراء تراحمها . وقد سلك في هذا العلاج سبيلا قلما عمدت التقنينات السابقة اليه . ولذلك لم يكن بد من أن يستلهم التوجيه بصورة خاصة من قضاء الدول المختلفة خلال السنوات الأخيرة . وفي هذه الحدود يساهم المشروع بنصيب ذاتي في العمل على تمكين التقنينات المدنية من أداء رسالتها في حل المشاكل التي يثيرها تفسير القواعد القانونية بوجه عام .

أما الفرع الثاني فقد وقف على تنازع القوازين لخص تنازعها من حيث الزمان بقسم أول ( المواد من ٦ الى ١٠ ) وهيا لتنازعها من حيث المكان القسم الذي يليه ( المواد من ١١ الى ٣١ ) .

وقد قرر المشروع في أول هذين القسمين القاعدة التقليدية المحملة التي تقضى بعدم استناد اثر القانون ( المادة ٦ ) ثم عرض أحكاما عامة تنظم تعاقب القوازين في الزمان بالنسبة للأوضاع التي يغلب تأثيرها بهذا التعاقب كالأهلية ( المادة ٧ ) والتقدم ( المادتان ٨ و ٩ ) والأدلة المهيأة ( المادة ١٠ ) ، وعلى هذا النحو أتبع للمشروع في هذا القسم رسم أسس نظرية جامعة لعدم استناد القوازين ، فساير أحدث اتجاهات الفقه

و٨٧٧ و١٣٠٩ و١٤٠٩) وواحدة خصت بقاعدة إقليمية القوازين (المادة ١٠) وأخرى أفردت لتنظيم الاختصاصات التشريعية التي كانت تتمتع بها الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة قبل إلغاء نظام الامتيازات الأجنبية (المادة ١٢) .

وقد ألغيت المواد من ١ الى ١٢ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذي تطبقه المحاكم المختلطة . ولم يستبق هذا المرسوم إلا المادتان ١٣ و ١٤ الخاصتين ببيان حدود الاختصاص الدولى للمحاكم المختلطة وقد استتبع هذا الإلغاء إيراد الأحكام الخاصة بسرد مسائل الأحوال الشخصية وتعيين القانون الواجب تطبيقه عليها في المادتان ٢٨ و ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ونقل الحكم الخاص بحالة نقص القانون أو قصوره أو غموضه الى المادة ٥٢ من هذه اللائحة والظاهر أن نزع الأحكام المتقدمة من الباب التمهيدي يرجع الى سببين : الأول أن تلك الأحكام كانت محلا لمناقشات في مؤتمر إلغاء الامتيازات فكان من الطبيعي أن ترد في الوثائق التي أسفر عنها .

والثاني أن التقنين المدني الأهل لم يتضمن بابا تمهيديا وإنما عمد واضعه الى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وصدورها " بأحكام ابتدائية " تتعلق بنفاذ القوازين ( المادة ١ ) وافترض العلم بها ( المادة ٢ ) وعدم استنادها ( المادة ٣ ) ونسخها ، وألغائها ( المادة ٤ ) ، ثم أضاف الى تلك الأحكام حكيم آخرين أحدهما أفرغ في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ وهي الخاصة ببطلان الاتفاقات المخالفة للنظام العام والآداب والثاني وضع في المادة ٢٩ وهي التي تحيل القاضى عند انعدام نص صريح في القانون الى قواعد العدل وإلى هذه القواعد والعادات التجارية في " المواد التجارية " .

ولم يعرض التقنين الأهل لتنازع القوازين في المكان بطريق مباشر إلا في نصوص المواد ٥٤ ( المواريث ) و ٥٥ ( الوصايا ) و ١٣٠ ( الأهلية ) وهي المقابلة للمواد ٧٧ و ٧٨ و ١٩٠ من التقنين المدني المختلط .

ومهما يكن من شئ ، فمن المسلم أن القواعد العامة التي اشتمل عليها الباب التمهيدي في التقنين المدني المختلط وصوغها من الأحكام التي أدرجت في لائحتى التنظيم القضائى للمحاكم الأهلية والمختلط تمثل عهدا قديما من عهود صناعة التقنين ، ويزم ما بها من نقص عن تأخر لا تحمد عقباه ، ولا سيما بعد أن عانى الفقه والقضاء مشقة جسيمة في سد هذا النقص ، فالقواعد المتعلقة بمصادر القانون وتنازع القوازين في المكان والزمان قد تطورت في العصر الحديث تطورا عظيما في نطاق العلم والتشريع .

وقد عمد التقنين السويسري الى وضع القواعد المتعلقة بالتنازع ما بين القوازين في المكان والزمان في الباب الختامى بعد أن عرض لمصادر القانون في الباب التمهيدي منه .

ومن المشاهد أن عدد النصوص التي تضمنها الباب التمهيدي للتقنين المدني الفرنسي قد تضاعف في الجزء المقابل من التقنين المدني الايطالى الصادر في سنة ١٨٦٥ ثم ارتفع الى احدى وعشرين مادة في "الأحكام"



## القسم الاول - الالتزامات

### الكتاب الأول

#### الالتزامات بوجه عام

#### الباب الأول

#### مصادر الالتزامات

### الفصل الأول - العقد

عمد المشروع نسجا على منوال أحدث التقنيات الى البدء بأحكام النقد، ولم ير النص على تعريف للالتزام (المادة ٩١ من التقنين الحالى) ولا على تقسيم لمصادر الالتزام (المادة ٩٣) لأن ذلك كله أدخل في الفقه منه في التشريع.

إلا أنه عند تناوله لأحكام العقد قد أورد نصوصا مهملة في ركن التراضي كان التقنين الحالى خلوا منها، فهو قبل الكلام في شروط صحته (أنظر المواد ١٢٨ وما بعدها من التقنين الحالى) قد تناول الرضاء في ذاته، فأظهر ما للتعبير عن الارادة من أثر في انعقاد العقد وميز ما بين الإيجاب والقبول فوضع أحكامها الخاصة. وعرض للحالة التي يكون فيها تبادل الرضاء قد تم من طريق المراسلة بين الغائبين والحالة التي يكون القبول قد اتخذ فيها صورة الاذعان، وأخيرا تتبع المشروع مختلف المراحل التي قد يمر بها العقد قبل أن يصير عقدا نهائيا في حالتى الوعد بالتعاقد ودفع العيوب.

### الفرع الأول - أركان العقد

#### ١ - التراضي

#### أولا - وجود الرضاء :

١ - التعبير عن الارادة - ترتكز نظرية العمل القانونى في المشروع على الارادة الظاهرة أي على التعبير عن الارادة، لا على الارادة الباطنة كما هو الشأن في التقنين الحالى. فالعقد لا يتم بمجرد توافق الارادتين ولكن عند تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين (المادة ٩١). على أن التعبير عن الارادة قد يكون ضمنيا (المادة ٩٢) وهو على أية حال لا يشترط فيه شكل خاص ما لم يقرر القانون أوضاعا معينة لانعقاد العقد (المادة ١٩٢).

ومن نتائج الأخذ بهذه التزعة المادية الجديدة أن يكون للتعبير أثره حتى بعد موت من صدر منه التعبير أو فقدته الأهلية (المادة ٩٤) والاي يتنج هذا الأثر إلا إذا وصل التعبير إلى علم من وجه إليه (المادة ٩٢) وفي هذا كله ما يجعل للعاملات نصيبا أوفر من الاستقرار.

٢ - الإيجاب والقبول - يتم العقد بالإيجاب والقبول ولا بد أن يكونا متطابقين (المادة ٩٨) على أنه في حالة الاتفاق على المسائل الجوهرية فإن العقد يتم ويتولى القاضى أمر البت في المسائل التفصيلية

والقضاء والتشريع وتدارك عيوب ظاهرة في التقنين الحالى. أما القسم الثانى فيشتمل على تنظيم مفصل لتنازع القوانين في المكان (١)

على أن المشروع لم يكتف بالفصل الأول، بل شفعه بفصلين آخرين أحدهما للأشخاص والآخر لتقسيم الأشياء والأموال. وقسم الأحكام الواردة في الفصل الخاص بالأشخاص إلى فرعين تناول في أولهما الأشخاص الطبيعيين فعرض لبدء الشخصية وانتهائها وخصائصها وحمايتها (م ٣٢ - ٥٤). وتناول في الفرع الثانى الأشخاص المعنوية فعرض لتعريفها وخصائصها وأنواعها وفصل بوجه خاص القواعد المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات (م ٥٥ - ٨٢). أما الفصل الآخر فقد عقد لتقسيم الأشياء والأموال، فعرض لجواز التعامل في الأشياء وعدم جواز ذلك (م ٨٣) للتقوى والعقار وأنواعهما (م ٨٤ - ٨٥) والأشياء القابلة للاستهلاك (م ٨٦) والأشياء المثلية (م ٨٧) والأموال المعنوية (م ٨٨) والأموال العامة (م ٨٩ - ٩٠).

وقد انفرد المشروع بإيراد الفصلين الأخيرين المتعلقين بالأشخاص وتقسيم الأشياء والأموال مستندا في ذلك إلى اعتبارين أحدهما خاص والثانى عام. فالواقع أن خلو مشروع تنقيح التقنين المدنى المصرى من كتاب تجمع فيه القواعد المتعلقة بالأشخاص، أو روابط الأحوال الشخصية بوجه عام، يستلزم الإلمام ببعض أحكام كلية تتصل بتلك الروابط، ويتسع لها هذا التقنين دون الشرائع التي تطبق في مسائل الأحوال الشخصية. على أن هذا الاعتبار لم يكن يكفى وحده لتوجيه مسلك المشروع، فلو قدر أن يتم تقنين القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية وأن تجمع هذه القواعد مع تقنين المعاملات المالية في صعيد واحد لبقى لإيراد الفصلين اللذين تقدم ذكرهما معنى التمهيد للتقنين الجامع كاملا غير منقوص.

ذلك أن التقنين المدنى ينظم مركز الأشخاص بوصفهم مخاطبين بأحكام القانون الخاص من ناحية ومركز الأموال بوصفها محلا لمعاملات الأشخاص من ناحية أخرى، فمن المنطقى إذن أن يمهّد لهذا التقنين بفكرة كلية عن الأشخاص والأموال. ولا تقتصر قيمة هذا التمهيد على الناحية النظرية بل إن له مزايا عملية ظاهرة أخصها التقريب بين أحكام عامة تتجانس في طبيعتها، وتهيئة مناسبة موفقة لعرض القواعد المتعلقة بالأشخاص المعنوية.

(١) رأى واضع المشروع أن يغفلوا الشق الخاص بالتنازع الداخلى فيما بين قوانين الأحوال الشخصية ويسقطوه من هذا الفرع وبذلك تحذف المادة ٥٨ من المشروع لأن هذه المادة لاتصلح لعلاج هذا التنازع فضلا عن أن نظام الطوائف غير الاسلامية ظل محلا لتشريعات وفواعد خاصة وقد عكفت على دراسته بلجان متعاقبة بوزارة العدل لا تزال الأخيرة من بينها قائمة حتى اليوم وقد أعدت مشروعات قدمت للإعلان.



القواعد، لما دون شك منزلتها من النظرية العامة في النيابة، ولكنه آثر أن يجمعها في صعيد واحد، تجنباً للتكرار. وعلى ذلك، اقتصر الأمر في الأحكام العامة: على بيان آثار النيابة على وجه الإجمال، وإيراد القاعدة الخاصة بتعاقد الشخص مع نفسه. وبكل هذه الأحكام ما ورد في عقد الوكالة من نصوص.

ويراعى أن الأحكام التي تضمنها المشروع، في شأن النيابة، تعتبر مثلاً فريداً لما يمكن استخلاصه من مقارنة الشرائع. فقد أتيح أحكام التوفيق بين المذهب اللاتيني والمذهب الجرماني، رغم اقتباس نصوص مختلفة من تقنينات كل من المذهبين. بل ولم تكن الحاجة إلى تهذيب هذه النصوص، تهذيباً قد يقتضيه اختلاف المصادر في بعض الأحيان.

على أن المشروع لم يوفق إلى بلوغ هذه الغاية، من طريق العناية باختيار النصوص التي نقلها، بقدر ما تيسر له ذلك من طريق استبعاد النصوص التي رؤى الاعراض عنها. وعلى هذا النحو تم التناسق بين أحكام متباينة المصادر بصورة تكاد تخفى معها حقيقة هذا التباين.

### ثانياً — صحة الرضاء :

#### ( ١ ) أهلية التعاقد :

اكتفى في أهلية التعاقد، بالنص على اعتبار الشخص أهلاً للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته. وعلى القواعد الموضوعية الأساسية، لا سيما ما تعلق منها بتحديد ما يكون لانعدام الأهلية أو نقصها من أثر في صحة الرضاء، أما التفصيلات فوضعها القوانين الخاصة بذلك. ولم ير محل للبقاء على نص المادة ١٢٩/١٩٠ من التقنين الحالي، لأنها تناول تحديد دلالة الأهلية المطلقة والأهلية المقيدة، وهي مسألة من مسائل التنظيم الموضوعي. أما المادة ١٣٠/١٩٠ من التقنين الحالي، وهي الخاصة بتعيين القانون الواجب تطبيقه في مسائل الأهلية، والمادتان ١٣١ — ١٣٢/١٩١ — ١٩٢، الخاصتان بالرجوع على القاصر بمقتضى قواعد الآثار بلا سبب، فقد حلت في المشروع مكانها الطبيعي. فوضعت الأولى بين قواعد تنازع القوانين في النصوص التمهيدية، والمادتان الأخريتان وودتا في سياق قواعد البطلان. وقد رؤى، من ناحية أخرى، اقتباس نص المادة ٢٩٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي، وهي الخاصة بمنع القاصر من الطعن في العقد، إذا كان قد لجأ إلى طرق احتيالية ليخفي قصره، باعتبار أن المنع في هذه الحالة جزء مناسب لعمل غير مشروع.

#### ( ب ) عيوب الرضاء :

تتضمن النصوص المتعلقة بالغبن أهم ما استحدث المشروع من أحكام بشأن عيوب الرضاء. فقد اقتتفت هذه النصوص أثر التقنينات الجرمانية، والمشروع الفرنسي الإيطالي، وجمعت من الغبن سبباً تاماً للبطلان النسبي أو انتقاص العقود، إذا أتيح لأحد المتعاقدين أن يستأثر بربح فاحش،

التي أرجئ الاتفاق عليها. وهذا من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي، فلا تكون مهمته مقصورة على تفسير إرادة المتعاقدين، بل هو قد يستكمل ما نقص منها ( المادة ١٥٧ ).

ثم إن المشروع قد جعل الإيجاب ملزماً للوجب، فلا يجوز العدول عنه إلا استثناءً، كما إذا كان خيار العدول مستفاداً من عبارة الإيجاب أو من طبيعة التعامل أو من ظروف الحال. وقد اتبع المشروع هذا المذهب لأنه أدعى إلى استقرار الروابط القانونية ولم يرتب متابعة القضاء المصري في مسaire المذهب التقليدي. ومع ذلك فقد اقتبس المشروع عن الشريعة الإسلامية نظرية "مجلس العقد" وجعل للوجب أن يتحلل من إيجابه إذا كان الإيجاب صادراً لحاضر ولم يصدر من هذا الحاضر قبول قبل أن ينقض مجلس العقد ( المادة ٩٦ ). أما فيما بين الغائبين، فقد اختار المشروع مذهب " العلم بالقبول" ولم يجعل من وصول القبول سوى قرينة بسيطة على حصول العلم به. ومذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى من وجه إليه على نحو يتوفر معه إمكان العلم بمضمونه.

أما القبول فقد عرض المشروع لبعض صوره، فاعتبر السكوت قبولاً في بعض الفروض وجعل لهذه الفروض ضابطاً مرناً ينطبق على الحالات التي ذكرها وعلى غيرها ( المادة ١٠٠ ) وعلق القبول في العقد الذي يتم من طريق المزايدة على رسو المزايد أو على إقفال المزايد دون أن يرسو على أحد ( المادة ١٤٤ ) وهو بذلك يحسم خلافاً طال عهد الفقه به. وأخيراً عرض المشروع لعقد الإذعان حيث يكون القبول مقصوداً على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ( المادة ١٠٢ ) وبهذا النص يكون المشروع قد اعتبر تسليم العاقد ضرباً من ضروب القبول، ومع ذلك فقد وضع المشروع قاعدة خاصة لتفسير هذه العقود أفرد لها نصاً خاصاً روعي فيه ما هو ملحوظ في اذعان العاقد من معنى التسليم ( المادة ١٥٣ ).

٣ — حالات خاصة في إبرام العقود — وضع المشروع أحكاماً للوعد بالتعاقد وجعله صحيحاً متى تبينت المسائل الأساسية في التعاقد والمدة التي يتم فيها ( المادة ١٠٣ ) وللقاضي أن يصدر حكماً يقوم مقام العقد الموعد به عند عدم الوفاء بالوعد ( المادة ٢٠١ ). وإذا كان هناك عربون قد دفع عند إبرام العقد فإنه لا يكون لأحد الطرفين أن يستقل بتقضى العقد إلا إذا اتفق صراحة على أن يكون له خيار العدول، فلا يعتبر العربون إذن قرينة على ثبوت الخيار والمشروع قد جرى في هذا أحكام المحاكم المصرية ( المادتان ١٠٥ و ١٠٦ ).

٤ — نظرية النيابة — رسم المشروع القواعد الأساسية لنظرية عامة في النيابة في التعاقد، لا نظير لها في التقنينات الراهنة. وقد رؤى الاكتفاء في هذا الشأن بإيراد نصوص يتسع عمومها لضروب النيابة جميعاً، اتفاقية كانت أو قانونية. أما القواعد الخاصة بالنيابة الاتفاقية وحدها، فقد وردت بصدد عقد الوكالة. وقد اختص المشروع هذا العقد بطائفة من



ولم يقتصر النص ، في هذا الصدد ، على حالة البيع ، بل جاء شاملا لكل ما قد يرد على التركة من ضروب التصرفات والأصل حظر التعامل في تركة الانسان ، ما بقي على قيد الحياة ، وفقا للقواعد التقليدية التي جرى العمل عليها من عهد الرومان .

وأخيرا ، نقل المشروع الأحكام التقايدية ، فيما يتعلق بمشروعية المحل ، فقتضى بعدم مشروعية المحل اذا كان مخالفا للقانون أو كان يتعارض مع النظام العام والآداب .

### (ثانيا) السبب :

لم ينهج المشروع نهج التقنينات الجرمانية بشأن نظرية السبب ، بل اختار على النقيض من ذلك مذهب التقنينات اللاتينية ، وانتصر معها لهذه النظرية ، والواقع أن السبب ، كما يصوره القضاء الفرنسي والمصري ، بمعنى الباعث المستحث ، يدخل في نطاق القانون المدني عنصرا نفسيا من عناصر الأخلاق ، يحد من نزعة المادية . وهي بعد ، نزعة يشتد طغيانها في بعض الأحيان .

ورغم أن المشروع قد التزم حدود التصوير التقليدي للسبب كما ارتسمت معالمه في التقنينات اللاتينية ، إلا أنه عرض له بتعديلين متفاوتي الأهمية .

فيراعى أولا ، أنه اقتصر على رد عدم مشروعية السبب إلى تعارضه مع النظام العام أو الآداب ، دون أن يشير إلى مخالفته لنص من نصوص القانون . وهو باغفال هذه الإشارة يخالف ما اتبعه التقنين الفرنسي وأكثر التقنينات اللاتينية ، معتدا في ذلك بعين الاعتبار التي أملت عليه مسلكه ، فيما يتعلق بعدم مشروعية المحل . والواقع أنه قد يؤخذ على الإشارة إلى مخالفة السبب لنص من نصوص القانون إفراطها في السعة ، أو تجردها من الفائدة ، فهي تجاوز حدود المقصود إذا صرفت عبارة نص القانون إلى الأحكام التشريعية كافة ، وهي تصبح عديمة الغناء إذا اقتصر المقصود من هذه العبارة على الأحكام الآمرة ، التي لا يجوز الخروج عليها بمشيئة الأفراد .

ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع قد أغفل ذكر "السبب غير الصحيح" وهو ما يكون غير مطابق للواقع ، وهذا هو أهم التعديلين . فالحق ان الخطأ في هذا الشأن لا يعدو أن يكون غلطا في الباعث . وقد كان يخفى التنبيه إلى ما في الإبقاء على التفرقة بين الغلط و"السبب غير الصحيح" من تشبث بأهداب السطحيات والفوارق الصناعية ، بعد أن أصابت فكرة الغلط من السعة ما جعلها تجاوز نطاقها المادى الضيق وتصبح فكرة نفسية تتناول الباعث المستحث ، وتنتهي بذلك إلى صورتها السوية في "الغلط الجوهرى" . ولهذا رتب إخراج السبب غير الصحيح أو الغلط في السبب من بين أسباب البطلان المطلق واعتباره سببا للبطلان النسبي ، شأنه في ذلك شأن سائر ضروب الغلط .

ولم يستبق المشروع من صور السبب غير الصحيح ، إلا السبب الصورى ، ومع ذلك فقد رد حكمه الى فكرة المشروعية ، وجعل السبب الحقيقي مرجع الحكم فيما يرتب العقد من آثار . فان كان هذا السبب مشروعا صح العقد ، وان كان غير مشروع بطل العقد لعدم مشروعية سببه لا للصورية .

من طريق استغلال حاجة المتعاقد الآخر أو طيشه . وقد يؤخذ على هذا الحكم أن أعماله ينتهى إلى تحكم القاضى . بيد أن في سابقات التشريع ما يميل على التغاضى عن هذا النقد ، والاطمئنان إلى ما جرى عليه المشروع . فالتقنينات الحديثة ، وفي طليعتها التقنين الألماني ، والتقنين السويسرى والتقنين النمساوى ( المعدل ) والتقنين البولونى ، والتقنين اللبناى ، والتقنين الصينى ، والتقنين السوفيتى ، بل والمشروع الفرنسى الإيطالى رغم نزعته المحافظة ، تجعل جميعا من الغبن سببا عاما للبطلان . ثم انه ليس ثمة ما يدعو إلى الاشفاق من تحكم القاضى في هذه الحالة أكثر من سواها ، فهو بذاته القاضى ، الذى يتولى في حياته اليومية تقدير الغلط الجوهرى والنية الحسنة ، والباعث المشروع والضرر الجسيم والباعث المستحث وما إلى ذلك .

على أن النص على الغبن ، بوجه عام ، لا يستتبع اطراح الأحكام التقايدية الخاصة بصور معينة منه يعبر فيها عن معناه بالأرقام ، توخيا لاحتلال الكم محل الكيف ، كأحوال الغبن في البيع والقسمة والاتفاق على سعر الفائدة .

ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع استحدث أحكاما جريئة الفائدة بشأن ما يشوب الرضا من عيوب أخرى ، فواجه مسائل عديدة أغفلها التقنين المصرى الحالى ، كالغلط المشترك ، والغلط فى القانون ، وغير ذلك . ثم انه عدل النصوص المتعلقة بالتدليس تعديلا يكفل زوال الخلاف القائم بين النصوص العربية والنصوص الفرنسية فى التقنين الحالى . وتناول ، فوق ذلك ، مسائل أخرى كسكوت أحد المتعاقدين عمدا عن واقعة يجهلها المتعاقد الآخر : أما النصوص الخاصة بالإكراه ، فقد روعي في وضعها ، أن تكون متناسقة مع ما ورد بشأن التدليس . فالإكراه ، سواء أكان صادرا من احد المتعاقدين أم من الغير ، له ما للتدليس من أثر في صحة العقد . وقد قضى المشروع ، فيما يتعلق بتقدير الإكراه ، على التناقض المعيب ، الذى تنطوى عليه نصوص التقنين الحالى ( أنظر المادة ١٣٥ / ١٩٥ من التقنين المصرى ، وكذلك المادة ١١١٣ من التقنين الفرنسى ، والمادة ١٨ من المشروع الفرنسى الإيطالى ) بأن احتكم إلى معيار شخصى بحت ، قوامه الاعتداد بجنس المكره ، وسنه ، وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ما يقع عليه .

## ٢ - المحل والسبب

### (أولا) المحل :

اختص التقنين الحالى محل الالتزام بمادة واحدة ، تضمنت بيانا مقتضيا للشروط الواجب توافرها فيه . أما المشروع فلم يكتف بمجرد سرد هذه الشروط ، بل تناول أحكامها بالتفصيل .

وقد قصد فيما يتعلق بالشروط الأول ، وهو وجود المحل ، أن يزيل كل شك يكتنف حكم الأشياء المستقبلية ، فقرر صلاحيتها لأن تكون محلا للالتزام ، ولما كان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة يرد على شئ من الأشياء المستقبلية ، فقد ورد حكمه بين الأحكام المتعلقة بالمحل ، دون أحكام البيع ،



## ٣ - البطلان

اتقى المشروع ما تستهدف له التقنيات اللاتينية من مأخذ حين تجمع بين أحكام البطلان وأسباب انقضاء الالتزامات في صعيد واحد . وقد نهج في هذا الشأن نهج التقنين البرازيلي ، وجعل للبطلان نظرية جامعة ، فهياً بذلك مكاناً مناسباً لطائفة من الأحكام تناثرت وانفرط عقدها . مع ما بينها من سبب جامع ، كالنصوص الخاصة بالترام ناقص الأهلية برد ما تسلمه عند ابطال العقد .

وقد استمسك المشروع بتقاليد المذهب اللاتيني فيما استحدث في هذا الشأن بوجه عام .

على أن المذهب الجرمانى لم يعدم أثره في هذه الناحية ، فقد اقتبس المشروع أحكاماً هامة من التقنين الألماني والسويسرى .

فمن ذلك أولاً ، كيفية أعمال حكم البطلان ، في حالة البطلان النسبي فيكفى فيه مجرد تصريح يعلن إلى العاقد الآخر إعلاناً رسمياً (انظر المادة ١٤٣ من التقنين الألماني) على أن المشروع قد قصر هذا التجديد على حالة الابطال بسبب نقص الأهلية .

ومن ذلك أيضاً نظرية انتقاص العقود ونظرية تحويل العقود أو انقلابها وتأييد الأولى عند ورود البطلان المطلق أو النسبي على شق من العقد ، وتطبيق الثانية إذا توافرت للعقد الباطل أو القابل للبطلان شروط انعقاد عقد آخر (انظر المادة ١٣٩ و ١٤٠ من التقنين الألماني) .

ويراعى من ناحية أخرى ، أن المشروع قد نص على تقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاث سنوات مستلهماً في ذلك تقنين الالتزامات السويسرى (انظر المادة ٢٣٩) وهى تجعل المدة سنة واحدة . هذا فضلاً عن التقادم الطويل المقرر بمقتضى القواعد العامة . ويراعى أن مبدأ سريان التقادم القصير في هذه الحالة يختلف عن مبدأ سريان التقادم الطويل . ولذلك يكون لهذا التقادم الطويل أثره إذا اكتملت مدته قبل انقضاء أجل السنوات الثلاث .

## الفرع الثانى - آثار العقد

عرض المشروع لآثار العقد في قسمين : أفرد أولهما لما للعقد من أثر ملزم بالنسبة للتعاقدين وخلفائهما ودائنيهما وبالنسبة لغير المتعاقدين من الأشخاص وتناول في القسم الثانى الأحكام الخاصة بتنفيذ العقد وتفسيره وقد جمع ما يعرض من المسائل بصدد هذه الآثار جمعاً منطقياً . قصد به إلى إيضاح بعض ما خفى من نواحيها حتى اليوم .

وقد كان حرياً بأحكام الدعوى البوليصية أن تعالج بصدد آثار العقد بالنسبة للدائنين . فالواقع أن هذه الدعوى ليست في حقيقتها سوى دعوى عدم نفاذ أو اقتصار ، مهما يكن من أمر ما أثير بشأن هذه الحقيقة من أوجه الخلاف ، وما اكتنفها من أشكال من جراء ذلك . فتصرف المدين

المعقود اضراراً بحقوق دائنيه يقع صحيحاً ولكن لا ينفذ في حق هؤلاء الدائنين ، أو تقتصر آثاره فلا تتعدى إلى هؤلاء الدائنين ، لأنهم يعتبرون منه في حكم الغير . فليست الدعوى البوليصية من دعاوى البطلان أو دعوى النقض وإنما هى دعوى عدم نفاذ أو اقتصار . ويتضح من ذلك أنه كان في الوسع من الناحية المنطقية أن تشغل أحكام هذه الدعوى ، مكاناً في هذا الشق من المشروع ، ولا سيما أن هذا هو منحنى التقنين الحالى . بيد أنه لم يرم من المناسب أن يباعد بين أحكام الدعوى البوليصية وبين أحكام دعوى آخرين : هما الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية . فقد حلت هذه الدعوى الثلاث صعيداً واحداً في الشق الخاص بآثار الالتزام بالنسبة لذمة المدين . ولعل وضعها هذا أكثر الأوضاع تمشياً مع المنطق ، باعتبار أنها جميعاً ترمى إلى غرض واحد هو تنظيم موقف المدين المعسر .

وقد استحدث المشروع أحكاماً لها دون شك نصيبها من الأهمية . فوضع نصاً جديداً تناول فيه تحديد آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص . أما آثار العقد بالنسبة لغير عاقيه ، فقد أقام بشأنها قاعدة عامة استلهم فيها ما في عبارة المشروع الفرنسى الإيطالى من قوة وبيان ، إذ يقرر في المادة ١٣ أن العقود لا يترتب عليها ضرر لغير عاقيه ، ولكن يجوز أن ينصرف اليهم نفعها . وقد يكون في إطلاق الحكم الخاص بانصراف منفعة التعاقد إلى غير عاقيه ما يتعارض مع التصوير التقليدى للاشتراط لمصلحة الغير . ومع ذلك فقد انجلى الأمر عن حقيقة قانونية فرغ من إقرارها ، وأصبح اليوم الاشتراط لمصلحة الغير قاعدة عامة ، بعد أن كان استثناء لا يعمل به إلا في حالات بخصوصها . ولهذا العلة استبدل المشروع بالمادة الغامضة الوحيدة التى تضمنها التقنين الحالى نصوصاً جلية مفصلة حددت في وضوح شروط الاشتراط لمصلحة الغير وآثاره . فأوجبت أن يكون للشرط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية ، في تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . وأباحته له أن ينقض الاشتراط أو يستبدل بالمتفع شخصاً آخر ، بل وأباحته له أن يستأثر لنفسه ولورثته بمنفعة المشاركة ما دام الغير لم يعلن رغبته في الاستفادة منها . ويتلقى المتفع بمقتضى الاشتراط حقاً مباشراً مصدره العقد ذاته ، وفي هذه الناحية تجعل الفكرة الأساسية في فقه هذا الوضع بأسره ، فإن الغير يكسب حقاً بناء على عقد لم يكن طرفاً فيه ، ويجوز للمتفع أو المشترط أن يطالب بقضاء هذا الحق لأن لكل منهما مصلحة في ذلك . وأخيراً نص على جواز الاشتراط لمصلحة شخص مستقبل أو شخص غير معين وقت العقد ، ويعتبر ذلك قصارى ما وصل إليه تطور هذا النظام .

أما الوعد بالترام الغير فقد أغفله التقنين الحالى إلا أن المشروع أفرد نصاً للأحكام العامة فيه ، استلهم بشأنه المادة ٩١ من التقنين البولونى والمادة ٢٢٦ فقرة ثالثة من التقنين اللبىانى . وقد أشير ابتداءً إلى الفارق الجوهرى بين الاشتراط لمصلحة الغير والوعد بالترام الغير . فالأول يخول الغير حقاً مباشراً ، على نقيض الثانى ، فهو لا يلزم الغير بذاته . فالواعد يلتزم شخصياً ويكون من واجبه أن يعوض من تعاقد معه عيناً أو نقداً إذا رفض الغير أن يتعاقد . ومؤدى هذا أن الغير لا يلتزم إلا بمقتضى إقراره



## الفصل الثاني - الإرادة المنفردة

عمد المشروع إلى إيراد أهم تطبيق من تطبيقات الإرادة المنفردة ، فعرض لأحكام الوعد بالجائزة إذا وجه إلى الجمهور ، وخالف المشروع الفرنسي الايطالى بشأنها ، فلا يزال هذا المشروع مبقيا على الأساس التعاقدى لذلك الوعد ، دون أن يشفع ذلك بتعليق شاف ، وليس صحيحا على وجه الاطلاق ، أن يقال إن هذا التكييف التعاقدى يرد إلى ما للوعد من خصيصة تبادلية ، وأن الوعد لا يتم إلا برضاء يصدر من إرادتين<sup>(١)</sup> . فالواقع أنه لا يقصد إلى مجرد استظهار معنى إتمام أحكام الوعد باشتراك إرادتين ، وهو ما يتحقق في كل الأحوال ، بل الجوهرى في هذا الصدد ، هو إبراز وجه انفراد الإرادة بترتيب التزام الواعد ، فهو يلتزم بمشيئته ، وحدها ، أزاء من يقوم بالعمل المطلوب ، ولو كان يجمل صدور الوعد .

## الفصل الثالث - العمل غير المشروع

بالغ التقنين الحالى في التزام الايجاز بصدد الأحكام الخاصة بالعمل غير المشروع . وليس يخلو هذا الوضع من شئ من الغرابة ، ولا سيما اذ ارعى أن أحكام المسؤولية التصديرية قد أصابت ، منذ صدور التقنين المسدى الفرنسي ، وبوجه خاص منذ صدور التقنينات المصرية ، من بسطة النطاق ما يؤهلها لأن تشغل في تقنين عصرى مكانا لا يدانيه في أهميته ما أفرد لها حتى اليوم .

وقد عرض المشروع لأحكام العمل غير المشروع في قسمين رئيسيين : أفرد أولها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، وهى المسئولية العامة أصلا ، وقوامها إثبات الخطأ . أما القسم الثانى فقد جمعت فيه أحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، وهى أحوال تقوم فيها المسئولية على افتراض الخطأ .

وقد استهل المشروع القسم الأول بالقاعدة الأساسية في المسئولية عن الخطأ الثابت ، فأفردتها في نص وضح موجزا اقتبس من المشروع الفرنسي الايطالى . والواقع أن التقنينات اللاتينية ، في هذه الناحية ، أرق في صياغتها التشريعية من التقنين الألماني . فهذا التقنين ، بدلا من أن يضع مبدأ تنطوى في عمومته جميع التطبيقات التفصيلية للخطأ الشخصى ، يبدأ بطائفة من النصوص تعرض لحالات خاصة ، ومن هذه الحالات يستخلص المبدأ العام . ومذهبه هذا يقرب من مذهب القانون الانجليزى ، ولكنه أخلق بنظام قانونى يقوم على أحكام القضاء ، وعلى التطبيق في المسائل التفريعية ، منه بتقنين يقصد به الى تقرير مبادئ عامة .

ولهذه اللمة أعرضت عنه ذات التقنينات التى درجت على استلها التقنين الألماني ، كتقنين الالتزامات السويسرى ، والتقنين النمساوى المعدل ،

للوعد . ولا يكون لهذا الإقرار أثر إلا من وقت صدوره مالم تنصرف النية إلى غير ذلك .

ويراعى من ناحية أخرى ، أن المشروع استهل الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقود " بالنص على أن العقد شريعة المتعاقدين " ، فاستظهر بذلك دلالة ما يكون للعقد من أثر في الإلزام . بيد أنه شفع هذا النص بما يفصح عن وجوب مجافاة الغلو والتشدد في تفسيره ، وتخرج المقصود منه . فحسن النية واعتبارات العدالة وما يجرى عليه العرف في نزاهة التعامل ، كل أولئك عناصر ينبغى أن تضى على هذا الأثر ما يبين من جموده ، ويجعله أدنى إلى القسط . وقد رتب إيراد تطبيق خاص لهذه العناصر المقسطة فنص على مبدأ الطوارئ غير المتوقعة . وقد ينطوى هذا التطبيق على شئ من الجرأة ، ولكنه مكفول الخير على وجه التحقيق . ويراعى أن محكمة الاستئناف الوطنية كانت قد أخذت في أحد أحكامها بهذا المبدأ . وإذا كانت محكمة النقض قد ألغت هذا الحكم ، فهى لم تستند في ذلك إلى مجافاة المبدأ ذاته للعدالة ، بل استندت إلى انتفاء أساسه في أحكام التشريع .

وإزاء هذا عمد المشروع إلى إقامة هذا الأساس التشريعى ملتزما في ذلك ما ينبغى من حدود الحيطة ، حتى لا يتخذ من مثل هذا المبدأ الدقيق ذريعة للعبث بما للروابط التعاقدية من قوة ملزمة . وقد أخذ نص المشروع عن التقنين البولونى ، وهو التقنين الوحيد الذى أفرغ أحكام نظرية الطوارئ غير المتوقعة في صيغة عامة . والحق أن من الحوادث ما يكون شاذا لا يمكن توقعه ، دون أن يكون للعاقدين مندوحة عنه . ومثل هذه الحوادث لا تؤدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام ، وإلا كانت من قبيل القوة القاهرة وإنما تجعل هذا التنفيذ مرهقا فادحا . وفي هذه الحالة يتدخل القاضى لينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، بعد تقدير مصالح العاقدين تقديرا عادلا .

وقد اقتصر المشروع فيما يتعلق بتفسير العقد على إيراد ضوابط مجملة ورغب عن القواعد التفصيلية التى تصادف عادة في التقنينات اللاتينية . فإذا عرض ما يدهو إلى تفسير العقد فينبغى التعويل في ذلك على طبيعته والغرض المقصود منه ، وبوجه خاص على ما ينبغى أن يتوافق بين المتعاقدين من أمانة وثقة ، وفقا لما يجرى به عرف التعامل ، وبهذا يحتكم إلى معيار مادمى أخذ عن التقنين الألماني ( المادة ١٠٧ ) . وقد نص كذلك على مبدأ تفسير الشك لمصلحة المدين . وأخيرا نص على أحكام التفسير الخاصة التى تنفرد بها عقود الإذعان .

فينبغى أن يراعى في تفسير هذه العقود ما قد يقع من غفلة المذعن عن بعض الشروط الجائزة ، وقد يؤدى ذلك إلى تعديل هذه الشروط أو الإعفاء من تنفيذها ، وينبغى كذلك تفسير ما يفرض من الشروط فيها على وجه لا يضر بالمذعن ، دائئا كان أو مدينا ، إذ ليس له ، على كلا الحالين ، يد في هذا الغموض .

(١) المذكرة الإيضاحية للشروع الفرنسى الايطالى ، ص ٥٦ .



المتبوع مسئولاً ، إذا كانت الوظيفة قد هيأت الفرصة للتابع في ارتكاب العمل غير المشروع ، ولو لم يكن هذا العمل من بين أعمال تلك الوظيفة ثم حدد علاقة التبعية تحديداً واضحاً ، وجعل قرينة اقتراض الخطأ قاطعة لا تنقض بالدليل العكسي. وفي المسؤولية الناشئة عن الأشياء أفسح للأحكام الخاصة بالمسئولية عن البناء ، وقد أغفلها التقنين الحالي ، مكاناً إلى جانب أحكام المسئولية عن فعل الحيوان ، على أن أهم ما استحدث في هذا الشأن هو النص الخاص بمسئولية من يتولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة في حراستها ، فقد أتبع هذا النص مذهب القضاء في فرنسا ، باعتباره أكفل بالاستجابة لمقتضيات الحياة الاقتصادية الحديثة .

### الفصل الرابع - الإثراء بلا سبب

أوجز التقنين الحالي بإيجازاً مخلاً في إيراد الأحكام الخاصة بنظرية الإثراء بلا سبب ، مع ما لها من أهمية بالغة ، فلم يورد بشأن القاعدة العامة في الفضالة سوى نص واحد ، تعوزه الدقة ويسوده الغموض . وإذا كان رد غير المستحق قد شغل من نصوصه حيزاً أرحب ، فمن الملحوظ أن القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لم تجد لها ، على التقيض من ذلك ، مكاناً في هذه النصوص اللهم إلا إشارات متناثرة في مختلف أجزاء التقنين .

وقد بدأ المشروع بتقرير القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ، ثم تناول بعد ذلك صورتيه الغالبتين - وهما رد غير المستحق والفضالة .

وقد عزل المشروع أحكام الالتزام الطبيعي عن القواعد الخاصة برد غير المستحق ، رغم ما بينهما من تقارب ، وجعل للأولى مكانها بين النصوص المتعلقة بأثار الالتزام ، نزولاً على ما يقضيه المنطق .

وقد فصل المشروع الأحكام المتعلقة برد غير المستحق تفصيلاً كافياً - فعين نطاق تطبيق القاعدة العامة ، وأفرد نصوصاً خاصة برد غير المستحق في أحوال الوفاء ممن لا تتوافر له الأهلية ، أو ممن يقع تحت سلطان إكراه ، وكذلك في أحوال الوفاء بالترام لم يتحقق سببه ، أو زال سببه بعد تحققه . وواجهه من ناحية أخرى حالة الرد عند الوفاء قبل حلول أجل الدين .

أما فيما يتعلق بالفضالة ، فقد نص على توافر صفة الاستعجال فيما يتصدى الفضولي للقيام به فهذه الصفة ، هي علة ما يترتب على الفضالة من نيابة قانونية ، ومناطق تفسير ما يتفرع عليها من حقوق والتزامات .

وقد عني المشروع بإيضاح الحدود التي تفرق بين نطاق تطبيق الفضالة ، ونطاق تطبيق الإثراء بلا سبب ، وعلى وجه الخصوص ، فيما يتعلق بأحوال الفضالة التي يتولى فيها الشخص شؤون غيره معتقداً أنه يتولى شأن نفسه ، أو التي يتصدى فيها الشخص لشؤون غيره مخالفاً في ذلك إرادة هذا الغير .

وقد نص على تقادم قصير ، للالتزامات التي تنشأ عن الإثراء بلا سبب أو عن صورتيه الغالبتين ، بفعلت مدة سقوطها ثلاث سنوات ، على نحو ما أتبع بشأن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة ودعاوى البطلان .

والتقنين البولوني . ويراعى من ناحية أخرى ، أن نظرية التعسف في استعمال الحق لم يفرد لها مكان بين أحكام المسئولية ، بل عولجت في سياق النصوص التمهيدية ، باعتبار أن ما لها من عموم التطبيق يجاوز حدود هذه الأحكام . ثم إن المشروع عرض بالضبط والتحديد لأحكام مختلفة تتعلق بهذا الشق من المسئولية التصديرية لحدد أولاً أهلية المساءلة عن العمل غير المشروع ، وجعل مناطها سن التمييز . بل وقرر جواز مساءلة غير المميز عن الضرر الذي يقع منه ، إذا لم يتيسر رجوع المضرور بالتعويض على من نيظت به الرقابة . بيد أن المسئولية لا تكون كاملة في هذه الحالة ، إذ يجوز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم . وهذه صورة من صور المسئولية المسادية أو الموضوعية ، أقرها المذهب الجرماني ، وأخذ بها المشروع الفرنسي الإيطالي ، وهي بعد تساير مبادئ الشريعة الإسلامية . كذلك قرر المشروع التضامن ، عند تعدد المسئولين عن عمل ضار ، وبين كيفية الرجوع فيما بينهم . ثم إنه رسم في نصوص مفصلة حدود التعويض عن الضرر المادي ، والضرر الأدبي ، وقد ردها إلى فكرتين : أولاهما فكرة النتائج الطبيعية للعمل الضار ، وقد استعاض بها عن فكرة النتائج المباشرة التي كانت متبعة من قبل . والثانية فكرة الارتباط الواجب بين مدى التعويض وجسامة الخطأ . وقد استكثر المشروع من طرق التعويض ، فلم يجعل الأمر قاصراً على الإلزام بأداء مبالغ معينة بل أجاز للقاضي أن يحكم بإيراد مرتب ، وأن يحتفظ بحق إعادة النظر في الحكم خلال مدة معقولة ، بل وجعل له أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يأمر بإجراء أمر معين ، عملاً كان أو امتناعاً عن عمل . وأنشأ إلى جانب التقادم العادي ، وهو يتم باقتضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع ، تقادماً قصيراً مدته ثلاث سنوات ، يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر . إلا أنه سوى المدة بين تقادم الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ، إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة .

وقد نص المشروع على أسباب الإعفاء من المسئولية مبتدئاً بالسبب الأجنبي ، وهو يشمل الحادث الفجائي أو القوة القاهرة ، وخطأ المصاب ، وخطأ الغير ، ويراعى في هذا الصدد ، أن رضاه المصاب ، والخطأ المشترك ، اعتبر ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، من أسباب تخفيف المسئولية كما أن الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والإكراه الأدبي قد جعلت جميعاً من أسباب الإباحة .

أما الفرع الثاني من هذا الفصل ، وهو الذي أفرد للمسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، فقد ضبط المشروع فيه حدود أحكام مختلفة ، مسترشداً في ذلك بما جرى عليه القضاء في مسئولية الشخص عن هم تحت رقابته نص صراحة على أن المسئول هو كل من تولى رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية .

وكذلك ذكر أن قرينة اقتراض الخطأ يجوز إسقاطها بالإثبات العكس وفي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، جرى القضاء في توسعه ، بفعل



وفكرة انتفا الجزاء . ولهذا كان الباب المعقود لآثار الالتزام خير موضع لأحكامها . ومهما يكن من أمر هذا الوضع ، فليس شك في أنه يفضل وضعها في التقنين الحالي ، حيث أجملت كل الإجمال ، في معرض القواعد الخاصة بدفع غير المستحق ( أنظر المادة ١٤٧ - ٢٠٨ من التقنين المصري ) .

وإذ كان من غير الميسور بيان صور الالتزام الطبيعي على سبيل الحصر فليس ثمة بد من أن يترك أمرها لتقدير القضاء ، ليقرر في أى الأحوال وبأى الشروط ، يعتبر الواجب الأدبي واجبا يعترف به القانون . وليس يحد من سلطان القضاء في هذا الشأن إلا وجوب مراعاة النظام العام والآداب ، فلا يجوز له إقرار الالتزام الطبيعي بأى حال ، متى كان مخالفا لها ( انظر المادة ٢٠٦ فقرة ٢ من المشروع ) .

ويختلف عن ذلك شأن ما يترتب على الالتزام الطبيعي من آثار ، فمن الميسور تحديدها تحديدا تقريبا ، ولا سيما أنها جد قليلة . ومن المأثور أن الالتزام الطبيعي في القانون الحديث يفترق عن صنوه عند الرومان ، بأنه أكثر صورا في نطاق التطبيق ، وأقل إنتاجا في نطاق الآثار ، وهو بهذا يعوض في ناحية ما يفوته في الناحية الأخرى . وتتحصر هذه الآثار في أمرين لا أكثر : أولها إن أداء المدين اختيارا لما يجب عليه بمقتضى التزام طبيعي يكون له حكم الوفاء ، ولا يعتبر تبرعا ( المادة ٢٠٧ من المشروع ) . والثاني أن هذا الالتزام يصلح سببا لالتزام مدني . وفيما عدا هذين الأثرين لا يرتب الالتزام الطبيعي أى أثر آخر .

### الفصل الأول - التنفيذ العيني

التنفيذ العيني : الأصل إن للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام عينا وللمدين عرض القيام بذلك ما بقي هذا التنفيذ ممكنا . ولم يستثن المشروع من هذه القاعدة إلا حالة واحدة ، استمد حكمها من التقنين الألماني . فاذا لم يكن التنفيذ العيني ميسورا ، إلا ببذل نفقات لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر من جراء التخلف عن الوفاء عينا ، اقتصر حق الدائن ، استثناء على اقتضاء التعويض ( المادة ٢٠٩ من المشروع ) .

ويراعى أن حكم القاعدة العامة تتفاوت تفاصيله عند التطبيق باختلاف أقسام الالتزامات .

(١) فيلاحظ أولا أن الالتزام ينقل حق عيني متى ورد على شيء معين بذاته منقولا كان أو عقارا ، يتم تنفيذه عينا وتنتقل الملكية بمجرد نشوئه ، في غير إخلال بالقواعد الخاصة بالتسجيل فيما يتعلق بالمعارات . فاذا كان محل هذا الالتزام شيئا معيناً بنوعه فحسب ، فلا يحصل التنفيذ العيني فور الوقت ، بل يتراخى لعدم تعيين المحل . فان لم يتم المدين بالوفاء اختيارا جاز للدائن نفسه أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين ، ( المادة ٢١١ من المشروع ) .

### الباب الثاني

#### آثار الالتزام

قرر التقنين الحالي في النصوص الخاصة بآثار الالتزام تقريبا أغفل معه طائفة من أمهات المسائل ، تعرضت لها التقنينات الحديثة . وإذا كان قد أغفل الالتزامات الطبيعية وهي بعد مغموطة الحق في أغلب التقنينات فثمة مسائل أخرى تتصل بآثار الالتزام يكاد يكون نصيبها من الإغفال كاملا . وأهم هذه المسائل : التنفيذ العيني ، وما يقتضيه من تنظيم بالنسبة لأقسام الالتزام الثلاثة ، والتنفيذ بالغرامات التهديدية ، والتنفيذ بمقابل ، وبوجه خاص ، تبعة المدين والاعفاء منها ، وإجراءات التنفيذ وإجراءات التحفظ . ثم إن من المسائل ما بالغ هذا التقنين في إجمال الأحكام الخاصة به مبالغة لا تخلو من الإخلال أحيانا : كما هو الشأن في الاعذار ، والشروط الجزائي ، والفوائد ، والدعوى غير المباشرة ، والدعوى البوليصة ، ودعوى الصورية .

وقد استدرك المشروع أوجه النقص المتقدمة جميعا ، وجهد في علاج أهم وجه منها ، فعمد إلى تنظيم الأعسار ، دون أن يكون أمامه مثال كامل يطمئن إلى احتذائه كلما دعت الحاجة لذلك .

ويكفى أن يشار بوجه عام إلى ما تضمنه هذا الباب من مسائل ؛ فقد استهل بأحكام تهديدية أفردت في سياقها بعض نصوص للالتزامات الطبيعية . ثم عرض بعد ذلك للالتزامات المدنية فعقد لها فصولا ثلاثة : تناول في أولها التنفيذ العيني وما يتبعه من تنفيذ بالغرامات التهديدية . وخص الثاني بالنصوص المتعلقة بالتنفيذ بمقابل ، وما يتصل به من أحكام الاعذار ، وتقدير التعويض تقديرا قضائيا ، أو اتفاقيا ، أو قانونيا . ووقف ثالثها على ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ، ووسائل الضمان . ويراعى أن وسائل التنفيذ ، أو الاستخلاص ، تنتظم دعاوى ثلاث تتفرع جميعا على اعتبار الذمة ضمانا عاما للدائنين : وهي الدعوى غير المباشرة ، والدعوى البوليصة ، ودعوى الصورية . وقد اتبعت تلك الوسائل بيان ما يرد من القيود على حق الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ على هذا الضمان العام . أما وسائل الضمان فيشملها حق الحبس ، وقد بسطت أحكامه بسطا يسمو به إلى مرتبة الأصول العامة . وأخيرا اختتمت نصوص هذا الفصل بالأحكام الخاصة بتنظيم الإعسار . وفيما يلي تفصيل ما تقدم إجماله .

الالتزامات الطبيعية : اخص المشروع الالتزامات الطبيعية بمواد أربع . ويراعى أن هذه الالتزامات تمتاز عن غيرها ، بوجه خاص ، بما يكون لها من آثار . فسمو الالتزام الطبيعي هي اجتماع مكنة ترتيب الأثر القانوني



نفسه ، دون أن يجاوز في ذلك ما يبذل الرجل المعتاد ( المادة ٢١٧ من المشروع ) وعلى تقيض ما تقدم إذا أقام المدين الدليل على أن حادثا لا يدل له فيه ، قد حال بينه وبين الوفاء انقضى التزامه ، لا بطريق الوفاء ولكن باستحالة التنفيذ .

( ج ) أما الالتزام بالامتناع عن عمل فيتم تنفيذه عينا ، متى كان ذلك ممكنا ، بازالة ما جد على خلاف مقتضى التعهد ، على نفقة المدين ( المادة ٢١٨ من المشروع ) . وتعرض بصدد هذا الالتزام تلك الحالة الاستثنائية التي لا يكون التنفيذ العيني فيها ميسورا إلا ببذل نفقات فادحة ، تستتبع ارهاق المدين ( الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من المشروع ) . فمن ذلك مثلا إقامة المدين بناء عظيم ، خلافا لتعهدة بعدم البناء ، فليس للدائن في هذا الفرض إلا المطالبة بالتعويض ، دون أن يكون له أن يقسب بالهدم ، إذا كان يصيب المدين من جرائه ضرر لا يتناسب مع ما يحق بالدائن من وراء الأبناء على البناء .

نظام الغرامات التهديدية : من المعلوم أن القضاء المصري كثيرا ما عانى في سبيل التماس سند من التشريع لنظام الغرامات التهديدية . وإزاء ذلك عمد المشروع إلى إقرار هذا النظام إقرارا تشريعيًا ، فاختصه بمواد ثلاث ، ليست في حقيقتها إلا تقنينًا لما انتهى إليه القضاء في هذا الشأن ( المواد ٢١٩ - ٢٢١ من المشروع ) .  
ويقصد من أعمال نظام الغرامات التهديدية إلى حمل المدين على الوفاء عينا بالترام يمنع تنفيذه بغير تدخله شخصيا فإذا امتنع المدين عن الوفاء بمثل هذا الالتزام ، حكم القاضي عليه بغرامة تهديدية ليثنيه عن عناده ، وعلى أن يعيد النظر في حكمه عند ما يستبين ما استقر عليه رأى المدين . ويعتد القاضي في تقدير التعويض النهائي بما يكون من أمر ممانعة المدين في التنفيذ تمتا وعنادا من غير مقتض .

الفصل الثاني - التنفيذ بمقابل

تتناول الأحكام الواردة في الفصل المعقود للتنفيذ بمقابل آثار الالتزام بوجه عام أيا كان مصدره . ومع ذلك فينبغي التنويه بأن المادة ٢٢٢ التي استهل بها هذا الفصل ، ينصرف نصها إلى الالتزام التعاقدى بوجه خاص ، فيتعين الحكم على المدين بالترام تعاقدى بوجود الوفاء عينا ، إذا طلب الدائن ذلك إلا أن يكون هذا الوفاء قد أصبح مستحيلا . وعلى هذا النحو يفترض التخلف تقصير المدين أو خطئه . فإذا أراد أن يدفع التبعة عن نفسه ، فعليه يقع عبء إقامة الدليل على أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي ، لا يدل له فيه كحادث بغائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير ، أو خطأ من الدائن نفسه . ويراعى أن اشتراك المتعاقدين في الخطأ يستتبع التخفيف من مسئولية المدين ، وقد يصل الى نفيها ( المادة ٢٢٣ من المشروع ) فإذا لم يقم المدين الدليل على السبب الأجنبي كان ملزما بالتعويض .

على أن الالتزام بنقل حق عيني يتفرع عليه الترام آخر : هو الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى يتم التسليم . ويعتبر هذا الالتزام الأخير التراما بالقيام بعمل ، يتمثل في المحافظة والتسليم ، وهو فرع يقتضيه بالضرورة الالتزام بنقل الحق العيني . ومن واجب المدين أن يبذل في تنفيذ الالتزام بالمحافظة والتسليم عناية الرجل المعتاد ، كما سيأتى بيان ذلك . فإذا هلك الشيء بخطأ المدين فعليه تقع تبعته . بيد أن هناك صوراً أخرى : وهى صور الهلاك بعد الأعدار لسبب لا يد للمدين فيه . فالأعدار بذاته يسجل على المدين تخلفه ، وهذا التخلف يكون بمنزلة الخطأ ، وإن كانت آثاره أخف وقرا . ولهذا يتحمل المدين تبعة الهلاك بحسب ، ولا يلزم بالتعويض ، بل وتسقط عنه هذه التبعة إذا تبين أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد سرق هذا الشيء من الدائن ( المادة ٢١٣ من المشروع ) .

( ب ) ويلاحظ من ناحية أخرى أنه ينبغي التفريق في الالتزام بعمل بين الالتزام بالمحافظة على شيء أو بالقيام بأدارته ، أو بتوخي الحيلة في التنفيذ ، وبين الالتزام بما عدا ذلك من صور العمل . فيجوز للدائن في الحالة الأولى أن يطلب تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا على نفقة المدين ، متى كان هذا التنفيذ ممكنا . فان تبين أن قيام المدين بتنفيذ الالتزام بنفسه ضرورة لا معدى عنها ، فللدائن أن يرفض الوفاء من غير هذا المدين . ولا يكون للدائن ، في هذه الحالة ، الا سبيل الغرامات التهديدية لحمل المدين على تنفيذ الالتزام بنفسه . فإذا بقى المدين مصرا على امتناعه ، فليس للدائن الا أن يقتصر على المطالبة بالتعويض ( المادتان ٢١٤ و ٢١٥ من المشروع ) . وقد يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ( المادة ٢١٢ من المشروع ) كما هو الشأن في عقد بيع لم يصدق على امضاء البائع فيه .

أما إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على شيء ، أو أن يتولى إدارته ، أو أن يتوخي الحيلة في تنفيذ التزامه ، فيتحقق منه الوفاء عينا متى بذل فيما يتولى من أعمال الحفظ والإدارة وما إليها من أعمال التنفيذ ، بوجه عام ، ما يبذل الشخص المعتاد من عناية . ويراعى أن معيار العناية الواجبة معيار عام مجرد ، بيد أن هذا المعيار يصبح خاصا معينًا ويلتزم المدين بأن يبذل في الوفاء من العناية ما يبذله في شؤونه الخاصة ، متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك ، وهو ما يغلب وقوعه في عارية الاستعمال وفي الوديعة غير المأجورة . ففي العارية ينتفع المستعير بالشيء دون مقابل ، فيفترض أنه ارتضى أن يبذل في المحافظة على هذا الشيء ما يبذل في شؤونه الخاصة من عناية ، دون أن يقصر في ذلك عن مدى ما يبذل الشخص المعتاد . وفي الوديعة ، حيث يتبرع المودع لديه بأداء خدمة للمودع ، يفترض أن الأول لم يرتض أن يبذل في المحافظة على ما استودع إلا ما يبذل من العناية في شؤون



الاعذار : اقصر المشروع في شأن الاعذار ، بوجه عام على ضبط حدود بعض الأحكام ضبطاً قصداً به إلى علاج ما يحتمل نصوص التقنين الحالي من اقتضاب نخل و يراعى بادئ ذي بدء أنه لم يأت على وجه الاطلاق بجديد فيما يتعلق بقاعدة وجوب الاعذار ، وما يرد عليها من استثناءات . على أن ذلك لم يصرفه عن استحداث أحكام أخرى ، قد يكون أهمها ما يتصل باصلاح الاجراءات المتبعة في اعذار المدين . فقد قضى المشروع جواز الاكتفاء بمجرد طلب كتابي في المواد المدنية ( المادة ٢٢٦ من المشروع ) ، وهو بهذا يخالف ما يجري عليه القضاء المصري ، دفعا لخرج الغلو في التثبت بشكليات الاجراءات .

تقدير التعويض : الأصل في تقدير التعويض أن يتولاه القاضي . بيد أن المتعاقدين قد يتكفلون بذلك بمقتضى شرط جزائي . كما أن القانون قد يتكفل بهذا التقدير ، فيما يتعلق بالالتزام بأداء مبلغ من النقود ، من طريق تحديد سعر الفائدة .

ويراعى فيما يتعلق بالتقدير القضائي ، أن المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التصيرية يخضعان لقواعد واحدة . فعناصر التقدير في كليهما هي ما يلحق المدين من خسارة وما يفوته من الكسب من ناحية ، والضرر المادي والضرر الأدبي من ناحية أخرى ( المادة ٢٢٨ فقرة ١ ، والمادة ٢٢٩ من المشروع ) .

على أن المشروع لا يزال مبقيا على الفارق التقليدي لبيان نوعي المسؤولية ، من حيث مدى التعويض في كل منهما ، ففي المسؤولية التصيرية يتناول التعويض كل ضرر يمكن اعتباره نتيجة طبيعية أو مألوفة لخطأ المدين . وعلى تقيض ذلك ، يقتصر التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر الذي يكون في الوسع توقعه ، عقلا ، وقت التعاقد ، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما ( المادة ٢٢٨ من المشروع ) .

أما فيما يتعلق بالشرط الجزائي ، ففني عن البيان أن النصين اللذين وردا بشأنه في التقنين القائم بحاجة إلى تعديل غير يسير . فأولهما قد أنغم في غير مناسبة بين النصوص الخاصة بالالتزام التخييري ، وانبهما أعرض عنه القضاء . وإزاء ذلك هيا المشروع لأحكام الشرط الجزائي وضعها المنطقي من جملة النصوص ، وأبرز حقيقة هذا الشرط ، باعتباره تقديرا اتفاقيا للتعويض ، لا مصدرا للالتزام به . ويتفرع على هذا أن الشرط الجزائي بمجرد لا يكفي لازام المدين بأداء التعويض ، وإنما يجب توافر الخطأ والضرر والاعذار ( المادة ٢٣٠ من المشروع ) . ويفضى منطق هذا التحليل إلى نتيجة أخرى مؤداها أن الجزاء المشروع لا يعمل به إلا في حدود الضرر الواقع . فإذا جاوز الضرر قيمة التعويض المشروع فلا تجوز الزيادة في هذا التعويض ، إلا إذا كان المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما يبرر ذلك ( المادة ٢٣٢ من المشروع ) . ثم انه لا يستحق إذا لم يلحق الدائن أي ضرر ، ويتعين تخفيضه إذا كان بين الافراط بالنسبة لقيمة الضرر . وعلى هذا النحو أقر المشروع ما قضت به محكمة الاستئناف الأهلية بدواؤها المجتمعة ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٣٣١ ) .

هذا هو حكم المسؤولية التعاقدية ، يلقي فيها عبء الاثبات على عاتق المدين ، على تقيض ما يجري بشأن المسؤولية التصيرية . وقد يعين على ايضاح هذا الفارق عقد مقارنة بين التزام تعاقدى يتوخى الحيطة ، ولالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير ، وهو الالتزام الذي تستتبع مخالفته ترتيب المسؤولية التصيرية . فكلما الالتزامين يوجب على المدين توخي الحيطة ببذل ما يبذل الشخص المعتاد من عناية ، بيد أن الالتزام الأول يوجب اتفاق خاص ، أما الثاني فيفرضه القانون على الكافة ، دون أن يخص به المدين بذاته . فثمة ظاهرة ، أو قرينة باستصحاب الحال ، في الالتزام الواجب بنص القانون ، يفرض أن المدين عند وفائه به ، وأنه يبذل عناية الرجل المعتاد ، ما لم يثبت المضرور أن هذا المدين قد أدخل بما وجب عليه ، وبهذا يقع عبء الاثبات في المسؤولية التصيرية على الدائن . ويختلف عن ذلك شأن التعاقد ، فإذا أقام الدائن الدليل على ارتباط المدين بالتزام تعاقدى ، يقتضيه بذل عناية الشخص المعتاد ، ولم يثبت هذا المدين وفاءه بما التزم به فيفترض فيه الخطأ أو التقصير . فإذا أراد المدين أن يدفع المسؤولية عن نفسه تعين عليه أن يقيم الدليل على أن التخلف عن الوفاء يرجع الى سبب اجنبي لا يدل عليه ، وبذلك يقع عبء الاثبات في المسؤولية التعاقدية على المدين .

ويتضح مما تقدم أن المدين يبرأ من التزامه متى أصبح الوفاء به مستحيلا من جراء سبب اجنبي . فهو لا يتحمل تبعه الحوادث الفجائية ، ولكنه يسأل على تقيض ذلك عن خطئه التعاقدى أو التصيرى .

على أن للمدين أن يعدل في مدى مسؤوليته باتفاق خاص ، فله أن يشدد من أحكامها ويرضى بحمل تبعه الحوادث الفجائية ، وله أن يخفف من هذه الأحكام باشتراط الاعفاء من الخطأ التعاقدى . ولكن الاشتراط يبطل إذا كان هذا الخطأ من قبيل الغش أو الخطأ الجسيم ، وكذلك لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التصيرية ، ففي كلتا الحالتين يعتبر قيام المسؤولية من النظام العام . ومع ذلك فيجوز التامين على المسؤولية الناشئة عن الخطأ ولو كان جسيما ، دون المسؤولية الناشئة عن الغش . ويجوز أيضا اشتراط عدم المسؤولية عن فعل الغير ، ولو كانت ناشئة عن غش يقع من هذا الغير ( المادة ٢٢٤ من المشروع ) .

وقد يكون من الأنسب قبل الفراغ من بسط أحكام المسؤولية أن تجمل الفكرة الأساسية التي يرسمها المشروع في هذا الشأن . فقد أتقى على فكرة الخطأ الجسيم ، وإن كان قد أطرح نظرية التدرج في الخطأ . والواقع أن هذه الفكرة تتأخم حدود الغش ، فقد يكون إثبات سوء النية على وجه التحديد عسيرا ، في بعض ما يقع من أعمال التدليس أو التغيرير . ولتذليل هذه العقبة يكفي عن مثل هذه الأعمال بالخطأ الجسيم ، ويعتبر شأنها شأن الغش . وليس يوجد فيما عدا الخطأ الجسيم والغش إلا مجرد الخطأ عاريا عن النعوت .

والأصل أن يحتكم في تقدير الخطأ إلى معيار عام مجرد ، قوامه بذل عناية الرجل المعتاد . ومع ذلك فقد يحتكم أحيانا إلى معيار خاص معين ، مناطه ما يبذل الشخص من عناية في شؤون نفسه ، دون قصور أو مجاوزة لما يعهد في الرجل المعتاد ، وفقا لنية المتعاقدين .



على أن المشروع لم يغفل عن رعاية مصلحة الدائن فقد كفل له استعمال دعاوى ثلاث ، بها يأمن جانب المدين إذا أهمل أو ساءت نيته :

فأحكام الدعوى غير المباشرة ، وهي أولى هذه الدعاوى ، قد ضبطت حدودها من نواح شتى ، فأجيز للدائن أن يستعمل جميع ما يكون لمدينه من حقوق ، دون أن يقتصر في ذلك على ما ترتبه العقود أو غيرها من مصادر الالتزام (قارن المادة ٢٠٢/١٤١ مصرى) . ويشترط لمباشرة هذه الدعوى أن يكون المدين معسرا ، وأن يكون قد سكت عن المطالبة بحقه ، وأن يختصمه الدائن في دعواه . ولا يشترط على تقيض ذلك ، أن يكون دين الدائن مستحق الأداء ، أو أن يقوم باعذار المدين (المادة ٢٤٢ من المشروع) . وقد قصد من الاعراض عن اشتراط حلول الدين الى حسم ما استحكم من الخلاف بشأن طبيعة تلك الدعوى ، وما ينطوى فيها من تراكم . فهي في صلة الدائن بمدينه إجراء تحفظي ، يسوغ اتخاذه بمقتضى دين غير مستحق الأداء ، وهي في صلة الدائن بالغير الذي يختصمه إجراء تنكييف طبيعته بطبيعة حق مدينه .

هذا ، وقد تناولت (المادة ٢٤٣) من المشروع بيان الأساس القانوني للدعوى غير المباشرة ، دون أن يكون لنصها نظير في سائر التقنينات ، وهذا الأساس هو مناط ما يترتب على هذه الدعوى من آثار . فقد اعتبر الدائن نائبا عن مدينه في مباشرة ما لهُلُفا المدين من حقوق ، ونيابته بهذا الوصف صورة من صور النيابة القانونية التي تثبت بنص القانون . ويتفرع على هذه النيابة أن كل فائدة تسفر الدعوى عن تحصيلها تدخل في ذمة المدين ، وتصبح بذلك ضمانا لجميع دائنيه .

أما الدعوى الثانية ، وهي الدعوى البوليصية ، فقد عدل المشروع أحكامها تعديلا جوهريا ، من وجوه عدة ، فقد جعل منها اجراء جماعيا مشتركا بين الدائنين ، بعد أن كانت اجراء فرديا في أحكام التقنين الحالي ، فلا يقتصر نفعها في وضعها الجديد على من يرفعها من الدائنين ، بل يشمل سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شرائط استعمالها (المادة ٢٤٧ من المشروع) . ويرد ذلك الى أن اقتصار آثار التصرف ، أو عدم نفاذه ، أمر لا يقبل التجزئة ، فمتى حكم بعدم نفاذ التصرف المقصود في حق أحد الدائنين ، فمن غير المتصور أن يظل نافذا في حق دائن آخر لا يختلف مركزه عن مركز الدائن الأول في شيء . على أن المشروع لا يستأثر بفضل السبق في استحداث هذا الحكم ، فقد قضى التقنين البرتغالي في المادة ١٠٤٤ بأن الدعوى البوليصية يكون من أثرها رد ما وقع التصرف فيه الى ذمة المدين لمنفعة الدائنين ، ونصت المادة ١١٣ من التقنين البرازيلي أيضا على أن الفائدة التي تنتج عن استعمال هذه الدعوى تدخل في نطاق ما يقسم بين الدائنين قسمة غرماء . وقد بسط المشروع كذلك من نطاق فكرة التصرف المدخول الذي يجوز الطعن فيه باستعمال تلك الدعوى ، فلم يعد أمرها قاصرا على التصرف المفقر بمعناه الضيق الجامد ، كما استقر في التقاليد ، بل جاوز ذلك إلى ما يستتبع زيادة التزامات المدين أو انقاص حقوقه من ضروب التصرفات (المادة ٢٤٤ من المشروع) وقد أجاز المشروع أيضا أن يطعن من طريق الدعوى البوليصية في الوفاء الحاصل من المدين المعسر وإثارة أحد دائنيه بالافضلية بغير حق (المادة ٢٤٩ من المشروع) . ويلاحظ من ناحية

هذا ، وقد أدخل المشروع بعض التعديل على أحكام الفوائد تخفيض سعرها وجعله ٤٪ في الالتزامات المدنية و ٥٪ في الالتزامات التجارية ، وجعل الحد الأقصى ٧٪ في الفائدة الاتفاقية (المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ من المشروع) . فالواقع أن ظروف مصر الاقتصادية تقتضى هذا التخفيض وتحتم العمل به بمجرد إصدار التقنين الجديد ، دون أن يوكل أمره الى تشريع لاحق .

أما النصوص الخاصة بقزينة الضرر (المادة ٢٣٥ من المشروع) والفوائد الإضافية ، أو التعويض التكميلي ، في حالي غش المدين وخطئه الجسيم (المادة ٢٣٨ من المشروع) وتجميد الفوائد (المادة ٢٣٩ من المشروع) والحساب الجارى في المسائل التجارية (المادة ٣٤١ من المشروع) فلا جديد فيها على وجه الاطلاق . فهي في الواقع ليست سوى ترديد للنصوص الحالية ، أو تقنين لما جرى عليه القضاء . على أن المشروع قد استحدث حكيم لها دون شك حظهما من الأهمية : أولها خاص بجواز خفض فوائد التأخير أو عدم القضاء بها إطلافا عن المدة التي يطيل فيها الدائن بنخطه أمد النزاع في اقتضاء حقه ، دون مبرر يقتضى ذلك (المادة ٢٣٦ من المشروع) . والثاني يتعلق باقتصار فوائد التأخير بعد رسو المزداد ، عن الأنصبة التي تقررت في التوزيع ، على ما هو مستحق من تلك الفوائد قبل الراسى عليه المزداد أو قبل خزينة المحكمة (المادة ٢٣٧ من المشروع) . ولعل ما ينطوى في هذين الحكيم من عدالة التقدير أظهر من أن يحتاج الى مزيد في البيان . فالحق أنهما يكفلا للدائنين معونة جدية في ظروف تقتضى الحماية والانصاف .

## الفصل الثالث - ما يكفل حقوق الدائنين من

### وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

#### الفرع الأول - وسائل التنفيذ

عمد المشروع في الفصل المعقود للأحكام الخاصة بهذه الوسائل بشقيها ، وهو فصل لا نظير له في التقنين الراهن ، الى اسباغ طابع التشريع على فكرة اعتبار الذمة المالية ضمانا عاما للدائنين ، بوصفها الأصل الجامع لقواعد القانون المدني . فجميع الدائنين سواء في هذا الضمان ، ما لم يعم بالنسبة لبعضهم سبب من أسباب الأفضلية ، وفقا لأحكام القانون (المادة ٢٤١ من المشروع) . وقد قصد بتنظيم الاعسار الى تحقيق هذه المساواة عملا ، كما سيأتى بيان ذلك . وإذا كان الأصل جواز التنفيذ على أموال المدين جميعا (المادة ٢٥٣ من المشروع) ، إلا أن المشروع قد بسط للدائنين في أسباب الحماية بتقييد حق الدائن في مباشرة اجراءات التنفيذ . فن ذلك تقرير عدم قابلية بعض الأموال للمجزز (المادة ٢٥٧ من المشروع) ووجوب البدء بالتنفيذ على الأموال المخصصة لضمان الوفاء بالدين (المادة ٢٥٥ من المشروع) . وقصر التنفيذ على ما تغل أموال المدين من إيراد ، في حالة كفاية هذا الإيراد لقضاء حق الدائن . ووجوب البدء بالتنفيذ على ما يكون بيعه أقل كلفة من أموال المدين ، في حدود ما يكفى للوفاء بحق الدائن (المادة ٢٥٦ من المشروع) .



ومن عجب أن تتوافر في النصوص الراحنة مقومات هذا الاعتراف ، وأن يهمل ، مع ذلك ، تنظيم العلاج إهمالا تاما . فقد جعل الإعسار من مسقطات الأجل ، وأسس عليه جواز الطعن في تصرفات المدين من طريق الدعوى البوليصرية ، وجواز استعمال ما للمدين من الحقوق والدعاوى بمقتضى الدعوى غير المباشرة

وغنى عن البيان أن حالة الاعسار تستتبع بحكم الواقع سقوط بعض الحقوق وتقييد البعض الآخر ، فهى تعرض الدائنين لخطر التراحم . فن واجب كل منهم أن يأخذ بأسباب البدار ما أمكن ، وأن يلتزم المخرج لنفسه . وليس من المحقق ، بل ولا من المحتمل ، أن يكون قصب السبق في هذا التراحم من نصيب أولى المتراحمين وأحقهم به . إزاء كل اولئك آثار المشروع أن يستأصل ما يلابس تلك الحالة من أسباب الاضطراب ، ولا سيما أنها لاتعين المدين في قليل أو كثير ، فضلا عن إضرارها بمصالح الدائنين . وكان سبيله إلى ذلك وضع نظام قانوني للاعسار يفنى من الحماية ما يظل المدين والدائن على حد مواء .

فيراعى فيما يتعلق بالمدين أنه يأن تجهيل الأمر الواقع واحتمالاته ، ويطمئن إلى نظام قانوني أوفر دقة وأوضح حدودا . فلم يعد الحاق وصف الإعسار به معقودا بمجرد زيادة ديونه على ماله من حقوق ، بل يشترط لاشتهار هذا الوصف ، عدا ذلك ، أن تكون أمواله غير كافية لا لوفاء ديونه جميعا ، بل لوفاء ما هو مستحق الأداء منها فحسب ، وهو أمعن في تحقيق الغرض المقصود ومتى أشهر الاعسار كان مركز المدين في تصفية ديونه أفضل بلاشك من مركزه وفقا لأحكام التشريع الحالى . ذلك أن هذا الاشتهار لا يستتبع حتما حلول الديون المؤجلة ، فللقاضى أن يبق على الأجل وأن يمد فيه ، بل وللقاضى ما هو أفضل ، فله أن ينظر المدين إلى ميسرة بالنسبة إلى الديون المستحقة الأداء ، وبهذا تتاح له تصفية ديونه وديا في أكثر الظروف ملاءمة . كما أن المشروع أباح له أن يتصرف في أمواله ، دون أن يخشى الدائنين في شئ ، متى حصل على موافقة أغلبية خاصة من بينهم ، على بيع كل هذه الأموال أو بعضها للوفاء بديونه من ثمنها ، ولم يشترط إجماع الدائنين على هذه الموافقة . وأباح له كذلك أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا هؤلاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بمن المثل ، وأن يودع الثمن خزينة المحكمة للوفاء بحقهم ، وقد بسط له المشروع في أسباب الحماية ولا سيما ما كان منها انساني الصبغة ، نخوله حق الحصول على نفقة تقتطع من إيراده ، إذا كان هذا الإيراد محجوزا .

أما الدائنون فيكفل لهم نظام الاعسار قسطا من الحماية ، لا يدانيه ما كفل لهم منها بمقتضى الأحكام الراحنة . فليس لهم أن يشفقوا في ظل هذا النظام من تقدم أحدهم على الباقي ، بغير حق ، ذلك أن مجرد تسجيل صحيفة دعوى إشهار الاعسار يكون من أثره عدم نفاذ أى اختصاص يقع

أخرى ، أن المشروع عمد إلى الأخذ بأسباب التيسير والتبسيط في كل ما يتعلق بالاثبات : فيسر أمر إقامة الدليل على إعسار المدين وغشه ، واشتراك الخلف الأول والخلف الثانى في هذا الغش (المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦ من المشروع) . ثم انه هيا مخرجا للخلف ، فعصمه من آثار الدعوى اذا قام بالوفاء بحق الدائن ، أو قام بإيداع الثمن (المادة ٢٤٨ من المشروع) . وأنشأ تقادما مدته سنة واحدة ، حتى لا يطول أمد الفترة التي يظل مصير التصرف فيها رهينا بمباشرة الدعوى . ومهما يكن مبلغ ما أدخل على الدعوى البوليصرية من تعديل فهى لا تعدو أن تكون تنظيما جزئيا لاعسار المدين بالنسبة لتصرف معين صدر منه ، وهى بوضعها هذا لا تغنى عن تنظيم أعم وأشمل يتناول حالة الاعسار في جملتها .

بقيت الدعوى الصورية ، وهى ثلاثة الدعاوى التي تقدمت الإشارة إليها . وقد عرض المشروع لأحكام هذه الدعوى في نصين (المادتان ٢٥١ و ٢٥٢ من المشروع) تضمننا خلاصة ما استقر عليه القضاء المصرى ، ولوأنهما قد أخذتا عن المشروع الفرنسى الايطالى . وكل ما هنالك من جديد في هذا الشأن هو نقل طائفة من المبادئ من نطاق القضاء إلى نطاق التشريع .

### الفرع الثانى - الحق فى الحبس

صور المشروع حق الحبس تصويرا يكشف عن حقيقته . فهو ليس من قبيل الحقوق العينية كما صور خطأ في التقنين الحالى ( أنظر المادة ١٩/٥ من التقنين المصرى ) بل هو مجرد دفع يعتصم به الدائن ، بوصفه وسيلة فعالة من وسائل الضمان . وقد كف بهذه المثابة عن أن يكون حق حبس ، وأصبح حقا فى الحبس . وعلى هذا النحو نخرج المشروع بهذا الحق من نطاق التطبيقات الخاصة التي وردت في التقنين الحالى على سبيل الحصر ، إلى حيز المبادئ العامة ، وبذلك كفل له عموم التطبيق في أحوال لا تنهاهى . فلكل مدين أن يتمتع عن الوفاء بالتزامه استنادا إلى حقه فى الحبس ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب الترام هذا المدين وكان مرتبطا به ( المادة ٢٥٨ من المشروع ) . كذلك حدد المشروع حقوق الحبس والتزاماته ( المادة ٢٥٩ من المشروع ) وبين ما لفقد الحيابة من أثر فى الحق فى الحبس ( المادة ٢٦٠ من المشروع ) .

### الفرع الثالث - الإعسار

لم يخرج المشروع في تنظيم موقف المدين المعسر عن رد الأمر إلى نصابه في وضع حافل بأسباب الاضطراب والتشتت . والحق أن تداول اليسر والعسر في أحوال المتعاملين ظاهرة تقتضيها سنين التعامل ، أرادت صناعة التشريع أم لم ترد . فالاعسار ، بهذه المثابة ، حالة واقعة ينبغى أن يعترف القاون بها ، وأن يعالج ما ينشأ عنها . من صعوبات .



## الباب الثالث

### الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

#### الفصل الأول - الشرط والأجل

خلا التقنين المصرى الراهن - الا من قلة - من النصوص بشأن الشرط . وقد أسهب المشروع في هذا الصدد، رغم اقتصره على القواعد الأساسية ، وأخذ كثيرا من الأحكام عن المشروع الفرنسى الإيطالى وقد أتيج له بذلك أن يبقى على التصوير اللاتينى لفكرة الشرط ، ولا سيما فيما يتعلق باستناد أثره . ولم يستحدث المشروع شيئا جوهريا فيما يتعلق بالأجل ، ومع ذلك ، فهو لم يغفل ، في هذه الناحية ، عن ضبط حدود بعض الاحكام ضبطا ينطوى ، بغير شك ، على تحسين أو تهذيب في نصوص التقنين الراهن ، وهى بعد أكثر اقتضابا فيما يتعلق بالأجل منها فيما يتعلق بالشرط ، فلم يفرد هذا التقنين لأحكام الأجل سوى نصين قاصرين أبتين ، لا يلمح فيهما أثر للكلف أو العناية بعرض صورة جامعة كاملة المعالم . وقد تناول المشروع هذه الأحكام ، ونهج في تنظيمها نهجا منطقيا . عرض كذلك لطائفة من المسائل لم تكن النصوص القائمة بازالة ما يكتنفها من الشك والابهام . وأخص هذه المسائل ، أسباب انقضاء الأجل ، وتعجيل الوفاء بالدين ، وما جرى به العرف من الاتفاق على الدفع " عند المقدرة " أو الميسرة "

#### الفصل الثانى - تعدد محل الالتزام

أما فيما يتعلق بالأوصاف الخاصة بتعدد محل الالتزام ، فقد عمد المشروع إلى الجمع بين الالتزام التخييرى والالتزام البديل في الفصل المعقود لها ، مقتديا في ذلك بالتقنين اللبناى . ولعل في دقة التفريق بين هذين الضربين من الالتزام ما يمتنع معه الاغضاء عن اهمال التقنين المصرى والتقنين الفرنسى ، بل والمشروع الفرنسى الإيطالى للالتزامات البديلية .

ومع أن أحكام الالتزام التخييرى ظفرت بحظ موفور من التفصيل في نصوص التقنين الحالى - اذ اقتصت بما لا يقل عن مواد أربع - الا انها كانت بحاجة الى شىء من الضبط والتجديد . وقد تكفل المشروع بذلك ، فعين كيفية اعمال حق الخيار بين محلى التخيير ، اذا امتنع من ثبت له هذا الحق من العاقدين عن مباشرة ، ووضع لآثار استعالة التنفيذ نظاما أدنى الى المنطق .

#### الفصل الثالث - تعدد طرفى الالتزام

وقد التزم التقنين الراهن ما عهد فيه من الاقلال والاقتضاب فيما يتعلق بأحكام التضامن ، مع ما لها من عظيم الخطر . فلم يكن بد من أن يعمد المشروع الى تنظيم صورتي التضامن تنظيما أشملى ، وأن يعنى ، بوجه خاص ، بالتضامن السلبي وهو أهم هاتين الصورتين في نطاق العمل . على أن أكثر الأحكام التى عنى المشروع بوضعها فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين ، من الميسور تصور نظيرها بصدد التضامن بين الدائنين . بيد أنه رضى إغفال هذه الأحكام في معرض إيراد القواعد

بعد ذلك على عقارات المدين في حق الدائنين السابقة ديونهم على هذا التسجيل . ومتى أشهر اعسار المدين أصبح من أهون الأمور على الدائنين أن يأمنوا جانبه فيما يصدر عنه من التصرفات الضارة أو المدخولة ، وأصبح أعمال أحكام الدعوى البوليصية فريدا في بساطته . فكل تصرف قانونى يصدر من المدين المعسر ، ويكون من ورائه انتقاص حقوقه أو زيادة التزاماته . وكل وفاء يقع منه ، لا ينفذ في حق الدائنين ، دون حاجة الى تحميلهم عبء إقامة الدليل على الغش ، وهو عبء في أغلب الأحيان غير يسير . ولتعزيز حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة أو المدخولة قرر المشروع توقيع عقوبة التبديد على المدين إذا ارتكب أعمالا من أعمال الغش البين إضرارا بدائنيه . وعلى هذا النحو كفل المشروع بنظام الاعسار حماية وافية للدائنين من المدين وجعل من المساواة الواجبة بينهم حقيقة واقعة .

وقد ذهب البعض إلى أن نظام الاعسار ، وإن توافرت له المزايا التى تقدمت الإشارة إليها ، فليس يخلو اعماله من عيب قد يريح هذه المزايا جميعا . فاذا فرض في رأيهم ، أن أغلب الملاك ينوون بأعباء الدين ، فمن الخطر أن تتخذ إجراءات لإشهار إعسار هؤلاء الملاك ، لأن هذه الاجراءات تفضى من طريق العلانية القضائية إلى الكشف عن مراكز أو أحوال ينبغي أن يكتم أمرها عن الملاك لاعتبارات مادية وأدبية . ولكن لو صح أن يستهان بما يعرض للذهن في مثل هذه الظروف من وجوب رعاية ما يقتضى التعامل من شرف وخلق ، أفلا يبقى بعد ذلك أمر التساؤل عما إذا كانت هذه المراكز المضطربة تظل ، في الواقع ، خافية غير معلومة ؟ الحق أنه ليس أيسر من كشف الحقيقة والبصر بها في هذا الشأن ، فان لم يبح ذلك من طريق استفاضة الشهرة ، فتمتة علانية إجراءات التوزيع القضائى ، وجلسات المزايدات . وبعد فليس المدين الجدير بالعناية حقا هو البين الاعسار ، وإنما هو المدين العاثر الجدد وهو من يحتمل أن يعود سيرة راضية إذا بذلت له المعونة ، بالابقاء على أتمانه كاملا غير منقوص والامتناع عن إشهار اعساره .

هذه القاعدة التى يملها العقل وتقتضيه الإنسانية ، هى التى تقررت في نظام الإعسار كما صورته المشروع ، وقد نصت إحدى مواد الأساسية - وهى المادة ٢٦٣ - على أن من واجب المحكمة في كل حال قبل أن تشهر اعسار المدين أن تراعى في تقديرها جميع الظروف التى أحاطت به سواء أكانت تلك الظروف عامة أم خاصة ، فتنظر إلى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسئولته عن الأسباب التى أدت إلى اعساره ، ومصالح دائنيه المتروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية ، ويراعى أخيرا أنه لو فرض أن مدينا عاثر الجدد أشهر اعساره ، فليس ثمة عدل من النظام الذى يطبق عليه في هذا الشأن ، ولا أدنى منه إلى العقل والرحمة ، وقد تقدم أن هذا النظام يكفل التوفيق بين جميع المصالح المتعارضة ، فهو يحمى المدين من دائنيه ويحمى هؤلاء الدائنين من مدينتهم ، ويحمى بعضهم من البعض الآخر .



و يتفرع على هذا أن تعيين القواعد الواجب تطبيقها في هذا الشأن يناط بطبيعة التصرف الذي يزمع عقده . وإذا كان من بين هذه القواعد ما يتعين تطبيقه في جميع الأحوال دون تفریق ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بنفاذ الحوالة في حق الغير ، فثمة قواعد أخرى يختص حفظها من التطبيق ؛ تبعا لطبيعة المقصود ، ومن ذلك مثلا قواعد الضمان .

وغنى عن البيان أن الطائفة الأولى من تلك القواعد ترتفع عن الخصوصيات ، على نحو يؤهلها لأن تشغل مكانا طبيعيا في نطاق النظرية العامة للالتزام ، ولهذا العلة ، اقتصر المشروع في هذا المقام على الوقوف لدى الأحكام الخاصة بانتقال الالتزام في ذاته ( انظر المادة ٤١٣ من التقنين الألماني ، والمادة ١٠٧٨ من التقنين البرازيلي ) دون أن يعتد في ذلك بسبب الانتقال أو ترتيب الحق ( بيعا كان ، أم هبة ، أم مقايضة ، أم شركة ، أم رهنا ) .

### الفصل الثاني — حوالة الدين

استحدث المشروع في هذا الفصل نظاما جديدا هو نظام حوالة الدين ، ويراعى أن هذا النظام إسلامي بحت ، وإن كان له نظير في التشريعات الجرمانية ، وغنى عن البيان أن نفعه من الناحية العملية يقتضى إقراره في نطاق التشريع .

### الباب الثاني عشر

#### انقضاء الالتزامات

أسهب التقنين القائم في إيراد الأحكام الخاصة بأسباب انقضاء الالتزام إسهابا أوفى على الغاية ، دون أن ينهج بشأنها نظاما منطقيًا ، أما المشروع فقد رد هذه الأسباب الى ثلاث طوائف جامعة ، مراعيًا في ذلك أن الالتزام ينقضى .

( أ ) إما بالوفاء ، وهو السبب المألوف في أداء الحقوق .

( ب ) وإما بسبب يعادل الوفاء ، ويتحقق فيه معنى القضاء ، كالاغتياض ( الوفاء بمقابل ) والتجديد ، والمقاصة واتحاد الذمة .

( ج ) وإما بسبب لا يتصل بالأداء أو النضاء كالإبراء من الدين أو استحالة التنفيذ أو التقادم المسقط ، وقد اتبع التقنين اللبني هذا التقسيم .

#### ١ — في الوفاء

جرى المشروع على التقليد اللاتيني ، فعزل الأحكام المتعلقة بالوفاء عن الأحكام المتعلقة بآثار الالتزام ، مع ما بين هذه وتلك من وثيق الصلات في نواح عدة ، وقد بلغ من أمر هذه الصلات أن عمد بعض التقنينات كالتقنين السويسري والتقنين البولوني الى الخروج على ذلك التقليد ، وجمع هاتين الطائفتين من الأحكام تحت عنوان مشترك ، هو تنفيذ الالتزامات

المتعلقة بهذا الضرب من التضامن ، حتى لا ينسوء المشروع بنصوص حفظها من التطبيق العملي جديسين .

وقد اختار المشروع الفكرة العامة التي أسلمها المشروع الفرنسي الإيطالي بشأن التضامن السليبي . " فإتزام كل مدين ، مستقل عن التزام سائر المدينين فيما عدا ما يتصل منه بالوفاء . ولكن بما أنه يفرض انقسام الدين سوية بين المدينين ، فوفاء أحدهم يثبت له عادة حق الرجوع على الباقين ، إلا أن يقيم هؤلاء الدليل على أنهم لم يكونوا أصحاب مصلحة في الدين . ويلغى تقرير القاعدة نفسها ، فيما يتعلق بسائر الأسباب التي تترتب عليها براءة ذمة المدين من الالتزام ، بمعنى أن قيام سبب من هذه الأسباب ، بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين ، يكون له أثر جزئي بالنسبة لكل واحد من الباقين ، وإلا تجردت براءة الذمة من أثرها حتى بالنسبة لمن سقط عنه التكليف " .

وقد رثى كذلك احتذاء مثال المشروع الفرنسي الإيطالي فاستبعدت فكرة النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين ، في أكثر التطبيقات العملية لئلا ما يغلب عليها من الفساد . وعلى هذا النحو لم يجعل لاعداد أحد المدينين أو إقرار أحدهم بالدين أثر بالنسبة للباقيين . وكذلك الشأن في أسباب قطع التقادم ووقفه بالنسبة لأحد المدينين ، فلم يترتب عليها أثر بالنسبة لمن لم يختصم من باقي المدينين . بيد أن الحكم الصادر لمصلحة أحد المدينين ينتفع منه الباقيون ، إلا أن يكون مؤسسا على سبب خاص بهذا المدين .

ويراعى أخيرا أن الأحكام الخاصة بعدم القابلية للانقسام ، قد عولجت علاجا روعى فيه إزالة ما يكتنفها من ضروب التعقيد والابهام ، وتوفير ما ينبغي لها من الوضوح . فقد حددت أحوال عدم الانقسام تحديدا بيّنا ، فهى ترد الى إرادة المتعاقدين ، صريحة كانت أو ضمنية ، أو الى طبيعة الأشياء . وقد أجملت في وضوح آثار عدم الانقسام ، سواء في حالة تعدد المدينين أم في حالة تعدد الدائنين .

### الباب الثالث عشر

#### انتقال الالتزام

#### الفصل الأول — حوالة الحق

عقد التقنين المصري فصلا لحوالة الحق في باب البيع ( المواد ٣٤٨ — ٤٤٣/٣٥٥ ) مقتفيا في ذلك أثر التقنين الفرنسي ( المواد ١٦٨٩ — ١٦٩٥ ) . وإذا كان الغالب في هذه الحوالة أن تتم في مقابل مبلغ من المال يؤدي بوصفه ثمنا ، وأن تتوافر فيها مقومات البيع من هذا الوجه ، إلا أنها قد تنعقد أحيانا للاعتياض فتكون وفاء بمقابل ، وقد ينتفى فيها المقابل فتكون هبة . وقد يقع أن يقصد منها الى مجرد إنشاء تأمين خاص ، وفي هذه الحالة تشيئ المحال رهنا ، ولا يترتب عليها نقل الملك في الحق المحال به . ومرجع الحكم في كل أولئك هو نية المتعاقدين .



## ٢ - انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

## (١) الاعتياض "الوفاء بمقابل":

أغفل التقنين القائم الاعتياض (الوفاء بمقابل) في نصوصه، فوكل أمره بذلك إلى التواعد العامة، بيد أن المشروع أثر أن يختصه ببعض النصوص إزاء ما هو ملحوظ من ازدواج أثره، وتراكب طبيعته في فقه القانون. فإراعى من ناحية أن الإدلاء بالعوض ينقل ملكية ما يؤدي في مقابل الوفاء، وفي هذه الحدود تطبق أحكام البيع. وإراعى من ناحية أخرى أنه يهيئ للدين طريقاً لإبراء ذمته من الدين، وفي هذا النطاق تطبق قواعد الوفاء. وقد يقال أخيراً إن الاعتياض ينتهي أمره إلى تجديد الدين تجديداً يعقبه الوفاء مباشرة.

## (ب) التجديد والإنابة:

يختلف مذهب التقنينات اللاتينية عن مذهب التقنينات الجرمانية، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجديد. فقد جرت الأولى على أفراد مكان لهذه الأحكام في النصوص، متأثرة في ذلك بما كان لها من منزلة في القانون الروماني، وقد كان هذا القانون يجهل حوالة الحق وحوالة الدين على حد سواء، فألجئ بذلك إلى الاستعاضة بالتجديد عن هذه وتلك. أما الثانية فنهمل التجديد على نقيض ذلك، وتستعاض عنه بحوالة الحق وحوالة الدين، وهما بطبعهما أدنى إلى التمشي مع التصوير المسادي للالتزام. على أن الفوارق بين هذين المذهبين أقرب إلى المساس بالعرض منها إلى المساس بالجواهر، فالتقنينات اللاتينية تقر صراحة حوالة الحق، ولا تمنع على وجه الإطلاق في حوالة الدين. والتقنينات اللاتينية لا تضيق بالتجديد حيث تتضح جدواه، كما هو الشأن في التجديد بتغيير الدين بوجه خاص. ولم ير المشروع أن يشذ عن التقليد اللاتيني، ولا سيما أن الإنابة مع أهميتها، تفتقر بالتجديد باعتبارها مجرد وصف من أوصافه.

وقد عرض المشروع لبعض الأحكام الخاصة بالتجديد ذاته بشيء من الضبط والتحديد، لاسيما ما تعلق منها بتجديد الالتزام الباطل أو القابل للبطلان، وبالتطبيقات العملية لفكرة عدم افتراض التجديد، وبانتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد.

أما الإنابة فلم يعرض لها التقنين القائم إلا بمجرد إشارة عابرة، في معرض الأحكام الخاصة بالتجديد بتغيير المدين، دون أن يعنى بذكر اسمها. ولكن المشروع أفرد لها نصوصاً خاصة أستظهر فيها سمتها الذاتية، من حيث التجريد، وعرض صورتيها فتناول الإنابة الكاملة، وهي في حقيقتها ليست سوى تجديد بتغيير المدين، والإنابة القاصرة، وهي لا تستتبع التجديد، وهي بذلك أعظم أهمية من الناحية العملية.

## (ج) المقاصة:

ويختلف كذلك مذهب التقنينات اللاتينية عن مذهب التقنينات الجرمانية فيما يتعلق بالمقاصة، فالمقاصة القانونية تقع، وفقاً لمذهب

على أن اختيار مذهب الفصل قد اقتضى المشروع عناية خاصة لتجنب التكرار، حيث لا يؤمن توقيه إزاء ما بين هذه الأحكام جميعاً من قوة الارتباط.

وإذا كان حظ الحديد في النصوص المتعلقة بالرفاء غير عظيم، فقد ضبطت فيها، مع ذلك حدود بعض الأحكام ضبطاً له دون شك نصيبه من الأهمية. فإراعى من ناحية أن النصوص الخاصة بتعيين من يصح الوفاء منه عرضت بوجه خاص للأحوال التي يصح فيها الوفاء من الغير، وإراعى من ناحية أخرى أن النصوص المتعلقة بالوفاء مع الحلول تناولت بيان ما يترتب من الآثار على اقتران الوفاء بهذا الوصف، واستظهرت ما بينه وبين حوالة الحق من دقيق الفوارق، مع ما بينهما من أوجه الشبه. ثم إن هذه النصوص حسمت ما أثير من الخلاف بشأن تراحم من يحل في جزء من الحق ومن يتقدم في الحلول في الجزء الآخر، عند الرجوع، كما أنها قننت ما جرى عليه القضاء فيما يتعلق بانقسام حق رجوع الحائز للعقار المرهون بمقتضى دعوى الحلول.

أما الأحكام الخاصة بتعيين من يصح الوفاء له، فقد اقتدى المشروع فيها بالتقنين الألماني والتقنين البولوني، وأقام قرينة لصالح من يقدم مخالصة صادرة من الدائن على ثبوت صفة في استيفاء الدين، كما أنه عمد إلى بيان الأحوال التي يجوز فيها الوفاء للغير.

وقد فصل القواعد الموضوعية المتعلقة بالعرض الحقيقي والإيداع، رغم أنه أحل بشأنهما إلى أحكام قانون المرافعات، ففرض لاعتذار الدائن وما يترتب عليه من آثار، كما عرض لآثار الرجوع في الإيداع. وقد عني كذلك بالنص على إجراءات خاصة تستجيب لما تقتضيه طبيعة الوفاء بالأشياء التي لا تقبل الإيداع أو التي يسرع التلف إليها. على أن الفكرة الجوهرية في الإيداع بأسره تتمثل في القاعدة التي تكفلت المادة ٣٥١ من المشروع بتقريرها في العبارة الآتية:

"يقوم العرض الحقيقي بالنسبة للمدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، أو تلاه أى إجراء آخر مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم بصحته" وعلى هذا النحو يصبح الوفاء عند الالتجاء إلى الإيداع، وعدم قبول الدائن له، تصرفاً ينعقد بارادة منفردة، مع أنه في الأصل تعاقداً لا يتم إلا بتوافق إرادتين.

هذا وقد أفردت نصوص خاصة للأحكام المتعلقة بحل الوفاء تضمنت القاعدة الأساسية في هذا الشأن، فأوجب أن يكون الوفاء بعين ما يرد الالتزام عليه، وأن يكون كاملاً دون تجزئة أو تبعض، فلا يجوز إلزام الدائن بالاقصاء على استيفاء جزء من حقه، إلا فيما استثنى من الأحوال. وقد عرضت هذه النصوص للقواعد المتعلقة باحتساب الخصم عند تعدد الديون فأجملها إجمالاً وأفيا ثم تناولت أخيراً إثبات الوفاء، فاقصرت بشأنه على إقرار حق المدين في الحصول على مخالصة تاركة، ما عدا ذلك للأحكام المتعلقة بالإثبات بالاثبات بوجه عام.



٣ - انقضاء الالتزام دون أن يوفى به

### (أ) الإبراء :

اقتصرت المشروع على الإبراء ذاته ، فاستبعد من نطاقه ما يتعلق بالتضامن والكفالة من أحكام وبراى أن التقنين الحالى قد استكثر من هذه الأحكام ، مع أنها خليقة من الناحية المنطقية بأن يهملها مكانا خارج ذلك النطاق . ومهما يكن من شيء ، فقد حرص المشروع على أن يكون للسنتين اللتين تؤول فيهما شرائط الإبراء من حيث الموضوع والشكل حظهما من الأهمية ، فصوّر الإبراء في أولى هاتين السنتين تصويرا جديدا ، إذ جعل منه تعبيرا عن الإرادة يصدر من جانب واحد ويرتب آثاره متى اتصل بعلم المدين ، دون أن يعترض عليه ، بعد أن كان تعاقد لا يتم إلا برضاء هذا المدين . وقد نقل هذا التصوير عن الشريعة الإسلامية وهو يفرضك أدنى إلى ما يقتضيه العقل والمنطق . ولم يشترط في المادة الثانية شكلا خاصا للإبراء ، ولو ورد على الترام لا ينشأ إلا باستيفاء شروط شكلية معينة .

### (ب) استحالة التنفيذ :

ولم يفرد المشروع لاستحالة التنفيذ سوى مادة واحدة قرر فيها قاعدة انقضاء الالتزام متى أصبح تنفيذه مستحيلا من جراء سبب أجنبي . أما انقضاء الالتزامات المتقابلة في العقود التبادلية ، وحق الدائن في انقضاء التعويض عند رجوع الاستحالة إلى فعل المدين ، فلم ينقل المشروع بهما نصوص هذا الفرع ، على نحو ما فعل التقنين الراهن غافلا عن انتفاء وجه المناسبة ، وبهذا وفق المشروع إلى التوسط ، تخفف من هذه النصوص دون أن ينقلها كل الاغفال ، كما فعل المشروع الفرنسي الايطالى .

### (ج) التقادم المسقط :

وفق التقنين الحالى في المبادعة بين أحكام التقادم المسقط وبين أحكام التقادم المكسب ، وقد تبعه المشروع في ذلك . والحق أن هذين النظامين يختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية والتطبيق ، والمشخصات الذاتية . وقد جعل المشروع مدة التقادم المعتادة خمس عشرة سنة ، كما هو الشأن في التقنين الراهن ولم يرتعدل المدد المقررة في هذا التقنين ، فيما عدا نصوص معينة أخصها ما تعلق بالتقادم الثلاثى في المسؤولية التقصيرية ، والاثراء بلا سبب ، وعيوب الرضاء ، ونقص الأهلية .

والواقع أن كل تعديل من هذا القبيل من شأنه أن يخل بما ينبغى للمعاملات السابقة من ثمة واستقرار . وعلى ذلك اقتصر الأمر على تعديل مدة التقادم الحولى بجملة سنة بدلا من ثلثائة وستين يوما ، حتى يرتفع من التقنين الحالى ذلك التناقض الملحوظ بين النصوص المتعلقة بالتقادم والنصوص الخاصة بحقوق الامتياز .

وقد ضبط المشروع حدود بعض الأحكام كما استحدث أحكاما أخرى فيما يتعلق باحتساب مدد التقادم وأسباب وقفه وانقطاعه وآثاره ، ثم إنه

التقنينات اللاتينية ، "بحكم القانون وبمقتضى هذا الحكم وحده ولو كان المدين غير عالم بأمرها" ( المادة ١٢٩٠ من التقنين الفرنسى . وانظر كذلك المادة ٢٥٦/١٩٢ من التقنين المصرى ) .

أما التقنينات الجرمانية فلا تم فيها هذه المقاصة بحكم القانون ، بل بمقتضى تعبير عن الإرادة يصدر من جانب واحد (المادة ٣٨٨ من التقنين الألمانى) . على أن اختلاف هذين المذهبين فيما يتعلق بالقاعدة العامة لا يلبث أن يتضاءل إلى حد بعيد عند مواجهة التفاصيل . فبراعى من ناحية أن التقنينات اللاتينية تستلزم طلب المقاصة ، وهى بهذا تحتم صدور تعبير عن الإرادة ، كما هو الشأن في التقنينات الجرمانية . ويراعى من ناحية أخرى أن التقنينات الجرمانية تسند أثر التعبير عن الإرادة ، فيقتضى الدينان المتقابلان بالمقاصة من وقت توافر شروط القصاص بالنسبة لهما كما هى الحال في التقنينات اللاتينية .

وقد اختار المشروع مذهب التقنينات اللاتينية ، الا أنه تحاشى التعبير "بوقوع المقاصة بحكم القانون دون علم المدينين" . والحق أن في هذا التعبير مدخلا للشك في طبيعة المقاصة ، فضلا عن مجانبته للصحة . ذلك أن المقاصة ليست من النظام العام وليس للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه . وإزاء هذا رأى احتذاء مثال المشروع الفرنسى الايطالى ، ونص على " أن المقاصة لا تقع الا اذا طلبها من له مصلحة فيها " .

وقد عمد المشروع فوق علاج هذه المسألة الكلية ، إلى تدارك عيوب التقنين الراهن ، ولاسيما فيما يتعلق بالقصاص في الديون المتنازعة أو الديون المستحقة الأداء في أمكنة مختلفة . ثم إنه جمع النصوص المتعلقة بالمقاصة جمعا أدنى إلى العقل والمنطق . ونص كذلك على أن سقوط الدين بالتقادم لا يحول دون وقوع المقاصة ما دام هذا السقوط لم يكن قد تم في الوقت الذى أصبح القصاص فيه ممكنا . وليس هذا الحكم الا نتيجة منطقية لقاعدة استناد أثر المقاصة إلى وقت توافر شروط القصاص في الدينين .

### (د) اتحاد الذمة :

ليس لاتحاد الذمة حظ موفور من الأهمية من الناحية العملية ، وقد أغفله التقنين الألمانى ، ولو أنه أقره بطريق ضمني . ذلك أن واضعى هذا التقنين اعتبروه سببا طبيعيا لانقضاء الالتزام من حيث هو حتم تقتضيه طبيعة اجتماع صفى الدائن والمدين في الشخص الواحد ، وانتهوا إلى أن أثره يتفرع لزاما على جوهر الالتزام ذاته ( تعليقات على التقنين الألمانى ص ٥١١ ) .

ورغم أن نصيب هذا النظام من الأهمية في مصر جد ضئيل ، إذ الشريعة الإسلامية لا تقر أحد تطبيقه الرئيسيين ، فقد أفرد له المشروع مادة واحدة ، تناول فيها تحديد نطاقه ومعنى الأثر المترتب عليه .

والواقع أن هذا الأثر أقرب في حقيقته إلى شل حكم الاستحقاق - وهو المصالبة - منه إلى معنى الانقضاء ، فالالتزام يعود إلى الوجود إذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة زوالا مستندا .



وهي تنقسم على وجه الافراد بطابع قضائي يجعل خطابها ينصرف بوجه خاص إلى من يعهد اليهم بتطبيق القانون والفصل في المنازعات ، فأخلق بها - والحال هذه أن تحل مع سائر ما يتعلق بخصوصيات الشكل والاجراءات صعيديا واحدا في تقنين المرافعات .

إفراد كتاب خاص للاثبات والشهر : على أن مسألة استحسان إفراد كتاب خاص للاثبات والشهر لا تزال جدية بالنظر والتفكير ، ولا سيما إذا روعي ما قد يؤخذ على مذهب التقنين الراهن في هذا الشأن ، فقد نهج هذا التقنين نهج التقنينات اللاتينية ، وأخصها التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي والتقنين البلجيكي والمشروع الفرنسي الايطالي . وعقد للإثبات بابا سادسا في الباب الثاني الخاص "بالتعهدات والعقود" ولم ير المشروع أن يشذ عن هذا النهج بعد أن استقر في تقاليد البلاد . أما الشهر فقد نظم في أكثر الدول بمقتضى تشريعات خاصة ، صدرت بعد العمل بالتقنينات المدنية ، ثم أدمجت في هذه التقنينات فيما بعد ، عقب الأحكام الخاصة بالحقوق العينية وقد اختار المشروع هذا الوضع .

على أن توزيع أحكام الاثبات وقواعد الشهر على هذا النحو لم يقصد منه الى قصر نطاق الأولى على الالتزام ، ووقف الثانية على الحقوق العينية فحسب . فمن المسلم به - بوجه عام - أن تلك لأحكام عامة التطبيق ، تسرى على جميع الوقائع القانونية المبدئة للحقوق ، مالية كانت هذه الحقوق أو عينية أو معنوية . ومن المسلم به كذلك أن هذه القواعد لا تقتصر على الحقوق العينية العقارية ، بل ينبغي أن تتناول كل ما يهم الغير الوقوف عليه من الأوضاع القانونية .

وصفوة القول أن أحكام الاثبات وقواعد الشهر شرعت لحماية الحقوق عامة فالحق يتجرد من قيمته ما لم يحم الدليل على الحادث المبدئى له ، قانونيا كان هذا الحادث أو ماديا . والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه . ولهذا العلة أفرد التقنين الهولندي الكتاب الرابع منه لأحكام الاثبات ، مستظهرا بذلك ما تنسم به هذه الأحكام من عموم يرتفع بها عن خصوصيات الالتزام فحسب .

## الكتاب الثانى

### العقود المسماة

نظرة عامة في ترتيب هذا الكتاب

روعى في تقسيم هذا الكتاب أن يكون تبويبه منظما ، فان التقنين المصرى الحالى وضع العقود المسماة بعضها إلى جانب بعض ، دون أن يتنظما ترتيبا يمتشى فيه منطق سليم ، فحشر الكفالة بين الوديعة والوكالة وجمع ما بين عقود الإيجار والاستصناع والعمل في باب واحد ، مع ما يوجد بين هذه العقود من تباين ، وفصل ما بين رهن الحيازة والرهن الأخرى فصلا ينطوى على كثير من التحكم ، إذ وضع رهن الحيازة بين العقود المسماة ونقل سائر الرهن إلى الكتاب الذى خصصه لحقوق الدائنين .

عين بدء سريان المدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالديون التى يتوقف استحقاق أدائها على إرادة الدائن . ويراعى أن النصوص الخاصة بوقف التقادم لا تحول دون سريان المدة بالنسبة لناقص الأهلية إلا إذا لم يكن له نائب يمثلها قانونا ، كما أنها تقضى بعدم سريان المدة ، كقاعدة عامة كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبيا . ويراعى من ناحية أخرى أن نصوصا أخرى قد تناولت أسباب انقطاع التقادم ، واشترطت لذلك الانذار الرسمى أو رفع الدعوى أو أى إجراء مماثل أما آثار التقادم فتعد فصلت تفصيلا واضحا ، فنص على وجوب تمسك المدين به ، كما نص على استناد أثر انقضاء الالتزام بالتقادم ، وتخالف التزام طبيعى في ذمة المدين من بعد ، وأخيرا قضى المشروع بعدم جواز الاتفاق على تعديل مدد التقادم بأى حال ، فلم يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، وإنما أجاز التنازل بعد ثبوت هذا الحق ، في غير اخلال بحقوق الدائنين .

## الباب الثانى من موضوع

### اثبات الالتزام

ليس شك في أن التقنين المدنى هو انسب مكان لكل ما يتعلق بالأحكام الموضوعية في الاثبات بل وقد يكون في هذا الوضع ما يدعوى الى التفكير في الجمع بين هذه الأحكام وبين الأحكام الخاصة بشهر التصرفات في كتاب قائم بذاته ، يكون عنوانه "في الاثبات والشهر" .

وضع احكام الاثبات في التقنين المدنى: والواقع أنه يتضح من استظهار تبويب التقنينات المختلفة ، ومقارنة كل منها بالآخر ، ان الاثبات والشهر لا يتزلان منها مكانا واحدا . فبعض هذه التقنينات يفرد لها مكانا في تقنين المرافعات ( مذهب التشريعات الجرمانية ) وبعض منها يضمن احكامها تشريعا مستقلا ( مذهب التشريعات الانجليزية والأمريكية ) وبعض آخر يفرق هذه الاحكام بين التقنين المدنى وتقنين المرافعات ( مذهب التشريعات اللاتينية ) ويقوم مذهب الفريق الاخير من التقنينات على التفريق بين طائفة القواعد المتعلقة بالتنظيم الموضوعى ، وبين طائفة القواعد المتعلقة بالشكل والاجراءات ، ويلحق الأولى بالتقنين المدنى ، ويفرد للثانية مكانا في تقنين المرافعات وتشتمل الطائفة الأولى على الاحكام المتعلقة بمحل الاثبات ، وبيان من يقع عليه عبؤه ، وتفصيل طرقه ، واحوال أعمال كل من هذه الطرق . وغنى عن البيان أنه يقصد من هذه الاحكام بوجه عام الى اتقاء المنازعات ، وتأمين ما ينبغي للتعامل من استقرار ، ولعل هذا الغرض الوقائى بذاته هو ابرز ما ينهض لتوجيه وضعها في نصوص التقنين المدنى ، باعتبارها الاصل الجامع للبادئ العامة في القانون .

أما ما يتعلق من الأحكام بأعمال طرق الاثبات ، فهو يتصل بناحية الشكل والاجراءات ولا سيما ما يقوم من هذه الطرق على التحقيق أو الخبرة وبدهى أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقا من الأحكام الموضوعية ،



للبيع ، وقد اترم فيه شيئا من المنطق ، إلا أنه أورد في هذا الفصل بيع ملك الغير وكان الواجب إفراده ، وكان خاص - وخصص الفصل الرابع لما يترتب على البيع ، والظاهر أنه يريد أحكام البيع التي عنوانها خطأ الفصل الأول . وقد بسط في هذا الفصل التزامات البائع والتزامات المشتري على ترتيب لا يؤخذ عليه عيب واضح - وخصص الفصل الخامس للغبن والبيع ، وكان الأولى ألا ينفصل هذا الموضوع عن مكانه الطبيعي عند الكلام في تقدير الثمن .

أما المشروع فقد اتبع تقسيما أقرب الى المنطق ، فاستعرض في ثلاثة أقسام رئيسية : أركان البيع ، والتزامات البائع ، والتزامات المشتري . وخص بالذكر من أركان البيع ، المبيع والثمن . أما المبيع فبعد أن قرر وجود علم المشتري به ( وهو ما يحل محل خيار الرؤية ) استعرض في شأنه حالات البيع " بالعينة " والبيع بشرط التجربة وبيع المذاق . وذكر في الثمن القاعدة الأساسية التي تقضى بان يكون تقدا مقدرا أو قابلا للتقدير وفقا لأسس معينة ، ثم استطرد الى الغبن على اعتبار أنه يرد قييدا على حرية المتعاقدين في تقدير الثمن .

واستعرض المشروع بعد ذلك التزامات البائع ، وهي نقل الملكية والتسليم والضمان . فقرر في الالتزام بنقل الملكية ، ما هي الأعمال التي يجب أن يقوم بها البائع لتنفيذ هذا الالتزام . وكيف تنتقل الملكية في الشيء المبيع جزافا ، ثم استعرض حالة عملية كثيرة الوقوع ، هي البيع بثمن مقسط ، فبين متى يتم نقل الملكية فيها . وفي الالتزام بنسليم المبيع ذكر على أي شيء يقبض التسليم ، ثم حدد طريقة التسليم ، ثم عرض لحالة هلاك المبيع قبل التسليم فبين على من تقع التبعة . وفي الضمان ميز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، وبين في كل منهما متى يوجد الضمان وماذا يترتب عليه .

واستعرض المشروع أخيرا التزامات المشتري ، وهي دفع الثمن والمصروفات وتسليم المبيع . فقرر في الالتزام بدفع الثمن ما الذي يدفعه المشتري وبين مكان الوفاء وزمانه ، ثم ذكر ما يترتب من جزاء على عدم الوفاء بالثمن .

واقصر في الالتزام بدفع المصروفات على تقرير هذا الالتزام ، وفي الالتزام بتسليم المبيع على تحديد الزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسليم ، ومن الذي يتحمل نفقته .

وقد توخى المشروع ألا يقرر حكما يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا إذا كان فيه شيء من الخفاء ، أو كان يحتاج إلى تحديد ، أو كان من الأهمية العملية بحيث يحسن أن يسترعى له النظر ، من ذلك تحديد الأعمال الضرورية لنقل الملكية ( م ٤٤١ من المشروع ) ، ونقل الملكية في الشيء المبيع جزافا ( م ٤٤٢ من المشروع ) ، وبيان الطريقة في تسليم المبيع ( م ٤٤٨ من المشروع ) ، وتبعة هلاك المبيع قبل التسليم ( م ٤٥١ - ٤٥٢ من المشروع ) ، والاتفاق على تعديل الضمان ( م ٤٥٨ - ٤٥٩ و ٤٦٦ من المشروع ) ، وحسب الثمن ( م ٤٧٠ من المشروع ) ، وحسب المبيع ( م ٤٧٢ من المشروع ) ، وفسخ بيع المتقول لعدم الوفاء بالثمن ( م ٤٧٤ - ٤٧٥ من المشروع ) .

أما المشروع فقد راعى في تبويب العقود المسماة أن يقف عند الموضوع الذي يرد عليه العقد ، فهناك عقود ترد على الملكية ، وهذه هي : البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصالح . وعقود ترد على المنفعة ، وهذه هي : الإيجار والعارية . وعقود ترد على عمل الانسان ، وهذه هي : عقد المقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة . وعقود احتمالية ترد على موضوع غير محقق ، وهذه هي : المقامرة والرهان وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة وعقد التأمين .

وقد أفرد لعقد الكفالة الباب الأخير ، لأن موضوع الكفالة يتميز عن موضوعات سائر العقود المسماة بأنه عقد أمين شخصي ، فوجب تمييز الكفالة عن غيرها من العقود من ناحية ، وفصلها عن التأمينات العيلية من ناحية أخرى .

## الباب الأول

### العقود التي تقع على الملكية

#### الفصل الأول - البيع

أدج التقنين الحالي في البيع ، بوجه عام ، أنواعا مختلفة من البيوع كان الأولى فصلها . فبيع ملك الغير ، وبيع الحقوق المتنازع فيها ، وبيع التركات ، والبيع في مرض الموت ، وبيع النائب لنفسه ، قد تناثرت أحكامها متفرقة بين أحكام البيع . ولم ينفرد بكان خاص إلا بيع الوفاء وحوالة الحق وقد أسلفنا أن المكان الطبيعي لحوالة الحق هو في الالتزامات لا في البيع .

أما المشروع فقد فصل هذه الأنواع المختلفة من البيوع ، وزاد عليها البيع بالمزاد . وفي أفراد كل نوع من هذه الأنواع بمكان خاص تيسير للبحث ، وعناية تقتضيها ما لهذه الموضوعات من أهمية عملية .

أما البيع بوجه عام فلم يراع فيه التقنين الحالي ترتيبا علميا واضحا . فقد خصص الفصل الأول لأحكام البيع ، ولكنه لا يكاد يذكر شيئا من هذه الأحكام ، بل هو يعرف البيع ، ويذكر أركانه وأوصافه ، وبين كيف يكون اثباته ، ويستعرض حالات معينة منه ( بيع الخراف والبيع بالتقدير والبيع بشرط التجربة ) ، ثم يقرر أن مصروفات العقد على المشتري وهذه هي المسألة الوحيدة التي يمكن ادخالها في أحكام البيع . أما المسائل الأخرى فن الواضح أن العنوان الذي وضع لها لا يصدق عليها ، ثم إن كثيرا منها ليس إلا تكرارا لافائدة فيه للقواعد العامة ، كالثبات ( م ٢٣٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ) والبيع المعلق على شرط أو المقترن بأجل ( م ٢٣٨ / ٣٠٤ ) والبيع التخيري ( م ٢٤٤ / ٣١٠ ) - وخصص الفصل الثاني للتعاقدين ، فذكر الأهلية والرضا وخيار الرؤية ، ثم انتقل إلى بيع المريض مرض الموت وبيع عمال القضاء وبيع النائب لنفسه . وظاهر أن هذا خلط لا مسوغ له بين أركان العقد وأنواع معينة من البيوع كان الواجب أن ينفرد كل نوع منها بمكان خاص كما قدمنا - وخصص الفصل الثالث



هذا إلى أن المشروع نقل موضوعات من البيع إلى الالتزامات بوجه عام أو إلى الملكية لأنها موضوعات عامة تتجاوز حدود البيع ، من ذلك حوالة الدين ، وبيع الحقوق في التركات المنتظرة ، وهلاك المبيع في البيع المعلق على شرط ، ونقل الملكية في العقار والمنقول بالعقد ، وإضعاف التأمينات ، ونظرة الميسرة .

### الفصل الثاني - المقايضة

لم يرد شيء عن عقد المقايضة في التقنين المختلط ، أما التقنين الأهلى فقد أورد بشأنه خمسة نصوص ( ٣٥٦ - ٣٦٠ ) اقتصر على تطبيق القواعد العامة ، فيما عدا نصا واحدا ( م ٣٥٩ ) شذ عن هذه القواعد شذوذا لا مبرر له ، وقد أصلح المشروع هذا العيب ، وأورد نصوصا تعرض لميزات خاصة في عقد المقايضة ، ثم نص بوجه عام على وجوب تطبيق أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة .

### الفصل الثالث - الهبة

أهم تجديد استحدثه المشروع في عقد الهبة أنه أورد أحكامها كاملة في الشكل وفي الموضوع والتقنين الحالى يكاد يقتصر على إيراد أحكامها الموضوعية الا الشيء القليل ، وقد نظر المشروع في ذلك الى ان الهبة عقد مالى كائر العقود ، فينبغى ان يستوفى التقنين المدنى أحكامها جميعا وان يضعها في مكانها بين العقود الأخرى ، لا كما فعل التقنين الحالى وقد اتبذ بها مكانا لا يخطر على البال .

واستمد المشروع الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا حيث قننت هذه الأحكام . أما الأحكام المتعلقة بالشكل فقد استبقى المشروع فيها التقنين الحالى مع شيء يسير من التعديل .

وقد جعل المشروع نصوص الهبة في أقسام ثلاثة : أولها يتناول أركان الهبة ، والثانى يبين أحكامها ، والثالث يحدد جواز الرجوع فيها ، وللرجوع في الهبة خاصية تميزها عن كثير من العقود .

أما الأركان فهى : الرضاء ، والمحلى ، والسبب ، والشكلية . وقد عرض المشروع في هذا الصدد للوعد بالهبة ، وللهبة في مرض الموت ، ولهبة ملك الغير ، وللهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، وللهبة المشروط فيها عدم التصرف ، وللهدايا اذا فسخت الخطبة . وقرر أن الهبة يجب أن تكون في ورقة رسمية ، الا اذا كانت مسترة تحت ستار عقد آخر ، أو كانت هبة منقول تم تسليمه ، وقد صرف النظر عن تعديل التقنين الحالى في شأن ذلك لأن هذه القواعد قد ألفها المتعاملون من زمن طويل أولم يجد ما يدعو الى تغييرها .

وفي أحكام الهبة اتخذ المشروع البيع نموذجا لتيسير الهبة على غرارها . فهناك التزامات في ذمة الواهب هى : نقل ملكية الموهوب وتسليمه ، وضمآن

وإذا كان التقنين الحالى قد استوفى عقد البيع إلى حد كبير ، فان المشروع مع ذلك وجد السبيل واسعا الى التنقيح ، فأضاف نصوصا جديدة وحذف نصوصا معقدة أو نصوصا لا فائدة منها ، وعدل أحكاما معيبة ، وصحح أخطاء وقعت في بعض النصوص .

أضاف نصوصا جديدة في البيع بالعينة ( م ٤٣٣ من المشروع ) ، وتقدير الثمن تبعا لأسس معينة أو وفقا للسعر المتداول في التجارة ( م ٤٣٦ - ٤٣٧ من المشروع ) ، والبيع بثمن مقسط ( م ٤٤٣ من المشروع ) ، وأبقى حق المشتري في ضمان الاستحقاق حتى لو اعترف وهو حسن النية بحق التعرض ( م ٤٥٤ من المشروع ) ، كما أثبت للبائع حق التخلص من هذا الضمان إذا هوردد للمشتري ما دفعه للمستحق توكيا من استحقاق المبيع ( م ٤٥٥ من المشروع ) ، وأضاف إلى ضمان العيوب الخفية ضمان صلاحية المبيع للعمل ( م ٤٦٨ من المشروع ) .

وحذف نصوصا معقدة ، أو نصوصا لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن يكون في ذكرها فائدة . من ذلك إثبات البيع وما يدخل عليه من الأوصاف ( م ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٣٠٢ - ٣٠٤ و ٢٤٤ / ٣١٠ مصرى ) ، وأهلية كل من البائع والمشتري ( م ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٣١٢ - ٣١٣ مصرى ) ، وعيوب الرضاء ( م ٢٤٨ / ٣١٤ مصرى ) ، والبيع للائحة ( م ٢٥٣ / ٣١٩ مصرى ) ، والشروط العامة لمحلى الالتزام ( م ٢٥٩ / ٣٢٦ مصرى ) ، والأثر الرجعى للشرط ( م ٢٦٩ / ٣٣٩ مصرى ) ، وظهور العيب في بعض الأشياء المبيعة دون البعض الآخر ( م ٣١٦ - ٣١٧ / ٣٩٠ - ٣٩٢ مصرى ) ، وحدوث عيب جديد بعد العيب القديم ( م ٣٩٩ مختلط ) ، وهلاك المبيع بسبب العيب القديم ( م ٣٢٣ / ٤٠٠ مصرى ) ، وهلاكه بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى ( ٤٠١ مختلط ) .

وعدل أحكاما معيبة ، وحدد أحكاما مهمة ، وأوجز في أحكام مسهية . من ذلك البيع بشرط التجربة والفسق بينه وبين بيع المداق ( قارن بين م ٤٣٤ - ٤٣٥ من المشروع وم ٣٠٨ / ٢٤٢ مصرى ) ، وعلم المشتري بالشيء المبيع ( قارن بين م ٤٣٢ من المشروع والمواد ٢٤٩ - ٣١٥ / ٢٥٣ - ٣١٩ مصرى ) ، وضمآن القدر الذى يشتمل عليه المبيع ( قارن بين م ٤٤٧ - ٤٤٦ من المشروع والمواد ٢٩٠ - ٢٩٦ / ٣٦٣ - ٣٧٠ مصرى ) ، وتبعية الهلاك الجزئى ( قارن بين م ٤٥١ من المشروع وم ٣٧٢ / ٢٩٨ مصرى ) وثبوت ضمان الاستحقاق ولو كان حق الغير شخصيا ( قارن بين م ٤٥٢ من المشروع وم ٢٧٤ / ٣٠٠ مصرى ) ، وتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بسنة من وقت تسليم المبيع لا بثمانية أيام من وقت العلم بالعيب ( قارن بين م ٤٦٥ من المشروع وم ٤٠٢ / ٢٢٤ مصرى ) .

وصحح المشروع اخطاء وقع فيها التقنين الحالى ، من ذلك تبعية الهلاك قبل التسليم في البيع بالتقدير ( م ٣٠٧ / ٢٤١ مصرى ) ، وأحكام بيع المريض مرض الموت ( م ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٣٢١ - ٣٢٢ مصرى ) ، ونقل الملكية بالتسليم في المنقول ( م ٣٣٨ / ٢٦٨ مصرى ) .



وحذف نصوصا لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة دون أن تكون في ذكرها فائدة؛ من ذلك تعيين الحصص وبيان نوعها ووجوب حصرها إذا كانت شاملة لكل أموال الشريك (م ٥١٤/٤٢٢ مصرى) ، وزمان الوفاء بالحصص (م ٥١٥/٤٢٣ مصرى) ، واحلال الشريك غيره علمه في الشركة (م ٥٣٨/٤٤١ مصرى) ، وتعاقب الشريك باسمه مع أجنبي عن الشركة (م ٥٣٩/٤٤٢ مصرى) ، وعدم الاخلال بما هو منصوص في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية (م ٥٤٤/٤٤٧ مصرى) .

وعدل أحكاما معينة، وحدد أحكاما مبهمه ، وأوجز في أحكام مسهية؛ من ذلك تعريفه لعقد الشركة تعريفا يبرز عناصرها وخصائصها الأساسية (وقارن بين م ٥٣٣ من المشروع وم ٥١١/٤١٩ مصرى) ، وتحديد حصص الشركاء واقتراض تساويها في القيمة وعدم جواز اقتصارها على ما يكون للشركاء من نفوذ او على ما يتمتعون به من ثقة مالية (قارن بين م ٥٣٦ - ٥٣٧ من المشروع وم ٤٢٠ - ٤٢١/٤٢١ - ٥١٣ مصرى) ، والزام الشريك الذى يقدم حصته مبلغا من النقود بفوائده من وقت استحقاقه بحكم القانون ودون حاجة الى ائذار وبالتعويض التكميلى عند الاقتضاء حتى لو كان حسن النية (قارن بين م ٥٣٨ من المشروع وم ٥١٨/٤٢٦ - ٥١٩ مصرى) .

ومن ذلك أيضا ضمان الشريك لحصته إذا كانت مالا أو بمجرد الانتفاع به (قارن بين م ٥٣٩ من المشروع وم ٤٢٤ - ٤٢٥/٤٢٥ - ٥١٦ - ٥١٧ مصرى) ، ونصيب الشريك الذى يقدم حصته عملا من أرباح الشركة (قارن بين م ٥٤٢ من المشروع وم ٥٢٥/٤٣١ مصرى) ، وتحديد سلطات المديرين وحقوقهم (قارن بين م ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٨ من المشروع وم ٤٣٦ - ٤٣٩/٤٣٩ - ٥٣٢ - ٥٣٦ مصرى) ، وحقوق الشركاء غير المديرين (قارن بين م ٥٤٧ من المشروع وم ٥٣٧/٤٤٠ مصرى) ، وتحديد درجة العناية الواجب على الشريك بذلها في رعاية مصالح الشركة (قارن بين م ٥٤١ من المشروع وم ٥٢١/٤٢٨ مصرى) . وبيان طرق انقضاء الشركة (قارن بين م ٥٥٤ من المشروع وما بعدها وم ٥٤٢/٤٤٥ مصرى) ، وتقييد سلطة المصطفى في بيع موجودات الشركة (قارن بين م ٥٦٣ من المشروع وم ٥٤٧/٤٥٠ مصرى) .

### الفصل الخامس - القرض والدخل الدائم

يجمع التقنين الحالى ما بين عاريتى الاستعمال والاستهلاك والدخل الدائم والدخل المرتب مدى الحياة في باب واحد . والصلة ما بين هذه العقود أقرب إلى أن تكون لفظية ، وإلا فإن طبيعة كل عقد تتنافر مع طبيعة العقد الآخر . فعارية الاستعمال ترد على المنفعة ، أما عارية الاستهلاك فتزد على الملكية .

وإذا كان الدخل الدائم عقدا محددًا ، فإن الدخل المرتب مدى الحياة عقدا احتمالى . والأولى أن يجمع عارية الاستهلاك والدخل الدائم مكان واحد ، فكلاهما قرض . وأن توضع عارية الاستعمال مكانها بين العقود التى ترد على المنفعة . والدخل المرتب مدى الحياة مكانه بين العقود الاحتمالية . وهذا ما فعل المشروع .

الاستحقاق، وضمان العيب . أما الموهوب له فلا يكاد يلتزم بشيء لأن الهبة تبرع له ، إلا أن الواهب قد يشترط العوض فيلتزم الموهوب له بأدائه في حدود قيمة الموهوب .

والرجوع في الهبة نقلت أحكامه عن الشريعة الاسلامية . فالهبة يجوز الرجوع فيها بالتراضى أو بالتقاضى ، وقد حدد المشروع هذه القاعدة تحديدا واضحا . فليس معناها أن الهبة يجوز الرجوع فيها اطلاقا . بل يشترط في الرجوع - إذا لم يرض به الموهوب له - أن يكون عند الواهب عذر مقبول فيه . وأورد المشروع أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الاسلامية من القوانين الأجنبية . وهناك موانع للرجوع في الهبة نقلت عن الشريعة الاسلامية كما قننها قدرى باشا في كتابه عن الأحوال الشخصية . ويمكن القول بوجه عام أن المشروع أكتسب عقد الهبة صلابه وقوة في الالتزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو - وان كان تبرعا - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود .

### الفصل الرابع - الشركة

يحرص المشروع في عرضه لقواعد الشركة على أن يتبع ترتيبا أقرب الى المنطق من الترتيب الذى جرى عليه التقنين الحالى . فهو يستعرض أحكامها في ستة أقسام تتناول الأحكام العامة ، وأركان عقد الشركة ، وادارتها ، وآثارها فيما بين الشركاء وبالنسبة للغير ، وطرق انتهائها ، وأخيرا تصفيتها ثم قسمة الأموال .

وقد وجد المشروع هنا أيضا السبيل واسعا إلى التنقيح ، فأضاف نصوصا جديدة وحذف نصوصا لا فائدة منها ، وعدل أحكاما معينة أو مبهمه .

أضاف نصوصا جديدة في تقرير الشخصية القانونية للشركات واجراءات نشرها (م ٥٣٤ من المشروع) ووجوب توفر الشكل الكافى في عقد الشركة (م ٥٣٥ من المشروع) وحصص الشركاء إذا لم تكن الاعمال (م ٥٤٠ من المشروع) ، أو ديونا له في ذمة الغير (م ٥٤١ من المشروع) واتساع الأغلبيه العددية (م ٥٤٦ من المشروع) ، وتحديد حقوق الدائنين الشخصيين للشركاء (م ٥٥٣ من المشروع) ، كذلك فيما يتعلق بطرق انقضاء الشركة ، أضاف المشروع نصوصا جديدة في امتداد الشركة (م ٥٥٤ من المشروع) ، وهلاك الشيء (م ٥٥٥ من المشروع) ، ووفاء أحد الشركاء (م ٥٥٦ من المشروع) ، أو انسحابه (م ٥٥٧ من المشروع) أو فصله (م ٥٥٩) أما فيما يتعلق بتصفيه الشركات وقسمتها ، فن المشروع أدخل تجديدا هاما ، فهو - خلافا للتقنين الحالى - لا يعرض في باب الشركة الا لتصفية الشركات وقسمة أموالها بين الشركاء ، أما القواعد العامة للقسمة فقد أوردها في باب الملكية على الشيوخ (م ٩٠٥ - ٩٢٠ من المشروع) ، وقد تكلم في تصفيه الشركة على انتهاء سلطة المديرين وبقاء شخصية الشركة (م ٥٦١ من المشروع) ، وتعيين المصطفى (م ٥٦٢ من المشروع) ، وتعديد سلطاته (م ٥٦٣ من المشروع) ، وقسمة الصافي من أموال الشركة على الشركاء (م ٥٦٤ من المشروع) .



أما التقنين الحالي فلم يراع تسقيقا في بسط هذه الأكام (انظر المواد ٥٣٢ - ٥٣٩/٥٣٩ - ٦٦١ مصرية) .

وأهم ما يلاحظ في نصوص المشروع ما يأتي :

(١) عرض المشروع صراحة لاثبات الصلح ، فأوجب أن يكون ذلك بالكتابة . وهذا آتمين للقضاء المختلط في هذه المسألة .

(٢) ذكر المشروع صراحة الأثر الكاشف للصلح (م ٥٨٢) ومبدأ عدم التجزئة (م ٥٨٥) .

(٣) بين المشروع بوضوح أن الطعن في الصلح بالبطلان لسبب غلط في القاون لا يجوز (المادة ٥٨٤) وترك بقية أسباب البطلان للقواعد العامة .

(٤) أغفل المشروع نصين في التقنين الحالي ، اكتفى فيهما بتطبيق القواعد العامة هما المادة ٦٥٨/٥٣٦ وهي تتعلق بالغلط في أرقام الحساب ، والمادة ٦٥٩/٥٣٧ وهي خاصة بانتقال التأمينات لتضمن الوفاء بالصلح .

## الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

### الفصل الأول - عقد الإيجار

ينظم المشروع عقد الإيجار تنظيمًا مفصلاً لا نجد في التقنين الحالي . فان هذا التقنين ، اذا كان قد أسهب في عقد البيع ، فهو مقتضب في عقد الإيجار . وقد عني المشروع ، بعد أن أورد الأحكام العامة للإيجار ، أن يفرد بالذكر أنواعا خاصة من الإيجارات ، هي إيجار الأراضي الزراعية وعقد المزارعة وإيجار الوقف ، نظرا لأهميتها العملية .

أما الأحكام العامة ذاتها ، فقد رتبها المشروع ترتيبا منطقيًا في أقسام رئيسية ثلاثة : أولها في أركان الإيجار ، وقد عرض فيها للتأجر والعين المؤجرة والأجرة والمسدة . والقسم الثاني في آثار الإيجار ، وقد فصل المشروع فيه التزامات المؤجر من تسليم العين وتمهدها بالصيانة وضمان التعرض والاستحقاق والعيب ، والتزامات المستأجر من حفظ العين واستعمالها فيما أعدت له ودفع الأجرة والرد ، وبين بعد ذلك قواعد التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . أما القسم الأخير فمقد عرض المشروع فيه لبيان الأسباب التي ينقضي بها عقد الإيجار ، فذكر انقضاء المدة وفسخ الإيجار ، وموت المستأجر وإعساره وانتقال ملكية العين المؤجرة وفسخ الإيجار بالعدر .

وقد رتب نصوص القرض ترتيبا منطقيًا لا نجد في التقنين الحالي . فذكرت أولا التزامات المقرض ، وهي نقل الملكية وتسليم الشيء وضمان الاستحقاق وضمان العيب ، وهذه هي الالتزامات التي تنشأها عادة العود المناقلة للملكية ، رأيناها قبل ذلك في البيع والمقايضة والهبة والشركة . ثم ذكرت بعد ذلك التزامات المقرض وهي رد المثل ودفع الفوائد . وذكرت أخيرا الوجوه التي يتهى بها العقد .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالي في مسائل أهمها ما يأتي :

(١) جعل المشروع القرض عقدا رضائيا ، وهو عيني في التقنين الحالي ، والعينية في القرض تقليد من التقاليد الرومانية البالية ، بقي بعد أن اختنى ما يبرره .

(٢) بين المشروع بوضوح أن القرض عقد ملزم للجانبين ، فهناك التزامات في ذمة المقرض تقابلها التزامات أخرى في ذمة المقرض .

(٣) حذف المشروع نص المادة ٤٧٨ من التقنين الحالي التي تحيل الى المادة ١٢٥ فيما يتعلق بالحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، اكتفاء بما ورد عن ذلك في الاحكام العامة للالتزامات .

(٤) بين المشروع أسباب انقضاء القرض بيانا وافيط ، ووجد في مسألة مهمة ، إذ أجاز انتهاء القرض بعد ستة أشهر من اعلان الدائن اذا اتفق فيه على سعر للفوائد يزيد على السعر القانوني .

(٥) اغفل المشروع نصا أورده التقنين الحالي خاصا برد القيمة العددية للقند ايا كان اختلاف اسعار المسكوكات اكتفاء بالنص العام الذي ورد في هذا الشأن .

بقي الدخل الدائم ، وقد أوجز فيه التقنين الحالي إيجارا محلا . أما المشروع فقد عرف العقد ، وبين أحكامه ، وافاض بنوع خاص في احكام الاستبدال به ، والاستبدال خصيصا رئيسية في هذا العقد .

### الفصل السادس - الصلح

دخل الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية ، لا لأنه ينقلها ، فسيأتي ان الصلح كاشف للحقوق لا ناقل لها ، بل لأنه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق ، والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتج من الثمرات .

وقد رتب المشروع نصوص الصلح ترتيبا أقرب إلى المطلق من ترتيب التقنين الحالي . فقسمها إلى أقسام ثلاثة ، عرض في الأول منها إلى أركان الصلح ، فذكر الرضا والأهلية والمحل والسبب ، واستطرد إلى اثبات الصلح وتسجيله . وعرض في القسم الثاني لآثار الصلح فبين أنه من حيث حسم النزاع ، ومن حيث إنه كاشف لامشئ ، وقررت أن هذه الآثار يجب أن تفسر تفسيراً منضبطا لا توسع فيه . وعرض في القسم الثالث إلى انقضاء الصلح .



إذا اشترطت موافقة المؤجر، فلا يجوز لهذا أن "يتمتع عن" الموافقة إلا لسبب مشروع. كما بين علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الايجار والمستأجر من الباطن. وذكر الأحوال التي تبرأ فيها ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر بوضوح لا يوجد في التقنين الحالي.

(٥) من حيث انتهاء الايجار، نص المشروع على التجديد الضمني، وبين أحكامه بما لا نظيره في التقنين الحالي. وبين أحكام انتهاء الايجار ببيع العين بيانا وافيا. وعرض لحالات لم يعرض لها التقنين الحالي في اعسار المستأجر، وفي حاجة المؤجر للعين المؤجرة لسكناه أو لاستعماله الشخصي. وذكر سببين جديدين لانتهاء الايجار: أولهما موت المستأجر إذا كان انتقال التزاماته الى الورثة مرهقا لهم. والثاني فسخ الايجار بالهذر إذا كان تنفيذ مرهقا للمستأجر أو للمؤجر. وطبق هذا السبب في حالة نقل الموظف الى مكان آخر. ويلاحظ أن المشروع قد استقى هذين السببين من الشريعة الإسلامية.

### الفصل الثاني - العارية

وضعت العارية إلى جانب عقد الايجار باعتبارهما من العقود التي ترد على المنفعة، كما أشير إلى ذلك في باب القرض.

واتبع في ترتيب أحكامها ترتيبا منطقيًا كما اتبع في غيرها من العقود المشابهة لها، فعرفت العارية، ثم ذكرت التزامات المعير، فالتزامات المستعير، وختم الموضوع بأسباب انقضاء العارية.

ويختلف المشروع عن التقنين الحالي في مسائل، أهمها ما يأتي:

١ - جعل المشروع العارية عقدا رضائيا، وهو عيني في التقنين الحالي، وذلك تمشيا مع التطور الحديث، وطبقا لما أخذ به في عقد القرض.

٢ - بين المشروع بوضوح أن العارية عقد ملزم للجانبين.

٣ - وضع المشروع أحكام المصروفات التي يقوم بها المستعير، فبين حكم المصروفات الضرورية والنافعة، ونفقات الصيانة، والنفقات اللازمة لاستعمال الشيء، كما بين حكم ضمان الاستحقاق وضمنان العيوب الخفية.

٤ - عين المشروع مقدار العناية الواجبة على المستعير في المحافظة على العارية فتطلب منه أكبر العناية، بل اقتضى منه أن يقدم المحافظة على العارية على المحافظة على الشيء المملوك له. غير أنه اكتفى بأن يرد العارية بالحالة التي تكون عليها وقت الرد.

٥ - بين أسباب انقضاء العارية، وعنى بحق المعير في إلغاء العارية إذا احتاج الى الشيء المعار، أو أساء المستعير استعمال ذلك الشيء، أو أصبح في حالة إعسار.

ويؤخذ على التقنين الحالي أنه لم يلتزم منطقيا في ترتيبه للنصوص، فهو يكاد يستهل بتعدد المستأجرين والمفاضلة فيما بينهم، ويسيطر قواعد النزاع عن الايجار والايجار من الباطن قبل ان يعرض لالتزامات كل من المؤجر والمستأجر، ويحشر النصوص الخاصة بايجار الاراضي الزراعية بين النصوص المتعلقة بالاحكام العامة.

وقد ادخل المشروع على التقنين الحالي تعديلات وإضافات أهمها ما يأتي:

(١) من حيث اركان الايجار وطرق اثباته، بين المشروع مدة الايجار التي يملكها من له حق الادارة، وبين الحد الأقصى لمدة الايجار وهو ثلاثون سنة، وعدل مواعيد التنبيه اذا عقد الايجار لمدة غير محدودة، وجعل الحكم واحدا في ايجار لم يتفق فيه على المدة وايجار عقد لمدة غير محدودة، وايجار اتفق فيه على مدة محدودة ولكن تعذر اثبات هذه المدة، وكذلك الأمر في الاجرة، فان حكم المشروع واحد في ايجار لم يتفق المتعاقدان على الاجرة فيه، أو اتفقا ولكن تعذر اثبات ما اتفقا عليه، وجعل الوفاء بتسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، وحذفت المادة ٤٤٦/٣٦٣ من التقنين الحالي التي تضع قواعد خاصة لاثبات الايجار ملتزمة جانب التشدد اذ لا يوجد مقتضى لتخصيص عقد الايجار بالتشديد في اثباته.

(٢) من حيث التزامات المؤجر، جعل المشروع هذه الالتزامات ايجابية، ولم يجعلها سلبية كما فعل التقنين الحالي، فالمؤجر يلتزم بتأمين المستأجر من الانتفاع بالعين (م ٥٨٦ من المشروع) لا بتركه ينتفع بها (م ٤٤٥/٣٦٢ مصرى)، وعليه أن يسلم العين في حالة صالحة للانتفاع (م ٥٩٣ من المشروع)، لا في الحالة التي تكون عليها وقت بدء الانتفاع (م ٤٥٢/٣٦٩ مصرى)، وهو ملتزم أن يتعهد العين بالصيانة (م ٥٩٦ من المشروع) على خلاف ما جاء في التقنين الحالي من أنه لا يكلف بعمل أى مرمة كانت (م ٤٥٣/٣٧٠ مصرى)، وهو ضامن لجميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا، وهذا يقتضى نصا صريحا في المشروع (م ٦٠٥) ولا يوجد مثل هذا النص في التقنين الحالي.

(٣) من حيث التزامات المستأجر، بين المشروع أوجه الاستعمال المباحة للعين المؤجرة، ومنها الأجهزة المسموح بوضعها لتوصيل المياه والنور الكهربي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك، وحدد مسؤولية المستأجر عن الحريق، وأوجب عليه إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، وليس للنصوص التي تقرر هذه الأحكام نظير في التقنين الحالي، ونقل المشروع من تقنين المرافعات حق المؤجر في حسم المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ضمنا، للاجرة، فوضع النص في مكانه الطبيعي.

(٤) من حيث النزاع عن الايجار والايجار من الباطن، فصل المشروع الأحكام المتعلقة بذلك لأهميتها العملية. وبين بنوع خاص أنه



## الباب الثالث

### العقود الواردة على العمل

#### الفصل الأول - المقاولة والتزام المرافق العامة

( ١ ) عقد المقاولة (إيجار أهل الصنائع أو عقدا الاستصناع) :

إن مجرد التغيير الذى تم فى عنوان هذا الفصل ، وإبدال اسمه القديم " إيجار أهل الصنائع " باسم جديد هو " عقد المقاولة " لكاف فى الدلالة على مدى التطور الذى لحق هذا العقد وتشعب نواحيه وتعدد أشكاله وصوره العملية فى الوقت الحاضر . فقد كان القصد قديما من وضع أحكام هذا الفصل هو تنظيم العلاقة القانونية بين مستصنع وصانع يعهد إليه بعمل ما ، مع هذه الخاصية ، وهى أن مركز الصانع بالنسبة لمن يكلفه بالعمل يقرب كثيرا من مركز العامل بالنسبة للسيد أو لرب العمل ، ولذلك سارت المؤلفات القانونية قديما على دراسة هذا العقد ملحقا بعقد العمل ، فزى مجموعة دالوز ( بند نمرة ٥٩٨ ) تبدأ كلامها عن عقد المقاولة - فى الجزء الذى خصصته له من باب عقد العمل - " بهذه العبارة يميز عقد المقاولة عن عقد العمل بأن السيد لا تكون له إدارة العمل ، ولا تربطه بالصانع علاقة تبعية " ولهذا أيضا نجد التقنين المصرى ، أهلى ومختلط ، يتكلم عن عقد الاستصناع وعقد العمل فى باب واحد " إيجار الأشخاص وأهل الصنائع " .

على أن هذه النظرية أصبحت لا تتشى مع مقتضيات الحاجات الحاضرة ، فقد تعددت أشكال المقاولة وصورها فى العمل ، ووجب أن يكون التنظيم القانونى لهذا المقدم من المرونة بحيث ينسجم مع الحالات المختلفة . نعم لقد حاول التقنين الحالى ذلك فى المواد ٤٠٨ - ٤١٠ / ٤٩٧ - ٥٠١ ولكن المحاولة لم تكن كافية ، وكان من الواجب أن يعرض المشروع علاوة على الأحكام العامة ، لبعض الصور الخاصة للمقاولة ، إذ كيف يمكن القول مثلا بأن العلاقة التى تربط الشخص برسام يعهد إليه بعمل لوحة ما ، هى بعينها التى تربطه بمقاول يكلفه ببناء منزل .

و يمتاز المشروع فى تنظيمه لهذا العقد بأنه يراعى الاعتبارات السابقة ، فهو بعد أن يعرف عقد المقاولة ويذكر صورته المختلفة ، مبينا أنه قد يرد على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة ، يعرض للقواعد العامة التى تنطبق على كل أنواع المقاولات ، ثم يتكلم أخيرا عن بعض القواعد الخاصة بأواع معينة من المقاولات .

على أنه يجب أن يلاحظ مبدئيا أن هذا التقسيم تقريبي لا محالة ، لأن الانتقال من المقاولة الصغيرة - وهى الصورة التقليدية لعقد الاستصناع - إلى المقاولة الكبيرة إنما يتم بالتدرج .

كذلك يلاحظ أنه لم يكن ممكنا أن يوضع الى جانب الأحكام العامة تنظيم خاص لكل الأشكال العملية لعقد المقاولة ، ولذلك اكتفى المشروع ببعض صورته الجارية ، تاركا للقاضى أمر تطبيقها وضبطها على الحالات الخاصة .

وقد عنى المشروع فيما اعتبره من القواعد العامة ببيان التزامات كل من المقاول ورب العمل وأسباب انتهاء المقاولة ، فاستبقى فيها معظم أحكام التقنين الحالى وأضاف إليها أحكاما جديدة ، وفى القواعد الخاصة عنى ببعض أنواع المقاولات ، ولا سيما مقاولات المباني ، فأورد بشأنها ماتضمنه التقنين الحالى من مسؤولية المهندس المعماري والمقاول بالتضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ، ووضع أحكاما منظمة لهذه المسؤولية من حيث شروطها وتوزيعها بين المسئولين ، وارتفاعها بالقوة القاهرة ، وجواز الاتفاق على الاعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم .

#### (ب) التزام المرافق العامة :

أصبحت العلاقات التى تقوم فى المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة بين المقاول وعملائه من الأهمية بمكان ، نظرا لاتساع العمران وانتشار المدن الكبيرة فى الوقت الحاضر ، وصار من الضروري أن يعرض التقنين المدنى لهذا النوع من المقاولات ، فيورد بعض الأحكام الخاصة به ، كما فعل بالنسبة للمقاولات الصغيرة والكبيرة ، بل إن الحاجة إلى التنظيم فى هذا النوع من المقاولات أشد منها فى الفرعين السابقين ، إذا راعينا أن موقف الجمهور ضعيف إزاء الشركات الكبرى ، التى تتولى استغلال المرافق العامة ، مما دعا إلى تدخل السلطة العامة لحماية المتفعين بها .

وقد ازداد هذا التدخل على مرور الزمن ، فأصبحت السلطات العامة تتولى بنفسها إدارة بعض المرافق اللازمة لحياة الجمهور ، أو تجيز للأفراد استغلالها بمقتضى عقد التزام مع احتفاظها بحق الرقابة والتنظيم ، وهكذا وجدت إلى جانب المرافق التى يجرى استغلالها وفقا لنظام النشاط الفردى والمنافسة الحرة ، مرافق تقوم السلطة العامة بتنظيمها وإدارتها ، وأخرى تتولى تنظيمها دون أن تتدخل فى إدارتها .

ومن الثابت أن تنظيم المقاولات المتعلقة بالمرافق العامة يرتبط علاوة على التقنين المدنى بالتقنين الإدارى ، ولا بد من إصدار تشريع خاص ينظم الناحية الإدارية منه ، ويحدد على الأخص موقف السلطة العامة قبل المقاول الذى تمنحه امتياز استغلال مرفق عام . والمشروع لا يتعرض بداهة إلا للناحية المدنية من هذه المقاولات والمبادئ التى يقررها فى هذا الصدد ليست سوى تأكيد للاتجاهات التى بدت فى القضاء المصرى الذى حاول بقدر الامكان عن طريق الرجوع الى القواعد العامة ، سد الفراغ الموجود فى التقنين الحالى ، وتنظيم العلاقات بين ملتزمى المرافق العامة



أنه يكفي الاطلاع على هذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التي تعرض على القاضي ، فلا يجد لها حلا في التشريعات الخاصة بالعمل ، ويلجأ بشأنها إلى قواعد التقنين المدني ، على أن ذلك أمر طبيعي لأن التشريعات الخاصة بالعمل ، مهما تعددت ، لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية .

لذلك صنى هذا المشروع بالنص على المسائل الأساسية في تنظيم عقد العمل ، واكتفى بالنسبة إلى المسائل الأخرى بالاحالة إلى التشريعات الخاصة بالعمل .

وقد كان للاتجاهات التي وردت في هذه المجموعة أحكام القضاء الدولي في مسائل العمل أثر كبير في وضع أحكام هذا الجزء من المشروع ، بل إن الكثير من نصوصه هو مجرد تقرير للاتجاه السائد أو الغالب في القضاء الدولي كما هو وارد بالمجموعة ، على أن المشروع مع ذلك اقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة ، وعلى الأخص من التقنين البولوني وتقنين الالتزامات السويسري ، وكذلك المشروع الفرنسي الإيطالي .

وقد صدر هذا الجزء من المشروع ، بعد تعريفه لعقد العمل ، بنص يقضى بالأ تسرى أحكامه إلا "بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل" وقد أحال المشروع إلى تلك التشريعات الخاصة في بيان طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام . وقد بينت المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - فعلا طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون عقد العمل .

ثم سار المشروع في تنظيم عقد العمل على النهج الذي اتبعه في سائر العقود. فبين أركان العقد ، ونص على أنه لا يشترط فيه أى شكل خاص ، وأورد أحكاما مفصلة في تعيين مدة العقد وأجر العمل . ثم رتب على العقد أحكامه فنص على بعض التزامات العامل وبعض التزامات رب العمل وأوجب على كل منهما ، فضلا عن هذه الالتزامات ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة . وأخيرا عني المشروع بأسباب انتهاء عقد العمل ، وبوجه خاص بفسخ العقد غير المحددة مدته ، ونص على وجوب الاخطار قبل الفسخ ، وأحال في طريقة الاخطار ومدته إلى القوانين الخاصة ، ثم نص على التعويض في حالة الفسخ دون مراعاة ميعاد الاخطار وحالات الفسخ التعسفي .

### الفصل الثالث - الوكالة

فصل المشروع عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام . فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة للالتزامات . وجعل عقد الوكالة في مكانه بين العقود المسماة التي ترد على العمل ، إذ الوكالة محلها عمل الوكيل وقد روعي ، بعد فصل الوكالة عن النيابة ، ألا تتكرر النصوص في الموضوعين ، فاختصت النيابة بالمبادئ العامة ، دون نظر إلى مصدر النيابة هل هو العقد أو القانون . وعرض المشروع فيها بنوع خاص إلى أثر النيابة في العلاقة مع الغير الذي يتعاقد معه النائب .

والمتفعين بها . كذلك يحرص المشروع على ألا يقرر سوى الأحكام التي يمكن أن تسجيم مع التقنين الإداري المصري الذي يرجى له عن طريق التشريع كثير من التطور في المستقبل القريب .

وقد استند المشروع في تقريره للأحكام التي أخذ بها إلى بعض الحقائق الثابتة ، وعلى الأخص إلى وجود مرافق عامة أجازت السلطة العامة للأفراد استغلالها بمقتضى عقود الترام تضمنها شروطا لتنظيم علاقة المترم بعملائه ، وإلى أن من المجمع عليه الآن في القضاء المصري والفرنسي وقضاء معظم البلاد الأجنبية أن هذه الشروط ملزمة للفرد أو الشركة التي يعهد إليها باستغلال المرفق العام كما هي ملزمة للعملاء .

وقد حاولوا تبرير هذه القوة الإلزامية في أول الأمر عن طريق الالتجاء إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ( محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ مارس سنة ١٨٩٤ ب ٦ ص ٣٣٩ - ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ ب ٧ ص ٥٠٤٦ ) ولكن من المتفق عليه الآن أن الاحترام الواجب لهذه الشروط إنما يرجع إلى مالها من طبيعة الألتحة الإدارية .

والأحكام التي أوردها المشروع في هذا الفرع إنما تبني على هذه الحقائق الثابتة النتائج القانونية المترتبة عليها . وهي تكسب المبادئ العامة في التقنين المدني شيئا من المرونة حتى تتمشي مع هذه الحقائق ، وعلى هذا النحو يصل هذا الفرع من المشروع بين التقنين الإداري الناشئ والأسس العامة في التقنين المدني ، كما هو الحال بالنسبة للفصل الخاص بعقد العمل فهو يصل بين التشريع الصناعي الذي لا يزال في بداية عهده في مصر والأساس القانوني العام في التقنين المدني .

### الفصل الثاني - عقد العمل ( إيجار الأشخاص )

إن الأسباب التي دعت إلى الفصل بين عقدي العمل والاستصناع بعد أن كان يجمعهما باب واحد " إيجار الأشخاص وأهل الصنائع " قد أدت في أكثر البلاد إلى تنظيم عقد العمل تنظيمًا خاصًا ، وإلى صدور عدة تشريعات متعلقة بالعمال .

وفي مصر صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم عقد العمل الفردي ، وكان قد صدر قبله القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ المتعلق باصابات العمل ، فأصبح من الضروري بيان مدى العلاقة بين تشريع العمال وبين التقنين المدني ، وهو الأساس القانوني العام الذي يحكم كل المعاملات وتحديد مجال تطبيق كل منها .

وقد كانت هذه العلاقة دائما محل عناية الهيئات التي تهتم بشؤون العمال ، وعلى الأخص مكتب العمل الدولي الذي يصدر منذ سنة ١٩٢٥ بين مطبوعاته الدورية مجموعة سنوية لأحكام القضاء الدولي في مسائل العمل ، وهي تحوى نماذج مختارة من بين أهم التطبيقات العملية في قضاء كل من إنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ، ويشمل الجزء التمهيدى من هذه المجموعة ، وهو خاص بالقواعد العامة في تقنين العمل ، كما يعرض لتطبيق المبادئ الأساسية في التقنين المدني على تنظيم العمل . والواقع



واستكمل المشروع الناقص في التقنين الحالى من وجوه، أهمها ما يأتي:

(١) أوجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة .

(٢) بين ما يترتب من الأ-كام على تعدد الوكلاء وتعدد الموكلين من حيث التضامن ومن حيث انفراد أحد الوكلاء بالعمل .

(٣) جعل الموكل مسئولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

### الفصل الرابع — الوديعة

وضعت الوديعة بين العقود الواردة على العمل ، ورتبت أحكامها ترتيباً منطقياً ، فعرفت الوديعة ثم حددت التزامات الوديع والتزامات المودع ، وذكرت بعض حالات خاصة تنطبق عليها أحكام الوديعة إلا في مسائل معينة تفرد فيها بأحكام خاصة .

ويختلف المشروع عن التقنين الحالى في مسائل ، أهمها ما يأتي :-

(١) جعل المشروع الوديعة عقداً رضائياً ، كما فعل بالقرض والعارية ، وهى في التقنين الحالى عقد عيني .

(٢) بين المشروع بوضوح التزامات كل من الطرفين .

(٣) فرق المشروع بين ما اذا كانت الوديعة عادية وبغير أجر ، وبين ما اذا كانت بأجر . فجعل في الحالة الأولى معيار العناية المطلوبة من الوديع معياراً شخصياً ، اذا كانت عنايته العادية بأمواله الشخصية لا تفوق عناية متوسط الناس . وأما في الحالة الثانية فقد جعل المعيار معياراً موضوعياً ، فهو يفرض على الوديع عناية المتوسط من الناس ، ولو كانت عنايته الشخصية بأمواله الخاصة دون ذلك المتوسط .

(٤) عرض المشروع لبعض حالات من الوديعة أشار إليها التقنين الحالى إشارة قاصرة ، ففصل المشروع أحكام كل منها ووضع لها ما تقتضيه من أحكام خاصة .

### الفصل الخامس — الحراسة

الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد ، يختلفان في أن الحراسة لا ترد إلا على مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، وأن الحارس مكلف بإدارة المال ، وأنه يرد له من يثبت له الحق فيه ، سواء أكان هو واضع اليد عليه قبل الحراسة أم لا .

ولم يرد في شأن الحراسة في التقنين الحالى غير مادتين مقتضبتين تملأنا النصوص المتعلقة بالوديعة ، ولأن الحراسة - وعلى الأخص الحراسة الرضائية - قد اتخذت في العمل أهمية كبرى حتى أصبح الحصوم كثيراً ما يلجأون

أما الوكالة فباعتبارها عقداً بين الوكيل والموكل ، فقد تركت فيها أحكام النيابة مخصصة من ناحيتين : من ناحية المصدر فهى نيابة اتفاقية مصدرها العقد ، ومن ناحية الأثر فهى تقف بنوع خاص عند أثر النيابة في علاقة الوكيل بالموكل أى الذئب بالأصيل أما العلاقة بالغير فقد وردت في الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الإتفاقية ، مع الاحالة على مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى .

وقد راعى المشروع أن يرتب بنصوص عقد الوكالة ترتيباً منطقياً لا يتجده في التقنين الحالى ، فعرض في فصول ثلاثة لإنشاء عقد الوكالة ، وما يترتب عليه من أثر ، وكيف ينتهى ، وفي إنشاء العقد فرق المشروع بين الوكالة الخاصة والوكالة العامة ، وفي الآثار عرض لالتزامات كل من الوكيل والموكل ثم لأثر الوكالة بالنسبة للغير ، وبين في النهاية الأسباب التى تنتهى بها الوكالة ، فظهر منها أن الوكالة عقد غير لازم ، فلموكل أن يعزل الوكيل ، وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة .

وإذا قورنت بنصوص المشروع بنصوص التقنين الحالى ، يتبين أن المشروع قد عالج عيوباً في نصوص التقنين الحالى من وجوه ، واستكمل الناقص في هذا التقنين من وجوه أخرى .

فقد عالج العيوب من وجوه ، أهمها ما يأتي :

١ - عرّف مشروع الوكالة ، فبين أن الوكيل يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ، والتقنين الحالى يطلق في عمل الوكيل فلا يقيده بالعمل القانونى ، ويقيد في كيفية إجراء العمل فيقتضى من الوكيل أن يعمل باسم الموكل . وكل من هذا الاطلاق والتقييد غير صحيح ، فالوكيل إنما يقوم بعمل قانونى ، وهذا ما يميز الوكالة عن عقد العمل ، وإذا كان يعمل دائماً لحساب الموكل فليس من الضرورى أن يعمل باسمه ، فقد يعمل الوكيل باسمه الشخصى ، وهذا ما اصطلىح على دعوته "بالاسم المستعار" والاسم المستعار كإل كسائر الوكلاء ، يتسع له تعريف المشروع ويضيق عنه تعريف التقنين الحالى ، وإن كان هذا التقنين يشير إليه إشارة مقتضبة في أحد نصوصه (م ٥٢٣/٦٤٨) ، ولا يختلف الاسم المستعار عن سائر الوكلاء في علاقته مع الموكل ، ولذلك لم يخصص المشروع له مكاناً في عقد الوكالة ، وإنما يتميز بأحكام خاصة في علاقته مع الغير ، وهذا مكانه في النيابة بوجه عام ، حيث نجد في المشروع نصاً خاصاً به (١٠٩) وقد أجيل في الوكالة على هذا النص .

٢ - جانب المشروع ، في تحديد مسئولية الوكيل عن تنفيذ الوكالة أن يجعل الوكيل مسئولاً عن التقصير اليسير أو التقصير الجسيم تبعاً لما إذا كان مأجوراً أو غير مأجور ، وقد ترك هذا المعيار القديم الذى أخذ به التقنين الحالى إلى معيار يتمشى مع التطور الحديث والنظريات العلمية .

٣ - قيد المشروع من حرية القاضى في تقدير أجر الوكيل إذا كان هذا الأجر منقذاً عليه ، فلم يطلق هذه الحرية كما فعل التقنين الحالى ، بل قيدها بأن منع القاضى من التقدير إذا دفع الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة ، وهذا القيد إنما هو تقنين لما جرى عليه القضاء المصرى في هذه المسألة .



ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنيات التي نظمت عقد التأمين في العصر الحديث ، ومن أهمها القانون السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ فقد اتفقت الآراء على اعتباره تشريعا نموذجيا لعقد التأمين .

لعقد التأمين صورتان رئيسيتان : عقد التأمين ضد الأضرار التي قد تنشأ عن الحريق وظيفه ، ويلحق به التأمين ضد المسؤولية المترتبة على الفعل الضار ، وعقد التأمين دلي الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث .

ولمختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد انتظمها المواد التي استعمل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين ، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ في ذمة المؤمن . على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصا خاصة . فنظم التأمين على الحياة في فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار ، على أنه قد جعل من أحكام هذا الفرع الثاني أحكاما عامة تنطبق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام ( انظر المادة ٨٢٩ ) وأخيرا ، في فعين مستقلين ، ونظم المشروع التأمين ضد المسؤولية والتأمين ضد الحوادث وهما صورتان خاصتان لكل من النوعين الرئيسيين السابق ذكرهما .

وأحكام هذا الفصل تعتبر أمرة في مصلحة المؤمن له لا في مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن له في حماية خاصة تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ من رقابة على الشروط التي تفرضها شركات التأمين .

## الباب الخامس عشر

### الكفالة

احتفظ المشروع بوجه عام في تنظيمه للكفالة بالأحكام المنصوص عليها في التقنين الحالي عدا نص المادة ٤٩٥ ولكنه عدل في ترتيب هذه الأحكام تناول في الفصل الأول أركان الكفالة وخصص الفصل الثاني لآثارها ، فتناول فيه العلاقة ما بين الكفيل والدائن ثم العلاقة ما بين الكفيل والمدين وقد عدل المشروع بعض الأحكام القائمة ، وأضاف إليها أحكاما جديدة فسد بذلك نقصا في التقنين الحالي ، وفصل في بعض المسائل الخلاقية .

ومن ذلك أنه في الفصل الخاص بأركان الكفالة استحدث نصا يقضي بوجود اثبات الكفالة بالكتابة ولو كان الالتزام المكفول يجوز اثباته بالبينه ، كما نص على كفالة الدين المستقبل والدين الشرطي ، والدين التجاري : ونص على أن الملتزم بتقديم كفيل يجوز له ان يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا ، ثم استبدل بنص المادة ٤٩٨ من التقنين الحالي التي تنص بأن الكفالة لا ترد إلا على أصل الدين ما لم يوجد اتفاق على

إلتها ، وتوسع القضاء في أحوالها ، حتى ذخرت المجاميع بأحكامه في شأنها ، وكان أكثر هذا القضاء اجتهاديا ، لقلة النصوص التي يستند عليها ، فكان حريا بهذا المشروع أن ينظر في هذا القضاء ليستبسط منه المبادئ والقواعد التي يلغى أن يتضمنها التشريع الجديد فيما يتعلق بالحراسة .

وقد تضمن المشروع عشر مواد في الحراسة مرتبة ترتيبا منطقيًا ، فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقدا ، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية وخص حراسة الوقف ببعض أحكامه ، ثم بين حقوق الحارس والتزاماته واتهى ببيان طرق انقضاء الحراسة وأحكامها .

## الباب السادس عشر

### في العقود الاحتمالية

#### الفصل الأول - المقامرة والرهان

حرم المشروع المقامرة تحريما أبعد أثر من تحريم التقنين الفرنسي ، فكل اتفاق على مقامرة أو رهان يكون باطلا ويستطيع من خسر أن يسترد ما دفعه ، وله أن يثبت الدفع بجميع الطرق ، أما التقنين الفرنسي فقد منع الخاسر أن يسترد ما دفع إلا إذا كان هناك غش من الطرف الآخر ، وهذا من شأنه أن يضعف من أثر تحريم المقامرة ، فان المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقا بالشرف ويحتمون دفعه في مدة وجيزة ، فإذا ما دفع لا يسترد .

واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم ، ولكنه أعطى للحق للقاضي في تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغ فيه ، واستثنى كذلك ما رخص فيه الفانون من أوراق النصيب .

#### الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة

أورد التقنين الحالي أحكام المرتب مدى الحياة في شيء من الاقتضاب أما المشروع فقد طالج عيوب هذا التقنين ، ووضع المهم من هذه الأحكام وقد أوجب أن يكون العقد الذي يقرر المرتب مكتوبا ، وأجاز فيه الفسخ إذا قاس به ، وفي هذين يختلف المشروع عن التقنين الحالي .

#### الفصل الثالث - عقد التأمين

قد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعه ، وهذا العقد - على أهميته المتزايدة - لا يزال في تقنيننا الحالي من العقود غير المسماة ولقد بلحات المحاكم المصرية إزاء هذا النقص - إلى استعارة أحكام القوازين الأجنبية لا سيما أحكام القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠



## الكتاب الثالث

### الحقوق العينية الأصلية

ترجع الحقوق العينية الأصلية كلها الى حق الملكية ، فهو الأصل وعنه تنفرع سائر الحقوق . لذلك جعل المشروع حق الملكية وأسباب كسبه في باب ، والحقوق المتفرعة عن حق الملكية في باب آخر . أما التقنين الحالى فلم يراع هذا التناسب في التبويب . إذ عقد بابا لحق الملكية لم يورد فيه غير نصين على ما لهذا الحق من أهمية كبرى ، وبابا ثانيا لحق الانتفاع أسهب فيه مع ما لهذا الحق من أهمية محدودة ، وبابا ثالثا لحق الارتفاق أورد فيه القيود القانونية التي ترد على حق الملكية ولم يعرض لحق الارتفاق بمعناه الدقيق ، وبابا رابعا لأسباب كسب الملكية جمع فيه كل هذه الأسباب في فصول سبعة ، فكان أطول باب في الكتاب الأول وقد انعدم التناسب بينه وبين الأبواب الأخرى . وجعل بابا أخيرا لزوال الملكية أغفله المشروع لأنه غير صحيح أن الملكية تزول ، بل هي تنتقل من مالك الى آخر وفي الفصل المذكور لأسباب كسب الملكية بيان لأسباب نقلها ، أما نزع الملكية جبرا للتنفيذ ونزعها جبرا للمنافع العامة ، وهما اللذان اشتمل عليهما الباب الأخير من التقنين الحالى ، فكانهما تقنين المرافعات والتقنين الادارى ، وقد فصل المشرع المصرى فعلا قانون نزع الملكية عن التقنين المختلط بعد أن كان مندمجا فيه .

## الباب الأول

### حق الملكية وأسباب كسبه

لم يعرض المشروع إلا للملكية العادية ، أما الملكية المعنوية ، وتشتمل على الملكية الأدبية والفنية والصناعية والعلمية ، فهناك مشروع قانون ينظمها ، وهو لا يزال حتى اليوم معروضا للبحث .

### الفصل الأول في حق الملكية

أدخل المشروع تعديلات جوهرية في حق الملكية يمكن إجمالها في أمرين :

أولا - جاء التقنين الحالى مقتضيا كل الاقتضاب في حق يعتبر من أهم الحقوق في القانون المدنى فهو لم يخصص لحق الملكية الا نصا يعرفه فيه ويذكر ما يعد من ملحقاته ، ونصا آخر يشير الى الملكية المعنوية . فاذا ضمنا الى هذين النصين النصوص الأخرى التي وردت في حق الارتفاق وهي نصوص تتعلق بالقيود القانونية الواردة على حق الملكية ، استفدنا بذلك كل النصوص التي وردت في التقنين الحالى خاصة بهذا الحق .

أما المشروع فقد عرف حق الملكية تعريفا استجمع فيه عناصر هذا الحق وقوده . وأعقب التعريف بنصوص تحدد نطاق الملكية تحديدا يمتشى مع أحدث التطورات العلمية . وعزز ذلك بتقرير حماية هذا الحق ، فلا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون بالطريقة التي رسمها .

خلاف ذلك نصا آخر يجعل الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

وفي الفصل الخاص بانثار الكفالة نص المشروع على أنه لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، واشترط أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع ، كما اشترط أن يتمسك بالدفع بالتجريد ، ولكنه لم ينص على أن يتمسك بهذه الدفع يجب أن يكون عند المطالبة الأولى .

وفي الدفع بالتجريد احتفظ المشروع بما أوجبه القانون الحالى على الكفيل من إرشاد الدائن الى أموال للمدين نفى بالدين كله ، وبين أنه لا عبرة في ذلك بأموال المدين التي تقع خارج الأراضى المصرية أو أمواله المتنازع فيها أو المرهونة في ذات الدين ، وألزم الكفيل بتقديم المصروفات الكافية للتجريد ، وقرر مسؤولية الدائن إذا تهاون في اتخاذ اجراءات التجريد وأصبح المدين معسرا ، ونص على أنه إذا كان الدين المكفول مضمونا بتأمين عيني لا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل غير المتضامن مع المدين إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

وبين المشروع التزامات الدائن إزاء الكفيل عند قيام هذا بوفاء الدين ، كما بين حقوق الكفيل قبل المدين ونص صراحة على حقه في الرجوع على المدين سواء كانت الكفالة عقدت بعلم المدين أو بغير علمه ، كما نص على أن يكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

## القسم الثانى

### الحقوق العينية

جمع المشروع في القسم الثانى منه الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، ثم قسمها بين كتابين ، للأصلية كتاب وللتبعية كتاب آخر ، لأن لكل من هذين النوعين من الحقوق مميزات خاصة . فالحقوق الأصلية قائمة بذاتها لا تحتاج في قيامها الى شيء آخر تستند اليه ، وهى حقوق يغلب فيها الدوام ، بل ان حق الملكية وهو الحق الذى تنفرع عنه كل الحقوق الأصلية هو حق دائم لا يزول . أما الحقوق التبعية فلا تقوم بذاتها ، بل تستند في قيامها الى حق شخصى تضمن وفاءه ، ومن أجل هذا دعت بانتميات العينية . وهى حقوق مؤقتة تزول بزوال الدين الذى تكفله ، والديون لا يجوز تأبيدها . وتميز الحقوق التبعية أخيرا بأنها تحول صاحبها التقدم والتبعية ، وهذان لا يظهران في الحقوق الأصلية بالوضوح الذى نراه في الحقوق التبعية .

على أن صفة العينية ، هى التى تجمع بين الحقوق الأصلية والحقوق التبعية . فهذه الحقوق جميعا تشترك في معنى واحد ، هو أن كل حق منها إذا حلل تكشف عن سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين .

وقد فصل التقنين الحالى ما بين الحقوق الأصلية ، بجعلها في الكتاب الأول بعد أن ضم لها تقسيم الأموال ، والحقوق التبعية ، بجعلها في الكتاب الأخير بعنوان "حقوق الدائنين" بعد أن فصل منها رهن الحياة .



ومن القيود القانونية ما يرجع إلى التلاصق في الجوار ، وقد رتب المشروع على هذا التلاصق أن يكون لكل مالك الحق في اجبار جاره على وضع حدود لأمله المتلاصقة ، فاذا وجد حائط مشترك وجب أن يستعمل بحسب الغرض الذي أعد له ، وتكون نفقة اصلاحه وتجديده على الشركاء ويحوز للشريك إذا كانت له مصلحة جدية في تعليته أن يعليه بشروط معينة ، ويعتبر الحائط الفاصل بين بناءين حائطا مشتركا حتى يقوم الدليل على العكس ، ولم يعرض التقنين الحالى للحائط المشترك ولكنه عرض للحائط الذى تكون ملكيته خالصة لأحد الجارين ، فقرر أن الجار المالك لا يجبر على النزول عن جزء منه لجاره ، ولكن لا يجوز له أن يهدمه ما دام الجار يستتره إلا إذا وجد عذر قوى ، وقد استبقى المشروع هذه الأحكام .

ومما يترتب أيضا على التلاصق في الجوار ألا يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وقد أخذ المشروع عن التقنين الحالى هذا الحكم . وزاد عليه أن منع المطل المنحرف على مسافة تقل عن نصف متر ونص صراحة على أن المناور يباح فتحها على أية مسافة ، وحسم خلافا في كسب المطل بالتقادم . أما ملكية العلو والسفل فقد أوردتها التقنين الحالى بين حقوق الارتفاق القانونية ، ولكن المشروع اعتبرها نوعا خاصا من الملكية هي ملكية الطبقات وسيأتى ذكرها فيما يلى .

والنوع الثانى من القيود التى ترد على الملكية ، وهى القيود الاتفاقية لم يذكرها التقنين الحالى شيئا . وذكر المشروع منها شرط عدم التصرف فبين متى يصح هذا الشرط ، وما يترتب عليه من جزاء . وغنى عن البيان أن كل حقوق الارتفاق التى يكون مصدرها العقد هي أيضا قيود اتفاقية ترد على حق الملكية .

وانتقل المشروع بعد ذلك الى أنواع خاصة من الملكية ، وذكر منها الملكية الشائعة وملكية الطبقات .

أما الملكية الشائعة فلا يكاد التقنين الحالى يذكر عنها شيئا مع ما لهذا النوع من الملكية من الأهمية والانتشار في مصر . وقد تبسط المشروع في الملكية الشائعة بما يتفق مع أهميتها ، فجعل حق المشتري لجزء مفرز من المال الشائع ينتقل — إذا لم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب البائع — إلى ما يؤول إلى البائع بطريق القسمة ، ووقف بنوع خاص عند إدارة المال الشائع حتى يزيل ما يصيب أغلبية الشركاء من التعنت بسبب بحكم الأقلية . فبعد أن قرر أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ، فصل هذا المسدأ ، وبين أن ما يستقر عليه رأى من يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع يكون ملزما للجميع . وعرض المشروع لحق استرداد الحصص الشائعة ، فقصره على المنقول ، حتى لا تتراحم في العقار مع الشفعة . وانتقل بعد ذلك إلى انقضاء الشوبع بالقسمة ، ففصل إجراءاتها وهى تتفق في جملتها مع الإجراءات التى نص عليها التقنين الحالى . ونص على الأثر الكاشف للقسمة ، فأزال بذلك التناقض الموجود ما بين التقنين الأهلى والتقنين المختلط ، ونص على ضمان التعرض والاستحقاق في القسمة وعلى نقض القسمة للغيب فيما يزيد على الربع ، وهذه نصوص

وانتقل المشروع بعد ذلك إلى ما يرد على الملكية من قيود ، وهى نوعان : قيود قانونية وقيود اتفاقية . فالقيود القانونية قد تتضمنها تشريعات خاصة تصدر ليقيد حق الملكية مراعاة لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة جدية بالرعاية . وقد تكون قيودا اقتضتها التزامات الجوار ، وهى التزامات قررها القضاء المصرى مستلهما فيها الشريعة الإسلامية وقننها المشروع على الوجه الذى قرره القضاء . وقد تكون ما يسميه التقنين الحالى بحقوق الارتفاق ، وقد نقلها المشروع من المكان المخصص لحقوق الارتفاق إلى المكان الذى ينبغى أن توضع فيه بين القيود القانونية التى ترد على حق الملكية ، وهى قيود متنوعة ، منها ما يرجع إلى الانتفاع بالمياه . وقد غنى المشروع بتنظيم هذه القيود العناية التى تنبغى لبلد زراعى ، فان التقنين الحالى قد اقتصر على تقرير حق استعمال مياه الترغ العامة ، أما الترغ الخاصة فهى مملوكة لاصحابها ولم دون غيرهم الانتفاع بمائها ، وقرر حق المجرى للمياه اللازمة للأرض البعيدة عن مأخذ المياه ، كما قرر حق المسيل لمياه التصفية في التقنين المختلط دون التقنين الأهلى .

ويجب أن تكمل هذه النصوص بالأمر العالى الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهو المعروف بلائحة الترغ والجسور ، ويقرر حق المجرى للمياه الكافية لا المياه اللازمة لحسب كما يقرر حق الشرب والمسيل ، ويعمل الإدارة هي جهة الاختصاص للفصل في جميع هذه المسائل . وقد أدمج المشروع أحكام التقنين المدنى والأحكام الأساسية للأئحة الترغ والجسور ، واستخلص من كل هذا نصوصا موحدة ، بدأت بتقرير حق المالك على المساقى والمصارف الخاصة ، ولكنها قيدت هذه الملكية تقييدا هاما في مصلحة الجار ، فتمرت حق الشرب للاك المجاورين ، وأجازت لهم أن يستعملوا المسقاة أو المصرف المملوك للجار ، فيما تحتاج إليه اراضيهم من رى أو صرف بعد أن يستوفى المالك حاجته .

ثم قرر المشروع حق المجرى للمياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه وكذلك حق المسيل لمياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة ، وحق مسيل المياه الطبيعى ، وعالج ما ينجم عن هذه الحقوق من ضرر ، فقرر حق التعويض إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها . ووجد جهة الاختصاص التى تفصل في هذه المسائل ، فجعلها الجهات الادارية الميينة في لائحة الترغ والجسور . بعد أن كان الاختصاص مشتركا بينها وبين المحاكم .

ومن القيود القانونية ما يرجع الى حق المرور ، ولا يقرر التقنين الحالى هذا الحق إلا لأرض لا اتصال لها أصلا بالطريق العام ، أما المشروع فيقرره أيضا لأرض لها اتصال بالطريق العام ولكن بممر غير كاف ، ثم يضع قيدا معقولا ، إذ يقرر إنه إذا كان الحس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانونى وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء ، ويبيح المشروع الدخول في الملك الخاص عند الضرورة .



الدولة بأعمال فوق سطح الأرض أو تحتها لا تسبب للمالك ضررا فليس له أن يحول دون هذه الأعمال بدوى أن حرمة ملكيته قد خرقت . مثل ذلك أيضا أنه يجوز أن يحرم المالك من ملكه للمصلحة العامة في مقابل تعويض يدفع إليه مقدما . ومثل ذلك أخيرا أنه يجب على المالك أن يراعى ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة .

(ب) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم بعد أن يعرض المالك تعويضا عادلا ، وهنا نجد القيد الذي يرد على حق الملكية قد تقرر للمصلحة العامة بل للمصلحة الخاصة وهذه هي النزعة الحديثة التي جارها المشروع ، ويظهر أثرها في أمرين :

١ - يطلب من المالك أن يمتنع من استعمال حقه فيما يضر الغير ضررا غير مشروع ، والذي يطلب هنا هو عمل سلبى ، وتطبيقا لذلك يجب على المالك ألا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار ، والحد المقصود هنا هو مضار الجوار غير المألوفة . وتطبيق ذلك أيضا ما أوجبه القانون على صاحب الحائط وصاحب العلو من الالتزامات السلبية لمصلحة جاره .

٢ - يجوز للغير أن يتدخل في انتفاع المالك بملكه لمصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من مصلحة المالك . وهنا تنتقل من الدائرة السلبية ، وهي مجرد امتناع المالك عن القيام بعمل معين ، الى الدائرة الايجابية وهي قيام الغير بأعمال معينة تعارض مع حق المالك أو اجبار المالك على القيام بأعمال معينة ، وقد تلخص المشروع هذا المبدأ في البص الآتى "ليس للمالك أن يمنع الغير من التدخل في انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضروريا لتوقى خطر داهم أشد كثيرا من الضرر الذى يصيبه من التدخل ، وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر" . ( م ٨٧٦ من المشروع )

وتطبيقا لذلك يجوز المشروع للمالك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف المملوك لجارهم فيما تحتاج اليه أراضيهم من رى أو صرف ، ويعطى حق المجزى وحق المسيل كما يعطى حق المرور ويتوسع فيه ، ويوجب على كل مالك أن يأذن في نظير تعويض عادل لكل شخص ذى مصلحة في أن يدخل ملكه أو يمر فيه ، كلما تبينت ضرورة ذلك الاجراء للقيام بأعمال ترميمية أو إنشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر بليغ ، وفي الملكية الشائعة يحق المشروع للأغلبية من الشركاء ضد تمنع الأقلية ، ويذهب وذلك الى حديده حتى ليجوز للأغلبية أن تتصرف فى المال المشاع جميعه رغم معارضة الأقلية ، إذا استندت فى ذلك الى أسباب قوية وكانت قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، وكذلك الحال إذا أنهدم السفل ، فإن لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على إعادة بنائه ، وعلى صاحب السفل أن يقوم بالأعمال اللازمة لحفظه ، وفى هذه الحالة الأخيرة نرى المالك يجبر على القيام بأعمال معينة ، وهذا هو أبلغ مظاهر التدخل فى حق الملكية .

لا نظير لها فى التقنين الحالى . ثم أعقب ذلك بنصوص تتناول قسمة المياه ، وكلها نصوص جديدة تقنن المبادئ التى استقر عليها القضاء المصرى ، وتزيد عليها بعض الأحكام الصالحة .

وعرض المشروع بعد ذلك لنوعين خاصين من الملكية الشائعة ، هما الشروع الاجبارى وملكية الأسرة . وقد نقل ملكية الأسرة عن التقنين السويسرى والمشروع الايطالى معا ، وهى ملكية صالحة للبيئة المصرية حيث يقع كثيرا لأفراد الأسرة الواحدة أن يبقوا فى الشروع مدة طويلة .

بقيت ملكية الطبقات ، ونصوص المشروع فيها مقتبسة من نصوص التقنين الحالى ومن الشريعة الإسلامية ومن القضاء المصرى . وهى تبدأ ببيان الأجزاء المشتركة بين ملاك الطبقات ، والشروع فيها اجبارى لا يفبل القسمة . ثم تقرر مدى حق كل شريك فى الانتفاع بهذه الأجزاء ثم تبين حقوق السفل على العلو وحقوق العلو على السفل ، وتذكر بنوع خاص أن السفل إذا أنهدم أجبر صاحبه على بناءه والا جاز بيعه ، بل يجوز أن يقوم صاحب العلو ببناء السفل على نفقة صاحبه ، وهذا مبدأ أقره القضاء المصرى وقتنه المشروع . وإذا بنى صاحب العلو السفل ، فله أن يجبره حتى يستوفى حقه من صاحبه ، بل له أن يحصل من القاضى على ترخيص فى ايجاره ليستخلص حقه من أبحرته ، وهذا علاج عملى نقله المشروع عن الشريعة الإسلامية . وعرض المشروع بعد ذلك الحالة إذا أراد ملاك الطبقات أن يكونوا اتحادا فيما بينهم لتنظيم علاقاتهم المستعمرة .

وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ وقصد من نقله الى تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الايراد المحدود . فهذه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزلا كاملا ويؤثر على الاشتراك مع غيره فى الشروع أن يستقل بملكية طبقة من طبقات المنزل . فإذا وضع نظام لتحديد العلاقات المستعمرة بدينه وبين جيرانه كان فى هذا طريق لحسم المنازعات التى تنشأ عن هذه الملكية ، وسبب لتيسيرها وانتشارها .

ثانيا - لم يخلع المشروع على حق الملكية هذه الصفة المطلقة التى نص عليها التقنين الحالى ، بل نبذها الى فكرة أخرى هى الآن الفكرة المنغلبة فى التقنينات الجديدة ، وهى التى تمثل النزعة الحديثة فى تطور حق الملكية فليس هذا الحق مطلقا لاحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطالب الى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون ما دام يفعل . أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقا للحماية . ويرتب على ذلك نتيجتان :

(١) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هى التى تقدم ، فيما ينبغى أن تقف الملكية سحر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ولا يدخل هذا فى وظيفتها الاجتماعية مثل ذلك ملكية الأرض تشمل ما فوقها وتحتها الى الحد الذى يصلح للاستعمال علوا أو عمقا ، غير أنه ليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة فى منعه ، فلواقترضت المصلحة العامة أن تقوم



الشريعة هي التي تنطبق على جميع مسائل الميراث ومنها انتقال ملكية التركة إلى الورثة، فيجب إذا تطبيق القاعدة الشرعية المعروفة التي تقضي بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين، وهي قاعدة رشيدة تفصل ما بين شخصية المورث وشخصية الوارث، وإذا كانت تغاير النظم اللاتينية فإنها تتماشى مع النظم الجرمانية.

ولكن الأخذ بهذه القاعدة يقتضى وضع نظام مفصل لتصفية التركات، فإن إغفال هذا النظام في التقنين المدني الحالى أوقع القضاء والفقهاء في كثير من الارتباك، وقد أراد المشروع أن يتلافى هذا النقص الخطير بوضع نصوص تنظم بها تصفية التركة وتعتبر هذه النصوص من أهم ما استحدثت.

وقد جعل المشروع تصفية التركة على مراحل أربع هي: (١) تعيين مصف للتركة، (٢) وجرد التركة ما لها وما عليها، (٣) وتسوية الديون بعد حصرها، (٤) وتسليم أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون.

أما المصفي فقد يعينه المورث والا عينه القاضى. وتصفية التركة من طريق تعيين مصف لها أمر اختياري لذوى الشأن والقاضى. فلكل ذى شأن أن يطلب هذه التصفية إذا أراد، وللقاضى أن يجيب الطلب، وله أن يرفضه إذا رأى أن التركة ليست في حاجة إلى تصفية منظمة، إما لانعدام الديون أو لتفاهتها، أو لتفاهة التركة نفسها.

وإذا تقررت التصفية فإنها تكون تصفية جماعية، ومعنى ذلك أن المصفي وحده هو الذى يمثل التركة، فلا يجوز للدائنين اتخاذ أى إجراء إلا في مواجهته ولا يجوز لأحد منهم الحصول على حق اختصاص على العقارات الموجودة في التركة، ولا يجوز للمورث أن يتصرف في مال التركة قبل تصفيتها فترفع بذلك يد الدائنين من الورثة عن التركة ويمتنع اتخاذ أى إجراءات فردية حتى تتم التصفية.

وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بين الدائنين كما هو الأمر في الإفلاس التجارى، وتنقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عملي ويستطيع الورثة أن يتصرفوا في هذه الأموال للغير دون أن يخشى الغير ظهور دائن للتركة ينازعه فيستقر بذلك التعامل في الأموال الموروثة، والمصفي بعد أن يتسلم أموال التركة يقوم بإدارتها مؤقتا ويحصر ما فيها من أعيان وما لها وما عليها من ديون، ويعلن قائمة الجرد لذوى الشأن، فإذا قامت منازعات في صحة الجرد حققت وفصل فيها، فإذا تم الجرد وفصل في المنازعات التي قامت بشأنه أصبح المصفي على بينة من الأمر، فاما أن تكون التركة موسرة فيوفى الديون جميعا، وإما أن تكون معسرة فيقسم التركة على الدائنين كل بنسبة حقه، على أنه إذا كانت التركة موسرة وكانت الديون التي عليها أو بعض هذه الديون مؤجلة، تقوم صعوبة جدية بشأن تسوية هذه الديون، إذا يتبين أن بقاء الأجل يتعذر معه تصفية التركة في وقت قريب.

## الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية

رتب المشروع هذه الأسباب ترتيبا منطقيًا دون أن يعددها، وهذا بخلاف التقنين الحالى (٦٦/٤٤م) فقد عددها دون أن يرتبها ترتيبًا منطقيًا. وقد ميز المشروع بين كسب الملكية ابتداءً أى دون أن يكون لها مالك سابق تنتقل منه. ويكون هذا بالاستيلاء، وبين كسبها انتقالًا من مالك سابق. والكسب انتقالًا قد يكون بسبب الوفاة ويتم هذا بالميراث والوصية، أو يكون انتقالًا ما بين الأحياء ويتم ذلك بالاتصاق والعقد والشفعة والحيازة.

ولم يعرض المشروع في هذا المكان للهبة كما فعل التقنين الحالى فهى كسب من أسباب انتقال الملكية تندرج في العقد ولا محل لافرادها بالذكر وهى كعقد مسمى لها أحكام مفصلة يجب أن توضع في مكانها بين العقود المسماة، وهذا ما فعله المشروع.

### الفرع الاول - كسب الملكية ابتداءً (الاستيلاء)

ميز المشروع بين المنقول والعقار، وعرض في المنقول للقاعدة الأساسية في الاستيلاء وهى تقضى بأن من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه فإنه يملكه، وطبق القاعدة على السائبة والكتير أما العقار فقد بدأ المشروع فيه بتقرير قاعدة جوهرية. هى أن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكًا للدولة، ثم قرر بعد ذلك أنه يجوز تملك هذه الأراضى بترخيص من الدولة، كما يجوز تملكها بالاستيلاء.

### الفرع الثاني - انتقال الملكية بسبب الوفاة

#### ١ - الميراث :

لم يعرض التقنين الحالى للميراث إلا في نص واحد (٧٧/٥٤م) ذكر فيه أن الحكم في الميراث يكون على حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى، وأن حق الأثر في منفعة الأموال الموقوفة (ويضيف للتقنين المختلط وفي منفعة الأراضى الخراجية) تتبع فيه أحكام الشريعة المحلية (أى الشريعة الإسلامية).

أما المشروع فقد أغفل منفعة الأراضى الخراجية لأنها لا توجد الآن، والأراضى الموقوفة لأن هذا أمر يتعلق بالوقف لا بالميراث. واستبقى الميراث فنص في المادة ٩٤٦ على المسائل الثلاث الرئيسية التى يشتمل عليها، وهى تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال ملكية هذه الأنصبة إليهم. وذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها هى التى تسرى على هذه المسائل الثلاث. وقد حسم المشروع بهذا النص الخلاف القائم في أمرين جوهرين في الميراث، فقضى بأن الشريعة الإسلامية هى التى تطبق في ميراث المصريين حتى لو كانوا غير مسلمين، وحتى لو اتفقوا جميعًا على تطبيق قانون ملتهم، وجعل هذه



وقد عالج المشروع هذه الصعوبة في نصوص تعتبر أساسية في هذا الموضوع ، فأعطى للقاضي بناء على طلب جمع الورثة أن يحكم بحلول الدين المؤجل ، وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن ، مراعيًا في ذلك تعويضه عما يفوته من ربح بسبب الوفاء المعجل ، فإذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين ، تولى القاضي توزيع الديون المؤجلة ، وتوزيع أموال التركة بحيث يكون النصيب الذي يختص به كل وارث ، في مجموع ما دفع له من ديون وأموال ، معادلا لصافي حصته في الأثر ، ويرتب القاضي لكل دائن من دائني التركة تأمينا كافيا . ويراعى أن يكون الضمان الذي يخصص لكل دين مضمون من أصله هو عين الضمان الذي كان له حال حياة المدين ، أو ضمان يعادله ، مع استثناء ما يترتب على تجزئة الدين . فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكبيل تقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتب القاضي التأمين على أموال التركة جميعها .

وهذه هي أدق نقطة في التصفية عالجها المشروع ، ووفق فيها بين مصلحة الدائنين في ألا يتجزأ ضمانهم ، ومصلحة الورثة في أن يتجزأ عليهم الديون ، وفي أن يكون كل مستولا عن الديون التي وقعت في نصيبه ، دون أن يكون مستولا عن الديون الأخرى .

ومتى سويت الديون على النحو المتقدم ، فإن الدائنين الذين لم تسو حقوقهم اعدم ظهورها في قائمة الجرد لا يستطيعون الرجوع إلا على الورثة ، ولا يرجعون على من كسب حقا عينيا بحسن نية على أموال التركة ، وهذا هو الضمان الذي يستخلص من كل إجراءات التصفية ، إذ يتبين مما تقدم أنه متى تم سداد الديون ، طبقا للإجراءات المتقدمة أصبح تعامل الوارث في أموال التركة بأمونا ، ولا ينحسب الغير الذي تعامل مع الوارث من رجوع دائني التركة عليه .

وبعد سداد جميع التزامات التركة من ديون ووصايا وتكاليف أخرى ، يقدم كل وارث اعلاما شرعيا إلى القاضي ، فيعطيه شهادة تقرر حقه في الأثر وتبين مقدار نصيبه فيه وتحدد مآل إليه من أموال التركة . وشهادة الأثر هذه وثيقة هامة ، فهي سند الوارث في انتقال ملكية المال الموروث إليه ، ويعتبر المال منقولًا إلى الوارث من وقت موت المورث . ويسلم المصنف المال شائعا إلى الورثة ، إلا إذا طلب أحدهم أن يتسلم نصيبه مفرزا . فيتولى المصنف إجراء قسمة ودية أو قضائية على حسب الأحوال وقد يقوم المورث بالقسمة قبل وفاته ، وهي قسمة نظمها المشروع بنصوص على درجة كبيرة من الأهمية ، وهي في مجموعها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . فيجوز للمورث أن يقسم التركة بين ورثته ، على أن يراعى في ذلك القواعد المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة ، وتحديد القدر الذي تجوز فيه الوصية .

وقسمة المورث هذه مستثناة من قاعدة عدم جواز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة وقد أشير إلى هذا الاستثناء في المادة ١٢٦

ويستخلص مما تقدم أن الإجراءات التي نظمها المشروع تكفل حماية المصالح المختلفة ، فهي تكفل حماية مصلحة الورثة ، فكثيرا ما يختلفون

على تصفية التركة أو يهملون في ذلك ، ويرتب على اختلافهم أو إهمالهم أكبر الضرر ، أما بعد وجود إجراءات منظمة للتصفية فقد امتنع الخلاف أو الأهمال . وهي تكفل حماية مصلحة من يتعامل مع الورثة يجعلهم يطمئنون إلى هذا التعامل ويأمنون أن يرجع عليهم الدائنون . وهي تكفل حماية مصلحة دائني التركة يجعل التصفية جماعية ، لا يفضل فيها دائن على آخر دون مبرر قانوني . هذا إلى أن السبيل قد مهد للوارث إذا أراد إفراز حصته في الميراث ، كما أن المورث قد أعطى حق قسمة تركته قبل موته وهو أمر تفرضه الظروف على رب الأسرة في أحوال كثيرة .

على أن نظام التصفية هذا نظام اختياري ، كما تقدم . فإذا رتب عدم الحاجة إليه ، فإن المشروع لم يترك التركة دون تنظيم ، بل نص على إجراء يوفق ما بين مصلحة دائني التركة ومصلحة من يتعامل مع الوارث . بأن جعل لكل دائن ، في غضون سنة من موت المورث ، أن ينفذ بحقه على كل عقارات التركة حتى لو حصل التصرف فيها . أما بعد السنة فلا يجوز له ذلك ، إلا إذا أشر بحقه في سجلات المحكمة وكان التأشير قبل أن يشهر الغير حقه على العقار . وبذلك يطمئن الدائن ، فما عليه إلا أن يؤشر بحقه حتى يضمن استيفاءه من جميع عقارات التركة في أي يد كانت ، ويطمئن من يتعامل مع الوارث ، فما عليه إلا أن يثبت أن سنة قد انقضت على موت المورث قبل أن يتعامل في تركته ، وأن واحدا من الدائنين لم يؤشر بحقه أمام اسم المورث .

#### ٢ - الوصية :

لم يعرض التقنين الحالي للوصية إلا في نص واحد ( م ٧٨ / ٥٥ ) أحال فيه على قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بأهلية الموصي وصيغة الوصية ، أما المشروع فقد أحال على الشريعة الإسلامية كل الأحكام الموضوعية للوصية .

وقد أصبحت الشريعة الإسلامية بذلك هي التي تنطبق من حيث الموضوع على وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

وعرض المشروع لمسألتين في الوصية على جانب كبير من الأهمية ، الأولى التصرف الصادر في مرض الموت ، وقد اعتبر كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية ، والمسألة الثانية التصرف الصادر لأحد الورثة من مورث يحتفظ بحيازة العين وبحقه في الانتفاع مدى حياته ، وقد جعل هذا التصرف تسرى عليه هو أيضا أحكام الوصية .

#### الفرع الثالث - انتقال الملكية ما بين الأحياء

##### ٢ - الالتصاق :

عرض المشروع لما عرض له التقنين الحالي من أحوال الالتصاق ، فيز بين الالتصاق بالعقار والالتصاق بالمنقول ، ويميز في الالتصاق بالعقار بين الالتصاق الطبيعي ( أو الالتصاق بفعل المياه ) والالتصاق بفعل الإنسان .



## ٣ - الشفعة :

استقر الرأي على إبقاء الشفعة سببا لكسب الملكية، (لاعتبارات تاريخية، ولأن هذا النظام قد أصبح جزءا من التقاليد القانونية للبلاد) هذا إلى ما للشفعة من فائدة في جمع ما تفرق من حق الملكية، كضم حق الانتفاع إلى الرقبة من طريق الأخذ بالشفعة .

على أن المشروع، إذا كان قد انتهى إلى استبقاء الشفعة، فقد عمل من ناحية أخرى على التضييق في الأخذ بها، إذ هي قيد يرد على حرية التصرف فيحسن عدم التوسع فيه . ضيق المشروع في الشفعة من ناحية الموضوع ومن ناحية الإجراءات فأورد في الموضوع ثلاثة أحكام تفيد منها، إذ جعل قرابة الحواشي المانعة من الأخذ بها تمتد إلى الدرجة الرابعة، وأجاز أن يتنازل الشفيع عن الشفعة قبل البيع، ونقص المدة التي تسقط حق الأخذ بالشفعة إلى ثلاثة أشهر من يوم تسجيل البيع .

وحذف المشروع الجوار كسبب من أسباب الأخذ بالشفعة، وعالج من ناحية الإجراءات مسألة هامة بروح التضييق في الأخذ بالشفعة فأوجب على الشفيع أن يودع الخزينة مبلغا يساوي الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، وقد عادت الشفعة في المشروع إلى مكانها في التقنين المدني، بعد أن انفصلت عنه منذ صدور القانون الحالي الخاص بالشفعة في سنتي ١٩٠٠ و ١٩٠١ .

## ٤ - الحيازة :

لم يعرض التقنين الحالي للحيازة في ذاتها، بل اقتصر على تناول آثارها دون أن يوردها كاملة . أما المشروع فقد عرض أولا للحيازة فأورد أحكامها العامة في نصوص مستحدثة، ثم بين ما يترتب عليها من الآثار ومن أهم هذه الآثار كسب الملكية، ومن هنا وضعت الحيازة في مكانها بين الأسباب التي تكسب الحقوق العينية .

والحيازة، من حيث أحكامها العامة، وضع عادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه . وترد الحيازة على الأشياء المادية والحقوق المعنوية على السواء . وتكسب بأعمال يقوم بها هذا الوضع المادي وتنتقل بالاتفاق مصحوبا بالتسليم، وتزول بزوال السيطرة الفعلية . وقد اتخذ المشروع من الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية، وخلص إلى ذلك بقرينتين متواليتين، جعل في الأولى الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية، وجعل في الثانية الحيازة القانونية قرينة على الملكية، ووضع قواعد عملية للفاضلة بين المتنازعين على الحيازة .

والحيازة من حيث الآثار التي تترتب عليها، تصلح قرينة على الملكية كما تقدم، وتكسب الملكية فعلا بالتقادم الطويل في العقار والمنقول . فإن اقترنت بحسن النية واستندت إلى سبب صحيح، فإنها تكسب ملكية العقار بالتقادم القصير وملكية المنقول في الحال . ويملك الحائز في كل الفروض ثمار العين إذا كان حسن النية .

ولا يخفى المشروع كثيرا عن التقنين الحالي فيما قرر من الأحكام التي هذه الفروض المختلفة . وأهمها الالتصاق بفعل الإنسان وهو يشمل على حالات ثلاث : فقد يقيم صاحب الأرض منشآت بمواد مملوكة لغيره، وقد يقيم شخص في أرض غيره منشآت بمواد مملوكة لنفسه، وقد يقيم شخص في أرض غيره منشآت بمواد مملوكة لشخص ثالث . وصدر المشروع بهذه الحالات الثلاث بنص لا نظيره في التقنين الحالي يقضي بأن كل ما على الأرض أو تنبها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض، وأنه أقامه على نفقته، ويكون مملوكا له . وجعل هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس، فقد يقيم أجنبي الدليل على أنه هو الذي قام بالمنشآت على نفقته بترخيص من صاحب الأرض أو بدون ترخيص أو أن المنشآت التي أقامها صاحب الأرض انتقلت ملكيتها إلى الأجنبي (م ٩٩٤) .

وقد استحدث المشروع أحكاما عاج فيها نواحي النقص في التقنين الحالي أهمها ثلاثة :

١ - أجاز المشروع للقاضي عند الحكم بالتعويض للباقي في أرض الغير أن يقضى بأن يكون وفاء التعويض على أقساط دورية، بشرط أن يقدم مالك الأرض الضمانات اللازمة (م ٩٩٩) وهي تميل على المادة (١٠٥٧) .

٢ - عاج المشروع مسألة عملية هامة، هي حالة ما إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء صغير من الأرض المجاورة . ففي هذه الحالة يجبر صاحب هذه الأرض على أن يتزل بلجاره من ملكية الجزء المشغول بالبناء في نظير تعويض عادل (م ١٠٠٠) .

٣ - نص المشروع على أن المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمآوى، التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام، تكون ملكا لمن أقامها (م ١٠٠١) .

بقيت حالة الالتصاق بالمنقول، وهي حالة يميز فيها الفقه والتقنينات الأجنبية فروضا مختلفة (الزج والخلط الخ الخ) ولكن المشروع (١٠٠٣) أتبع التقنين الحالي (م ٩٢/٦٧) وترك الأمر لتقدير القاضي يسترشد بقواعد العدالة، ويراعى في ذلك الضرر الذي حدث، وحالة الطرفين بحسن نية كل منهما . إلا أن المشروع نبه إلى أمر هام هو ألا يكون هناك اتفاق بين المالكين للمنقولين المتلصقين . وهذا القيد هو الذي يمنع من تطبيق الحكم في العلاقة ما بين المستصنع والصانع، فإن الصانع، وإن كان يخطط مواد مملوكة للمستصنع، يخضع للاتفاق المعقود بينه وبين المستصنع وهو عقد الاستصناع .

## ٢ - العقد :

أورد التقنين الحالي في هذا الصدد نصين (م ٦٧/٤٥ و ٦٨/٤٦) وأولها ناقص والآخر موضوع في غير مكانه . لذلك أغفل المشروع النص الثاني وأكمل النص الأول، ونص على تسجيل العقود وغيرها في الباب الثالث من هذا الكتاب .



## الباب الثاني

### في الحقوق المنفردة عن الملكية

#### الفصل الأول - في حق الانتفاع وحق الاستعمال

##### وحق السكنى

أدخل المشروع على حق الانتفاع وما يلحق به من حق استعمال وحق سكنى تعديلات من الوجوه الآتية :

١ - حذف نصوصا متعلقة بالوقف وردت في التقنين الحالي . وهي إما نصوص قد بطل تطبيقها ( ٢٧/١٨م و ٣٥ - ٣٦ و ٤٨ من التقنين المختلط ) . وإما نصوص قد أوردت أحكاما خاطئة في الوقف ( ٣٤/١٧م ) . أنظر تقض مدني ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ ملحق بمجلة القانون والاقتصاد ، رقم ١٨ ) . وقد جاء في هذا الحكم أن النص يحل للجهة الخيرية أن تبيع حق الرقبة ، وأن تبيع الملك التام عند أيلوته إليها بعد انقراض ذرية الموصى لهم وهذا مخالف لأصول الوقف كل المخالفة .

٢ - رتب الموضوع ترتيبا منطقيًا ، ففصل حق الاستعمال وحق السكنى عن حق الانتفاع ، وبسط قواعد هذا الحق موزعة على مسائل ثلاث ، فقرر كيف يكسب الحق ثم ماذا يترتب على كسبه ثم كيف ينقضى .

٣ - أضاف نصوصا من شأنها أن تزيد الموضوع وضوحا . فبين الأسباب التي يكسب بها حق الانتفاع وحدد حقوق المنتفع وهي حقوق تنصب مباشرة على العين ولا تتعلق بذمة مالك الرقبة ، أما التزامات المنتفع فتعلق بذمته لأنه مسئول عن سلامة الرقبة في يده . وعدد المشروع بعد ذلك الأسباب التي ينقضى بها حق الانتفاع .

أما حق الاستعمال والسكنى ، فقد أشار اليهما التقنين الحالي إشارة موجزة في المادة ٣٠/١٤ يقابلها في المشروع ١٠٧١ - ١٠٧٣ ، وقد حددت هذه المواد نطاق هذين الحقين بالحاجات الشخصية لصاحب الحق ، وعالجت بنوع خاص مسألة عملية هي جواز النزول عن حق السكنى إذا وجد مبرر قوى لذلك .

#### الفصل الثاني - في حق الحكر وحق القرار

هذان حقان يشتركان في أن كلا منهما حق عيني يترتب لصاحبه على أرض للغير ، ويراد به الانتفاع بهذه الأرض مدة طويلة ، وهذا ما يدعو إلى أن يكون الحق عينا حتى يكون له من الاستقرار والبقاء ما ليس للحق الشخصي الذي يعطيه القانون للمستأجر .

ولكن الحقين يختلفان أحدهما عن الآخر في المصدر وفي الغرض الاقتصادي . أما في المصدر فحق الحكر مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، وحق القرار مستمد من التقنينات الأجنبية . وأما في الغرض الاقتصادي ،

ووالغرض من الحكر تسليم أرض في حاجة إلى الإصلاح إلى شخص يصلحها وينتفع بها مدة طويلة حتى يتمكن من استثمار الأرض استثمارا يجزى ما أنفق عليها في إصلاحها . ولذلك يغلب أن تكون الأرض المحكرة وقفا مخرجا إن كان يجوز تحكير الأعيان غير الموقوفة . والغرض من حق القرار إيجاد طريقة أكثر استقرارا من الإيجار لاستغلال الأرض بالبناء عليها أو بالغرس فيها . والقرار يفضل الإيجار من حيث الاستقرار بأنه حق عيني وبأن مدته تكون عادة طويلة . وليس الغرض من القرار استصلاح أرض مخرجة كما هو الأمر في الحكر .

#### ١ - حق الحكر :

تقدم أن هذا الحق مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، ولذلك اقتصر المشروع على أن قرر أحكام الشريعة الإسلامية فيه على الوجه الذي قرره القضاء المصري من أهلي ومختلط .

على أن المشروع استرشد في الحكر بسياسة عامة هي العمل على تحديد انتشاره والتضييق فيه فهو قيد خطير على حق الملكية ، بل هو ملكية تقوم على الملكية الأصلية ، مما يجعل أمر الاستغلال والتصرف في الأرض المحكرة من الأمور غير الميسرة . فقصر المشروع الحكر على الأرض الموقوفة ، فحدد من مدة الحكر وجعل أقصاها تسعا وتسعين سنة ، ثم ألزم كلا من مالك الرقبة والمحتكر أن يبيع حقه لصاحبه في ظروف معينة ، وأجاز لكل منهما أن يشفع في حق الآخر . ونص على أن أحكام الحكر هذه تسرى على الأحكام القائمة على أرض غير موقوفة في وقت العمل بهذا القانون ( المادة ١٠٩٠ ) .

وذكر المشروع نوعين خاصين من الحكر ، هما حق الاجارتين وحق حلول الانتفاع وكل منهما لا يكون إلا على عين موقوفة ، ولكن أولهما حق عيني والآخر حق شخصي .

#### ٢ - حق القرار :

استحدث المشروع حق القرار لمواجهة حالة خاصة ، فقد يحتاج شخص للانتفاع بأرض مدة طويلة يبنى فيها أو يغرس ، ولا يكفي في ذلك أن يستأجر الأرض فإن حق المستأجر لا يكفل له القدر الكافي من الاستقرار ، ولا يريد صاحب الأرض أن يحكرها ، فإن الحكر تصرف خطير لا يبرره إلا أن الأرض مخرجة والحكر هو الوسيلة إلى استصلاحها ، فيختار الطرفان عقد القرار يكون وسطا بين الإيجار والحكر ، ويترتب للنتفع بالأرض حق عيني لمدة طويلة .

والمهم في حق القرار هو تسوية علاقة مالك الرقبة بصاحب القرار عند انتهاء الحق وتحديد مصير ما أحدثه صاحب القرار على الأرض من بناء أو غراس ، وهذا ما تكفلت بيانه المادة ١٠٩٨ من المشروع .



ولما كان المشروع المذكور لم ينظم إجراءات شهر الحقوق العينية التبعية فقد نص عليها في مكانها المناسب من هذا المشروع .

## الكتاب الرابع

### التأمينات العينية (أو الحقوق العينية التبعية)

جمع المشروع التأمينات العينية في كتاب واحد، وبذلك وضع رهن الحيازة في مكانه بين رهون الأخرى، فأصلح عينا وقع فيه التقنين الحالي. وتنظم التأمينات العينية جميعا فكرة واحدة، هي فكرة الرهن ضمانا لوفاء الدين. فيكون الرهن بمقتضى اتفاق في الرهن الرسمي ورهن الحيازة، وبمقتضى أمر من القاضي في حق الاختصاص، وبمقتضى نص في القانون في حقوق الامتياز. أما الحق في المجلس فقد تقدم أن المشروع لا يعتبره حقا عينيا، بل هو دفع يديه من له حق التمسك به .

وقد قدم المشروع الرهن الرسمي على غيره من الرهن لأنه أوسعها انتشارا وأكبرها خطرا. ثم أعقب الرهن الرسمي بحق الاختصاص لأنه حق مصوغ على غرار الرهن الرسمي والأحكام بينهما مشتركة، وتلا ذلك رهن الحيازة وهو رهن واسع الانتشار في البيئات الزراعية. فلم يبق إلا حقوق الامتياز تحتم بها التأمينات العينية .

## الباب الأول

### الرهن الرسمي

رتب المشروع أحكام الرهن الرسمي ترتيبا لانجده في التقنين الحالي، واستحدثت من النصوص ما حقق كثيرا من الإصلاح وطالج كثيرا من العيوب .

(١) أما الترتيب الذي اتبعه المشروع فننطقه واضح فقد بسط أحكام الرهن في فصول ثلاثة تناول الفصل الأول منها إنشاء الرهن، فعرف العقد وقرر رسميته وذكر من عناصره : الراهن والعقار المرهون والدين المضمون، وتناول الفصل الثاني آثار الرهن، فقرر أثر الرهن فيما بين المتعاقدين ثم أثره بالنسبة للغير. ويستخلص من مجموع هذه الأحكام أن عقد الرهن يرتب حقا عينيا على العقار المرهون، ويرتب هذا الحق دون حاجة إلى القيد فيما بين المتعاقدين، ولا ينفذ في حق الغير إلا بالقيد. ويمكن تعريف حق الرهن بأنه سلطة يرتبها القانون للدائن المرتهن على العقار المرهون يستطيع بها أن يستوفي حقه من ثمن هذا العقار. فإذا استعملت هذه السلطة في مواجهة الراهن لم يكن هذا استعمالا لضمانه العام بل استعمالا لحق الرهن أو في مواجهة الغير كان هذا أيضا استعمالا لحق الرهن إلا أن هذا الاستعمال يتخذ صورة خاصة يسمونها تقديما إذا كان الفردائنا آخر، وتبعيا إذا كان الغير شخصا انتقلت إليه ملكية العقار المرهون .

## الفصل الثالث - حق الارتفاق

وضع المشروع في حق الارتفاق نصوصا تقرر القواعد العامة في هذا الموضوع بعد أن فصل ما بين الارتفاق بمعناه وبين القيود القانونية التي ترد على حق الملكية، وكثيرا ما تسمى بحق الارتفاق القانونية .

ولقد عرض المشروع للأسباب التي يكسبها حق الارتفاق، وأضاف إليها سببا سكت عنه التقنين الحالي، وهو تخصيص المالك الأصلي، أو تخصيص رب الأسرة كما يدعى عادة. وحسم وجوه خلاف قائمة، فمن ذلك أن نص على جواز تملك حق المرور بالتقدم، وإن قرر أن القيود التي تفرض على المالك عند إقامة بناء بأرضه تعتبر حقوق ارتفاق لفائدة العقارات المجاورة، وإن الضرر الذي ينشأ عن مخالفة هذه القيود يمكن المطالبة باصلاحه عينا، إلا إذا تبين أن الحكم بالتعويض جزاء عادل فيه الكفاية .

وانتقل المشروع بعد ذلك إلى الآثار التي تنشأ عن حق الارتفاق. وبين بنوع خاص أنه يجب التوفيق بين مصلحة العقار المرتفق وعدم الإضرار بالعقار المرتفق به، ورتب على ذلك نتائج هامة منها تعديل حق الارتفاق أو نقله إلى عقار آخر أو زواله إذا كان من شأن ذلك رفع الضرر عن العقار المرتفق به، دون أن يصيب العقار المرتفق خسارة كبيرة. وكل هذه أحكام عادلة استمدت من بعض التقنينات الأجنبية، وخاصة من المشروع الإيطالي .

وانتهى المشروع بالأسباب التي ينقضي بها حق الارتفاق، فعدد هذه الأسباب وبين أحكامها وذكر بنوع خاص أن حق الارتفاق ينتهي إذا تغير موضع الأشياء. بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق، أو إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

## الباب الثالث

### تسجيل السندات المتعلقة بالحقوق العينية

أفرد المشروع هذا الباب لتسجيل السندات المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية، فنقل أحكامه من قانون التسجيل الحالي بعد إضافة الوقف والوصية وشهادات الارث الى السندات التي يجب تسجيلها وذلك تلافيا للنقص الموجود في القانون الحالي .

وقد اقتصر المشروع على القواعد الموضوعية، وأحال فيما يتعلق بإجراءات التسجيل الى قانون خاص بذلك نظرا الى أن هذه الإجراءات نظمها مشروع قانون معروض الآن على البرلمان .



وتناول الفصل الثالث الأسباب التي ينقضى بها الرهن الرسمي بصفة تبعية مع الدين المضمون أو بصفة أصلية مستقلا عن انقضاء هذا الدين .  
(ب) أما النصوص التي استحدثها المشروع فيمكن لإجمال أهمها

فيأتي :

أولا - من حيث إنشاء الرهن :

١ - ميز المشروع في الرهن الذي يصدر من غير المالك ، بين رهن ملك الغير ورهن الأموال المستقبلية ، فجعل رهن ملك الغير باطلا بطلانا نسبيا كبيع ملك الغير ، حتى يتسق التشريع في عقدين من عقود التصرف ، البيع والرهن ، لا مبرر للفرقة بينهما في هذه المسألة ، أما رهن الأموال المستقبلية ، وهي الأموال التي تؤول إلى الراهن في المستقبل دون أن تتحدد في عقارات بالذات فباطل بطلانا مطلقا .

٢ - ذكر المشروع حكم رهن الأموال الشائعة بتفصيل يتفق مع أهمية هذا الحكم من الناحية العملية .

٣ - بين المشروع حكم رهن المباني القائمة على أرض الغير .

٤ - وضع المشروع مبدأ عدم تجزئة الرهن في ألفاظ واضحة ، وبين الشقين اللذين يتضمنا هذا المبدأ ، فكل جزء من العقار ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بكل العقار .

ثانيا - من حيث آثار الرهن :

١ - بين المشروع القيود التي ترد على حقوق الراهن في الإيجار وفي قبض الأجرة .

٢ - عرض المشروع لشرط التملك عند عدم الوفاة وشرط البيع دون إجراءات ، وجعل حكمهما البطلان ، والتقنين الحالي لا يذكر هذا الحكم إلا في رهن الحيازة ، ويقصره على شرط التملك عند عدم الوفاء .

٣ - خص المشروع الكفيل العيني ببعض الأحكام . من ذلك تمسك هذا الكفيل بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المتعلقة بالدين ، وعدم جواز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال دون أن يكون له حق الدفع بالتجريد ، وجواز تخليه عن العقار المرهون ليتفادى توجيه أى إجراء ضده .

٤ - وضع قواعد تمنع الدائن المرتهن من التلاعب بمرتبة رهنه ، والاحتياط في ذلك سعيا وداء محاباة بعض الدائنين على حساب الآخرين . كما أجاز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبة رهنه . في حدود الدين المضمون بهذا الرهن ، لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار .

٥ - أدخل المشروع في إجراءات التطهير تعديلا جوهريا من شأنه أن يسقط عن الدائن ، إذا هو لم يقبل القيمة التي عرضها الحائز للعقار ، لإلزام زيادة العشر .

٦ - أتى المشروع بنصوص واضحة في تصفية مركز الحائز للعقار بعد نزع الملكية .

ثالثا - من حيث انقضاء الرهن .

١ - ذكر المشروع أسباب انقضاء الرهن مرتبة ، وأورد في هذا الصدد بعض أحكام هامة ، كإنقضاء الرهن بالتطهير حتى لو فسخت ملكية الحائز الذي تطهر الرهن و كإنقضائه بالبيع الجبرى .

٢ - وأورد المشروع الحكم في تقادم الرهن الرسمي ، فنصت المادة ١١٨٧ على أنه لا ينقضى الرهن الرسمي بالتقادم مستقلا عن الدين . ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فإن حق الرهن بالنسبة له يسقط بالتقادم إذا لم يرفع الدائن المرتهن دعوى الرهن عليه في خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمكن الدائن من رفع هذه الدعوى ، وينقطع التقادم بانذار الحائز بالدفع أو التخلية وقد اضطرب القضاء المصرى في هذه المسألة فحسم المشروع الخلاف بهذا الحكم .

## الباب الثالث

### الاختصاص

١ - عيوب التقنين الحالي في حق الاختصاص كثيرة ، أهمها ، من ناحية الشكل ، أن النصوص المتعلقة بحق الاختصاص مبعثرة بين التقنين المدني وتقنين المرافعات ، ومن ناحية الموضوع ، أن هذا التقنين ولو أنه تجنب عيوب الرهن القضائي المعروف في القانون الفرنسى ، فجعل حق الاختصاص لا يترتب من تلقاء نفسه ، بل لابد فيه من أمر القاضى ولا يترتب على جميع عقارات المدين ، بل لابد من تخصيص عقارات معينة بالذات إلا أنه لا يزال واقعا في عيين جوهريين .

(أ) فلا يزال حق الاختصاص سببا لإيثار دائن على دائن دون مبرر بل قد يكون الأسبق من الدائنين إلى أخذ الاختصاص هو الدائن المتعنت ، وقد تكون الصدفة وحدها هي التي جعلت أحد الدائنين يحصل على حكم قبل الآخر فيسبق إلى أخذ الاختصاص .

(ب) ولا يزال حق الاختصاص سبب عنت للدائن . فقد يؤخذ في غيبته ، على عقار قيمته أكبر بكثير من الدين ، ولا وسيلة للخلاص من هذا العنت الا الطريق المعتاد البطئ . ثم إذا هو كان في مبدأ الأمر متناسبا مع الدين ، فقد يحتل هذا التناسب في المستقبل ، أما زيادة قيمة العقار أو بنقص مبلغ الدين ، فيبقى العقار مثقلا بحق مرهق لم يكن للدائن يد في ترتيبه ، فتتقص قيمة العقار عند التعامل .



من أخذ الاختصاص في الوقت المناسب . وقد أخذ المشروع بما نص عليه التقنين المختلط (٧٦٩) من أن تقديم صورة الحكم ليس ضرورياً ويغني عنه تقديم شهادة من قلم الكتاب يذكر فيها منطوق الحكم .

٥ - وعالج المشروع العيين الجوهريين في حق الاختصاص على النحو الآتي :

(أولاً) منع حق الاختصاص من أن يكون سبباً لإيثار دائن على آخر دون مبرر، سواء أكان ذلك بعد وفاة المدين أم كان قبل وفاته وبعد اعساره حال حياته . ففما يتعلق بحالة الوفاة نص المشروع أنه لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص بعقار في التركة وذلك تقنياً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا الشأن تفرعاً على مبدأ: لا تركة إلا بعد سداد الدين . أما فيما يتعلق بحالة اعسار المدين في حياته، فقد اكتفى المشروع بما نص عليه في باب الاعسار، من أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار بأن اختصاصاً يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل . (انظر المادة ٢٦٨ من المشروع) .

(ثانياً) منع حق الاختصاص من أن يكون سبباً لعنت المدين بالوسيلتين الآتيتين :

(١) حال دون أن يأخذ الدائن من مبدأ الأمر حق اختصاص على عقار قيمته أكبر بكثير من الدين ، بأن ألزم الدائن أن يقدم أوراقاً تثبت قيمة العقارات التي يريد أن يختص بها وأنها مملوكة للمدين (م ١١٩٢ - ٢ من المشروع) وأوجب على قلم الكتاب أن يؤشر بالاختصاص على صورة الحكم أو الشهادة التي تقوم مقامها وعلى كل صورة أو شهادة أخرى تسلم للدائن (م ١١٩٤) من المشروع حتى يتعذر على الدائن بذلك أن يحصل على اختصاصات متعددة من محاكم مختلفة على عقارات تقع في دوائر هذه المحاكم دون أن تعلم كل محكمة تعطى اختصاصات بما أعطته المحاكم الأخرى من ذلك) . وفرض المشروع بعد كل هذا أن القاضي، ورغمما من هذه الاحتياطات ، قد يخطئ فيعطى اختصاصاً على عقار قيمته تزيد كثيراً عن الدين ، فنظم طريقه لنظم المدين، بأن أوجب على قلم الكتاب إعلان في نفس اليوم الذي يقيد فيه حق الاختصاص حتى يتمكن من النظم بطريقة مختصرة سريعة (م ١١٩٤ و ١١٩٥) .

(ب) حال دون أن يستدق الدائن حق اختصاص كان في مبدأ الأمر متناسباً مع الدين ، ثم اختل التناسب بعد ذلك لنقص في مبلغ الدين أو لزيادة قيمة العقار . فنظم إجراءات يستطيع المدين بمقتضاها أن يطالب بانقاص حق الاختصاص أما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان المستحق من الدين (م ١١٩٧) .

٢ - عالج المشروع كل هذه العيوب فلم يبق لحق الاختصاص بعد ذلك إلا مزاياه، فهو يعطى للدائن حسن النية، الذي يخشى من تصرفات المدين ، ضماناً يطمئن إليه ويستطيع معه أن ينظر المدين إلى أجل في الوفاء بما يعود بالفائدة على كل منهما ولا ضرر منه على سائر الدائنين . وبذلك ينحسم النزاع الذي يقع كثيراً عند ما يثار البحث فيما إذا كان الأولى ابقاء حق الاختصاص أو حذفه، ومن الخير أن يبقى هذا الحق، ولكن معدلاً على الوجه الذي أتى به المشروع . وتتلخص هذه التعديلات فيما يأتي :

٣ - جمع المشروع كل النصوص المتعلقة بحق الاختصاص في مكان واحد ، سواء ما تعلق منها بأصل الحق أو ما كان منظماً لإجراءاته ، ورتب هذه النصوص ترتيباً منطقياً على غرار الرهن الرسمي . فذكر في الفصل الأول كيف ينشأ الحق وعرض في ذلك للأحكام التي يؤخذ بمقتضاها ولأموال التي يترتب عليها . وللإجراءات التي يجب اتباعها وبسط في الفصل الثاني آثار الحق، فبين ما يسرى عليه من أحكام الرهن الرسمي وما لا يسرى . وعرض في الفصل الثالث لانقضاء الحق وانقاصه ، والاقاص شيء جديد أتى به المشروع نقلاً عن التقنين الإيطالي .

٤ - وعنى المشروع من الناحية الموضوعية ، بأمرين . فقد أوضح مسائل هي الآن غامضة في التقنين الحالي ، مقنناً في ذلك المبادئ التي استقر القضاء المصري عليها في هذه المسائل ، وعالج العيين الجوهريين اللذين سبقت الإشارة إليهما، من حيث أن حق الاختصاص سبب لإيثار دائن على آخر دون مبرر ، ومن حيث أنه سبب لعنت المدين .

فالمسائل التي أوضحها المشروع يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

(١) بين أن الدائن الذي يريد الحصول على حق اختصاص يجب أن يكون حسن النية (المادة ١١٨٨ من المشروع) وهذا ما استقر عليه القضاء المصري (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٦) ، ملحق بمجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣٩) .

(ب) وضع أن الحكم الذي يؤخذ به حق الاختصاص يجب أن يكون حكماً موضوعياً يلزم المدين بشيء معين، (م ١١٨٨ من المشروع) . وذكر متى يمكن أخذ حق الاختصاص بمقتضى أحكام احتيبية وبمقتضى قرارات التحكيم (م ١١٨٩ من المشروع) . وحسم النزاع الذي يثار عادة فيما يتعلق بالأحكام التي تثبت صلحاً وبالأحكام التي تصدر في دعوى تحقيق الخطوط بصحة التوقيع، وبالأحكام التي تلزم بتقديم حساب (م ١١٩٠ من المشروع) .

(ج) عالج عيباً في الإجراءات كان ضاراً بالدائن ، في التقنين الأهلي ، فإن هذا التقنين لا يزال يتطلب أن تكون العريضة التي يتقدم بها الدائن لأجل الاختصاص مصحوبة بصورة من الحكم . وقد لا يحصل الدائن على هذه الصورة إلا بعد مدة طويلة فلا يتمكن



## الباب الثالث

### الرهن الحيازي

لم يلتم التقنين الحالي في ترتيب النصوص رهن الحيازة منطوقا ظاهرا ، أما المشروع فقد رتب هذه النصوص ترتيبا منطوقيا ، فبسط القواعد العامة لرهن الحيازة متوخيا نفس الترتيب الذي اتبعه في الرهن الرسمي وفي حق الاختصاص ، بأن ذكر أركان الرهن ، وخص بالذكر الراهن والمال المرهون ، وأحال في كثير من هذه المسائل على أحكام الرهن الرسمي . ثم بسط آثار الرهن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير . فذكر في آثار الرهن فيما بين المتعاقدين التزامات الراهن والتزامات الدائن المرتهن ، ويتبين من ذلك أن رهن الحيازة عقد ملزم للجائين ، في حين أن الرهن الرسمي عقد ملزم للجانب واحد . أما في آثار الرهن بالنسبة للغير فقد عرض المشروع لما يترتب على رهن الحيازة من الحق في الحبس وفي التقدم والتبعية . واتمى بالأسباب التي ينقضى بها الرهن بصفة تبعية أو بصفة أصلية . ثم عرض المشروع بعد ذلك للقواعد الخاصة بالرهن إذا وقع على عقار أو على منقول أو على دين . وقد استحدث المشروع نصوصا أدخل بها كثيرا من التعديلات على أحكام التقنين الحالي وتدارك بها وجوه النقص والاقتراب في هذه الأحكام ويتلخص أهمها فيما يأتي :

١ - جعل المشروع رهن الحيازة عقدا رضائيا وهو عقد عيني في التقنين الحالي .

٢ - أخضع المشروع رهن الحيازة لنظام القيد ، وهو خاضع في التقنين الحالي لنظام التسجيل ونظام القيد لرهن الحيازة خير بكثير من نظام التسجيل ، لأن القيد يحدد كل عشر سنوات كما تقدم ، فيمكن عند البحث عما يشغل العقار من رهون الحيازة أن يقتصر البحث على عشر سنوات كما هو الأمر في الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق الامتياز ، وكلها خاضعة لنظام القيد .

٣ - بين المشروع بعض أحكام الكفيل العيني الذي قدم رهنا حيازيا ، فقرر أنه لا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن ويكون له حق الدفع بالتجريد يجوز له التمسك بما للدين من دفع .

٤ - بين المشروع بوضوح ما هي التزامات الراهن ، فهو يضمن الرهن ولا يجوز أن يأتي عملا ينقص من قيمته ، ويضمن هلاك الشيء المرهون على النحو المقرر في الرهن الرسمي .

٥ - يسر المشروع كثيرا من إجراءات بيع الشيء المرهون إذا كان منقولا . فأجاز بيعه بسعره في البورصة أو السوق حتى قبل حلول الدين إذا كان مهددا بالهلاك أو عرضت فرصة ملائمة للبيع . بل يجوز للدائن أن يطلب من القاضي أن يأمر بتخليكه المنقول وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء .

٦ - طبق المشروع أحكام الرهن في حالة ما إذا كان الشيء المرهون دينا ، فعرض لتفصيلات هامة لا نجدتها في التقنين الحالي .

## الباب الرابع

### حقوق الامتياز

جمع التقنين الحالي أكثر الحقوق الممتازة ، سواء كان الامتياز عاما أو خاصا وسواء وقع الخاص منه على عقار أو منقول . في نص رئيسي واحد هو المادة ٧٢٧/٦٠١ . ثم أعقب هذا النص بنصين ، أحدهما في امتياز متقاسم العقار والآخر في امتياز مصروفات الصيانة في العقار المنقول . ثم أورد نصا ثالثا يشير فيه إلى حقوق الامتياز التي قررت القوانين الخاصة .

أما المشروع فقد وضع في فصل الأحكام العامة لحقوق الامتياز ، ثم أورد في فصل آخر أنواع الحقوق الممتازة مرتبة حسب درجتها . وأهمية وضع أحكام عامة لحقوق الامتياز لا تخفى ، فهذه الأحكام هي التي تجعل من حقوق الامتياز موضوعا متماسكا تنظمه فكرة منسجمة متناسقة ، وقد أورد المشروع في هذه الأحكام تعريفا لحق الامتياز ، وقسم حقوق الامتياز إلى عامة وخاصة ، وميز في الخاصة منها بين حق امتياز يقع على المنقول ، وآخر يقع على العقار ، وبين أحكام كل من النوعين ، ثم ذكر كيف ينتهي حق الامتياز .

وانتقل المشروع بعد ذلك إلى الحقوق الممتازة ذاتها ، وبدأ بحقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول ، وأوردها جميعا مرتبة فيما بينها بحسب درجة امتيازها ، فحسم بذلك مسائل خلافية كثيرة ، وأوضح ما وقع فيه التقنين الحالي من الغموض في بعض هذه المسائل ، وقد بدأ بامتياز المصروفات القضائية وهو أول حق امتياز ، ويليه امتياز المبالغ المستحقة للجزائفة العامة ، ثم امتياز الحفظ والترميم ، وكل هذه حقوق امتياز خاصة تقع على المنقول ، ويأتي بعدها في الترتيب حقوق الامتياز العامة ، ثم امتياز مصروفات الزراعة ، ثم امتياز المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة ، ثم امتياز المؤجر ، فامتياز صاحب الفندق ، فامتياز بائع المنقول ، امتياز المتقاسم في المنقول . أما حقوق الامتياز الخاصة على العقار فقد أوردها المشروع بعد ذلك في نصوص ثلاثة ، تناول النص الأول منها امتياز بائع العقار ، والثاني امتياز المقاولين والمهندسين ، والأخير امتياز لمتقاسم في العقار ، وحقوق الامتياز على العقار تحدد مرتبتها بالقيد ، كما هو الأمر في الرهن الرسمي .

وهذا بيان مجمل لأهم ما استحدثه المشروع من النصوص في هذا الموضوع :

( ١ ) استحدث المشروع كل النصوص المتعلقة بالأحكام العامة ، وهي النصوص التي سبقت الإشارة إليها .

( ٢ ) جعل المشروع امتيازاً للنفقة وللديون الملحق بها .

( ٣ ) نص المشروع صراحة على امتياز المبالغ المنصرفة في السباد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات .

( ٤ ) جعل المشروع امتيازاً في قسمة المنقول ، حتى لا يفرق بين العقار والمنقول تفرقة لا مبرر لها .

( ٥ ) وسع المشروع في امتياز مصروفات الصيانة في العقار ، فجعلها تشمل أيضاً مصروفات البناء .



مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - على أصلها .

مادة ٢ - على وزير العمل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تأسي بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - على أصلها .

مادة ٢ - على وزير العمل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
تأسي بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العمل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتي نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ - يلغى القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، ويستعاض بهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون .  
وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المدني المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير العمل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول نولبر سنة ١٩٤٩ صدر بقصر عابدين في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٣ (٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حفصة صاحبة الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي النجاشي

وزير العمل

سافظ رمضان



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

باب تهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ § - القانون والحق

مادة ١ - ١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في غيرها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى المرفوع . فإذا لم يوجد في مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية . فإذا لم توجد في مقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مادة ٢ - على أصلها .

» - مادة ٣ -

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

باب تهيدي

أحكام عامة

الفصل الاول

القانون وتطبيقه

١ § - القانون والحق

مادة ١ - ١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في غيرها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف . فإذا لم يوجد في مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تحيد بمذهب معين . فإذا لم توجد في مقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مادة ٢ - على أصلها .

» - مادة ٣ -

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

باب تهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ § - القانون والحق

( المادة ١ )

١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفي غيرها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى المرفوع . فإذا لم يوجد في مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تحيد بمذهب معين . فإذا لم توجد في مقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

٣ - ويستلهم القاضى في ذلك كله الأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء مصرىً بما كان أو أحتياً .

( المادة ٢ )

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

( المادة ٣ )



مادة ٤ — من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

مادة ٥ — يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها غير مشروعة .

٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

حذفت .

أصبحت مادة ٦ — مل أصلها .

» — مادة ٤

» — مادة ٥

٤ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

مادة ٦ — مل أصلها .

» — مادة ٧

(المادة ٤)

من استعمل حقه استعمالا جائزا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

(المادة ٥)

يكون استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرى إلى تحقيقها غير مشروعة .

٤ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

(المادة ٦)

لا يعمل بالنصوص التشريعية إلا من وقت صيرورتها نافذة تسمى حل ما سبق من الواقع إلا إذا وجد نص في التشريع الجديد يقضي بغير ذلك أو كان التشريع الجديد متعلقا بالنظام العام أو الآداب .

(المادة ٧)

١ — النصوص المتعلقة بالأهلية تسمى حل جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢ — وإذا ما دمج شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٧ - على أصلها .

» - ٨ »

أصبحت مادة ٩ - تسرى في شأن الأداة التي تعد مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي آخذ فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

أصبحت مادة ١٠ - القانون المصري هو المرشح في تكيف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٨ - على أصلها .

» - ٩ »

مادة ١٠ - »

تنازع القوانين من حيث المكان :

مادة ١١ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٨ )

١ - تسرى النصوص الجديدة المنقحة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .  
٢ - على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

( المادة ٩ )

١ - إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .  
٢ - أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم باقتضاء هذا الباقي .

( المادة ١٠ )

سرى في شأن الأداة التي أعدت مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي يعد فيه الدليل أو في الوقت الذي يستطاع أو ينبغي فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

( المادة ١١ )

١ - القانون المصري هو المرشح في تكيف العلاقات عند ما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين .  
٢ - والقانون الذي يعين ما إذا كان الشيء عقارا أو منقولا هو قانون الجهة التي يوجد فيها هذا الشيء .



» — ١٢ —

(المادة ١٢)

١ — الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وترتب آثارها فيها إذا كانت أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فان الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية .

٢ — أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فإن ما اشترت نشاطها الرئيسي في دولة أخرى فان قانون هذه الدولة هو الذي يسرى .

(المادة ١٣)

١ — يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

٢ — أما من حيث الشكل فيتمتع جميعا الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ومصري إذا عقد وفقا لأوضاع البلد الذي تم فيه أو إذا روحيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

(المادة ١٤)

١ — يسرى قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ — أما الطلاق فيسرى عليه قانون الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطلق والانفصال قانون الزوج وقت رفع الدعوى .

(المادة ١٥)

يسرى قانون الأب على المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية وتصحيح النسب بالزواج والإقرار بالبنوة وانكارها .

أصبحت مادة ١١ — ١ — الحالة المدنية

للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

٢ — أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية

الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك إذا اشترت نشاطها الرئيسي في مصر فان القانون المصري هو الذي يسرى .

أصبحت مادة ١٢ — يرجع في الشروط

الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

أصبحت مادة ١٣ — على أصلها .

حذفت .

» — ١٥ —

مادة ١٤ جديدة — في الأحوال المنصوص

عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد

الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون

المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٥٥ - يسرى على الالتزام بالبنقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها .

حذفت .

حذفت .

أصبحت مادة ١٢٢ - يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقروامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والعائنين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

أصبحت مادة ١٧ - ١ - يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .  
٢ - ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٢٢ - على أصلها .

مادة ١٧ - ١ - يسرى قانون كل من المتبنى والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبنى .

٢ - أما الآثار التي ترتب على التبنى فيسرى عليها قانون المتبنى "بكسر النون" .

مادة ١٨ - على أصلها .

مادة ١٩ - ١ - يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالوصاية والقروامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والعائنين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

٢ - وإذا تمارض هذا القانون مع القانون الذي يسرى على ولاية الأب أو الأم أو على آثار التبنى أو على تصحيح النسب بالزواج فإن هذا القانون الأخير هو الذي يجب تطبيقه .

مادة ٢٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الملكية

( المادة ١٢٢ )

يسرى على الالتزام بالبنقة قانون المدين بها .

( المادة ١٧ )

١ - يسرى قانون كل من المتبنى والمتبنى على المسائل الخاصة بصحة التبنى .

٢ - أما الآثار التي ترتب على التبنى فيسرى عليها قانون التبنى .

( المادة ١٨ )

يسرى قانون الأب على المحجورين والواجبات ما بين الآباء والأولاد .

( المادة ١٩ )

١ - يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالوصاية والقروامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والعائنين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

٢ - وإذا تمارض هذا القانون الذي تجب حمايته مع القانون الذي يسرى على ولاية الأب أو الأم أو على آثار التبنى أو على تصحيح النسب بالزواج فإن هذا القانون الأخير هو الذي يجب تطبيقه .

( المادة ٢٠ )

١ - يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وكذلك الحكم في سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .



والملكية والحقوق الميضية الأخرى قانون الموقع  
فيا يختص بالمقار. ويسرى بالنسبة إلى المنقول  
قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت  
تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو  
الملكية أو الحقوق الميضية الأخرى أو فقدها .

أصبحت مادة ١٩ - ١ - يسرى على

الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها  
الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتخذوا موطنًا .  
فإن اختلفا موطنًا يسرى قانون الدولة التي تم فيها  
المعد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من  
الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه .  
٢ - على أن قانون موقع المقار هو الذي  
يسرى على العقود التي أبرمت في شأن هذا المقار .

مادة ٢٠ - على أصلها وهي تقابل المادة  
٢٤ كوردت في المرسوم .

أصبحت مادة ٢١ - ١ - يسرى على  
الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع  
فيه الفعل المنشئ الالتزام .

٢ - على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة  
من الفعل الضار لآسرى أحكام الفقرة السابقة  
على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون  
مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة  
في البلد الذي وقعت فيه .

أصبحت مادة ٢٠

» - مادة ٢١ -

» - مادة ٢٢ -

» - مادة ٢٣ -

» - مادة ٢٤ -

يسرى على الحيازة والملكية والحقوق الميضية الأخرى وبنوع خاص طوق كسب هذه الحقوق  
بالمعد والبراث والرؤية وفيها قانون الموقع فيا يختص بالمقار . ويسرى بالنسبة إلى المنقول  
قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية  
أو الحقوق الميضية الأخرى أو فقدها .

( المادة ٢٢ )

١ - الالتزامات التعاقدية يسرى عليها قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين  
إذا اتخذوا موطنًا . فإن اختلفا موطنًا يسرى قانون الدولة التي تم فيها المعد . هذا ما لم يتفق  
المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه .  
٢ - على أن قانون موقع المقار هو الذي يسرى على العقود التي أبرمت في شأن هذا المقار .

( المادة ٢٣ )

١ - يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ الالتزام .  
٢ - على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من الفعل الضار لآسرى أحكام الفقرة السابقة  
على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي  
وقعت فيه .

( المادة ٢٤ )

المقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضًا أن تخضع  
لقانون الذي يسرى على أحكامها المرصومة كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما  
الوطني المشترك .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>أصبحت مادة ٢٢ — على أصلها .</p>	<p>مادة ٢٥ — على أصلها .</p>	<p>يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل المتعلقة بالإجراءات قانون البلد الذي نظام فيه الدعوى أو يتأثر فيه الإجراءات .</p> <p>( المادة ٢٥ )</p>
<p>» — ٢٣ » »</p>	<p>» — ٢٦ » »</p>	<p>لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر .</p> <p>( المادة ٢٦ )</p>
<p>» — ٢٤ » »</p>	<p>» — ٢٧ » »</p>	<p>تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .</p> <p>( المادة ٢٧ )</p>
<p>» — ٢٥ » »</p>	<p>» — ٢٨ » »</p>	<p>١ — بين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .</p> <p>( المادة ٢٨ )</p>
<p>» — ٢٦ » »</p>	<p>» — ٢٩ » »</p>	<p>٢ — على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصرى هو الذى يجب تطبيقه .</p> <p>( المادة ٢٩ )</p>

مضى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الراجب التطبيق هو قانون دولة معينة تعتمد فيها الشرائع فإن القانون الداخلى لتلك الدولة هو الذى يقرر أية شريعة من هذه



» — ٢٨ — لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي صيته المصروح السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر .

### الفصل الثاني

#### الأشخاص

§ ١ — الشخص الطبيعي

أصبحت مادة ٢٩ — على أصلها .

» — ٣٠ — ١ — تبتت الولادة

والوفاة بالسجلات الرسمية المادة لذلك .

٢ — فإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

أصبحت مادة ٣١ — على أصلها .

» — ٣٢ — يسرى في شأن المفقود

والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة .

فإن لم توجد فاحكام الشريعة الإسلامية .

» — ٣١ — مادة ٣١

### الفصل الثاني

#### الأشخاص

§ ١ — الشخص الطبيعي

مادة ٣٢ — على أصلها .

» — ٣٣ — مادة ٣٣

» — ٣٤ — مادة ٣٤

» — ٣٥ — مادة ٣٥

إذا تقرر أن قانوننا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون المورث الملائم .

( المادة ٣١ )

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي صوته المصروح السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب .

### الفصل الثاني

#### الأشخاص

§ ١ — الشخص الطبيعي

( المادة ٣٢ )

١ — تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته جيا وتنتهي بوته .

٢ — ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

( المادة ٣٣ )

١ — تبتت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المدة لذلك .

٢ — فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

( المادة ٣٤ )

دفاتر المواليد والوفيات والبيانات المتعلقة بها ينظمها قانون خاص .

( المادة ٣٥ )

يسرى في شأن المفقود والغائب أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام المقررة في قوانين خاصة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>أصبحت مادة ٣٣٣ — على أصلها</p> <p>» — ٣٤٤ » »</p> <p>» — ٣٥٥ » »</p>	<p>مادة ٣٢٦ — على أصلها .</p> <p>» — ٣٧٧ »</p> <p>» — ٣٨٨ »</p>	<p>المادة ٣٢٦ ( ) البنسية المصرية ينظمها قانون خاص .</p> <p>المادة ٣٧٧ ( )</p> <p>١ — تتكون أسرة الشخص من ذوى قرابه .</p> <p>٢ — ويعتبر من ذوى القربى كل من يجتمعهم أصل مشترك .</p> <p>المادة ٣٨٨ ( )</p> <p>١ — القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرع .</p> <p>٢ — وقرابة الطوائى هي الرابطة ما بين أشخاص يجتمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر .</p>
<p>» — ٣٢٦ » »</p> <p>» — ٣٧٧ » »</p> <p>» — ٣٨٨ » »</p>	<p>» — ٣٢٩ »</p> <p>» — ٤٠٠ »</p> <p>» — ٤١١ »</p>	<p>المادة ٣٢٩ ( )</p> <p>المادة ٤٠٠ ( )</p> <p>المادة ٤١١ ( )</p> <p>١ — يكون لكل شخص اسم ولقب .</p> <p>٢ — ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده كما يلحق زوجته في حياته وكذلك بعد حياته إلا إذا انفصمت عرى الزوجية قبل الوفاة .</p> <p>المادة ٤٢٢ ( )</p> <p>المادة ٤٣٣ ( )</p>
<p>أصبحت مادة ٣٢٩ — على أصلها .</p>	<p>» — ٤٢٢ »</p> <p>» — ٤٣٣ »</p>	<p>المادة ٤٢٢ ( )</p> <p>المادة ٤٣٣ ( )</p>



» — ٤٠ »

» — ٤١ »

مادة ٤٢ — ١ — موطن القاصر

والحجور عليه والمفقود والثائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

٢ — ومع ذلك يكون للقاصر الذي يبلغ ثمانى عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

أصبحت مادة ٣٣ ٤ — على أصلها .

» — ٤٤ »

» — ٤٣ مادة

» — ٤٤ مادة

مادة ٤٥ — ١ — موطن القاصر والحجور

إليه والمفقود والثائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

٢ — ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

مادة ٤٦ — على أصلها .

» — ٤٧ مادة

( المادة ٤٣ )

١ — المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .  
٢ — ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

( المادة ٤٤ )

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنه بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

( المادة ٤٥ )

١ — موطن القاصر والحجور عليه والثائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .

٢ — ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

( المادة ٤٦ )

١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .  
٢ — ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكاتبه .  
٣ — والمواطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

( المادة ٤٧ )

١ — كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .  
٢ — وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .



المتشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ٤٥ - على أصلها .	مادة ٤٨ - على أصلها .	(المادة ٤٨) ١ - لا يكون أهلا للبثارة حفرقة المدينة من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو جنون . ٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .
» - ٤٦ » »	» - ٤٩ مادة	(المادة ٤٩) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد سفيفا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية .
» - ٤٧ » »	» - ٥٠ مادة	(المادة ٥٠) يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون .
» - ٤٨ » »	» - ٥١ مادة	(المادة ٥١) ليس لأحد التزول عن أهليته ولا التمديل في أحكامها .
» - ٤٩ » »	» - ٥٢ مادة	(المادة ٥٢) ليس لأحد التزول عن حريته الشخصية .
» - ٥٠ » »	» - ٥٣ مادة	(المادة ٥٣) لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب ووقف هذا الاعتداء مع التويض عما يكون قد لحقه من ضرر .
» - ٥١ » »	» - ٥٤ مادة	(المادة ٥٤) لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ومن اتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب ووقف هذا الاعتداء مع التويض عما يكون قد لحقه من ضرر .



٢٤ - الشخص الاعتباري  
أصبحت مادة ٥٢ - على أصلها .

أصبحت مادة ٥٣-١- الشخص الاعتباري  
يتبع جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة  
الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها  
القانون .

- ٢ - فيكون له :
- ( ١ ) ذمة مالية مستقلة .
  - ( ب ) أهلية في الحدود التي يبينها سند إنشائه  
أو التي يقررها القانون .
  - ( ج ) حق التقاضي .
  - ( د ) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان  
الذي يوجد فيه مركز إدارته . والشركات  
التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج  
ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها  
بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان  
الذي توجد فيه الإدارة الفعلية .
- ٣ - ويكون له نائب يبرع عن إرادته .

٢٤ - الشخص الاعتباري  
مادة ٥٥ - على أصلها

» - مادة ٥٦

٢٤ - الشخص الاعتباري  
( المادة ٥٥ )

الأشخاص الاعتبارية هي :

- ( ١ ) الدولة وكذلك المديرات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات  
والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يخصصها القانون شخصية اعتبارية .
- ( ٢ ) الطوائف والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ( ٣ ) الأوقاف .
- ( ٤ ) الشركات التجارية والمدنية .
- ( ٥ ) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي سنأتى فيما بعد .
- ( ٦ ) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص  
في القانون .

( المادة ٥٦ )

١ - الشخص الاعتباري يتبع جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية  
وذلك في الحدود التي قررها القانون .

- ٢ - فيكون له :
- ( ١ ) ذمة مالية مستقلة .
  - ( ب ) أهلية في الحدود التي يبينها سند إنشائه أو التي يفرضها القانون .
  - ( ج ) حق التقاضي .
  - ( د ) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التي  
يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون  
الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة الفعلية .
- ٣ - وكذلك يكون له نائب يبرع عن إرادته .



<p>المشروع كما وافقت عليه اللجنة</p>	<p>مشروع القانون كما أقره مجلس النواب</p>	<p>مشروع القانون كما ورد من الحكومة</p>
<p>الجمعيات : أصبحت مادة ٥٤ - على أصلها .</p>	<p>الجمعيات : مادة ٥٧ - على أصلها .</p>	<p>الجمعيات : (المادة ٥٧) الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غيرا لمصول على ربح مادي .</p>
<p>» - ٥٥ »</p>	<p>» - ٥٨ مادة</p>	<p>(المادة ٥٨) ١ - يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين . ٢ - ويجب أن يشتمل نظامها على البيانات الآتية : (١) اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في مصر . (ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه . (ج) موارد الجمعية . (د) الهيئات التي تتل الجمعية واختصاصات كل منها وطرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم . (هـ) الفوائد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية .</p>
<p>» - ٥٦ »</p>	<p>» - ٥٩ مادة</p>	<p>(المادة ٥٩) ١ - لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى وريثهم أو أسرهم . ٢ - ولا يسرى هذا الحكم على المسال الذي لم يخصص الا لصندوق الإحاطات المتبادلة أو لصندوق الماشات .</p>
<p>» - ٥٧ »</p>	<p>» - ٦٠ مادة</p>	<p>(المادة ٦٠) ١ - لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات الا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله . ٢ - ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي أو لا يراد بها الا القيام بحوث علمية .</p>



الاختيارية للجمعية بحمد انشائها .

٢ - ولا يجوز سحب هذه الشخصية قبل الغير الا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

أصبحت مادة ٥٩ - ١ - يتم الشهر بالطريقة التي يقرها القانون .

٢ - ومع ذلك فان افعال التهرب أو التهرب بأي وسيلة أخرى من إسهات وجود الجمعية رسميا لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالأثار المترتبة على الشخصية الاختيارية .

٣ - وكل جمعية غير مشهورة أو غير منشأة إنشاء صحيحا أو مكتوبة بطريقتهمسرية تلتزم مع ذلك بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية سواء أكان ناتجا من اشتراكات أعضائها أم كان من أي مورد آخر .

أصبحت مادة ٦٠ - كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقا لاحكام المادة ٥٩ ولا يعتبر التمدد نافذا بالنسبة إلى الغير الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

أصبحت مادة ٦١ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي وإجراء أي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلا اختياريا كل ذلك لا يكون الا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

مادة ٦٢ -

مادة ٦٣ - كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقا لما جاء في المادة ٦١ ولا يعتبر التمدد نافذا بالنسبة إلى الغير الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

مادة ٦٤ - على أصلها .

١ - تبنت الشخصية الاختيارية للجمعية بحمد انشائها .  
٢ - ولا يجوز سحب هذه الشخصية قبل الغير الا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .  
٣ - ويتم الشهر بقيدتها بالطريقة التي يقرها القانون .

(المادة ٦٢)

١ - لا يتم قيد الجمعية الا بناء على طلب مديرها .

٢ - ومع ذلك فان افعال التهرب أو التهرب بأي وسيلة أخرى من ثبوت الجمعية رسميا لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالأثار المترتبة على الشخصية الاختيارية .

٣ - وكل جمعية غير مقيدة أو غير منشأة إنشاء صحيحا أو مكتوبة بطريقتهمسرية تلتزم مع ذلك بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية سواء أكان ناتجا من اشتراكات أعضائها أم كان من أي مورد آخر .

(المادة ٦٣)

كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقا للقواعد المقررة في المادة ٦١ ولا يعتبر التمدد نافذا بالنسبة إلى الغير الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

(المادة ٦٤)

اعتماد الميزانية والحساب الختامي وإجراء أي تعديل في اللائحة وسل الجمعية حلا اختياريا كل ذلك لا يكون الا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٣ - ١ - تجب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية .  
 ٢ - وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والمجانين وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

٣ - ومع ذلك لا تصح مداوالات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو بالتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلث أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بعرض الجمعية . وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكبر من ذلك .

أصبحت مادة ٢٣ - ١ - كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى الإبطال من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .  
 ٢ - غير أن دعوى الإبطال لا يجوز توجيهها قبل انقضاء النية التي يكونون قاي كصفاً حتى قاي على أساسها القرار المذكور

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

مادة ٢٥ - ١ - تجب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية .  
 ٢ - وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والمجانين وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم وفيما صد الحالات الواردة في الفقرة التالية .

٣ - ولا تصح مداوالات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو بالتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلث أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بعرض الجمعية . وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكبر من ذلك .

مادة ٢٦ - ١ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٥ )  
 ١ - تجب دعوة كل الأعضاء إلى الجمعية العمومية .

٢ - وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والمجانين وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم وفيما صد الحالات الواردة في الفقرة التالية .

٣ - ولا تصح مداوالات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو بالتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتتصدر القرارات بأغلبية ثلث الأصوات فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلاثة أو بأغلبية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بعرض الجمعية وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكبر من ذلك .

( المادة ٢٦ )

١ - كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى الإبطال من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .  
 ٢ - غير أن دعوى الإبطال لا يجوز توجيهها قبل انقضاء النية التي يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .



١ - الأعمال التي يقوم بها مديرو الجمعية متجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية المعمورة يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .

٢ - ويجب رفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .

٣ - ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير المحسني النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك العمل .

١ - يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تمهد بالبقاء في الجمعية مدة مبنية أن ينسحب منها في أي وقت بعد وفاء ما قد يكون مستحقا عليه من بدل الاشتراك .

٢ - وليس للمضو المنسحب ولا للمضو المقصور أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين في المادة ٩٥ الفقرة الثانية فإنه في تلك الحالات يجوز أن ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك .

١ - يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو أي شخص آخر ذي مصلحة أو النيابة العامة متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها أو أرباح أعمالها لأشخاص غير التي أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ - وللحكمة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل العمل المطلوب فيه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٦٧ - على أصلها .

أصبحت مادة ٦٨ - ١ - بعد تمام التصفية يقوم المصنف بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية .

٢ - فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجمعية العمومية إذا كان الحل اختياريا وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائيا أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون أقرب إلى أقرب إلى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

أصبحت مادة ٦٩ - المؤسسة شخص اعتباري تنشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي .  
أصبحت مادة ٧٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٧٠ - على أصلها .

» - مادة ٧١ -

المؤسسات :

مادة ٧٢ - على أصلها .  
» - مادة ٧٣ -

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٧٠ )

إذا حلت الجمعية عين لها مصنف أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ان كان الحل اختياريا أو المحكمة ان كان الحل قضائيا .

( المادة ٧١ )

١ - بعد تمام التصفية يقوم المصنفون بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية .

٢ - فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجمعية العمومية إذا كان الحل اختياريا وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائيا أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون أقرب إلى أقرب إلى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

( المادة ٧٢ )

المؤسسة شخص اعتباري تنشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي .

( المادة ٧٣ )

- ١ - يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية .
- ٢ - ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستورا للمؤسسة . ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :
  - ( أ ) اسم المؤسسة وصرورها على أن يكون هذا المترك في مصر .
  - ( ب ) الغرض الذي أُنشئت المؤسسة لتحقيقه .
  - ( ج ) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل .
  - ( د ) تنظيم إدارة المؤسسة .



أصبحت مادة ٧١ - يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائي المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية فإذا كانت المؤسسة قد أنتجت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والرصايا .

أصبحت مادة ٧٢ - متى كانت إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعمل فيها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا لأحكام المادة ٥٩

أصبحت مادة ٧٣ - ١ - يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منسبها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .

٣ - وتسمى على المؤسسات أحكام المراد ٢٠٥٩ و ٥٨

أصبحت مادة ٧٤ - للدرلة حق الرقابة على المؤسسات .

أصبحت مادة ٧٥ - على أصلها .

» - مادة ٧٤

مادة ٧٥ - متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعمل فيها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا للمادة ٦١

مادة ٧٦ - على أصلها .

» - مادة ٧٧

» - مادة ٧٨

( المادة ٧٤ )

١ - يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائي المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية .  
٢ - فإذا كانت المؤسسة قد أنتجت إضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والرصايا .

( المادة ٧٥ )

متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعمل فيها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا لأحكام المادة ٦١

( المادة ٧٦ )

١ - يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منسبها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .

٣ - وتسمى على المؤسسات أحكام المراد ٦٢٢ و ٦٣

( المادة ٧٧ )

١ - للدرلة حق الرقابة على المؤسسات .

٢ - والجهة التي يتناط بها أس هذه الرقابة تعين بمرسوم .

( المادة ٧٨ )

على مديري المؤسسة موافاة جهة الرقابة ببرنامجية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها . وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٧٦ - يجوز للمحكمة الابتدائية التابعة لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى .

(١) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها والذين يرتكبون في تأديته وظائفهم أي خطأ جسيم آخر .

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها إذا كان هذا لازماً للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها

(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفا للقانون أو الآداب أو النظام العام .

(د) إبطال التصرّفات التي قام بها المديرين مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه وذلك دون إضرار بالنير حسني البنية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٧٩ - يجوز للمحكمة الابتدائية التابعة لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى .

(١) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها والذين يرتكبون في تأديته وظائفهم أي خطأ جسيم آخر .

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها إذا كان هذا لازماً للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها.

(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفا للقانون أو الآداب أو النظام العام .

(د) إبطال الأعمال التي قام بها المديرين مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان في خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه وذلك دون إضرار بالنير الحسني البنية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك العمل .

مشروع القانون كما ورد من الملكية

(المادة ٧٩)

يجوز للمحكمة الابتدائية التابعة لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى عادية :

(١) عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها والذين يرتكبون في تأديته وظائفهم أي خطأ جسيم آخر .

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو إلغاؤها إذا كان هذا لازماً للمحافظة على أموال المؤسسة أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من إنشائها .

(ج) الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق أو صار مخالفا للقانون أو الآداب أو النظام العام .

(د) إبطال الأعمال التي قام بها المديرين مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان في خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه وذلك دون إضرار بالنير الحسني البنية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك العمل .



مادة ٨٠٠ - على أصلها .

أصبحت مادة ٧٧ - ١ - أمين الخطة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصفيا لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية وفقا لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة .

٢ - فإذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين في سند إنشاء المؤسسة فإن المحكمة تقرر للأموال مصيرا يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذي أنشئت له المؤسسة .

مادة ٧٨ - جديدة - لا تسمى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

أصبحت مادة ٧٩ - ١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة وذلك بمرسوم يصدر بأقتاد نظامها .

٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧

٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كتميين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازما .

أصبحت مادة ٨٠ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

( المادة ٨٠ )

١ - تبين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصفيا لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية وفقا لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة .

٢ - فإذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين في سند إنشاء المؤسسة فإن المحكمة تقرر للأموال مصيرا يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذي أنشئت له المؤسسة .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

( المادة ٨١ )

١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها أن تعتبر من المنافع العامة بمرسوم يصدر بأقتاد نظامها .

٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٦٠

٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كتميين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازما .

( المادة ٨٢ )

الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ينظمها قانون خاص .

مادة ٨٢ - الجمعيات الخيرية والتطوعية والمؤسسات الاجتماعية والتقانات ينظمها القانون .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

أصبحت مادة ٨١ - ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون علا للقوق المالية .  
٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجازتها وأما المنازعة بحكم القانون فهي التي لا يميز القانون أن تكون علا للقوق المالية .  
أصبحت مادة ٨٢ - على أصلها .

» - ٨٣ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

مادة ٨٣ - على أصلها .  
مادة ٨٤ - »

» - مادة ٨٥ »

مشروع القانون كما ورد من الملكية

### الفصل الثالث

تقسيم الأشياء والأموال

(المادة ٨٣)  
١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون علا للقوق المالية .  
٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجازتها أما المنازعة بحكم القانون فهي التي يقرر القانون أنها لا تصلح أن تكون علا للقوق المالية .  
(المادة ٨٤)

١ - كل شيء مستقر بجزء ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

٢ - ومع ذلك يعتبر عقارا المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

(المادة ٨٥)

١ - يعتبر مالا عقارا ما كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .

٢ - ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية .



أصبحت مادة ٨٤ - على أصلها .

» — ٨٥ » »

» — ٨٦ » »

» — ٨٧ » »

مادة ٨٦ - على أصلها .

مادة ٨٧ -

مادة ٨٨ -

مادة ٨٩ -

مادة ٩٠ -

(المادة ٨٦)

١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي يخصص استعمالها بحسب ما أمدت له في استهلاكها أو إنفاقها .

٢ - فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في الخارج للبيع .

(المادة ٨٧)

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

(المادة ٨٨)

الأموال التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

(المادة ٨٩)

١ - تعتبر أموالاً عامة المعنويات والمقتولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالنقل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .

٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو حجز عليها أو تملكها بالتقادم .

(المادة ٩٠)

تفقد الأموال العامة صفتها هذه بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . و ينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

» — ٨٨ - تفقد الأموال العامة

صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . و ينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالنقل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### القسم الأول

الالتزامات

(أو الحقوق الشخصية)

### الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

### الباب الأول

مصادر الالتزام

### الفصل الأول

المقصد

١٠٤ - أركان المقصد

الرضاء :

أصبحت مادة ٨٩ - على أصلها

» - ٩٠ - »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### القسم الأول

الالتزامات

(أو الحقوق الشخصية)

### الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

### الباب الأول

مصادر الالتزام

### الفصل الأول

المقصد

١٤ - أركان المقصد

الرضاء :

مادة ٩١ - على أصلها .

» - ٩٢ - »

مشروع القانون كما ورد من الملكية

### القسم الأول

الالتزامات

(أو الحقوق الشخصية)

### الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

### الباب الأول

مصادر الالتزام

### الفصل الأول

المقصد

١٤ - أركان المقصد

الرضاء :

(المادة ٩١)

يتم المقصد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع صراحة ما يقروه القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانقضاء المقصد .

(المادة ٩٢)

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكاتبة . وبالإشارة المتداولة صراحة . كما يكون بالتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود .

٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا . إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا .

(المادة ٩٣)







المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٧ - ١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .  
٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول .

أصبحت مادة ٩٨ - ١ - إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تخرجها بالقبول فإن المقعد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .

٢ - ويعتبر السكوت عن الرد قبولا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجهه إليه .

أصبحت مادة ٩٩ - لا يتم المقعد في المزايدات إلا بربو المزايد . ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا .

أصبحت مادة ١٠٠ - على أصلها .

» - ١٠١ - »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٩٩ - على أصلها .

» - ١٠٠ - »

» - ١٠١ - »

» - ١٠٢ - »

» - ١٠٣ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

المادة ٩٩

١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .

٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما .

( المادة ١٠٠ )

١ - إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تخرجها بالقبول فإن المقعد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .

٢ - ويعتبر السكوت عن الرد قبولا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجهه إليه . وكذلك يعتبر سكوت المشتري بعد أن يقسم البضائع التي اشتراها قبولا لما ورد في ( الفاتورة ) من شروط .

( المادة ١٠١ )

لا يتم المقعد في المزايدات إلا بربو المزايد . ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا أو بافقال المزايد دون أن يربو على أحد .

( المادة ١٠٢ )

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يفصحها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

( المادة ١٠٣ )

١ - الاتفاق الابتدائي الذي يمد بوجهه كلا المتعاقدين أو أحدهما بأمرام عقد معين في المستقبل لا ينقذ إلا إذا عرفت جميع المسائل الجوهرية للمقعد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها .

٢ - وإذا اشترط القانون تقام المقعد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاقية التي يتفق عليها المتعاقدان .

( المادة ١٠٤ )

أصبحت مادة ٩٧ - ١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .



إذا ورد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة للمنفذ الوعد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام المحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام المقدم .

#### المادة ١٠٥ (١)

١ - دفع المبرم العقد يفيد أن المتعاقبات لا يجوز المدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

٢ - فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ العقد كان للمعاقد الآخر أن يختار بين التنفيذ والفسخ وله في حالة الفسخ أن يحتفظ بالمبرم الذي قبضه أو أن يطالب بضمف المبرم الذي دفعه ولو لم يلحق به الفسخ أى ضرر . هذا مع عدم الإخلال بحقه فاستكمال التعميرض إن اقتضى الأمر ذلك .

٣ - ويسرى حكم هذه المادة أيا كانت الألفاظ التي عبر بها المتعاقدان عن المبرم .

#### المادة ١٠٦ (١)

إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على أن المبرم يفيد جواز المدول عن العقد كان لكل من المتعاقدين حق المدول فان عدل من دفع المبرم ويجب عليه تركه وإن عدل من قبضه ورده ضمه . هذا ولو لم يترتب على المدول أى ضرر .

#### المادة ١٠٧ (١)

١ - إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عبور الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها .

٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكلا ويعترف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للوكل أن يتمسك بجهل النائب للظروف كان يعلمها هو أو كان يستطيع أن يعلمها .

#### المادة ١٠٨ (١)

١ - إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فالتف ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

٢ - ويكون لمن يتعاقد مع النائب أن يطلب منه إثبات نيابته فإذا كانت النيابة مثبتة في سند مكتوب كان له أن يحصل منه على صورة مطابقة للاصل تحمل توقيمه .

المادة ١٠٩ (١)

١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨

المادة ١٠٥ (١)

إبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة للمنفذ الوعد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام المحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام المقدم أصبحت المادة ١٠٣ - ١ - دفع المبرم وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في المدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .  
٢ - فإذا عدل من دفع المبرم فقدمه ، وإذا عدل من قبضه رده ضمه . هذا ولو لم يترتب على المدول أى ضرر .

حذفت .

أصبحت المادة ١٠٤ - ١ - إذا تم العقد بطريق النيابة كانت شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عبور الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو اقتراض العلم بها حتما .

٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للوكل أن يتمسك بجهل النائب للظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتما أن يعلمها .

أصبحت المادة ١٠٥ - ١ - إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٩ - إذا لم يملن الماقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفتها نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دائما أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتمًا أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصل أو النائب .

أصبحت مادة ١٠٧ - إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجعلان معا وقت العقد اقتضاء النيابة ، فإن أثر العقد الذي يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصل أو خلفائه .

أصبحت مادة ١٠٨ - على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٩ - كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يجد منها بحكم القانون .

أصبحت مادة ١١٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٠٩ - على أصلها .

» - ١١٠ -

» - ١١١ -

» - ١١٢ -

» - ١١٣ -

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٠٩ )

إذا لم يملن الماقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفتها نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصل دائما أو مدينا إلا إذا كان يستعاد من الظروف أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصل أو النائب .

( المادة ١١٠ )

ما دام النائب لم يعلم باقتضاء نيابته فإن أثر العقد الذي يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصل وخلفائه كألو كانت النيابة لا تزال باقية هذا إذا كان الغير الذي تعاقد معه النائب يجعل هو أيضا أن النيابة قد انقضت .

( المادة ١١١ )

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل . على أنه يجوز للأصل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا ممراماة ما يخالفه ما يقضي به القانون أو قواعد التجارة .

( المادة ١١٢ )

كل شخص أهل للتعاقد مالم يقرر القانون سلب أهليته أو اخلد منها .

( المادة ١١٣ )

١ - إذا كان الصبي مميزا وكان غير مصاب بجنون أو عنه كانت تصرفاته المالية صحيحة .



الصبي يمينا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر . ويرزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

أصبحت مادة ١١٢ - إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رتبها القانون .

أصبحت مادة ١١٣ - المجهون والمعتوه وذو العقلية والسفيه تجبر عليهم المحكمة وفقاً للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون .

أصبحت مادة ١١٤ - على أصلها .

» - ١١٥ »

» - ١١٥ مادة

» - ١١٦ مادة

» - ١١٧ مادة - على أصلها

» - ١١٨ مادة

١ - إذا كان الصبي يمينا وكان غير مصاب بجنون أو عقله كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر . ويرزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

( المادة ١١٥ )

إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره غير مصاب بجنون أو عقله وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رتبها القانون .

( المادة ١١٦ )

المجهون والمعتوه وذو العقلية والسفيه تجبر عليهم المحكمة وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون .

( المادة ١١٧ )

١ - يقع بإبلاغ تصرف المجهون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .  
٢ - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة المجهون أو الذمه شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

( المادة ١١٨ )

١ - إذا صدر تصرف من ذي عقلية أو من سفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام .  
٢ - أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
حذفت .	مادة ١١٩ - على أصلها .	المادة (١١٩) إذا كان طلب الحجر قد سجل قبل تسجيل قرار الحجر ترتب على تسجيل الطلب ما يرتب على تسجيل القرار .
أصبحت مادة ١١٦ - على أصلها .	مادة ١٢٠ -	المادة (١٢٠) يكون تصرف المجهور عليه لسفاه أو فاقة بالوقف أو بالوصية صحيحا متى أذنته المحكمة في ذلك .
» ١١٧ -	مادة ١٢١ -	المادة (١٢١) يكون قابلا للإبطال كل تصرف يصدر من شخص تقرر مساعدته قضائيا إذا صدر هذا التصرف بغير معاونة المساعد وذلك وفقا للقواعد المقررة في القانون .
» ١١٨ -	مادة ١٢٢ -	المادة (١٢٢) التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .
» ١١٩ - يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد . وهذا مع عدم الإخلال بالزامه بالتعويض إذا جلا إلى طرق احتيالية ليخفى قصص أهليته .	مادة ١٢٣ -	المادة (١٢٣) يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد . ومع ذلك لا يجوز للقاصر التمسك بنقص أهليته لإبطال العقد إذا كان قد جلا إلى طرق احتيالية ليخفى قصصه .
أصبحت مادة ١٢٠ - على أصلها .	مادة ١٢٤ -	المادة (١٢٤) إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .
» ١ - ١٢١ -	مادة ١٢٥ -	المادة (١٢٥)



( المادة ١٢٥ )

١ - يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع منه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط وقدر الأمور تقديرًا مقولا .

٢ - ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :

( ١ ) إذا وقع في صفة الشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولا ينبغي في التعامل من حسن النية .

( ب ) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد .

( المادة ١٢٦ )

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الو قائم ، وهذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره .

( المادة ١٢٧ )

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات العلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

( المادة ١٢٨ )

١ - ليس لمن وقع في غلط أن يتسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٢ - ويبقى بالأخص ملزما بالمقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا المقد .

( المادة ١٢٩ )

١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الخيل التي بطل إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لو لاهما لم يبرم الطرف الثاني المقد .

٢ - ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة .

مادة ١٢٥ -

» ١٢١ - ١ - يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع منه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

٢ - ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص : ( ١ ) إذا وقع في صفة الشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولا ينبغي في التعامل من حسن النية .

( ب ) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

أصبحت مادة ١٢٢ - يكون العقد قابلا للإبطال للغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للآدتين السابقتين ، وهذا ما لم يقض القانون بغيره .

أصبحت مادة ١٢٣ - على أصلها .

» ١٢٤ - »

أصبحت مادة ١٢٥ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مادة ١٢٦ -

» ١٢٦ - »

» ١٢٧ - »

» ١٢٨ - »

مادة ١٢٩ - ١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الخيل التي بطل إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لو لاهما لم يبرم الطرف الثاني المقد .

٢ - ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٢٩ — إذا صدر التذليل من غير المتعاقدين فليس للمعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهذا التذليل .

أصبحت مادة ١٢٧ — يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بشها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس .

٢ — وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يذمها أن خطرا جسما عديدا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ — ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه .

أصبحت مادة ١٢٨ — إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمعاقد المكروه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهذا الإكراه .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٣٠ — على أصلها .

مادة ١٣١ — (١) يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بشها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس .

(٢) وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يذمها أن خطرا جسما عديدا يهدده هو أو غيره في الجسم أو الشرف أو المال .

(٣) ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومن أجله وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه .

مادة ١٣٢ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ١٣٠)

إذا صدر التذليل من غير المتعاقدين فليس للمعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان في استطاعته أن يعلم بهذا التذليل .

(المادة ١٣١)

١ — يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بشها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس .

٢ — وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يذمها أن خطرا جسما عديدا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ — ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومن أجله وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه .

(المادة ١٣٢)

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمعاقد المكروه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان في استطاعته أن يعلم بهذا الإكراه .



## الاستغلال :

- أصبحت مادة ١٢٩ - ١ - إذا كانت  
الالتزامات أحد المتعاقدين لا تتبادل البتة مع ما حصل  
عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع  
التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغمون  
لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل  
ببعضه شيئاً أو هوى جاعاً جازاً للقاضي بناء على طلب  
المتعاقد المغمون أن يبطل العقد أو أن يتقص  
التزامات هذا المتعاقد .
- ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من  
تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة .
- ٢ - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوق  
العارف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه  
القاضي كافياً لرفع العيب .

أصبحت مادة ١٣٠ - على أصلها .

## الحل :

- أصبحت مادة ١٣١ - ١ - يجوز أن  
يكون حل الالتزام شيئاً مستقبلاً .
- ٢ - غير أن التعامل في تزكية إنسان على  
قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال  
التي نص عليها في القانون .

أصبحت مادة ١٣٢ - على أصلها .

## الاستغلال :

مادة ١٣٣ - على أصلها .

» مادة ١٣٤ - »

## الحل :

» مادة ١٣٥ - »

» مادة ١٣٦ - »

## الاستغلال :

( المادة ١٣٣ )

- ١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتبادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من  
فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغمون قد استغل طبيعته  
أو حاجته أو عدم خبرته أو ضعف ادراكه أو تبين بوجه عام أن رضاه لم يصدر عن اختيار كافٍ  
جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغمون أن يبطل العقد أو أن يتقص التزامات هذا المتعاقد .  
ويسرى هذا الحكم ولو كان التصرف الذي صدر من الطرف المغمون تبرعاً .
- ٢ - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوق الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه  
القاضي كافياً لرفع العيب .

( المادة ١٣٤ )

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالعيب في بعض العقود  
أو بنوع الفائدة .

## الحل :

( المادة ١٣٥ )

- ١ - يجوز أن يكون حل الالتزام شيئاً مستقبلاً .
- ٢ - غير أن التعامل في تزكية إنسان على قيد الحياة باطل إلا في الأحوال التي نص عليها  
في القانون .

( المادة ١٣٦ )

إذا كان حل الالتزام مستقبلاً في ذاته كان العقد باطلاً .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٣٣٣ - على أصلها .

» - ١٣٤ »

» - ١٣٥ »

السبب :

أصبحت مادة ١٣٢٦ - على أصلها .

» - ١٣٧ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٣٧ - على أصلها

» - ١٣٨ مادة

» - ١٣٩ مادة

السبب :

» - ١٤٠ مادة

» - ١٤١ مادة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٣٧ )

١ - إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا .

٢ - ويكفي أن يكون الحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره .  
وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يكن استخلاص ذلك من المرفق أو من أي ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط .

( المادة ١٣٨ )

إذا كان محل الالتزام تقوذا التزم المدين بقدرة عدد ما المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه التقوذة أو لانخفاضها وقت الوفاء أي اثر .

( المادة ١٣٩ )

إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

السبب :

( المادة ١٤٠ )

إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

( المادة ١٤١ )

١ - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يتم الدليل على غير ذلك .

٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على ضرورة السبب فلي من يدعي أن السبب سببا آخر مشروعا أن ثبت ما يدعيه .



## البطلان :

أصبحت مادة ١٣٨ — إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

## البطلان :

مادة ١٤٢ — على أصلها

## البطلان :

( المادة ١٤٢ )

١ — إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق .

٢ — ويكفي لإبطال العقد بسبب نقص الأهلية إعلان المتعاقد الآخر بذلك إعلاناً رسمياً مع بيان سبب البطلان وأدلتها، فإذا تم الإعلان على هذا الوجه اعتبر العقد باطلاً من وقت صدوره دون إحلال بحق المتعاقد الآخر في التمسك بصحة العقد بدسوى يرفها في خلال سنة من وقت وصول الإعلان .

( المادة ١٤٣ )

١ — حق إبطال العقد يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتحقق الإجازة على الأخص إذا كان من له حق الإبطال قد نفذ العقد مخفراً وهو على بينة من الأمر . ويشترط لإجازة العقد أن يتوافر فيه وقت الإجازة الشرط اللازمة لصحته وأن تكون الإجازة ذاتها خالية من كل عيب .

٢ — وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إحلال بحق الغير .

( المادة ١٤٤ )

١ — يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه في خلال ثلاث سنوات .

٢ — ويبدأ سر بيان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يؤول فيه هذا السبب وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يتكشف فيه . وفي حالة الإكراه من يوم انقضاءه وفي حالة الاستغلال من اليوم الذي تم فيه العقد . وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

٣ — ويسقط أيضاً حق انقاص الالتزامات في حالة الاستغلال إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت العقد .

مادة ١٤٣ —

مادة ١٤٤ — يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه في خلال ثلاث سنوات .

٢ — ويبدأ سر بيان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يؤول فيه هذا السبب وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يتكشف فيه . وفي حالة الإكراه من يوم انقضاءه وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

٣ — ويسقط أيضاً حق انقاص الالتزامات في حالة الاستغلال إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت العقد .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

- أصبحت مادة ١٤١ - ١ - إذا كان  
المقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتسك  
بالبطالان. وللحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها  
ولا يزول البطلان بالإجازة .  
٢ - وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس  
عشرة سنة من وقت المقد .  
أصبحت مادة ١٤٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

- مادة ١٤٥ - ١ - إذا كان المقد باطلا  
جاز لكل ذي مصلحة أن يتسك بالبطالان. وللحكمة  
أن تقضى به من تلقاء نفسها .  
٢ - وتسقط دعوى البطلان دون الدفع به  
بمضى خمس عشرة سنة من وقت المقد .  
مادة ١٤٦ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

- ١ - إذا كان المقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتسك بالبطالان وللحكمة أن تقضى به  
من تلقاء نفسها . ولا يزول البطلان بالإجازة .  
(المادة ١٤٥)  
٢ - وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت المقد دون الدفع به .  
(المادة ١٤٦)  
١ - في حالي إبطال المقد وبطلانه يباد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل المقد، فإذا  
كان هذا مستحيلا جاز المحكم بتعويض مماثل .  
٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا أطل المقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه  
من منفعة بسبب تنفيذ المقد.  
(المادة ١٤٧)  
إذا كان المقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل . أما الباقي  
من المقد فيظل صحيحا باعتبارها عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن المقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع  
باطلا أو قابلا للإبطال .  
(المادة ١٤٨)

أصبحت مادة ١٤٤ - إذا كان المقد  
باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد  
آخر فإن المقد يكون صحيحا باعتبارها العقد الذي  
توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت  
تتصرف إلى إبرام هذا المقد .

مادة ١٤٨ - »

إذا كان المقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن المقد يكون صحيحا  
باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا المقد  
لو أنهما كانا يملكان ببطلان المقد الأول .



أصبحت مادة ١٤٥ - على أصلها .

» ١٤٦ - إذا أنشأ المقعد

الالتزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل  
بمذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات  
والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي  
ينقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان  
الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

أصبحت مادة ١٤٧ - ١ - المقعد شريعة  
المعاقد فلا يجوز تقضيه ولا تعديله إلا باتفاق  
الطرفين أو الأسباب التي يقرها القانون .

٢ - ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية  
عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها  
أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا  
صار صهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة  
جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين  
مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المردوق إلى الحد  
المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

أصبحت مادة ١٤٨ - ١ - يجب تنفيذ  
العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق  
مع ما يوجبه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر المقعد على إلزام المتعاقد  
بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو مرتب  
مستلزماته وفقا للقانون والمعرف والمدالة بحسب  
طبيعة الالتزام .

مادة ١٤٩ - على أصلها .

» مادة ١٥٠ -

» مادة ١٥١ -

» مادة ١٥٢ -

( المادة ١٤٩ )

يعتبر أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون انحلال بالعواعد المتلفة بالبراهات ما لم  
يلتزم من المقعد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

( المادة ١٥٠ )

إذا أنشأ المقعد حقوقا والالتزامات تتصل بشيء انتقل بمذلك إلى خلف خاص فإن هذا لطرق  
والالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان  
الخلف الخاص يعلم بها أو يستطيع أن يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

( المادة ١٥١ )

١ - المقعد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تقضيه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي  
يقرها القانون .

٢ - ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها  
أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار صهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة  
جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ينقص الالتزام المردوق إلى الحد  
المعقول . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

( المادة ١٥٢ )

١ - يجب تنفيذ المقعد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية  
ولما تقتضيه نزاهة التعامل .

٢ - ولا يقتصر المقعد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة  
الالتزام وفقا للقانون والمعرف والمدالة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٤٩ - إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعمل هذه الشروط أو أن يعنى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. أصبحت مادة ١٥٠ - على أصلها .

» - ١٥١ -

» - ١٥٢ -

أصبحت مادة ١٥٣ - ١ - إذا تعهد

شخص بأن يعمل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعده ، فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتففيذ الالتزام الذى تعهد به .

٢ - أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن

قبوله لا ينتج أثره إلا من وقت صدوره مالم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذى صدر فيه التعهد.

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٥٣ - على أصلها .

» - ١٥٤ -

» - ١٥٥ -

» - ١٥٦ -

» - ١٥٧ -

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٥٣ )

إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعمل هذه الشروط أو أن يعنى الطرف المذعن من تنفيذها وذلك وفقا لما تقتضى به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

( المادة ١٥٤ )

١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة ولا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستمراء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للمعرف الجارى في المعاملات .

( المادة ١٥٥ )

١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصاحبة الطرف المذعن .

( المادة ١٥٦ )

لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقا .

( المادة ١٥٧ )

١ - إذا وجد شخص بأن يعمل الغير يلتزم بأمر فإنه لا يلزم الغير بوفده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على الواعد أن يعرض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتففيذ الالتزام الذى وعد به إذا أمكن ذلك دون إضرار بالمدانث .

٢ - أما إذا قبل الغير هذا الوعد فإن قبوله لا ينتج أثره إلا من وقت صدوره مالم يتبين

أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذى صدر فيه الوعد .



١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ - ويرتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغيرها مباشرة قبل التمتع يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون للعهد أن يتمسك قبل المتفع بالفروع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز كذلك المشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتفع الا اذا تبين من العقد أن المتفع وحده هو الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط .

١ - يجوز للمشترط دون دائته أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يملن المتفع الى التمتع أو الى المشترط رضفته في الاستفاضة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة التمتع قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط إحلال متفع آخر على المتفع الأول ، كاله أن يستأثر لنفسه بالاستفاح من المشاركة .

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتفع شخصا مستقبلا كما يجوز له أن يكون شخصا لم يبين وقت العقد متى كان تعيينه مستطاما وقت أن ينتج العقد اثره .

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ - ويرتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل التمتع بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا التمتع أن يتمسك قبل المتفع بالفروع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتفع الا اذا تبين من العقد أن المتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

» - مادة ١٦٠

أصبحت مادة ١٥٦ - يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يبين وقت العقد متى كان تعيينها مستطاما وقت أن ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

§ ٣ - اخلال العقد

أصبحت مادة ١٥٧ - على أصلها .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

§ ٣ - اخلال العقد

مادة ١٦١ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

§ ٣ - اخلال العقد

( المادة ١٦١ )

١ - في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .  
٢ - ويجوز للفاضي أن يمنع المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الإلتزام في جملته .

( المادة ١٦٢ )

يجوز الإلتفاق على أن يعتبر العقد منقوذا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الإلتفاق لا يفي من الإعداؤ إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على أنه ليس ضروريا .

( المادة ١٦٣ )

في العقود الملزمة للجانبين إذا اقتضى التزم بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المتقابلة له ، وينسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي .

( المادة ١٦٤ )

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض مادل .

( المادة ١٦٥ )

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

مادة ١٦٢ -

» - مادة ١٦٣

» - مادة ١٦٤

» - مادة ١٦٥

أصبحت مادة ١٥٨ - يجوز الإلتفاق على أن يعتبر العقد منقوذا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الإلتفاق لا يفي من الإعداؤ إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإخفاء منه .

أصبحت مادة ١٥٩ - في العقود الملزمة للجانبين إذا اقتضى التزم بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المتقابلة له وينسخ العقد من تلقاء نفسه .

أصبحت مادة ١٦٠ - إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

أصبحت مادة ١٦١ - على أصلها .



## الفصل الثاني الإرادة المنفردة

أصبحت مادة ١٦٢ - ١ - من وجهه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطائه الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

٢ - وإذا لم يبين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان المدلول للجمهور .

## الفصل الثالث

### العمل غير المشروع

١ § - المسئولية عن الأعمال الشخصية أصبحت مادة ١٦٣ - ١ - على أصلها .

أصبحت مادة ١٦٤ - ١ - يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .  
٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يأمر من وقع منه الضرر بتعويض عادل سراعا في ذلك سررا الخطصوم .

## الفصل الثاني الإرادة المنفردة

( المادة ١٦٦ )

١ - من وجهه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطائه الجائزة لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة .

٢ - وإذا لم يبين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتجه الحاكم له بتعويض عادل لا يجاوز في أي حال قيمة الجائزة .

\*\*\*

## الفصل الثالث

### العمل غير المشروع

١ § - المسئولية عن الأعمال الشخصية أصبحت مادة ١٦٧ - ١ - على أصلها .

» - مادة ١٦٨ - ١ -

## الفصل الثاني الإرادة المنفردة

( المادة ١٦٦ )

١ - من وجهه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطائه الجائزة لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة .

٢ - وإذا لم يبين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتجه جاز الحاكم به بتعويض عادل لا يجاوز في أي حال قيمة الجائزة .

\*\*\*

## الفصل الثالث

### العمل غير المشروع

١ § - المسئولية عن الأعمال الشخصية أصبحت مادة ١٦٧ ( المادة ١٦٧ )

( المادة ١٦٨ )

١ - يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ولو لم يكن أهلا للالزام بالمقد .

٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يأمر من وقع منه الضرر بتعويض عادل سراعا في ذلك سررا الخطصوم .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٦٥ - على أصلها .

» - ١٦٦ - من أحدثت ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

أصبحت مادة ١٦٧ - لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة .

مادة ١٦٨ - من سبب ضررا بالغير ليتفادى ضررا أكبر عدداً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

مادة ١٦٩ - على أصلها .

» - ١٧٠ -

( المادة ١٧١ )

١ - لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس نظامي متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة .

٢ - وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه بأن يقع الدليل على أنه راعى في ذلك الاعتقاد جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

مادة ١٧٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٦٩ )

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يده فيه كسكادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

( المادة ١٧٠ )

من أحدثت ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو من غيره كان غير مسئول ، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

( المادة ١٧١ )

١ - لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس نظامي متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة .

٢ - وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه بأن يقع الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

( المادة ١٧٢ )

من سبب ضررا بالغير وقيامه لنفسه أو لغيره من ضرر عدل يزد كثيرا على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً .



أصبحت مادة ١٦٩ - إذا تعدد المستولون عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

أصبحت مادة ١٧٠ - يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من إصا في ذلك الظروف الملائمة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يبين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بأعادة النظر في التقدير .

أصبحت مادة ١٧١ - ١ - يبين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في حاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢ - ويقدر التعويض بالتقديرات على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بأعادة المطالبة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض .  
أصبحت مادة ١٧٢ - على أصلها .

» - مادة ١٧٣

» - مادة ١٧٤

» - مادة ١٧٥

» - مادة ١٧٦

( المادة ١٧٣ )

١ - إذا تعدد المستولون عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر .  
٢ - ويرجع من دفع التعويض بأكله على كل من الباقيين بتصيب عينه القاضي بحسب الأحوال وعلى قدر جسامه الخطأ الذي وقع من كل منهم . فإن تعدد تعويض قسط كل منهم في المسؤولية كان التوزيع بينهم بالتساوي .

( المادة ١٧٤ )

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من إصا في ذلك الظروف وجسامه الخطأ . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يبين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بأعادة النظر في التقدير .

( المادة ١٧٥ )

١ - يبين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف . ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في حاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

٢ - ويقدر التعويض بالتقديرات على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بأعادة المطالبة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين وذلك على سبيل التعويض .

( المادة ١٧٦ )

١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع باقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أصدته إلا إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة تسقط الدعوى الجنائية فيها بعدة أطول، فإن هذه المدة هي التي تسقطها دعوى التعويض .  
٢ - وتسقط دعوى التعويض في جميع الأحوال باقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢٨ - المستوفية عن عمل الغير

أصبحت مادة ١٧٣ - ١ - كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير عميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المستوفية إذا أثبت أنه قام بإوجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

أصبحت مادة ١٧٤ - ١ - يكون التنبوع مستوعولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها .

مشروع القانون كما قرره مجلس النواب

٢٨ - المستوفية عن عمل الغير

أداة ١٧٧ - على أصلها .

مادة ١٧٨ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢٨ - المستوفية عن عمل الغير

( المادة ١٧٧ )

١ - كل من تولى رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير عميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم . وتتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المستوفية إذا أثبت أنه قام بإوجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

( المادة ١٧٨ )

١ - يكون التنبوع مستوعولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان هذا العمل داخلا في أعمال الوظيفة التي عهد بها إليه ، ويكون مستوعولا كذلك إذا كانت الوظيفة هي التي جاءت للتابع الفرصة لارتكاب العمل غير المشروع ولو لم يكن هذا العمل من بين أعمال تلك الوظيفة .



(٣) وتقوم رابطة التسمية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رفاقته وفي توجيهه .

أصبحت مادة ١٧٥ - للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

٣٩ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء .

أصبحت مادة ١٧٦ - حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الطارئ أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يده له فيه .

مادة ١٧٧ - ١ - حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهيار البناء من ضرر ولو كان انهياراً جزئياً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان مهتماً بضمير يصبه من البناء أن يطالب المالك بالتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدوره الخطر فإن لم يتم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مادة ١٧٩ -

٣٩ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء

مادة ١٨٠ - على أصلها .

مادة ١٨١ -

٢ - وتقوم رابطة التسمية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رفاقته وفي توجيهه وكان يملك أمر فصله .

٣ - ويستطيع المتبوع أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يكن في مقدوره أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر .

(المادة ١٧٩)

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بالقدس الذي يكون فيه هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

٣٩ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء

(المادة ١٨٠)

حارس الحيوان مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الطارئ أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يده له فيه .

(المادة ١٨١)

١ - حارس البناء مسئول عما يحدثه انهيار البناء من ضرر ولو كان انهياراً جزئياً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان مهتماً بضمير يصبه من البناء أن يطالب المالك بالتخاذ ما يلزم من التدابير لدوره الخطر فإن لم يتم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من القاضي في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٨٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٨٢ )

من يقع في مسكن يكون مسؤولا عما يحدث من ضرر بسبب ما يقع أو يسقط من هذا المسكن ما لم يثبت أن وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يد له فيه .

( المادة ١٨٣ )

كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها خاصة يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه .  
هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

### الفصل الرابع

#### الالتزام بلا سبب

( المادة ١٨٤ )

كل شخص ولو غير مميز يترى دون سبب على حساب شخص آخر يترى في حدود ما أترى به بتعمير هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويتيق هذا الالتزام قائما ولو زال الإجراء فيما يمتد .

( المادة ١٨٥ )

تسقط بالتقدم دعوى التعمير عن الإجراء بلا سبب باقتضاه ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الخسارة بجهته في التعمير . وتسقط للدعوى كذلك في جميع الأحوال باقتضاه خمس عشرة سنة من اليوم الذي يتقاضي فيه هذا الحق .

» - مادة ١٨٣

### الفصل الرابع

#### الالتزام بلا سبب

مادة ١٨٤ - على أصلها .

» - مادة ١٨٥

أصبحت مادة ١٧٨ - يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الواقعة في حراسته إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان خطأ المضرور أو بفعل الغير أو بقوة قاهرة أو حادث جأقي . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

### الفصل الرابع

#### الالتزام بلا سبب

أصبحت المادة ١٧٩ - كل شخص ولو غير مميز يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يترى في حدود ما أترى به بتعمير هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويتيق هذا الالتزام قائما ولو زال الإجراء فيما يمتد .

أصبحت مادة ١٨٠ - تسقط دعوى التعمير عن الإجراء بلا سبب باقتضاه ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الخسارة بجهته في التعمير . وتسقط للدعوى كذلك في جميع الأحوال باقتضاه خمس عشرة سنة من اليوم الذي يتقاضي فيه هذا الحق .



١٤ - دفع غير المستحق

أصبحت مادة ١٨١ - ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ - على أنه لا عمل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملتزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء

أصبحت مادة ١٨٢ - يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذ الالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

أصبحت مادة ١٨٣ - ١ - يصبح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذ الالتزام لم يحل أباه وكان الموفى جاهلا قيام الأجل .

٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أباه تقودا للتم الدائن أن يرد للمدين فائدها بسموها القانوني أو الاتفاق صرف المدة الباقية لظول الأجل .

أصبحت مادة ١٨٤ - على أصلها .

١٤ - دفع غير المستحق

مادة ١٨٦ - ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ - على أنه لا عمل للرد إذا كان من قام بالتسليم يعلم أنه غير ملتزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا التسليم .

مادة ١٨٧ - يصبح استرداد غير المستحق إذا كان التسليم قد تم وفاء لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة ١٨٨ - ١ - يصبح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان التسليم قد تم وفاء لالتزام لم يحل أباه .

٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أباه تقودا للتم الدائن أن يرد للمدين فائدها بسموها القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية لظول الأجل .

مادة ١٨٩ - على أصلها .

١٤ - دفع غير المستحق

( المادة ١٨٦ )

١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ - على أنه لا عمل للرد إذا كان من قام بالدفع يعلم أنه غير ملتزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا التسليم .

( المادة ١٨٧ )

يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الدفع قد تم وفاء لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

( المادة ١٨٨ )

١ - يصبح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الدفع قد تم وفاء لالتزام لم يحل أباه .

٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أباه تقودا للتم الدائن أن يرد للمدين فائدها بسموها القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية لظول الأجل .

( المادة ١٨٩ )

لا عمل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو ما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الملتزم تسقط بالتقادم . و يلتزم المدين الملتزم في هذه الحالة بتبويض النير الذي قام بالوفاء .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٨٥ - على أصلها .

» - ١٨٦ »

» - ١٨٧ - تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق باقتضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بجمته في الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باقتضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

» - ٢ § - الفضالة

أصبحت مادة ١٨٨ - على أصلها .

» - ١٨٩ - تحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره لم يكن بين الشائنين من ارتباط لا يمكن منه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ١٩٠ - على أصلها .

» - ١٩١ مادة

» - ١٩٢ مادة

» - ٢ § - الفضالة

مادة ١٩٣ - على أصلها .

» - ١٩٤ مادة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٩٠ )

١ - إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم .

٢ - أما إذا كان سوء النية فانه يلزم أن يرد أيضا الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سوء النية .

٣ - وعلى أي حال يلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والفترات من يوم دفع الدعوى .

( المادة ١٩١ )

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدس الذي أقر به .

( المادة ١٩٢ )

تسقط بالتقادم دعوى استرداد ما دفع بغير حق باقتضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بجمته في الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باقتضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

» - ٢ § - الفضالة

( المادة ١٩٣ )

الفضالة هي أن يتولى شخص من قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزما بذلك .

( المادة ١٩٤ )

تحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه قد اندفع الى القيام بشأن غيره لم يكن بين الشائنين من ارتباط لا يمكن منه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر .



حذفت .

أصبحت مادة ١٩٠ - على أصلها .

» - ١٩١ »

» - ١٩٢ - ١ - يجب على

الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولاً عن خطئه ومع ذلك يجوز للمقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢ - وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه دون إخلال بما رتب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - وإذا تمدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامين في المسؤولية .

أصبحت مادة ١٩٣ - على أصلها .

» - ١٩٥ -

» - ١٩٦ -

» - ١٩٧ -

» - ١٩٨ -

» - ١٩٩ -

( المادة ١٩٥ )

١ - تطبق قواعد الإثراء بلا سبب عند ما يقوم شخص بشأن لغيره معتقداً أنه يقوم شأن نفسه .

٢ - وتطبق كذلك إذا تدخل شخص في شأن لغيره مخالفاً في ذلك إرادة الغير، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة . ومع ذلك تطبق قواعد الفضالة ولا يعد بهذه الإرادة المخالفة إذا كان المراد من التدخل سد حاجة ملحة اقتضاها وجود التزام فرضه القانون على رب العمل وقضت بأدائه معاملة عامة، كالاتزام بالنفقة والالتزام تجهيز البيت .

( المادة ١٩٦ )

تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

( المادة ١٩٧ )

يجب على الفضولي أن يعرض في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يحظر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

( المادة ١٩٨ )

١ - يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة . ويكون مسؤولاً عن كل خطأ غير أنه يجوز للمقاضي أن ينقص التعويض المترتب على خطئه إذا كانت الظروف التي ساقته إلى القيام بالعمل تقتضي ذلك .

٢ - وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه دون إخلال بما رتب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - وإذا تمدد الفضوليون كانوا متضامين في المسؤولية .

( المادة ١٩٩ )

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به .



أصبحت مادة ١٩٤ - ١ - إذا مات

الفضولي التزم ورثته بما يترتب به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة (٧١٧) فقرة ٣<sup>د</sup>.

٢ - وإذا مات رب العمل بق الفضولي ملتزمًا نحو الورثة بما كان ملتزمًا به نحو مورثهم.

أصبحت مادة ١٩٥ - يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد قبل في إدارته صناية

المتخصص العادي ولو لم تحقق النتيجة المرجوة وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملتزمًا بأن ينفذ

التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له

الانتقالات الضرورية والنافعة التي سوزعتها الظروف مضافاً إليها فوائد لها من يوم دفعها وأن يعرضه

عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل. ولا يستحق الفضولي اجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

أصبحت مادة ١٩٦ - على أصلها.

(المادة ٢٠٠)

١ - إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يترتب به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة (٧٤٨) فقرة ٣<sup>د</sup>.

٢ - وإذا مات رب العمل بق الفضولي ملتزمًا نحو الورثة بما كان ملتزمًا به نحو مورثهم.

مادة ٢٠١ - على أصلها.

مادة ٢٠٢ - »

مادة ٢٠٣ - »

### الفصل الخامس

#### القانون

أصبحت مادة ١٩٨ - على أصلها.

### الفصل الخامس

#### القانون

مادة ٢٠٤ - على أصلها.

(المادة ٢٠٠)

١ - إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يترتب به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة (٧٤٩)

٢ - وإذا مات رب العمل بق الفضولي ملتزمًا نحو الورثة بما كان ملتزمًا به نحو مورثهم.

(المادة ٢٠١)

١ - يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل في حدود إدارته المسببة. فإذا حسنت هذه الإدارة ولو لم تحقق النتيجة المرجوة منها كان رب العمل ملتزمًا بأن ينفذ التعهدات التي عقدها باسمه الفضولي، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها شخصياً وأن يرد له كل الانتقالات الضرورية والنافعة التي سوزعتها الظروف مضافاً إليها فوائد لها من يوم دفعها وأن يعرضه تعويضاً عادلاً عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

٢ - ولا يستحق الفضولي اجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

(المادة ٢٠٢)

١ - إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي ترى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

٢ - أما رب العمل فبني مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

(المادة ٢٠٣)

سقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن القضاة بالتقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بالتقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينتشأ فيه هذا الحق.

### الفصل الخامس

#### القانون

(المادة ٢٠٤)

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها.



## الباب الثاني

### آثار الالتزام

أصبحت مادة ١٩٩ - على أصلها .

» - ٢٠٠ »

» - ٢٠١ »

» - ٢٠٢ - الالتزام الطبيعي  
يصلح سببا لالتزام مدني .

## الفصل الأول

### التنفيذ العيني

أصبحت مادة ٢٠٣ - ١ - يجبر المدين  
بعد إعداره طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢١٩ على تنفيذ  
الالتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .

٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرحاق  
للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض تقدي  
إذا كان ذلك لا يلحق بالدين ضررا جسيما .

## الباب الثاني

### آثار الالتزام

مادة ٢٠٥ - على أصلها .

» - ٢٠٦ »

» - ٢٠٧ »

» - ٢٠٨ »

## الفصل الأول

### التنفيذ العيني

مادة ٢٠٩ - على أصلها .

## الباب الثاني

### آثار الالتزام

( المادة ٢٠٥ )

١ - ينفذ الالتزام جبرا على المدين .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه .

( المادة ٢٠٦ )

يقدّر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام طبيعي . وفي كل حال لا يجوز أن  
يقوم التزم طبيعي بخالف النظام العام .

( المادة ٢٠٧ )

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصدا أن يوفى التزاما طبيعيا .

( المادة ٢٠٨ )

الالتزام الطبيعي إذا اعترف المدين به يصلح سببا لالتزام مدني .

## الفصل الأول

### التنفيذ العيني

( المادة ٢٠٩ )

١ - يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ على تنفيذ التزامة تنفيذا عينيا متى كان  
ذلك ممكنا .

٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرحاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض تقدي  
إذا كان ذلك لا يلحق بالدين ضررا جسيما .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٠٤ - على أصلها .

» - ٢٠٥ »

» - ٢٠٦ »

» مادة ٢٠٧ - ١ - إذا التزم

المدين أن يتقل حقا شيئا أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يتم تسليمه بعد إن أصدر فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإصدار على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ولو أصدر إذا اثبت أن الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه مسلم إليه مالم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الطوارئ المفاجئة .

٣ - على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعه الهلاك تقع على السارق .

مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب

مادة ٢١٠ - على أصلها .

» - ٢١١ مادة

» - ٢١٢ مادة

» - ٢١٣ مادة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢١٠ )

الاتزام بتقل الملكية أو أي حق عيني آخر يتقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الاتزام شيئا ميبها بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالفوائد المنقولة بالتسجيل .

( المادة ٢١١ )

١ - إذا ورد الاتزام بتقل حق عيني على شيء لم يمين إلا بوعده فلا يتقل الحق إلا بأفراز هذا الشيء .

٢ - فإذا لم يتم المدين بتفدية التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي ، أو دون استئذانه في حالة الاستعمال كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

( المادة ٢١٢ )

الاتزام بتقل حق عيني يتضمن الاتزام بتسليم الشيء والحفاظة عليه حتى التسليم .

( المادة ٢١٣ )

١ - إذا التزم المدين أن يتقل حقا شيئا أو أن يقوم بعمل وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يتم تسليمه بعد أن أصدر فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو أن الهلاك قبل الإصدار كان على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ولو أصدر إذا تبين أن الشيء كان يهلك أيضا عند الدائن لو أنه سلم إليه ، مالم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الطوارئ المفاجئة .

٣ - على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعه الهلاك تقع على السارق .



أصبحت مادة ٢٠٨ - على أصلها .

أصبحت مادة ٢٠٩ - ١ - في الالتزام بعمل إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢ - ويجوز في حالة الاستعمال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

أصبحت مادة ٢١٠ - في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا أصبحت بهذا طبيعة الالتزام .

أصبحت مادة ٢١١ - على أصلها .

» - ٢١٢ »

» - مادة ٢١٤

» - مادة ٢١٥

» - مادة ٢١٦

» - مادة ٢١٧

» - مادة ٢١٨

( المادة ٢١٤ )

في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

( المادة ٢١٥ )

١ - في الالتزام بعمل ، إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا أن ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢ - ويجوز في حالة الاستعمال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء .

( المادة ٢١٦ )

١ - في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا أصبحت بهذا طبيعة الالتزام .  
٢ - ويكون الأمر كذلك بوجه خاص إذا كان المدين ملزما أن يقوم بإجراء يقتضيه تنفيذ التصرف .

( المادة ٢١٧ )

١ - في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من المماثلة كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق النقص المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسم .

( المادة ٢١٨ )

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام . وله أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢١٣ - ١ - إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

٢ - وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لآ كراه المدين الامتناع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

أصبحت مادة ٢١٤ - إذا تم التنفيذ العيني أو أمر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين سراً عما فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعمت الذى يلما من المدين .

### الفصل الثانى

التنفيذ بطريق التعويض

أصبحت مادة ٢١٥ - على أصلها .

أصبحت مادة ٢١٦ - يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٢١٩ - على أصلها .

» - مادة ٢٢٠

» - مادة ٢٢١

### الفصل الثانى

التنفيذ بطريق التعويض

مادة ٢٢٢ - على أصلها .

» - مادة ٢٢٣

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢١٩ )

إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

( المادة ٢٢٠ )

إذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لآ كراه المدين الامتناع عن التنفيذ جاز له أن يزيد فى الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

( المادة ٢٢١ )

إذا تم التنفيذ العيني أو أمر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين سراً عما فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعمت الذى بدأ من المدين .

### الفصل الثانى

التنفيذ بطريق التعويض

( المادة ٢٢٢ )

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لسدم الوفاء بالترامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يده له فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تضرر المدين فى تنفيذ الترامه .

( المادة ٢٢٣ )

يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه أو سوا مركز المدين .



أصبحت مادة ٢١٧ - على أصلها .

» مادة ٢١٨ - »

» مادة ٢١٩ - يكون اصدار المدين  
بإثارة أو بما يقوم مقام الاثارة ويجوز أن يتم الإصدار  
من طريق البريد على الوجه المدين في قانون  
المرافعات كما يجوز أن يكون مرتباً على اتفاق  
يقضى بأن يكون المدين معسراً بمجرد حلول  
الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر .  
أصبحت مادة ٢٢٠ - لا ضرورة لإصدار  
المدين في الحالات الآتية :

(١) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن  
أو غير مجد بفعل المدين .

(ب) إذا كان حل الالتزام تم أيضاً ترتيب  
على عمل غير مشروع .

(ج) إذا كان حل الالتزام رد شيء يعلم  
المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون  
حق وهو عالم بذلك .

(د) إذا صحح المدين كتابة أنه لا يريد  
القيام بالتزامه .

» مادة ٢٢٤ - »

» مادة ٢٢٥ - »

» مادة ٢٢٦ - »

» مادة ٢٢٧ - »

(المادة ٢٢٤)

١ - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحوادث المفاجئة والقوة القاهرة .

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه  
التناقض إلا ما ينشأ من غشبه أو عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسوئليته  
عن النش أو انطالاً الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

٣ - ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع .

(المادة ٢٢٥)

لا يستحق التوريث إلا بعد اصدار المدين عالم ينص على غير ذلك .

(المادة ٢٢٦)

يكون اصدار المدين بإثارة أو بما يقوم مقام الاثارة ويجوز أن يتم الإصدار بأى طلب كتابي  
آخر كما يجوز أن يكون مرتباً على اتفاق يقضى بأن يكون للمدين معسراً بمجرد حلول الأجل دون  
حاجة إلى أى إجراء آخر .

(المادة ٢٢٧)

لا ضرورة في اصدار المدين لأى إجراء في الحالات الآتية :

(١) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن بفعل المدين وعلى الأخص إذا كان حل الالتزام  
تقل حق عيني أو القيام بعمل، وكان لا بد أن يتم التنفيذ في وقت معين ثم انقضى هذا  
الوقت دون أن يتم أو كان الالتزام امتناعاً عن عمل وأخل به المدين .

(ب) إذا كان حل الالتزام تم أيضاً ترتيب على عمل غير مشروع .

(ج) إذا كان حل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو  
عالم بذلك

(د) إذا صحح المدين آية أنه لا يريد القيام بالتزامه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٢١ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

( المادة ٢٢٨ )

١ - إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يترواه يبذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب خطأ أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

مادة ٢٢٩ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٢٨ )

١ - إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومفاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويدخل في ذلك الضرر الذي لم يكن في استطاعة الدائن أن يترواه يبذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب خطأ أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

( المادة ٢٢٩ )

١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بقتضى اتفاق أو طوئب به أمام القضاء .

٢ - ويجوز بوجه خاص أن يحكم القاضي للأقارب والأزواج والأصهار بالتعويض عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

( المادة ٢٣٠ )

يجوز للمتقدين أن يحددوا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وبراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢٢٢ الى ٢٢٧

أصبحت مادة ٢٢٢ - ١ - تشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

٢ - ومع ذلك لا يجوز للحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

أصبحت مادة ٢٢٣ - يجوز للمتقدين أن يحددوا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وبراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠



مادة ٢٣١ -

١ - لا يكون التعمير مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .  
٢ - ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعمير إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحا أو أن الالتزام الأصيل قد نفذ في جزء منه .

٣ - ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

( المادة ٢٣١ )

( المادة ٢٣٢ )

إذا جاوز الضرر قيمة التعمير الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب خطأ أو خطا جسيما .

( المادة ٢٣٣ )

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدمار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعمير عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسمى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

( المادة ٢٣٤ )

١ - يجوز للمعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .  
٢ - وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض إذا ما أثبت المدين أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكتسبها الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

مادة ٢٣١ -

مادة ٢٣٢ -

مادة ٢٣٣ -

مادة ٢٣٤ -

أصبحت مادة ٢٢٤ - ١ - لا يكون

التعمير الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ - ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعمير إذا أثبت المدين أن التقدير كان

مبالغا فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصيل قد نفذ في جزء منه .

٣ - ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

أصبحت مادة ٢٢٥ - على أصلها .

» - ٢٢٦ »

» - ٢٢٧ - يجوز للمعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

٢ - وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا أثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكتسبها الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

١ - لا يكون التعمير مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .  
٢ - ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعمير إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحا أو أن الالتزام الأصيل قد نفذ في جزء منه .  
٣ - ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٢٨ — على أصلها .

أصبحت مادة ٢٢٩ — إذا تسبب الدائن بسوء نية وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع فالقاضي أن يخفف الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية، إلا يقضى بها إطلافاً عن المدة التي طالت فيها النزاع بلا مبرر .

أصبحت مادة ٢٣٠ — عند توزيع ثمن الشيء الذي يبيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزداد لفوائدهم في الأخير عن الأفضية التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزداد ملزماً بدفع فوائده الثمن أو كانت خزينة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائدهم في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزداد أو خزينة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء .

أصبحت مادة ٢٣١ — يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكيل يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٢٣٥ — على أصلها .

مادة ٢٣٦ — »

المادة ٢٣٧ عند توزيع ثمن الشيء الذي يبيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزداد لفوائدهم في الأخير عن الأفضية التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزداد ملزماً بدفع فوائده الثمن أو كانت خزينة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائدهم في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزداد أو خزينة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء دون تمييز بين دائن له ضمان خاص ودائن عادي .

مادة ٢٣٨ — على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٣٥ )

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أو إثبات الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير .

( المادة ٢٣٦ )

إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بخطئه فالقاضي أن يخفف الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية، إلا يقضى بها إطلافاً عن المدة التي طالت فيها النزاع بلا مبرر .

( المادة ٢٣٧ )

عند توزيع ثمن الشيء الذي يبيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزداد لفوائدهم في الأخير عن الأفضية التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزداد ملزماً بدفع فوائده الثمن أو كانت خزينة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائدهم في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزداد أو خزينة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء دون تمييز بين دائن له ضمان خاص ودائن عادي .

( المادة ٢٣٨ )

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكيل يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية أو بخطأ جسيم .



أصبحت مادة ٢٣٢ - لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالفوائد والماديات التجارية .

أصبحت مادة ٢٣٣ - على أصلها .

### الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

أصبحت مادة ٢٣٤ - على أصلها .

١٨ - وسائل التنفيذ

أصبحت مادة ٢٣٥ - على أصلها .

مادة ٢٣٩ -

مادة ٢٤٠ -

### الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مادة ٢٤١ - على أصلها .

١٨ - وسائل التنفيذ

مادة ٢٤٢ - على أصلها .

( المادة ٢٣٩ )

١ - الفوائد على متجمد الفوائد لا تكون مستحقة الا اذا طرأ عليها قضائيا أو تم الاتفاق عليها بعد استحقاق الفوائد المتجمدة على أن يبلغ المتجمد في المالين فوائد سنة على الأقل ، وهذا دون إخلال بالفوائد والماديات التجارية .

٢ - أما الاستحقاقات الدورية غير الفوائد فتعتبر رموس أموال من حيث استحقاق الفوائد عنها .

( المادة ٢٤٠ )

الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب الجاري يختلف سمرها القانوني باختلاف الجهات . ويتبع في طريقة احتساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضى به المرفق لصاري .

### الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

( المادة ٢٤١ )

١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه .

٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان ، الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

١٨ - وسائل التنفيذ

( المادة ٢٤٢ )

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للجزء .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا اذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إحصاره أو أن يزيد في هذا الإحصار . ولا يشترط إحصار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إحصائه خصصا في الدعوى .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٣٦ - على أصلها .

» ٢٣٧ - »

أصبحت مادة ٢٣٨ - ١ - إذا كان

تصرف المدين بعوض اشترط لعدم تقاذه في حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش . ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر كما يعتبر من صدر له التصرف عالم بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .

٢ - أما إذا كان التصرف تبرعا فإنه لا ينفذ

في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .

٣ - وإذا كان الخلف الذي انتقل اليه

الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم تقاذه التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين وطه الخلف الأول بهذا الغش إن كان المدين قد تصرف بعوض أو كان هذا الخلف الثاني يعلم إصهار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .

مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب

مادة ٢٤٣ - على أصلها .

» ٢٤٤ - »

» ٢٤٥ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٤٣ )

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه ناتبا عن هذا المدين وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه .

( المادة ٢٤٤ )

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم تقاذه هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد آتقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إصهار المدين أو الزيادة في إصهاره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

( المادة ٢٤٥ )

١ - إذا كان تصرف المدين بعوض اشترط لعدم تقاذه في حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش . ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر كما يعتبر من صدر له التصرف عالم بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .

٢ - أما إذا كان التصرف تبرعا فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية وحتى ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .

٣ - وإذا كان الخلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف

آخر فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم تقاذه التصرف، إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين عند تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف بعوض أو كان هذا الخلف الثاني يعلم إصهار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .



أصبحت مادة ٢٣٩ - على أصلها .

» - ٢٤٠ »

» - ٢٤١ - إذا كان من تلقى  
حقاً من المدين الممس لم يدفع ثمنه فإنه  
يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن  
المثل وقام بإيداعه خزائنة المحكمة .  
أصبحت مادة ٢٤٢ - على أصلها .

» - ٢٤٣ »

» - ٢٤٤ »

» - ٢٤٦ -

» - ٢٤٧ -

مادة ٢٤٨ - إذا كان من تلقى حقا من المدين  
الممس لم يدفع ثمنه فإنه يتخلص من الدعوى متى كان  
هذا الثمن هو ثمن المثل وقام بإيداعه خزائنة المحكمة  
وأعلن كل ذي شأن بهذا الإيداع .  
مادة ٢٤٩ - على أصلها .

» - ٢٥٠ -

» - ٢٥١ -

( المادة ٢٤٦ )

إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون. وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها .

( المادة ٢٤٧ )

متى تقرّر عدم فناء التصرف استناداً من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم .

( المادة ٢٤٨ )

إذا كان من تلقى حقا من المدين الممس لم يدفع ثمنه فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل وقام بإيداعه خزائنة المحكمة وأعلن كل ذي شأن بهذا الإيداع .

( المادة ٢٤٩ )

١ - إذا لم يقصد بالنش إلا تفضيل دائن على آخر دون حتى فلا يرتب عليه الإحرامان الدائنين من هذه الميزة .

٢ - وإذا وفق المدين الممس أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل إذا كان قد تم نتيجة تراطّف بين المدين والدائنين الذي استوفى حقه .

( المادة ٢٥٠ )

تسقط بالتقادم دعوى عدم فناء التصرف باقتضاء سنة من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم فناء التصرف . وتسقط في جميع الأحوال باقتضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

( المادة ٢٥١ )

١ - إذا أبرم عقد صوري فالدائني المتعاقدين وللغف انطاس متى كانوا حسني البنية أن يتسكروا بالمقد الصوري ، كما أن لم أن يتسكروا بالمقد المستر وشيئوا بجميع الوسائل صورية المقدم الذي أضر بهم .

٢ - وإذا تمارضت مصالح ذوي الشأن فتسك بعضهم بالمقد الظاهر وتسك الآخرون بالمقد المستر كانت الأفضلية للأوليين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٤٥ - على أصلها .

حذفت .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٢٥٢ - على أصلها .

مادة ٢٥٣ - »

مادة ٢٥٤ - »

مادة ٢٥٥ - »

مادة ٢٥٦ - »

مادة ٢٥٧ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٥٢ )

إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين وانلطف المام هو العقد الحقيقي .

( المادة ٢٥٣ )

اجراءات التنفيذ التي للدائن أن يتخذها على أموال مدينه ينظمها قانون المرافعات مع سراماة القيود المنصوص عليها في المواد التالية .

( المادة ٢٥٤ )

إذا اثبت المدين أن صافي ما تنقله أمواله من ايراد خالص في سنة واحدة يكفي لوفاء الدين من أصل وفوائد ومصروفات وعرض أن يبيع عنه الدائن في استيفاء هذا الايراد جاز للقاضي أن يقف اجراءات التنفيذ، عل أن يكون للدائن أن يورد اليها إذا جده ما يحول دون استيفائه لقطه .

( المادة ٢٥٥ )

لا يجوز للدائن أن يتخذ اجراءات لبيع مال المدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء من أموال المدين غير كاف .

( المادة ٢٥٦ )

١ - إذا كان بعض أموال المدين يفي بحق الدائن كاملا وجب قصر اجراءات التنفيذ على هذا المال .

٢ - ويبدأ الدائن بالمال الذي يكون التنفيذ عليه اقل كلفة على المدين .

( المادة ٢٥٧ )

الأموال التي لا يجوز حجزها يعينها القانون .



٢٤٨ - إحدى رسائل الضمان

(الحق في الجلس)

أصبحت مادة ٢٤٦ - على أصلها .

٢٤٩ - إحدى رسائل الضمان

(الحق في الجلس)

مادة ٢٥٨ - على أصلها .

٢٤٩ - إحدى رسائل الضمان

(الحق في الجلس)

(المادة ٢٥٨)

١ - لكل من التزم بأداء شيء أن يتتبع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يبرض الوفاء بالتزام مرتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبطة به ، أو ما دام الدائن لم يتم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محوزه إذا هو أفقر عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يتتبع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

(المادة ٢٥٩)

١ - مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ - وعلى المالك أن يحافظ على شيء وفقا لحكام رهن الجائزة وعليه أن يقدم حسابا من ظننه .

٣ - وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه اهلاك أو التلف فالمالك أو التالف فالحاسب أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا لحكام المنصوص عليها في المادة ١٢٢٢ و ينتقل الحق في الجلس من الشيء إلى غيره .

(المادة ٢٦٠)

١ - يتقضى الحق في الجلس . تزوج الشيء من يد حائزه أو محوزه .  
٢ - ومع ذلك يجوز لحابس الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من ممارسته أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب في خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

أصبحت مادة ٢٤٧ - ١ - مجرد الحق

في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ - وعلى المالك أن يحافظ على الشيء وفقا لحكام رهن الجائزة وعليه أن يقدم حسابا من ظننه .

٣ - وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه اهلاك أو التلف فالالحاسب أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا لحكام المنصوص عليها في المادة ١٢٢٢ و ينتقل الحق في الجلس من الشيء إلى غيره .

أصبحت مادة ٢٤٨ - على أصلها .

مادة ٢٥٩ - ١ - مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .

٢ - وعلى المالك أن يحافظ على الشيء وفقا لحكام رهن الجائزة، وعليه أن يقدم حسابا من ظننه.

٣ - وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه اهلاك أو التلف فالالحاسب أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه ، وفقا لحكام المنصوص عليها في المادة ١٢٠٨ و ينتقل الحق في الجلس من الشيء إلى غيره .

مادة ٢٦٠ - على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الإحصار ٣٠٨ -

أصبحت مادة ٢٤٩ - يجوز أن يشهر إحصار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء .

أصبحت مادة ٢٥٠ - على أصلها .

أصبحت مادة ٢٥١ - على المحكمة في كل حال قبل أن تشهر إحصار المدين أن تراعى في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به سواء

كانت تلك الظروف عامة أم خاصة . فتنظر إلى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إحصاره ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .

أصبحت مادة ٢٥٢ - على أصلها .

أصبحت مادة ٢٥٣ - ١ - على كتاب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الإحصار

أن يسجل صحتها في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين وصلبه أن يؤثر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإلغائه وذلك كله يوم صدور الحكم .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الإحصار ٣٤ -

مادة ٢٦١ - على أصلها .

مادة ٢٦٢ -

مادة ٢٦٣ -

مادة ٢٦٤ -

مادة ٢٦٥ -

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الإحصار ٣٤ -

( المادة ٢٦١ )

يجوز أن يشهر إحصار المدين غير التاجر إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء .

( المادة ٢٦٢ )

يكون شهر الإحصار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

( المادة ٢٦٣ )

على المحكمة في كل حال قبل أن تشهر إحصار المدين أن تراعى في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به سواء كانت تلك الظروف عامة أم كانت خاصة . فتنظر إلى موارده المستقبلية ومقدرته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إحصاره ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .

( المادة ٢٦٤ )

مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإحصار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إعلان تلك الأحكام .

( المادة ٢٦٥ )

١ - على كاتب المحكمة أن يقيد الأحكام الصادرة بشهر الإحصار يوماً فيوماً في سجل عام يرتب بحسب أسماء المدينين ، وأن يؤثر في هامش القيد المذكور بكل حكم يصدر بتأييد حكم سابق أو بإلغائه .



٢ - وعل الكاتب أيضا أن يرسل إلى قلم  
كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات  
والإجراءات الإبتائية في سجل عام ينظم وفقا لقرار  
يصدر من وزير العدل .

أصبحت مادة ٢٥٤ - يجب على المدين  
إذا تغير موطنه أن يخبر بذلك كاتب المحكمة التي  
يقعها موطنه السابق . وعلى هذا الكاتب تجرد  
عليه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم  
ذلك من أي طريق آخر أن يرسل على نفقة المدين  
صورة من حكم شهر الإصدار ومن البيانات  
المؤثر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي  
يقعها الموطن الجديد لتقوم بفيدها في سجلاتها .  
أصبحت مادة ٢٥٥ - على أصلها .

» - ٢٥٦ »  
» - ٢٥٧ »

» مادة ٢٦٦ -

» مادة ٢٦٧ -

» مادة ٢٦٨ -

» مادة ٢٦٩ -

٢ - وعلبه أيضا أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة الأحكام لفيدها في سجل  
عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

( المادة ٢٦٦ )  
يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخبر بذلك كاتب المحكمة التي يقعها موطنه السابق . وعلى  
هذا الكاتب تجرد عليه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم ذلك من أي طريق آخر أن يرسل  
على نفقة المدين صورة من حكم شهر الإصدار ومن البيانات المؤثر بها في هامش القيد إلى المحكمة  
التي يقعها الموطن الجديد لتقوم بفيدها في سجلاتها .

( المادة ٢٦٧ )  
١ - يرتب على الحكم شهر الإصدار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .  
ويجزم من هذه الديون مقدار الفائدة أو الفائضية عن المدة التي سقطت . سقوط الأجل .  
٢ - ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوى الشأن من  
ذاتيه بإبقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون المؤجلة . كما يجوز له أن يمنع المدين أجلا بالنسبة  
إلى الديون الحالية إذا رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف ، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين  
والمائنين جميعا .

( المادة ٢٦٨ )  
١ - لا يحول شهر الإصدار دون اتخاذ المائنين لإجراءات فردية ضد المدين .  
٢ - على أنه لا يجوز أن يحتج على المائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة  
دعوى الإصدار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل .

( المادة ٢٦٩ )  
متى سجلت صحيفة دعوى الإصدار فلا يسرى في حق المائنين أي تصرف للمدين يكون من  
غايته أن يتقص من حقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم أي وفاء يقوم به المدين .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٥٨ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٢٧٠ - ١ - يجوز للمدين أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين على أن يكون ذلك بين المثل وأن يقوم المشتري بإدماج الثمن خزائفة المحكمة حتى يوزع وفقا لإجراءات التوزيع .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٢٧٠)

١ - يجوز للمدين أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين على أن يكون ذلك بين المثل وأن يقوم المشتري بإدماج الثمن خزائفة المحكمة حتى يوزع وفقا لإجراءات التوزيع .

أصبحت مادة ٢٥٩ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

٢ - فإذا كان الثمن الذي يبيع به المال أقل من ثمن المثل كانت التصرف غير سار في حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشترى به ما نقص من ثمن المثل .

مادة ٢٧١ - إذا أوقع الدائنون الحجز على إرادات المدين كان رئيس المحكمة المختصة بشهر الإحصار أن يقرر للمدين بناء على صريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من إراداته المحجوزة . ويجوز للنظام من الأقسى الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أن كان النظام من المدين ، ومن تاريخ إعلان الأقسى للدائنين إن كان النظام منهم .

مادة ٢٧٢ - على أصلها .

٢ - فإذا كان الثمن الذي يبيع به المال أقل من ثمن المثل كان التصرف غير سار في حق الدائنين إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشترى به ما نقص من ثمن المثل .

(المادة ٢٧١)

إذا أوقع الدائنون الحجز على إرادات المدين كان رئيس المحكمة المختصة بشهر الإحصار أن يقرر للمدين بناء على صريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من إراداته المحجوزة . ويجوز للمارضة في الأقسى الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إن كانت المارضة من المدين ومن تاريخ إعلانه إن كانت من الدائنين .

(المادة ٢٧٢)

يماقب المدين الذي شهر إحصاره بمقربة التبديد في الحالات الآتية :

(١) إذا رفعت عليه دعوى تبديد فتمعد الإحصار غشا وانتهت الدعوى بصمدور حكم عليه بالمدين .

(ب) إذا كان بطريق الغش وبعد الحكم بشهر إحصاره أخفى بعض أمواله ليحول بين الدائنين والتففيذ عليها أو اصطنع ديونا أو ديونا صاهالفا فيها .

أصبحت مادة ٢٦٠ - يماقب المدين بمقربة التبديد في الحالات الآتيتين :

(١) إذا رفعت عليه دعوى تبدين فتمعد الإحصار بقصد الإضرار بمائذقه وانتهت الدعوى بصمدور حكم عليه بالمدين وشهر إحصاره .

(ب) إذا كان بعد الحكم بشهر إحصاره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها وذلك كله بقصد الإضرار بمائذقه .



» — مادة ٢٧٣ —

أصبحت مادة ٢٦١ — ١ — تنتهي حالة الإحصار بحكم تصدده المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحائنين الآتيتين :

(١) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

(ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإحصار أثر في حلولها، وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الإحصار إلى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة ٢٦٣

٢ — ويؤثر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه

بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإحصار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ وعليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كاتب محكمة مصر للتأشير به كذلك .

أصبحت مادة ٢٦٢ — تنتهي حالة الإحصار

بقوة القانون متى اقتضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإحصار .

أصبحت مادة ٢٦٣ — يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإحصار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب شهر الإحصار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإحصار أثر في حلولها .

أصبحت مادة ٢٦٤ — انتهاء حالة الإحصار

بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للواد من ٢٣٥ إلى ٢٤٣

( المادة ٢٧٣ )

١ — تنتهي حالة الإحصار بحكم تصدده المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحائنين الآتيتين :

(١) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

(ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإحصار أثر في حلولها . وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الإحصار إلى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة ٢٧٥

٢ — ويؤثر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإحصار يوم صدوره على هامش القيد الخاص بالحكم الذي شهر الإحصار . وعليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كاتب محكمة مصر للتأشير به كذلك .

( المادة ٢٧٤ )

تنتهي حالة الإحصار بقوة القانون متى اقتضت خمس سنوات على تاريخ قيد الحكم الصادر بشهر الإحصار .

( المادة ٢٧٥ )

يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإحصار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب شهر الإحصار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق بشرط أن يكون قد وفى جميع أقساطها التي حلت .

( المادة ٢٧٦ )

انتهاء حالة الإحصار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للواد من ٢٤٣ إلى ٢٥٠



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقترحه مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>الباب الثالث</p> <p>الأوصاف المعدلة لأمر الالتزامات</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الشرط والأجل</p> <p>§ ١ - الشرط</p> <p>أصبحت مادة ٢٦٥ - على أصلها .</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>الأوصاف المعدلة لأمر الالتزامات</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الشرط والأجل</p> <p>§ ١ - الشرط</p> <p>مادة ٢٧٧ - على أصلها .</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>الأوصاف المعدلة لأمر الالتزامات</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الشرط والأجل</p> <p>§ ١ - الشرط</p> <p>(المادة ٢٧٧)</p> <p>يكون الالتزام معقداً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مرتباً على أمر مستقبل غير محقق الوجود .</p> <p>(المادة ٢٧٨)</p> <p>١ - لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط يخالف الآداب أو النظام العام، وهذا إذا كان الشرط واقفاً . أما إذا كان فاصعاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .</p> <p>٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاصع يخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .</p> <p>(المادة ٢٧٩)</p> <p>لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم .</p> <p>(المادة ٢٨٠)</p> <p>إذا كان الالتزام معقداً على شرط واقف فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ التهرى ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للمدين أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه .</p>
<p>» — ٢٦٦ » »</p> <p>» — ٢٦٧ » »</p> <p>» — ٢٦٨ » »</p>	<p>» — ٢٧٨ » »</p> <p>» — ٢٧٩ » »</p> <p>» — ٢٨٠ » »</p>	



» ٢٦٩ - ١ - يترتب على

تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التصرف .

٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

أصبحت مادة ٢٧٠ - على أصلها .

» - ٢٨١ مادة

» - ٢٨٢ مادة

§ ٢ - الأجل

أصبحت مادة ٢٧١ - على أصلها .

» - ٢٧٢ »

§ ٢ - الأجل

» - ٢٨٣ مادة - على أصلها .

» - ٢٨٤ مادة

( المادة ٢٨١ )

١ - يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التصرف .

٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى قائمة رغم تحقق الشرط .

( المادة ٢٨٢ )

١ - إذا تحقق الشرط استند أثره الى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام الا إذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

٢ - ومع ذلك لا يكون الشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لا يدللين فيه .

§ ٢ - الأجل

( المادة ٢٨٣ )

١ - يكون الالتزام لأجل إذا كان فائده أو اقتضاؤه مرتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع .

٢ - ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتتماً ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

( المادة ٢٨٤ )

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند القدرة أو الميسرة بين القاضي بمعاذاً مناسبا لحلول الأجل من أعيان ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية، ومقتضياً منه رعاية الرجل المريض على الوفاء بالتزامه .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٧٣ - يسقط حق المدين في الأجل :

١ - إذا شهر إفلاسه أو إصهاره وفقا لتصوص القانون .

٢ - إذا أضعف بفضله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بمقد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكافة التأمين. أما إذا كان إضمار التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا .

٣ - إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديره من التأمينات .

أصبحت مادة ٢٧٤ - على أصلها .

## مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب

مادة ٢٨٥ - على أصلها .

مادة ٢٨٦ -

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٢٨٥)  
يسقط حق المدين في الأجل :

١ - إذا شهر إفلاسه أو إصهاره وفقا لتصوص القانون .

٢ - إذا أضعف بفضله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ولو كان هذا التأمين قد أعطى بمقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكافة التأمين . أما إذا كان إضمار التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يتروك المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ضمانا كافيا .

٣ - إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديره من التأمينات .

(المادة ٢٨٦)

١ - إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي يقتضيه فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه. وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو إصهاره واستند في ذلك إلى سبب معقول .

٢ - ويرتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال اثر رجعي .

## الفصل الثاني

## تعدد محل الالتزام

١ - الالتزام التخييري

(المادة ٢٨٧)

يكون الالتزام تخييريا إذا شمل عمله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحد منها و يكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

## الفصل الثاني

## تعدد محل الالتزام

١ - الالتزام التخييري

أصبحت مادة ٢٧٥ - على أصلها .

## الفصل الثاني

## تعدد محل الالتزام

١ - الالتزام التخييري

مادة ٢٨٧ - على أصلها .



» — ٢٧٦ » »

» — ٢٧٧ » »

٢ — الالتزام البدلي

أصبحت مادة ٢٧٨ — على أصلها .

### الفصل الثالث

تعدد طرفي الالتزام

١٤ — التضامن

أصبحت مادة ٢٧٩ — على أصلها .

» — ٢٨٨ مادة

» — ٢٨٩ مادة

٢٤ — الالتزام البدلي

مادة ٢٩٠ — على أصلها .

### الفصل الثالث

تعدد طرفي الالتزام

١٤ — التضامن

مادة ٢٩١ — على أصلها .

( المادة ٢٨٨ )

١ — إذا كان الخيار للدين وابتاع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يخار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين عمل الالتزام .

٢ — أما إذا كان الخيار للدائن وابتاع عن الاختيار أو تعدد الدائتون ولم يتفقوا فيما بينهم ميين القاضي أجلا إن طلب المدين ذلك فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار الى المدين .

( المادة ٢٨٩ )

إذا كان الخيار للدين تم استكمال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها عمل الالتزام وكان المدين مسئولاً عن هذه الاستقالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه .

٢٤ — الالتزام البدلي

( المادة ٢٩٠ )

١ — يكون الالتزام بدلياً إذا لم يشمل عمله الا شيئا واحداً، ولكن تبناً ذمة المدين إذا أدى بدلا منه شيئا آخر .

٢ — والشئ الذي يشمل عمل الالتزام لا البدلي الذي تبناً ذمة المدين بأدائه هو وحده عمل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته .

### الفصل الثالث

تعدد طرفي الالتزام

١٤ — التضامن

( المادة ٢٩١ )

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٨٠ - ١ - إذا كان التضامن بين الدائنين جاز للدائن أن يوفى الدين لأى منهم إلا إذا مانع أحدهم في ذلك .

٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون اقتسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضاميين إلا إذا كان الدين غير قابل للاقتسام .

أصبحت مادة ٢٨١ - ١ - يجوز للدائنين المتضاميين مجتمعين أو منفردين مطالبة الدائن بالوفاء . ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يمل من أثر الدين .

٢ - ولا يجوز للدائن إذا طالبه أحد الدائنين المتضاميين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين . ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن و بأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .

أصبحت مادة ٢٨٢ - على أصلها .

» - مادة ٢٨٣ - »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٢٩٢ - على أصلها .

» - مادة ٢٩٣ - »

» - مادة ٢٩٤ - »

» - مادة ٢٩٥ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٩٢ )

١ - إذا كان التضامن بين الدائنين جاز للدائن أن يوفى الدين لأى منهم إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تنقح المدين من الوفاء .

٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون اقتسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضاميين إلا إذا كان الدين غير قابل للاقتسام .

( المادة ٢٩٣ )

١ - يجوز للدائنين المتضاميين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالدين . ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يمل من أثر الدين .

٢ - ولا يجوز للدائن إذا طالبه أحد الدائنين المتضاميين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين . ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن و بأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا .

( المادة ٢٩٤ )

١ - إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضاميين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله .

( المادة ٢٩٥ )

٢ - ولا يجوز لأحد الدائنين المتضاميين أن يأتى عملا من شأنه الاضرار بالدائنين الآخرين .

١ - كل ما استوفيه أحد الدائنين المتضاميين من الدين يفسر من حق الدائنين جميعا ويحاصرون فيه .

٢ - وتكون القسمة بينهم بالتساوى إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .



أصبحت مادة ٢٨٤ — إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاة أحدهم بالدين مبرئاً لذمة الباقيين .

أصبحت مادة ٢٨٥ — على أصلها .

» — ٢٩٦ مادة

» — ٢٩٧ مادة

» — ٢٨٦ » »

» — ٢٩٨ مادة

» — ٢٨٧ » »

» — ٢٩٩ مادة

» — ٢٨٨ » »

» — ٣٠٠ مادة

» — ٢٨٩ » »

» — ٣٠١ مادة

( المادة ٢٩٦ )

إذا كان التضامن بين المدينين كان وفاة أحدهم بالدين مبرئاً لذمة الباقيين .

( المادة ٢٩٧ )

١ — يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردتين . ويراعى في ذلك ما يلحقه رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين .

٢ — ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يجتجج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يجتجج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً .

( المادة ٢٩٨ )

يرتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبيلهم .

( المادة ٢٩٩ )

لا يجوز للمدين التضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصته هذا المدين .

( المادة ٣٠٠ )

إذا التحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين فإن الدين لا يقتضى بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصته المدين الذي التحدت ذمته مع الدائن .

( المادة ٣٠١ )

١ — إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرح الدائن بذلك .

٢ — فإذا لم يصدر منه هذا التصريح لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصته المدين الذي أبرأه ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لمحق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصاحبه بحصته في الدين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٩٠ — على أصلها .

» — ٢٩١ — ١ — في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامين سواء أكان الأبراء من الدين أم من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بتصيبه في حصة الممسر منهم وفقاً للمادة ٢٩٨

٢ — على أنه إذا أدخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة الممسر .

أصبحت مادة ٢٩٢ — على أصلها .

» — ٢٩٣ — »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٣٠٢ — على أصلها .

» — ٣٠٣ — »

» — ٣٠٤ — »

» — ٣٠٥ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٣٠٢ )

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين من التضامن بق حقه في الرجوع على الباقي بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

( المادة ٣٠٣ )

١ — في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامين سواء أكان الأبراء من الدين أم من التضامن يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بتصيبه في حصة الممسر منهم وفقاً للمادة ٣١٠

٢ — على أنه إذا أدخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة الممسر .

( المادة ٣٠٤ )

١ — إذا اقتضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

٢ — وإذا اقتطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

( المادة ٣٠٥ )

١ — لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فله .

٢ — وإذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين أو قاضاه فلا يكون لذلك اثر بالنسبة إلى باقي المدينين . أما إذا أبرأ أحد المدينين المتضامين الدائن فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الأصدار .



» — ٢٩٤ » »

» — مادة ٣٠٦ »

(المادة ٣٠٦)

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بآية وسيلة أخرى استناد منه الباقون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاما أو يزيد فيما هم ملتزمون به فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه .

(المادة ٣٠٧)

» — مادة ٣٠٧ »

١ — إذا أقر أحد المدينين المتضامين بالدين فلا يسرى هذا الاقرار في حق الباقين .

٢ — وإذا نكل أحد المدينين المتضاميين عن الدين أو وجهه إلى الدائن يمينا حنفا فلا يضر بذلك باقى المدينين .

٣ — وإذا اقتصر الدائن على توجيه ايمانه إلى أحد المدينين المتضاميين خلف فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

(المادة ٣٠٨)

» — ٢٩٦ » »

» — مادة ٣٠٨ »

١ — إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضاميين فلا يمتنع بهذا الحكم على الباقين .  
٢ — أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون إلا إذا كان الحكم مبنا على سبب خاص بالدين الذى صدر الحكم لصالحه .

(المادة ٣٠٩)

» — ٢٩٧ » »

» — مادة ٣٠٩ »

١ — إذا وفى أحد المدينين المتضاميين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ولو كان بما له من حق الحلول قد رجح بدعوى الدائن .  
٢ — وينقسم الدين إذا واه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(المادة ٣١٠)

» — ٢٩٨ » »

» — مادة ٣١٠ »

إذا أصغر أحد المدينين المتضاميين تحمل تبعة هذا الاصدار المدين الذى وفى بالدين وسائر المدينين المومنين كل بقدر حصته .

(المادة ٣١١)

» — ٢٩٩ » »

» — مادة ٣١١ »

إذا كان أحد المدينين المتضاميين هو ورثه صاحب المصلحة في الدين فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقين .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

- ٢٣ - عدم القابلية للاقتسام .  
أصبحت مادة ٣٠٠ - على أصلها .

» - ٣٠١ »

» - ٣٠٢ »

\*\*

## الباب الرابع

انتقال الالتزام

## الفصل الأول

حوالة الحق

- أصبحت مادة ٣٠٣ - على أصلها .

## مشروع القانون كما قرره مجلس النواب

- ٢٤ - عدم القابلية للاقتسام .  
مادة ٣١٢ - على أصلها .

» - ٣١٣ مادة

» - ٣١٤ مادة

\*\*

## الباب الرابع

انتقال الالتزام

## الفصل الأول

حوالة الحق

- مادة ٣١٥ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

- ٢٤ - عدم القابلية للاقتسام  
( المادة ٣١٢ )

يكون الالتزام غير قابل للاقتسام :

( ١ ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن يتقسم .

( ب ) إذا تبين من الفرض الذي رعى إليه المتماقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه متقسما أو إذا انصرفت نية المتماقدين إلى ذلك .

( المادة ٣١٣ )

١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للاقتسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا .

٢ - وللمدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .

( المادة ٣١٤ )

١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للاقتسام أو تعدد وريثة الدائن في هذا الالتزام جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك كان للمدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام .

٢ - ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته .

\*\*

## الباب الرابع

انتقال الالتزام

## الفصل الأول

حوالة الحق

المادة ٣١٥

يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتماقدين أو طبيعة الالتزام . ويتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين .



» — ٣٠٤ » » — مادة ٣١٦

» — ٣٠٥ » » — مادة ٣١٧

» — ٣٠٦ » » — مادة ٣١٨

» — ٣٠٧ » » — مادة ٣١٩

» — ٣٠٨ » » — مادة ٣٢٠

» — ٣٠٩ » » — مادة ٣٢١

» — ٣١٠ » » — مادة ٣٢٢

» — ٣١١ » » — مادة ٣٢٣

(المادة ٣١٦)

لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للجزء .

(المادة ٣١٧)

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن تناقضا قبل الغير يقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

(المادة ٣١٨)

يبرز قسبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن الحال له من الإجراءات ما يتحفظ به على الحق الذي انتقل إليه .

(المادة ٣١٩)

تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والامتنان والرهن . كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

(المادة ٣٢٠)

١ — إذا كانت الحوالة بموضوع فلا يضمن المدين إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

(المادة ٣٢١)

٢ — أما إذا كانت الحوالة بغير موضوع فلا يكون المدين ضامناً حتى لو جرد الحق .

١ — لا يضمن المدين يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .  
٢ — وإذا ضمن المدين يسار المدين فلا يتصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٢٢)

إذا رجع الحال له بالضمان على المدين طبقاً للمادة السابقتين فلا يلزم المدين إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

(المادة ٣٢٣)

يكون المدين مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير موضوع أو لو اشترط عدم الضمان .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٣١٢ - للمدين أن يتسك قبل الحال له بالدفوع التي كان له أن يتسك بها قبل الحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتسك بالدفوع المستمدة من عقدا لحوالة .  
أصبحت مادة ٣١٣ - على أصلها .

» - ٣١٤ »

## الفصل الثاني

## حوالة الدين

أصبحت مادة ٣١٥ - على أصلها .

» - ٣١٦ - ١ - لا تكون

الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها .

( ٢ ) وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصلي

بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا لحوالة .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٣٢٤ - على أصلها .

» - ٣٢٥ »

» - ٣٢٦ »

## الفصل الثاني

## حوالة الدين

مادة ٣٢٧ - على أصلها .

» - ٣٢٨ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٣٢٤ )

للمدين أن يتسك قبل الحال له بالدفوع التي كان له وقت نفاذ الحوالة في حقه أن يتسك بها قبل الحيل . كما يجوز له أن يتسك بالدفوع المستمدة من عقدا لحوالة .

( المادة ٣٢٥ )

إذا تعددت الحوالة بحجر واحد فصلت الحوالة التي تصبغ قبل غيرها نافذة في حق الغير .

( المادة ٣٢٦ )

١ - إذا وقع تحت يد الحال عليه حجر قبل أن تصبغ الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الخارج بمثابة حجر آخر .

٢ - وفي هذه الحالة إذا وقع حجر آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الخارج المتقدم والحال له والخارج المتأخر قسمة غرباء على أن يؤخذ من حصة الخارج المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة

## الفصل الثاني

## حوالة الدين

( المادة ٣٢٧ )

تم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يحصل عنه الدين .

( المادة ٣٢٨ )

١ - لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها . على أنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الإقرار إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء .

٢ - وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن وعين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون أن يصدر الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضا لحوالة .



أصبحت مادة ٣١٧ - على أصلها .

» - ٣١٨ » »

» - ٣١٩ » »

» - ٣٢٠ » »

» - ٣٢١ - ١ - يجوز أيضا أن تم حوالة الدين باتفاق بين الدائنين والحاصل عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه .

٢ - ونسرى في هذه الحالة أحكام المادةين ٣١٨ و ٣٢٠

» - ٣٢٩ مادة

» - ٣٣٠ مادة

» - ٣٣١ مادة

» - ٣٣٢ مادة

مادة ٣٣٣ - ١ - يجوز أيضا أن تم حوالة الدين باتفاق بين الدائنين والحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه .

٢ - ونسرى في هذه الحالة أحكام المادةين ٣٣٠ و ٣٣٢

( المادة ٣٢٩ )

١ - ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارا أو رفضا كان الحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائنين في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٢ - على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائنين ما دام هو لم يتم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

( المادة ٣٣٠ )

١ - تبقى للمدين الحال به ضماناته .

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينيا كالكف أو شخصيا ملزما قبل الدائنين إلا إذا رضى بالحوالة .

( المادة ٣٣١ )

يضمن المدين الأصلي أن يكون الحال عليه موسرا وقت إقرار الدائنين للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

( المادة ٣٣٢ )

للحال عليه أن يتمسك قبل الدائنين بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستعمدة من عقد الحوالة .

( المادة ٣٣٣ )

١ - يجوز أيضا أن تم حوالة الدين باتفاق بين الدائنين والحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه .

٢ - ونسرى في هذه الحالة أحكام المواد الأربع السابقة .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٣٣٢ - ١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .

٢ - فإذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين وسجل عقد البيع تبين على الدائن متى أعلن رسميا بالجورالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر . فإذا انقضت هذا الميعاد دون أن يبت برى اعتبر سكوته اقرازا .

## الباب الخامس

## انقضاء الالتزامات

## الفصل الأول

## الوفاء

١ § - طرفا الوفاء

أصبحت مادة ٣٣٢ - ١ - يصبح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٠٨

٢ - ويصبح الوفاء لنفسها مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو إرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء إذا امترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

## مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب

مادة ٣٣٤ - على أصلها .

## الباب الخامس

## انقضاء الالتزامات

## الفصل الأول

## الوفاء

١ § - طرفا الوفاء

مادة ٣٣٥ - ١ - يصبح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١٤

٢ - ويصبح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو إرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء إذا امترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٣٣٤ )

١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا رسميا انتقال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .

٢ - فإذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين وسجل عقد البيع تبين على الدائن متى أعلن بالجورالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر . فإذا انقضت هذا الميعاد دون أن يبت برأى اعتبر سكوته اقرازا . وتنفذ الجورالة في حقه ولو رفضها في الميعاد المين إذا لم يستند في رفضه إلى أسباب معقولة .

٣ - ولا يجوز للمشتري الذي تحمل الدين المضمون بالرهن أن يطهر العقار المرهون أو يتخلى عنه .

## الباب الخامس

## انقضاء الالتزامات

## الفصل الأول

## الوفاء

١ § - طرفا الوفاء

( المادة ٣٣٥ )

١ - يصبح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣١٤ .

٢ - ويصبح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو إرادته على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا امترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .



اصبحت مادة ٣٢٤ - على أصلها .

مادة ٣٣٦ - على أصلها .

» - ٣٢٥ »

» - ٣٣٧ مادة

» - ٣٢٦ »

» - ٣٣٨ مادة

» - ٣٢٧ »

» - ٣٣٩ مادة

» - ٣٢٨ »

» - ٣٤٠ مادة

(المادة ٣٣٦)

١ - إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

٢ - ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع الرجوع للمرفق بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

(المادة ٣٣٧)

١ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون المرفق مالكا للشيء الذي وف به وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه يقتضي به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالمرفق .

(المادة ٣٣٨)

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل المرفق محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان المرفق ملزماً بالمدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه .

(ب) إذا كان المرفق دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بماله من تأمين صفي ولو لم يكن للمرفق أي تأمين .

(ج) إذا كان المرفق قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاه للدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

(د) إذا كان هناك نص خاص بقر المرفق بحق الحلول .

(المادة ٣٣٩)

للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك . ولا يصح أن يتنازع هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

(المادة ٣٤٠)

يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالا وفق به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاه هذا الدائن على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي الخاتمة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٣٢٩ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٣٤١ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٣٤١ )

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع . ويكون هذا الحل بالتقدير الذي أراه من ماله من حل محل الدائن .

( المادة ٣٤٢ )

١ - إذا وقي الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما يبق له من حق مقدما على من وناه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما يبق له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحل كل يقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .

( المادة ٣٤٣ )

إذا وقي حائز المقار المرهون كل الدين وحل الدين وحل الدائنين فلا يكون له بتفضي هذا الحل أن يرجع على حائز لمقار آخر مرهون في ذات الدين إلا يقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار .

( المادة ٣٤٤ )

يكون الوفاء للدائن أو لوائيه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للدين مخالصة صادرة من الدائن إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا .

( المادة ٣٤٥ )

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرا ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ويقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان المدين في حيازته .

( المادة ٣٤٦ )

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إصداره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بالكتابة .

» ١ - إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إصداره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي .

مادة ٣٤٦ - »

مادة ٣٤٥ - »

مادة ٣٤٤ - »

مادة ٣٤٣ - »

مادة ٣٤٢ - »

مادة ٣٤١ - على أصلها .



أصبحت مادة ٣٣٥ — على أصلها

» — ٣٣٦ — »

٣٣٧ — على أصلها ك  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٣٣٨ — على أصلها .

» — ٣٣٩ — »

» — ٣٤٠ — »

» — ٣٤٧ — مادة

» — ٣٤٨ — مادة

مادة ٣٤٩ — ١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمراد الملقى الأشياء التي يسرع اليها التالف أو التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزينة المحكمة .  
٢ — فإذا كان الشيء سمر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمراد إلا إذا تمذرت البيع ممارسة بالسمر المعروف .  
مادة ٣٥٠ — على أصلها .

» — ٣٥١ — مادة

» — ٣٥٢ — مادة

( المادة ٣٤٧ )

إذا تم إعدام الدائن تحمل تبعه هلاك الشيء أو تلفه ووقف سرفان الفوائد وأصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر .

( المادة ٣٤٨ )

إذا كان محل الرقابة شيئاً موبناً بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يسند الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً و شيئاً معدماً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

( المادة ٣٤٩ )

١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمراد الملقى الأشياء التي يسرع اليها التالف أو التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزينة المحكمة .

٢ — فإذا كان الشيء له سمر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمراد إلا إذا تمذرت البيع ممارسة بالسمر المعروف .

( المادة ٣٥٠ )

يكون الايداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزاً أيضاً إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن صديقاً أهلياً أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جديدة أخرى تبرر هذا الاجراء .

( المادة ٣٥١ )

يقوم المرض الحقيقي بالنيابة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه ايداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات أو تلاه أى إجراء مماثل وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته .

( المادة ٣٥٢ )

١ — إذا عرض المدين الدين وأتبع المرض بايداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا المرض مادام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا الضامنين .

٢ — فإذا رجع المدين في المرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بمد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأت ذمة الشركاء في الدين والضامنين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢٤ - محل الوفاء  
أصبحت مادة ٣٤١ - على أصلها.

» - ٣٤٢ »

» - ٣٤٣ »

أصبحت مادة ٣٤٤ - إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائنه واحد ومن جنس واحد وكان ما أداءه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاق يخول دون هذا التعيين .

أصبحت مادة ٣٤٥ - إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الخضم من حساب الدين الذي حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كافة على المدين . فاذا تساوت الديون في الكلفة فن حساب الدين الذي يعينه الدائنه .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

٢٤ - محل الوفاء  
مادة ٣٥٣ - على أصلها .

» - ٣٥٤ »

» - ٣٥٥ »

» - ٣٥٦ »

» - ٣٥٧ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢٤ - محل الوفاء  
( المادة ٣٥٣ )

( المادة ٣٥٤ )

١ - لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .  
٢ - فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المتعرف به فليس للمدين أن يرضى الوفاء بهذا الجزء .

( المادة ٣٥٥ )

إذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداءه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين كل هذا ما لم يتفق على غيره .  
( المادة ٣٥٦ )

١ - إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائنه واحد ومن جنس واحد وكان ما أداءه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاق يخول دون هذا التعيين .

٢ - فاذا لم يعين المدين الدين خصم ما أداءه من حساب الدين الذي يعينه الدائنه وقت الوفاء إلا إذا امتعض المدين فورا على هذا التعيين أو كان المدين قد صدر عن غش أو عن مباحة من الدائنه

( المادة ٣٥٧ )

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الخضم من حساب الدين الذي حل . فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كافة على المدين . فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن هذه الديون جميعا بنسبة كل منها .



أصبحت مادة ٣٤٦ - على أصلها .

مادة ٣٥٨ - »

( المادة ٣٥٨ )

١ - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن يتظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

( المادة ٣٥٩ )

١ - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

( المادة ٣٦٠ )

تكون تنقحات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

( المادة ٣٦١ )

١ - لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب تخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بمحصل هذا الوفاء ، فإذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الفسأه فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضائع السند وأن يكون توقيعه على الإقرار مصدقاً عليه وتكون نفقة التصديق حاً الدائن .

٢ - فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق ايضاً قضائياً .

» - ٣٤٧ » »

» - ٣٥٩ - »

» - ٣٤٨ » »

» - ٣٦٠ - »

» - ٣٤٩ - ١ - لمن قام

بوفاء جزء من الدين أن يطلب تخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بمحصل هذا الوفاء .  
فإذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الفسأه فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضائع السند .

» - ٣٦١ - »

٢ - فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته

عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق ايضاً قضائياً .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ § - الوفاء بمقابل

أصبحت مادة ٣٥٠ - على أصلها .

» - ٣٥١ - يسرى على الوفاء

بمقابل فيما إذا كان يتقبل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين أحكام البيع والأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العميوب الخلفية. ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء والأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التامينات .

٢ § - التجديد والإتابة

أصبحت مادة ٣٥٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ § - الوفاء بمقابل

مادة ٣٦٢ - على أصلها .

» - ٣٦٣ -

٢ § - التجديد والإتابة

مادة ٣٦٤ - على أصلها .

مشروع القانون الوارد من الحكومة

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ § - الوفاء بمقابل

( المادة ٣٦٢ )

( المادة ٣٦٣ )

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استفاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء. يسرى على الوفاء بمقابل فيما إذا كان يتقبل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين أحكام البيع والأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العميوب الخلفية . ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء والأخص ما تعلق منها باحتساب التامينات .

٢ § - التجديد والإتابة

( المادة ٣٦٤ )

يتجدد الالتزام :

( أولاً ) بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصيل التزاماً جديداً يختلف عنه في عمله أو في مصدره .

( ثانياً ) بتغيير الدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصيل وعلى أن تبرا ذمة المدين الأصيل دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضاه الدائن شخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

( ثالثاً ) بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.



» - ٣٥٣ »

» - ٣٥٤ »

» - مادة ٣٦٥

» - مادة ٣٦٦

أصبحت مادة ٣٥٥ - ١ - لا يكون

تجديدا مجردا تقييد الالتزام في حساب جار .  
٢ - وإنما تجدد الالتزام إذا قطع وصيد  
الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام  
مكتفولا بتأمين خاص فارت هذا التأمين يبق  
ما لم يتفق على غير ذلك .

أصبحت مادة ٣٥٦ - على أصلها .

» - مادة ٣٦٧

» - مادة ٣٦٨

(المادة ٣٦٥)

١ - لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب  
البطلان .  
٢ - أما اذا كانت الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للإبطال فلا يكون التجديد صحيحا  
الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد وأن يحل محله .

(المادة ٣٦٦)

١ - التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح  
من الظروف .  
٢ - وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بين موجود قبل ذلك ولا مما  
يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيةه ولا مما يدخل على الالتزام  
من تعديل لا يتناول إلا التاميمات أو سعر الفائدة . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

(المادة ٣٦٧)

١ - لا يكون تجديدا مجرد قيد الالتزام في حساب جار .  
٢ - وإنما تجدد الالتزام إذا قطع وصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام  
مكتفولا بتأمين خاص فان هذا التأمين يبق ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٦٨)

١ - يرتب على التجديد أن يتقضى الالتزام الأصلي بجماعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .  
٢ - ولا ينتقل الى الالتزام الجديد التاميمات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا  
بنص في القانون أو إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت  
الى ذلك .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>أصبحت مادة ٣٥٧ - ١ - إذا كانت هناك تأييدات معينة قدمها المدينون لكفالة الالتزام الأصل فان انتقال على نقل هذه التأييدات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية :</p> <p>(١) إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأييدات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضررا بالنير .</p> <p>(ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأييدات المعينة دون حاجة الى رضا المدين القديم .</p> <p>(ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتأقدين ثلاثتهم أن يتفقا على استبقاء التأييدات .</p> <p>٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأييدات المعينة نافذا في حق النير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد. هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .</p> <p>أصبحت مادة ٣٥٨ - على أصلها .</p> <p>» - ٣٥٩ - »</p>	<p>مادة ٣٦٩ - على أصلها .</p> <p>» - ٣٧٠ - »</p> <p>» - ٣٧١ - »</p>	<p>(المادة ٣٦٩)</p> <p>١ - إذا كانت هناك تأييدات معينة قدمها المدينون لكفالة الالتزام الأصل فان الاتفاق على نقل هذه التأييدات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية :</p> <p>(١) إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأييدات للالتزام الجديد ما لم يترتب على ذلك زيادة في هذا الالتزام تلحق ضررا بالنير .</p> <p>(ب) إذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأييدات المعينة دون حاجة الى رضا المدين القديم .</p> <p>(ج) إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتأقدين ثلاثتهم أن يتفقا على استبقاء التأييدات .</p> <p>٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأييدات المعينة نافذا في حق النير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد. هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .</p> <p>(المادة ٣٧٠)</p> <p>لا يتقبل الى الالتزام الجديد الكفالة معينة كانت أو شخصية ولا النضام إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضمنون .</p> <p>(المادة ٣٧١)</p> <p>١ - تم الإجابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي. يتم بوفاء الدين مكان المدين .</p> <p>٢ - ولا تقضى الإجابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي .</p>



» — ٣٦٥ »

» — ٣٦١ »

### § ٣ — المقاصة

أصبحت مادة ٣٦٢-١ للدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدايته وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما تقودا أو مليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءً .  
٢ — ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لهواة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن .  
حذفت .

» — مادة ٣٧٢

» — مادة ٣٧٣

### § ٣ — المقاصة

مادة ٣٧٤ — على أصلها .

» — مادة ٣٧٥

( المادة ٣٧٢ )

١ — إذا انعق التعاقدون في الاثابة على أن يستبدلوا بالترام سابق الترام جديدا كانت هذه الاثابة تجديدًا للترام بتغيير المدين . ويرتب عليها أن تبرا ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الاثرام الجديدي الذي ارضاه المناب صحيحا والا يكون المناب معسرا وقت الاثابة .  
٢ — ومع ذلك لا يفترض التجديد في الاثابة فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الاثرام الجديدي الى جانب الاثرام الاول .

( المادة ٣٧٣ )

يكون الاثرام المناب قبل المناب لديه صححا ولو كان الاثامه قبل المنيب باطلا أو كان هذا الاثرام خاضعا للدفع من المدفوع . ولا يبق للمتاب الاحق الرجوع على المنيب كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

٣٨ — المقاصة

( المادة ٣٧٤ )

١ — للدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدايته وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما تقودا أو مليات متحدة في الجنس والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءً .  
٢ — ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لهواة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن .

( المادة ٣٧٥ )

إذا كان الدين الذي طلبت المقاصة به غير خال من النزاع وكان الفصل فيه ميسورا جاز للقاضي أن يحرم المقاصة بما ثبت له وجوده من هذا الدين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٣٢٣ - على أصلها .

أصبحت مادة ٣٢٤ - تقع المقاصة في الدينون أيا كان مصدرها ، وذلك فيما صلا الأحوال الآتية :

- ( ١ ) إذا كان أحد الدينين شيئا تزيع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً برده .
- ( ب ) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراةً عارية استعمال وكان مطلوباً برده .
- ( ج ) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للعجز .

أصبحت مادة ٣٢٥ - ١ - لا يقضى بوقوع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصاحبة فيها ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

٢ - ويرتّب على المقاصة اقتضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة . ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء .

أصبحت مادة ٣٢٦ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٣٧٦ - على أصلها .

مادة ٣٧٧ - تقع المقاصة في الدينون أيا كان مصدرها وذلك فيما صلا الأحوال الآتية :

- ( ١ ) إذا كان أحد الدينين شيئاً تزيع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً برده .
- ( ب ) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراةً عارية استعمال وكان مطلوباً برده .
- ( ج ) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للعجز .
- ( د ) إذا كان الدين قد نزل مقدماً عن المقاصة .

مادة ٣٧٨ - على أصلها .

مادة ٣٧٩ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٣٧٦ )

يجوز للدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين للمالك .

( المادة ٣٧٧ )

تقع المقاصة في الدينون أيا كان مصدرها وذلك فيما صلا الأحوال الآتية :

- ( ١ ) إذا كان أحد الدينين شيئاً تزيع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً برده .
- ( ب ) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراةً عارية استعمال وكان مطلوباً برده .
- ( ج ) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للعجز .
- ( د ) إذا كان الدين قد تنازل مقدماً عن المقاصة .

( المادة ٣٧٨ )

لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصاحبة فيها . ويرتّب عليها اقتضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة . ويكون احتساب الخضم في المقاصة احتساب الخضم في الوفاء .

( المادة ٣٧٩ )

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة .

( المادة ٣٨٠ )



» — ٣٦٧ »

» — ٣٨٠ —

( المادة ٣٨٠ )

١ — لا يجوز أن تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير .  
٢ — فإذا أوقع الغير حجرا تحت ز المدينة ثم أصبح المدين دائما لدائته فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالخاص .

( المادة ٣٨١ )

١ — إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على الخيل .

٢ — أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تنمه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة إلا إذا كان الخلق الذي يريد المقاصة به ثبت في ذمة الخيل بعد اعلان الحوالة .

( المادة ٣٨٢ )

إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك إضرارا بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الخلق وكان له في ذلك منر مقبول .

§ — اتحاد الذمة ( المادة ٣٨٣ )

١ — إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي التحدث فيه الذمة .

٢ — وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لرواه أثر رجعي عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوى الشأن جميعا . ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

» — ٣٦٧ »

» — ٣٨٠ —

( المادة ٣٨٠ )

١ — أصبحت مادة ٣٦٨ — ١ — إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على الخيل .

» — ٣٨١ —

١ — أصبحت مادة ٣٦٨ — ١ — إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على الخيل .

٢ — ولكن أعلن بها فلا تنمه هذه الحوالة . يتمسك بالمقاصة .

» — ٣٨٢ —

أصبحت مادة ٣٦٩ — ١ — إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك إضرارا بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الخلق .

§ — اتحاد الذمة

أصبحت مادة ٣٧٠ — على أصلها .

§ — اتحاد الذمة

مادة ٣٨٣ — على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ - الإبراء

أصبحت مادة ٣٧١ - على أصلها .

» - ٣٧٢ »

٢ - استحصالة التنفيذ

أصبحت مادة ٣٧٣ - على أصلها .

٣ - التقادم المسقط

أصبحت مادة ٣٧٤ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ - الإبراء

مادة ٣٨٤ - على أصلها .

» - ٣٨٥ »

٢ - استحصالة التنفيذ

مادة ٣٨٦ - على أصلها .

٣ - التقادم المسقط

مادة ٣٨٧ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

### الفصل الثالث

انقضاء الالتزام دون أن يوفى به (دون أى ايفاء)

١ - الإبراء

(المادة ٣٨٤)

ينتفىض الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً . - براء متى وصل إلى علم المدين ويرتكد برده .

(المادة ٣٨٥)

١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .

٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافق شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

٢ - استحصالة التنفيذ

(المادة ٣٨٦)

ينتفىض الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يدل له فيه .

٣ - التقادم المسقط

(المادة ٣٨٧)

يتقادم الالتزام باقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .



أصبحت مادة ٣٧٥ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٣٧٦ - تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصياد<sup>١</sup> والمهندسين والخبراء وكلاء النفيسة والساسرة والأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

أصبحت مادة ٣٧٧ - ١ - تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة . ويبدأ سران التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية منها من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حثرت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .  
٢ - ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويبدأ سران التقادم من يوم دفعها .  
٣ - ولا تحمل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .

مادة ٣٨٨ - ١ - يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كاجرة المبانى والأراضي الزراعية ومقابل المسكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .  
٢ - ولا يسقط الرجح المستحق في ذمة الملائز سبيء البنية ولا الرجح الواجب على ناظر الوقف أداءه للمستحقين إلا باقتضاء خمس عشرة سنة .

مادة ٣٨٩ - على أصلها .

» - مادة ٣٩٠

( المادة ٣٨٨ )  
١ - يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد كاجرة المبانى والأراضي الزراعية ومقابل المسكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . ويتقادم الحق ولو أقر المدين به .

٢ - ولا يسقط الرجح المستحق في ذمة الملائز سبيء البنية ولا الرجح الواجب على ناظر الوقف أداءه للمستحقين إلا باقتضاء خمس عشرة سنة .

( المادة ٣٨٩ )

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصياد<sup>١</sup> والمهندسين والخبراء وكلاء النفيسة والساسرة والأساتذة والمعلمين وبوجه عام حق كل من تراول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات .

( المادة ٣٩٠ )

١ - تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة . ويبدأ سران التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حثرت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة .

٢ - ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويبدأ سران التقادم من يوم دفعها .

٣ - ولا تحمل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٣٧٨ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٣٧٩ - ١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .  
٢ - وإذا حرر سند يثبت من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا باقتضاء خمس عشرة سنة .

أصبحت مادة ٣٨٠ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٣٩١ - ١ - تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(١) حقوق التجار والصناع من أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم من أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم  
(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ويجب على من يتسكك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجهه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرأ بأنهم لا يعلمون بوجود الدين .

مادة ٣٩٢ - ١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٨٩ و ٣٩١ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى .  
٢ - وإذا حرر سند يثبت من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا باقتضاء خمس عشرة سنة .

مادة ٣٩٣ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٣٩١ )

١ - تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(١) حقوق التجار والصناع من أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم من أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.  
(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ويجب على من يتسكك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجهه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرأ بأنهم لا يعلمون بوجود الدين .

( المادة ٣٩٢ )

١ - يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٩٠ و ٣٩١ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون خدماتهم ولو استمروا يؤدون خدمات أخرى .

٢ - وإذا حرر سند يثبت من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا باقتضاء خمس عشرة سنة .

( المادة ٣٩٣ )

تجسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول ونكل المدة باقتضاء آخر يوم منها .



١ - لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢ - وبخاصة لا يسرى التقادم الا بالنسبة الى دين ملق على شرط واقف الا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط . وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذي ينتقضى فيه الاجل .

٣ - واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن يسرى التقادم من الوقت الذي يمكن فيه الدائن من اعلان ايرادته .

(المادة ٣٩٥)

١ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يستجمل معه على الدائن أن يطالب بجمعه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الاصيل والنائب .

٢ - ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق النائب أو في حق المحكوم عليه بعبودية جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا . ومع ذلك يسرى التقادم في حقه اذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل .

(المادة ٣٩٦)

١ - ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتبنيهِ وبالجزء وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع أو في عمل يقوم به الدائن للتمسك بجمعه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

٢ - وينقطع التقادم أيضا بالانذار الرسمي .

التقادم كلما وجد مانع يستعذر منه على الدائن أن يطالب بجمعه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الاصيل والنائب .

٢ - ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق النائب أو في حق المحكوم عليه بعبودية جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

أصبحت مادة ٣٨٣ - ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتبنيهِ وبالجزء وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع أو في عمل يقوم به الدائن للتمسك بجمعه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

مادة ٣٩٦ - على أصلها .

مادة ٣٩٥ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يستعذر معه على الدائن أن يطالب بجمعه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الاصيل والنائب .

٢ - ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق النائب أو في حق المحكوم عليه بعبودية جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا . ومع ذلك يسرى التقادم في حقه اذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل .

٢ - وينقطع التقادم أيضا بالانذار الرسمي .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ٣٨٤ - على أصلها .	مادة ٣٩٧ - على أصلها .	( المادة ٣٩٧ )
» - ٣٨٥ » »	» - ٣٩٨ مادة »	١ - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمياً . ٢ - ويعتبر اقراراً ضمياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له موهوباً رهناً جازياً تأمينياً لو فاء الدين . ( المادة ٣٩٨ )
» - ٣٨٦ » »	» - ٣٩٩ مادة »	١ - إذا انقطع تقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول . ٢ - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم . ( المادة ٣٩٩ )
» - ٣٨٧ - ١ - لا يجوز للحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .	مادة ٤٠٠ - ١ - لا يجوز للحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . ٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنائية إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذي يتمسك بالتقادم أراد بدم تسمكه به من قبل أن يترد عنه .	١ - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام . ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التزام طبيعي . ٢ - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وضيوعها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم انخاصة بهذه الملحقات . ( المادة ٤٠٠ )
٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنائية	٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنائية	١ - لا يجوز للحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين . ٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنائية إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذي يتمسك بالتقادم أراد بدم تسمكه به من قبل أن يتنازل عنه .



أصبحت مادة ٣٨٨ - على أصلها كما  
أورها مجلس النواب .

## الباب السادس

### إثبات الالتزام

أصبحت مادة ٣٨٩ - على أصلها .

## الفصل الأول

### الإثبات بالكتابة

أصبحت مادة ٣٩٠ - على أصلها .

مادة ٤٠١ - ١ - لا يجوز التزول عن  
التقادم قبل ثبوت الحق فيه . كما لا يجوز الاتفاق  
على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي  
ضبطها القانون .

٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف  
في حقوقه أن يتزل ؛ ولو ضمنا ، عن التقادم بعد  
ثبوت الحق فيه . على أن هذا التزول لا ينفذ  
في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم .

## الباب السادس

### إثبات الالتزام

مادة ٤٠٢ - على أصلها .

## الفصل الأول

### الإثبات بالكتابة

مادة ٤٠٣ - على أصلها .

( المادة ٤٠١ )

١ - لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه . كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم  
التقادم في مدة تختلف عن المدة التي ضبطها القانون .

٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم  
بعد ثبوت الحق فيه . على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم .

## الباب السادس

### إثبات الالتزام

( المادة ٤٠٢ )

على الدائنين إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخص منه .

## الفصل الأول

### الإثبات بالكتابة

( المادة ٤٠٣ )

١ - الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على  
يديه أو ماثلها من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .  
٢ - فإذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية فلا يكون لها الا قيمة الورقة العرفية متى كان  
ذو الشأن قد وقعها باقتضائهم أو باختارهم أو بصحت أصابعهم .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١ ٣٩٩ - الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

أصبحت مادة ٢ ٣٩٩ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٠٤ - على أصلها .

» - مادة ٤٠٥

» - مادة ٤٠٦

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٤٠٤)

١ - الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

٢ - أما ماورد على لسان ذوى الشأن من بيانات فيعتبر صحيحا حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .

(المادة ٤٠٥)

١ - اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .

٢ - وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

(المادة ٤٠٦)

اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

(١) يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها انطارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية انجبية ذاتها . ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب صراجمتها على الأصل الذى أخذت منه .

(ج) أما ما يؤخذ من صور الصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتمد به إلا مجرد الاستئناس تبعاً للظروف .

» - ٣٩٩ - إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

(١) يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها انطارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية انجبية ذاتها . ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب صراجمتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها .

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتمد به إلا مجرد الاستئناس تبعاً للظروف .



أصبحت مادة ٣٩٤ - مل أصلها .

» — ٣٩٥ »

» — ٤٠٧ »

» — ٤٠٨ مادة

تعتبر الورقة المرفقة صادرة من وقعها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإيثار ويكفى أن يخلف بينما بأنه لا يلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

( المادة ٤٠٧ )

( المادة ٤٠٨ )

١ - لا تكون الورقة المرفقة حجة على الغير في تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت .  
ويكون تاريخ الورقة ثابتا :

( ١ ) من يوم أن تقيد بالسجل الممد للمالك .

( ب ) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

( ج ) من يوم أن يؤثر عليها موظف عام مختص .

( د ) من يوم وفاة أحد من لم على الورقة أثر متترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستجيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يهضم لملأه في جسده .  
وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

٢ - ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات .

( المادة ٤٠٩ )

١ - تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة المرفقة من حيث الإثبات .

٢ - وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

٣ - واذا أعدم أصل البرقية فلا يعتد بالبرقية الا لجرد الاستئناس .

» — ٣٩٦ »

» — ٤٠٩ مادة



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٣٩٧ - ١ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . غير أن البيانات المثبتة فيها صحا ورده التجار تصلح أساسا يجوز للفاضي أن يوجه اليه التهمة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

٢ - وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار . ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضيا للصواب .

أصبحت مادة ٣٩٨ - على أصلها .

» - ٣٩٩ »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤١٠ - على أصلها .

» - ٤١١ مادة

» - ٤١٢ مادة

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤١٠ )

١ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . غير أن البيانات الواردة فيها صحا ورده التجار تصلح أساسا يجوز للفاضي أن يوجه اليه التهمة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

٢ - وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار . ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضيا للصواب .

( المادة ٤١١ )

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الجائز الآتيتين :

( ١ ) اذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .

( ب ) اذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته .

( المادة ٤١٢ )

١ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت المكس ولو لم يكن التأشير موقفاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

٢ - وكذلك يكون الحكم اذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلياً؛ أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .



## الفصل الثاني

### الاثبات بالبيئة

أصبحت مادة ٤٠٠ ٤ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

## الفصل الثاني

### الاثبات بالبيئة

مادة ١٣٤ - ١ - في غير المواد التجارية  
إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة  
جنيهاً أو كان غير عدد القيمة فلا تجوز البيئة  
في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق  
أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور  
التصرف ويجوز الاثبات بالبيئة إذا كانت زيادة  
الالتزام على عشرة جنيهاً لم تأت إلا من ضم الفوائد  
والمحضقات إلى الأصل

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة  
ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالبيئة  
في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهاً ولو  
كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة  
ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم  
أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل  
وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهاً .

مادة ١٤٤ - على أصلها .

## الفصل الثاني

### الاثبات بالبيئة

(المادة ١٣٤)

١ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهاً  
أو كان غير عدد القيمة فلا تجوز البيئة في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص  
يقضى بغير ذلك .

٢ - ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الاثبات بالبيئة إذا كانت  
زيادة الالتزام على عشرة جنيهاً لم تأت إلا من ضم الفوائد والمحضقات إلى الأصل .

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات  
بالبيئة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهاً ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد  
على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .  
وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهاً .

(المادة ١٤٤)

لا يجوز الاثبات بالبيئة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهاً :

(١) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كافي .

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهاً ثم عدل طلبه  
إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤٠٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٠٣ — على أصلها .

الفصل الثالث

القرائن

أصبحت مادة ٤٠٤ — على أصلها .

» — ٤٠٥ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤١٥ — ١ — لا يجوز الإثبات بالبيينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ — وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .  
مادة ٤١٦ — على أصلها .

الفصل الثالث

القرائن

مادة ٤١٧ — على أصلها .

» — ٤١٨ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤١٥ )

١ — يجوز الإثبات بالبيينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .  
٢ — وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود القصد المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

( المادة ٤١٦ )

يجوز أيضا الإثبات بالبيينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة :  
( ١ ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يجعل دون الحصول على دليل كتابي .  
( ب ) إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يدله فيه .

الفصل الثالث

القرائن

( المادة ٤١٧ )

القرينة القانونية تفني من تقررت لمصلحة من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات . على أنه يجوز تقض هذه القرينة بالدليل المكفي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

( المادة ٤١٨ )

١ — الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة با فصلت فيه من الملقوق ولا يجوز قبول دليل يتقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتعلق النزاع بذات الملق علا وسببا .  
٢ — ولا يجوز للحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .



» — ٤٠٦ »

» — ٤٠٧ »

## الفصل الرابع

### الاتوار

أصبحت مادة ٤٠٨ — على أصلها .

» — ٤٠٩ »

## الفصل الخامس

### اليدين

أصبحت مادة ٤١٠ — ١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليدين المطالبة إلى الخصم الآخر . على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليدين إذا كان الخصم متسلفاً في توجيهها .

٢ — ولئن وجهت إليه اليدين أن يردّها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليدين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليدين .

» — ٤١٩ مادة

» — ٤٢٠ مادة

## الفصل الرابع

### الاتوار

مادة ٤٢١ — على أصلها .

» — ٤٢٢ مادة

## الفصل الخامس

### اليدين

مادة ٤٢٣ — ١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليدين المطالبة إلى الخصم الآخر . على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليدين إذا كان الخصم متسلفاً في توجيهها .

٢ — ويجوز لمن وجهت إليه اليدين أن يردّها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليدين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليدين .

( المادة ٤١٩ )

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

( المادة ٤٢٠ )

يرتك لتقرير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون . ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يميز فيها القانون الاثبات بالبيئة .

## الفصل الرابع

### الاتوار

( المادة ٤٢١ )

الاتوار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه . وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

( المادة ٤٢٢ )

١ — الاتوار حجة قاطعة على المقر .

٢ — ولا يجوز الاتوار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان يوجد واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى .

## الفصل الخامس

### اليدين

( المادة ٤٢٣ )

١ — يجوز لكل من الخصمين أن يوجه يدين المطالبة إلى الخصم الآخر ولكن لا يكون ذلك إلا بالذات من القاضي .

٢ — ويجوز لمن وجهت إليه يدين أن يردّها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت يدين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه يدين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>أصبحت مادة ٤١١ — على أصلها .</p>	<p>مادة ٤٢٤ — على أصلها .</p>	<p>(المادة ٤٢٤)</p> <p>١ — لا يجوز توجيه ائمين الماسمة في واقعة مخالفة للنظام العام . ويجب أن تكون الواقعة التي ينصب عليها ائمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ائمين فان كانت غير شخصية له انصبحت ائمين على مجرد علمه بها .</p> <p>٢ — ويجوز أن توجه ائمين الماسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .</p>
<p>» — ٤١٢ »</p>	<p>» — ٤٢٥ مادة</p>	<p>(المادة ٤٢٥)</p> <p>لا يجوز لمن وجه ائمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يخلف .</p>
<p>» — ٤١٣ »</p>	<p>» — ٤٢٦ مادة</p>	<p>(المادة ٤٢٦)</p> <p>لا يجوز للخصم أن يثبت كذب ائمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه . على أنه إذا ثبت كذب ائمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون احتلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .</p>
<p>» — ٤١٤ »</p>	<p>» — ٤٢٧ مادة</p>	<p>(المادة ٤٢٧)</p> <p>كل من وجهت إليه ائمين فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه وكل من ردت عليه ائمين فنكل عنها خسر دعواه .</p>
<p>» — ٤١٥ »</p>	<p>» — ٤٢٨ مادة</p>	<p>(المادة ٤٢٨)</p> <p>١ — للقاضي أن يوجه ائمين من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين لينبئ على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .</p> <p>٢ — ويشترط في توجيه هذه ائمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .</p>



» - ٤١٦ »

» - ٤١٧ »

### الكتاب الثاني

#### العقود المساءة

#### الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

#### الفصل الأول

#### البيع

١٤ - البيع بوجه عام

أركان البيع :

أصبحت مادة ١٨ ٤ - البيع عقد يلزم به البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن قسدي .

» - ٤٢٩ مادة

» - ٤٣٠ مادة

### الكتاب الثاني

#### العقود المساءة

#### الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

#### الفصل الأول

#### البيع

١ - البيع بوجه عام

أركان البيع :

مادة ٣١ ٤ - البيع عقد يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن قسدي

( المادة ٤٢٩ )

لا يجوز للمصم الذي وجه اليه التقاضي ابرين التمسمة أن يرتدما على التمسع الآخر .

( المادة ٤٣٠ )

١ - لا يجوز للتقاضى أن يوجه الى المدعى ابرين التمسمة لتحديد قيمة المدعى به إلا اذا استعمال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

٢ - و يحدد التقاضى حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يحدد فيها المدعى بينه .

### الكتاب الثاني

#### العقود المساءة

#### الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

#### الفصل الأول

#### البيع

١٤ - البيع بوجه عام

أركان البيع :

( المادة ٤٣١ )

يلزم البائع بعقد البيع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن قسدي .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤١٩ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٣٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤٣٢ )

١ - يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع على كافي . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل المقدم على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بما لا يمكن من تعرفه .

٢ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بددوى عدم دله به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

( المادة ٤٣٣ )

١ - إذا كان البيع "بالعيئة" وجب أن يكون المبيع مطابقاً لما .

٢ - وإذا تلفت "العيئة" أو هلكت في يد أحد المتماقدين ولو دون خطأ منه كان على هذا المتماقد بالتماماً أو مستثراً أن يثبت أن الشيء مطابق للعيئة أو غير مطابق .

( المادة ٤٣٤ )

١ - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة . فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يبيها البائع . فإذا اقتضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبره سكوته قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة ممثلاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع مملق على شرط فاسخ .

( المادة ٤٣٥ )

إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يبينها الاتفاق أو العرف . ولا يتعدد البيع إلا من الوقت الذي تم فيه هذا الإعلان .

أصبحت مادة ٤٢٠ - ١ - إذا كان البيع "بالعيئة" وجب أن يكون المبيع مطابقاً لما .

٢ - وإذا تلفت "العيئة" أو هلكت في يد أحد المتماقدين ولو دون خطأ كان على المتماقد بالتماماً أو مستثراً أن يثبت أن الشيء مطابق للعيئة أو غير مطابق .

أصبحت مادة ٤٢١ - على أصلها .

» - مادة ٤٣٣

» - مادة ٤٣٤

» - ٤٢٢ »

» - مادة ٤٣٥



» — ٤٢٣ » »

» — ٤٣٦ — »

» — ٤٢٤ » »

» — ٤٣٧ » »

كأقروها » — ٤٢٥ » »  
بحسب النواب .

أصبحت مادة ٤٢٦ — على أصلها .

» — ٤٢٧ — أصبحت مادة ٤٢٧ »

التزامات البائع :  
أصبحت مادة ٤٢٨ — على أصلها .

مادة ٤٣٨ — ١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فالبايع أن يطلب تكملة الغبن إلى أربعة أضعاف من المثل .

٢ — ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم المقار بحسب قيمته وقت البيع .  
مادة ٤٣٩ — على أصلها .

» — ٤٤٠ — مادة ٤٤٠ »

التزامات البائع :  
مادة ٤٤١ — على أصلها .

( المادة ٤٣٦ )

١ — يجوز أن يقتصر تقدير الغبن على أن الأقس التي يجحد بتفضيها ما فيها بهد .  
٢ — وإذا انفق على أن الغبن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الغبن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضى العرف بأن تكون أسعاره هي السارية .

( المادة ٤٣٧ )

إذا لم يجحد الممتد فانما المبيع فلا يرتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتساقدين قد نوايا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

( المادة ٤٣٨ )

١ — إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس فليس للبايع إلا أن يطلب تكملة الغبن إلى أربعة أضعاف من المثل .

٢ — ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم المقار بحسب قيمته وقت البيع .

( المادة ٤٣٩ )

١ — تسقط بالتقدم دعوى تكملة الغبن بسبب الغبن إذا اقتضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب المقار المبيع .  
٢ — ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على المقار المبيع .

( المادة ٤٤٠ )

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنعن القانون بطريق المراء العلقى .

التزامات البائع :

( المادة ٤٤١ )

يتم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٩٤ ٤ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٣٠ ٤ - ١ - إذا كان البيع مؤجل التمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء التمن كله ولو تم تسليم البيع .

٢ - فإذا كان التمن يدفع أقساطا جاز للمعاقدين أن يتفقا على أن يستبق البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٢٢٤ الفقرة الثانية .

٣ - وإذا وفيت الأقساط جميعا فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع .

٤ - وتسمى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتماقدان البيع إيجارا .

أصبحت مادة ٣١ ٤ - على أصلها .

» ٤٣٢ - »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٢ ٤٤ - إذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنقل به في الشيء المبيع بالذات ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد التمن موقوفا على تقدير البيع .

مادة ٣ ٤٤ - إذا كان البيع مؤجل التمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء التمن كله ولو تم تسليم البيع .

٢ - فإذا كان التمن يدفع أقساطا جاز للمعاقدين أن يتفقا على أن يستبق البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٢٣١ الفقرة الثانية .

٣ - وإذا وفيت الأقساط جميعا فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع .

٤ - وتسمى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتماقدان البيع إيجارا .

مادة ٤ ٤٤ - على أصلها .

» مادة ٤٤٥ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢ ٤٤ )

إذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية إلى المشتري كما تنقل في الشيء المبيع بالذات . ويكون البيع جزافا ولو كان واجبا في تحديد التمن أن يقدم البيع .

( المادة ٣ ٤٤ )

١ - إذا كان البيع مؤجل التمن جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفى التمن كله ولو تم تسليم البيع .

٢ - فإذا كان التمن يدفع أقساطا جاز للمعاقدين أن يتفقا على أن يستبق البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للمادة ٢٣١ الفقرة الثانية .

٣ - وإذا وفيت الأقساط جميعا فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر عند الشك مستندا إلى وقت البيع .

٤ - وتسمى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتماقدان البيع إيجارا .

( المادة ٤ ٤٤ )

ياتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

( المادة ٥ ٤٤ )

يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء ، وذلك طبقا لما تقتضيه به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتماقدين .



(المادة ٤٤٩)

- ١ - إذا ضمن البائع للمشتري أن المبيع يشتمل على قدر معين كان مسعولا عن تقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك. على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لتقص في المبيع إلا إذا كان هذا التقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة إليه.
- ٢ - أما إذا تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق بخلافه.

(المادة ٤٤٧)

إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة فإن حق المشتري في طلب انقاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب حكمة الثمن يسقط كل منها بالتقدم إذا انقضت سنة من وقت تسلّم المبيع تسليما فليا .

(المادة ٤٤٨)

- ١ - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من جازاته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام يعلم أن المبيع قد أصبح تحت تصرفه .  
ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .
- ٢ - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراخي المتماقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبق المبيع في جازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مادة ٤٤٦ - ١ - إذا عين في العقد مقدرا

المبيع كان البائع مسعولا عن تقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لتقص في المبيع إلا إذا كان هذا التقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة إليه .

٢ -

أما إذا تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق بخلافه .

مادة ٤٤٧ - على أصلها .

» - مادة ٤٤٨

أصبحت مادة ٤٣٣ - ١ - إذا عين في العقد

مقدار المبيع كان البائع مسعولا عن تقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لتقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا التقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يملكه لما أتم العقد .

٢ - أما إذا تبين أن القدر الذي يشتمل

عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبويض أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق بخلافه .

أصبحت مادة ٤٣٤ - على أصلها .

أصبحت مادة ٤٣٥ - ١ - يكون التسليم

بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من جازاته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

٢ - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراخي

المتماقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبق المبيع في جازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤٣٦ - على أصلها .

» - ٤٣٧ » »

» - ٤٣٨ » »

» - ٤٣٩ » »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٤٩ - على أصلها .

» - ٤٥٠ » »

» - ٤٥١ » »

» - ٤٥٢ » »

» - ٤٥٣ » »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤٤٩ )

( المادة ٤٥٠ )

( المادة ٤٥١ )

( المادة ٤٥٢ )

( المادة ٤٥٣ )

إذا وجب تصدير المبيع للمشتري فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

إذا حاك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الحلاك بعد إتمام المشتري لتسلم المبيع .

إذا قصصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان الققص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لم يتم البيع وأما أن يبق البيع مع انقاص الثمن .

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع بحيث به على المشتري . ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

١ - إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع كان على البائع بحسب الأحوال ووفقاً للقانون المرافعات أن يتدخل في الدعوى الى جانب المشتري أو أن يحل فيها عمله .

٢ - فإذا تم الاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى وجب عليه الضمان الا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو خطأ جسيم منه .

٣ - وإذا لم يحظر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فقد حقه في الرجوع بالضمان الا إذا أثبت أن البائع ما كان يستطيع دلج دعوى الاستحقاق ولو تدخل في هذه الدعوى .

» - ٤٤٠ - ١ - إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع كان على البائع بحسب الأحوال ووفقاً لقانون المرافعات أن يتدخل في الدعوى الى جانب المشتري أو أن يحل فيها عمله .

٢ - فإذا تم لاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى وجب عليه الضمان الا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو خطأ جسيم منه .

٣ - وإذا لم يحظر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .



أصبحت مادة ٤٤١ - على أصلها .

» - ٤٤٢ »

» - ٤٤٣ - إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة ائثار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزمها المستحق وكذلك المصروفات الكالية إذا كان البائع سميء النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عندما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة ٤٤٠

(٥) وبوجه عام تويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .  
كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيًا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

» - ٤٥٤ -

» - ٤٥٥ -

مادة ٤٥٦ - إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة ائثار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزمها المستحق وكذلك المصروفات الكالية إذا كان البائع سميء النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عندما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً للمادة ٤٥٣

(٥) وبوجه عام تويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .  
كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيًا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

(المادة ٤٥٤)

ثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية الأجنبي بجهته أو تصالح معه على هذا المثل دون أن يتطرق في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودماه أن يحل عمله فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه .

(المادة ٤٥٥)

إذا توفى المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من القود أو أداء شيء آخر كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

(المادة ٤٥٦)

إذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :

(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

(٢) قيمة ائثار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

(٣) المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزمها المستحق وكذلك المصروفات الكالية إذا كان البائع سميء النية .

(٤) جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عندما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى .

(٥) وبوجه عام تويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .  
كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيًا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤٤٤ - ١ - إذا استحق بعض المبيع أو وجد متقلا بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرا أو علمه لما تم العقد كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبنية في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقت له لم تبلغ القدر المدين في الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

أصبحت مادة ٤٤٥ - على أصلها .

» — ٤٤٦ — »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٥٧ - ١ - إذا استحق بعض المبيع أو وجد متقلا بتكليف يصبح معه قيام العقد سليم بطوري بالنسبة إلى المشتري كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبنية في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢ - فإذا آثر المشتري استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقت له لم تبلغ القدر المدين في الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

مادة ٤٥٨ - على أصلها .

» — ٤٥٩ — »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٤٥٧)

١ - إذا استحق بعض المبيع أو وجد متقلا بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرا أو علمه لما أقدم على الشراء كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبنية في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

٢ - فإذا آثر المشتري استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقت له لم تبلغ القدر المدين في الفقرة السابقة لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

(المادة ٤٥٨)

١ - يجوز للمتقدمين باتفاق خاص أن يربطوا ضمان الاستحقاق أو أن يتقصا منه أو أن يمتنعوا عن الضمان .

٢ - ويفترض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

٣ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو يتقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاءه حق الاجتهاد .

(المادة ٤٥٩)

١ - إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولا عن أى استحقاق ينشأ من فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بعينه ذلك .

٢ - أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير فإن البائع يكون مسؤولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار .



أصبحت مادة ٤٤٧ - ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب يتقص من قيمته أو من ثمنه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن حالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع . أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكره له خلط المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تمعد إخفاء عيب ضئيل منه . أصبحت مادة ٤٤٨ - ٤ - على أصلها .

» - ٤٤٩ - »

» - ٤٥٠ - إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤ . أصبحت مادة ٤٥١ - ٤ - على أصلها .

مادة ٤٦٠ - ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب يتقص من قيمته أو من ثمنه بحسب الغاية المقصودة مستخلصة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن حالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع . كذلك لا يضمن عيباً كان المشتري يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد كره له خلط المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تمعد إخفاء العيب عن غش منه . أصبحت مادة ٤٦١ - ٤ - على أصلها .

» - ٤٦٢ - »

» - ٤٦٣ - مادة ٤٦٤ - ٤ - أصبحت مادة ٤٦٤ - ٤ - على أصلها .

( المادة ٤٦٠ )

١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب يتقص من قيمته أو من ثمنه بحسب الغاية المقصودة مستخلصة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له هذا الشيء ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن حالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع . كذلك لا يضمن عيباً كان المشتري يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد كره له خلط المبيع من هذا العيب أو أثبت أن البائع قد تمعد إخفاء العيب عن غش منه .

( المادة ٤٦١ )

لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه .

( المادة ٤٦٢ )

١ - إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للاروف في التعامل فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به في خلال مدة مقبولة فان لم يفعل اعتبر قابلاً للبيع .

٢ - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المتأخر ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخطره به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلاً للبيع بما فيه من عيب .

( المادة ٤٦٣ )

إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٥٧ .

( المادة ٤٦٤ )

تبقى دعوى الضمان ولو حلك المبيع بأي سبب كان .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

» مادة ٤٥٢ - ١ - تسقط

بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت ستة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يتسكك بالسنة لتقام التقادم إذا ثبت أنه تعتمد إخفاء العيب غشا منه .

أصبحت مادة ٤٥٣ - يجوز للمساقيدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعتمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه .

أصبحت مادة ٤٥٤ - على أصلها .

» ٤٥٥ - إذا ضمن البائع

صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخطر البائع بهـ إذا انطلق في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار والا سقط حقه في الضمان كل هذا ما لم يتفق على غيره .

## مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب

مادة ٤٦٥ - - على أصلها .

» مادة ٤٦٦ -

» مادة ٤٦٧ -

» مادة ٤٦٨ -

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤٦٥ )

١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت ستة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يتسكك بالسنة لتقام التقادم إذا ثبت أنه تعتمد إخفاء العيب عن غش منه .

( المادة ٤٦٦ )

يجوز للمساقيدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعتمد إخفاء العيب في المبيع .

( المادة ٤٦٧ )

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الادارية إذا كانت كانت بالمراد .

( المادة ٤٦٨ )

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخطر البائع بهـ إذا انطلق في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار والا سقط حقه في الضمان .



## التزامات المشتري :

أصبحت مادة ٤٥٦ - على أصلها .

» - ٤٥٧ » »

» - ٤٥٨ » »

## التزامات المشتري :

مادة ٤٦٩ - على أصلها .

» - ٤٧٠ » »

» - ٤٧١ » »

## التزامات المشتري :

(المادة ٤٦٩)

١ - يكون العن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا لم يكن العن مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق العن .

(المادة ٤٧٠)

١ - يكون العن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا الى حق سابق على البيع أو آيل من البائع أو اذا خيف على المبيع أن يتزع من يد المشتري جاز له ما لم يئتمه شرط في العقد أن يجس العن حتى تقطع العرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء العن ما أن يقدم كفيلا .

٣ - ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كلف المشتري صيا في المبيع .

(المادة ٤٧١)

١ - لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن العن الا اذا اذعر المشتري أو اذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلا أن يبيع ثمرات أو إيرادات أخرى . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

٢ - وللمشتري ثمر المبيع وثماره من وقت تمام البيع . وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤٥٩ - ١ - إذا كان  
الثنى كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فالبايع  
أن يجبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له  
ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة. هذا ما لم يبيع  
البايع المشتري أجلا بحد البيع .  
٢ - وكذلك يجوز للبايع أن يجبس المبيع  
ولو لم يجل الأجل المشترط للدفع الثنى اذا سقط  
حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣  
حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣  
أصبحت مادة ٤٦٠ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٦١ - في بيع  
العروض وغيرها من المقولات اذا اتفق على بيعها  
للبائع الثنى وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون  
حاجة الى إصدار إن لم يدفع الثنى عند حلول  
الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد  
اتفاق على غيره .  
حذفت .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٧٢ - على أصلها .  
مادة ٤٧٣ - إذا هلك المبيع في يد البائع  
وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن  
المبيع قد هلك بفعل البائع .  
مادة ٤٧٤ - على أصلها .  
مادة ٤٧٥ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤٧٢ )  
١ - اذا كان الثنى كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فالبايع أن يجبس المبيع حتى  
يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . هذا ما لم يبيع البائع للمشتري أجلا  
بحد البيع .  
٢ - وكذلك يجوز للبايع أن يجبس المبيع ولو لم يجل الأجل المشترط لدفع الثنى اذا سقط  
حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٥  
( المادة ٤٧٣ )  
١ - اذا استعمل البائع حقه في حبس المبيع حتى يدفع الثنى فليس للمشتري أن يستوفى على  
المبيع دون إذن البائع والا جاز للبايع أن يسترد المبيع .  
٢ - وفي جميع الأحوال اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على  
المشتري .  
( المادة ٤٧٤ )  
في بيع العروض وغيرها من المقولات اذا لم يتقدم المشتري لتسلم المبيع عند انقضاء الأجل  
المتفق عليه أو تقدم ولكنه لم يعرض الثنى كان البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى إصدار  
وذلك لمصلحة البائع . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق على خلافه .  
( المادة ٤٧٥ )  
١ - اذا كان الثنى غير مؤجل جاز للبايع اذا لم يستوف الثنى أن يسترد المبيع مادام  
في حيازة المشتري على أن يكون الاسترداد في مدة خمسة عشر يوما من وقت التسليم وعلى أن  
يبقى المبتقول حافظا لحاله التي تم عليها تسليمه .  
٢ - على أنه لا يجوز أن يضر الاسترداد بامتياز المؤجر الا اذا ثبت أن المؤجر كان يعلم أن  
المقولات وغيرها مما هو موجود بالعين المؤجرة لم يدفع ثمنها .  
٣ - ولا يجوز الاخلال فيما تقدم بالفوائين والمعادن التجارية المتعلقة بالاسترداد .



أصبحت مادة ٤٦٢ — على أصلها كما  
أقروا مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٦٣ — على أصلها .

» — ٤٦٤ »

٢ — بعض أنواع البيع

بيع الوفاء :

أصبحت مادة ٤٦٥ — إذا احتفظ البائع

عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع

البيع بإطلا

حذفت .

حذفت .

مادة ٤٧٦ — نفقات عقد البيع ورسوم "الدائمة"  
والسجّل وغير ذلك من مصروفات تكون على  
المشتري ما لم يوجد اتفاق أو صرف يقضى بغير ذلك.

مادة ٤٧٧ — على أصلها .

» — ٤٧٨ »

٢ ٤ — بعض أنواع البيع

بيع الوفاء :

مادة ٤٧٩ — على أصلها .

» — ٤٨٠ »

» — ٤٨١ »

( المادة ٤٧٦ )

نفقات عقد البيع ورسوم "الدائمة" والسجّل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو صرف يقضى بغير ذلك .

( المادة ٤٧٧ )

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

( المادة ٤٧٨ )

نفقات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ ٤ — بعض أنواع البيع

بيع الوفاء :

( المادة ٤٧٩ )

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع وجب على المشتري أن يرد ما اشتراه إذا ما استعمل البائع حقه في الاسترداد وفقا لأحكام الآتية .

( المادة ٤٨٠ )

١ — لا يجوز اشتراط حق الاسترداد لمدة أطول من خمس سنوات من وقت البيع . فإذا اشترط هذا الحق لمدة أطول اقتضت المدة إلى خمس سنوات .

٢ — ولا يجوز تجاوز المدة المبيّنة . فإذا اقتضت سقطت حق الاسترداد بقوة القانون . ولا يجوز للقاضي في أية حالة حتى في حالة القوة القاهرة أن يقبل البائع من هذا السقوط .

( المادة ٤٨١ )

١ — الشيء المبيع وفاء يصير بهذا البيع ملكا للمشتري تحت شرط الاسترداد وتراعى في ذلك الفروا عند المتعلقة بنقل الملكية في البيع .

٢ — ويكون للمشتري أثناء مدة الاسترداد أو إلى أن يسترد البائع الحق في أن يتفجع بالمبيع انتفاع المالك بملكه فيقبض ثمراته ويقوم الدعاوى المتعلقة به مادام عمله لا يتطرق على غش .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٨٢ - على أصلها .

مادة ٤٨٣ - ١ - يكون الاسترداد بإعلان رسمي بوجه البائع إلى المشتري في المدة المبنية مصرحاً فيه برضيته في استرداد المبيع .

٢ - فإذا تم هذا الإعلان أفسخ عقد البيع ، ويسترد البائع الشيء خالياً عما أقاله به المشتري من تكاليف وروهن . على أنه يجب على البائع أن ينفذ الإيجار الصادر من المشتري إذا كانت هذا الإيجار ثابت التاريخ ، لا غش فيه ، وكانت مدته لا تجاوز الأجل المبين للاسترداد ، ولا تزيد في أي حال على ثلاث سنوات .

٣ - ولا يكون الإعلان حجة على الغير الذي كسب بحسن نية حقا على المبيع بعد انتهاء مدة الاسترداد إلا بتسجيل هذا الاعلان أو التأشير به على هامش تسجيل البيع .  
مادة ٤٨٤ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤٨٢ )

( المادة ٤٨٣ )

إذا لم يسترد البائع المبيع طبقاً للشروط المتفق عليها فإن ملكية المبيع تخلص نهائياً للمشتري .  
١ - يكون الاسترداد بإعلان رسمي بوجه البائع إلى المشتري في المدة المبنية مصرحاً فيه برضيته في استرداد المبيع .

٢ - فإذا تم هذا الاعلان أفسخ عقد البيع . ويسترد البائع الشيء خالياً عما أقاله به المشتري من تكاليف وروهن . على أنه يجب على البائع أن ينفذ الإيجار الصادر من المشتري إذا كان هذا الإيجار ثابت التاريخ ، ولا غش فيه ، وكانت مدته لا تجاوز الأجل المبين للاسترداد ولا تزيد في أي حال على ثلاث سنوات .

( المادة ٤٨٤ )

١ - إذا استعمل البائع حقه في الاسترداد فلا يجوز له أن يسترد جازاة المبيع إلا إذا رد للمشتري المبالغ الآتية :

- ( أ ) الزن الذي قبضه أو المبلغ الذي اتفق مع المشتري على رده .
  - ( ب ) نفقات عقد البيع والنفقات التي ترتبت على استعمال الحق الاسترداد .
  - ( ج ) المصروفات الضرورية التي أنفقها المشتري على المبيع دون ما أنفقته على صيانته .
- كل هذا ما لم يوجد اتفاق بخلافه .

٢ - أو يجوز للمشتري أن يجدد للبائع سيماذا يلزمه فيه أن يمرض المبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرضاً حقيقياً . فإذا اقتضى المبدأ ولم يتم البائع بذلك اعتبر نسخ البيع الذي ترتب على استعمال حق الاسترداد كأن لم يكن .



» — المادة ٤٨٥

إذا اتفق المشتري على البيع مصروفات نافعة كان له الحق في أن يسترد ما زاد في قيمة البيع بسبب هذه المصروفات، على ألا يكون قد بالغ فيما أنفقته. ولقاضي أن ينظر البائع إلى أجل ليرد ما زاد في قيمة البيع.

(المادة ٤٨٥)

(المادة ٤٨٦)

إذا رد البائع للمشتري ما يجب عليه رده وجب على المشتري أن يرد للبائع :

(١) البيع وما زاد فيه من وقت البيع .

(ب) ما قبضه المشتري من غلة البيع من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة، أو من وقت أن أودعها خزانة المحكمة .

كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

(المادة ٤٨٧)

إذا كان المبيع أرضاً زراعية واستعمل البائع حق الاسترداد في غضون السنة الزراعية جاز للمشتري إذا كان قد زرع الأرض بنفسه أن يستيق ما زرع حتى الحصاد، على أن يدفع للبائع ما يقضى به العرف من المدة ما بين فسخ البيع والحصاد .

(المادة ٤٨٨)

إذا كان المبيع واه هو نصيب شائع وطالب الشركاء المشتري ببيع العين لعدم إمكان القسمة وجب على المشتري أن يخطر البائع بذلك، وأن يدعوه لاستعمال حقه في الاسترداد . فإذا لم يستعمل البائع هذا الحق ورسا المزارع في العين جميعها على المشتري ثم أراد البائع أن يسترد ما باعه جاز للمشتري أن يلزمه باسترداد العين جميعها .

(المادة ٤٨٩)

يكون المشتري مسؤولاً عما يصيب المبيع من تلف أو هلاك بخطئه أو خطأ من هو مسئول عنه . ويكون مسؤولاً أيضاً عما يحدث في المبيع من تغييرات جوهرية تضر بالبائع .

حذفت .

مادة ٤٨٦ — إذا رد البائع للمشتري ما يجب عليه رده وجب على المشتري أن يرد للبائع :

(١) البيع وما زاد فيه من وقت البيع .

(ب) ما قبضه المشتري من غلة المبيع من وقت أن رد البائع المبالغ الواجبة، أو من وقت أن أودعها خزانة المحكمة .

كل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

حذفت .

مادة ٤٨٧ — على أصلها .

حذفت .

» — المادة ٤٨٨

حذفت .

» — المادة ٤٨٩



## المشروع كما واقتت عليه اللجنة

حذفت .

حذفت .

حذفت .

## بيع ملك الغير :

أصبحت مادة ٤٩٦ - ١ - إذا باع شخص شيئا معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل المقعد أو لم يسجل .  
٢ - وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك المين المبيعة ولو أجاز المشتري المقعد .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٩٠ - على أصلها .

» - مادة ٤٩١

» - مادة ٤٩٢

## بيع ملك الغير :

مادة ٤٩٣ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٤٩٠ )

١ - إذا باع أشخاص متعددون بمقد واحد شيئا شائعة بينهم فلا يجوز لأى منهم أن يسترد إلا نصيبه في العين .

٢ - فإذا كان البائع شخصا واحدا وراثات عن وريثة متعددين فلا يجوز لأى من الورثة أن يسترد من المبيع إلا بقدر نصيبه في التركة، على أن يكون الاسترداد في المدة الباقية لمورثهم .

٣ - ومع ذلك يجوز في الحالتين السابقتين أن يطلب المشتري إدخال جميع البائعين أو جميع الورثة في الدعوى ليتفقوا فيما بينهم على استرداد كل المبيع . فإذا لم يتفقوا فان حق الاسترداد لا يثبت إلا لمن رضى منهم أن يسترد كل المبيع واحدا كان أو أكثر .

( المادة ٤٩١ )

١ - إذا مات المشتري عن وريثة متعددين فلا يسترد البائع من أى منهم إلا نصيبه في العين .  
٢ - على أنه إذا قسمت التركة ووقعت العين في نصيب أحد الورثة فليس للبائع إلا أن يسترد منه كل العين .

( المادة ٤٩٢ )

١ - إذا استر بيع الوفاء رهن حيازة عقار يا ، كان المقعد باطلا بوصفه بيما أو رهنا .  
٢ - ويعتبر بيع الوفاء سائرا الرهن حيازي إذا اشترط فيه رد الثمن مع القرائد أو إذا بقى المبيع في حيازة البائع بأية صفة كانت . ويجوز بكل طريقة أخرى إثبات الرهن المستردون الوقوف عند الألفاظ التي وردت في المقعد .

## بيع ملك الغير :

( المادة ٤٩٣ )

١ - إذا باع شخص شيئا معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل المقعد أو لم يسجل .  
٢ - وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك المين المبيعة حتى لو أجاز المشتري المقعد .

( المادة ٤٩٤ )

أصبحت مادة ٤٩٧ - ٤ - على أصلها .

» - مادة ٤٩٤



أصبحت مادة ٤٦٧ - على أصلها

» - ٤٦٨ » »

بيع الحقوق المتنازع عليها :

أصبحت مادة ٤٦٩ - على أصلها

» - ٤٧٠ » »

» - ٤٧١ - على أصلها كما أقرها

جلس النواب .

» - ٤٩٤ مادة

» - ٤٩٥ مادة

بيع الحقوق المتنازع عليها :

مادة ٤٩٦ - على أصلها .

» - ٤٩٧ مادة

مادة ٤٩٨ - لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء

النيابة ولا للامامين ولا للكتابة المحاكم ولا المحضرين أن يشتروا ولا باسمهم ولا باسم مستشار الحق المتنازع فيه كله أو بمفصه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ولا كان البيع باطلا .

( المادة ٤٩٤ )

١ - إذا أقر المالك البيع سري المقدر في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري .  
٢ - وكذلك ينقلب المقدر صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور المقدر .

( المادة ٤٩٥ )

إذا حكم للمشتري بابطال البيع وكان مجهول أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

( المادة ٤٩٦ )

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فالمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كانت موضوعة قد رفضت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدى .

( المادة ٤٩٧ )

لا تسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية :

- ( أ ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال يبعث جزافا بين واحد .
- ( ب ) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك و باع أحدهم نصيبه للآخر .
- ( ج ) إذا نزل المدين للمدين من حق متنازع فيه وفاء للمدين المستحق في ذمته .
- ( د ) إذا كان الحق المتنازع فيه يتقل عقارا و يبيع الحق لحائز المقار .

( المادة ٤٩٨ )

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للكتابة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا ولا باسمهم ولا باسم مستشار الحق المتنازع فيه كله أو بمفصه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها، وإلا كان البيع باطلا .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤٧٢ - على أصلها كما أقرها  
جلس النواب .

بيع الشركة :

أصبحت مادة ٤٧٣ - على أصلها .

» - ٤٧٤ » »

» - ٤٧٥ » »

» - ٤٧٦ » »

البيع في مرض الموت :

أصبحت مادة ٤٧٧ - ١ - إذا باع  
المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث  
بين يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع  
يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع  
على الثمن لا تتجاوز ثلث الشركة داخلها فيها المبيع  
على الثمن ذاته .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٤٩٩ - لا يجوز للمدين أن يتعاملوا  
مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم  
الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم  
أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلا .

بيع الشركة :

مادة ٥٠٠ - على أصلها .

» - ٥٠١ » »

» - ٥٠٢ » »

» - ٥٠٣ » »

البيع في مرض الموت :

مادة ٥٠٤ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٤٩٩)

لا يجوز للمدين أن يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون  
الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .

بيع الشركة :

(المادة ٥٠٠)

من باع شركة دون أن يفصل مشتعلاتها لا يضمن إلا ثبوت وراثته ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٥٠١)

إذا بيعت شركة فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة  
لنقل كل حق اشتتت عليه الشركة . فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين  
ووجب أيضا أن تستوفى هذه الإجراءات .

(المادة ٥٠٢)

إذا كان البائع قد استوفى بعض مال الشركة من الديون أو باع شيئا مما اشتتت عليه ووجب  
ن أن يرد للمشتري ما استوفى عليه ، ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

(المادة ٥٠٣)

يرد للمشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون الشركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للشركة  
ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

البيع في مرض الموت :

(المادة ٥٠٤)

١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بين يقل عن قيمة المبيع وقت  
الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث الشركة  
داخلها فيها المبيع ذاته .

٢ - أما إذا كانت هبة أو مادة تجارة تلت الشركة فإذ السعة لا يسرى في حق الورثة ذاته .



٢ - أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفى بتكافة الثلثين .

٣ - ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٩

أصبحت مادة ٤٧٨ - على أصلها .

بيع النائب لنفسه :

أصبحت مادة ٤٧٩ - لا يجوز لمن يتوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المراء العلقى ما ينط به بيعه بموجب هذه النياية ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى .

أصبحت مادة ٤٨٠ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٨١ - على أصلها .

مادة ٥٠٩ - »

بيع النائب لنفسه :

مادة ٥٠٦ - على أصلها .

مادة ٥٠٧ - لا يجوز للماسرة ولا للتبراء أن يشتروا الأموال المهور اليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمهم أم باسم مستعار .

مادة ٥٠٨ - على أصلها .

٢ - أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفى بتكافة الثلثين .

٣ - ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٧

( المادة ٥٠٥ )

لا تسرى أحكام المادة السابقة اضرازا بالبرحسمن البية إذا كان هذا البير قد كسب بعوض حقا حينها على الوين المييمة .

بيع النائب لنفسه :

( المادة ٥٠٦ )

لا يجوز لمن يتوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المراء العلقى ما ينط به بيعه بموجب هذه النياية ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه من الأحكام في القوانين الخاصة .

( المادة ٥٠٧ )

لا يجوز للماسرة ولا للتبراء أن يشتروا الأموال المهور اليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمهم أم باسم مستعار .

( المادة ٥٠٨ )

منح المقدر في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازته من تم البيع لحسابه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الفصل الثاني

المقايضة

أصبحت مادة ٤٨٣ - على أصلها .

» - ٤٨٣ » »

» - ٤٨٤ » »

» - ٤٨٥ » »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل الثاني

المقايضة

مادة ٥٠٩ - على أصلها .

» - ٥١٠ » »

» - ٥١١ » »

» - ٥١٢ » »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الفصل الثاني

المقايضة

( المادة ٥٠٩ )

المقايضة عقد به يتم كل من المتعاقدين أن ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من الثغور .

( المادة ٥١٠ )

إذا كان الاشياء المتقايف فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من الثغور يكون معدلا .

( المادة ٥١١ )

مصرفات عقد المقايضة وبغيرها من الصفقات الأخرى يتحملها المتقايفضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

( المادة ٥١٢ )

تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة . ويعتبر كل من المتقاضين بائنا للشيء الذي قايفض به ومشتريا للشيء الذي قايفض عليه .



### الفصل الثالث

#### المهبة

§ ١ - أركان المهبة

أصبحت مادة ٤٨٦ - على أصلها .

» - ٤٨٧ » »

» - ٤٨٨ » »

» - ٤٨٩ » »

» - ٤٩٠ » »

» - ٤٩١ - إذا وردت المهبة

على شيء مميّن بالذات غير مملوك للراهب سرت  
عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧

### الفصل الثالث

#### المهبة

§ ١ - أركان المهبة

مادة ٥١٣ - على أصلها .

» - ٥١٤ » »

» - ٥١٥ » »

» - ٥١٦ » »

» - ٥١٧ » »

» - ٥١٨ » »

### الفصل الثالث

#### المهبة

§ ١ - أركان المهبة

(المادة ٥١٣)

١ - المهبة عقد يتصرف بمقتضاه الراهب في مال له دون عوض .

٢ - ويجوز للراهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام مميّن .

(المادة ٥١٤)

١ - لا تتم المهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢ - فإذا كان الراهب، هو ولي الموهوب له أو وصيه ناب عنه في قبول المهبة وقبض الشيء الموهوب .

(المادة ٥١٥)

١ - تكون المهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة، ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المقول أن تتم المهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية .

(المادة ٥١٦)

إذا قام الراهب أو ورثته بخارين بتنفيذ مهبة باطلة لم يعب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

(المادة ٥١٧)

الوعد بالمهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

(المادة ٥١٨)

إذا وردت المهبة على شيء مميّن بالذات غير مملوك للراهب سرت عليها أحكام  
المادتين ٤٩٣ و ٤٩٤



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٤٩٢ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب

حذفت .

٢٨ - آثار المبيعة  
أصبحت مادة ٤٩٣ - على أصلها .

» - ٤٩٤ »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٥١٩ - تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .

مادة ٥٢٠ - الهبات والهديات التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين الآخر أو من أجنبي عنهما، إلا عندهما أو لها، مما يجب أن يرد لها الموهوب له للراهب إذا فسخت الخطبة وطلب الراهب الرد، متى كان الشيء الموهوب قائماً وأمكن رده بالذات . وذلك دون إخلال بالتعويض المستحق في حالة التمسك في فسخ الخطبة .

٢٨ - آثار المبيعة  
مادة ٥٢١ - على أصلها .

» - ٥٢٢ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٥١٩ )

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة إلا إذا وردت على شيء معين بالذات ، فيفسر عليها نص المادة السابقة .

( المادة ٥٢٠ )

الهبات والهديات التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين الآخر أو من أجنبي عنهما، إلا عندهما أو لها، مما يجب أن يرد لها الموهوب له للراهب إذا فسخت الخطبة وطلب الراهب الرد متى كان الشيء الموهوب قائماً وأمكن رده بالذات .

٢٨ - آثار المبيعة

( المادة ٥٢١ )

إذا لم يكن الموهوب له قد قسم الشيء الموهوب فإن الراهب يلزم بتسليمه إياه . وتسمى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

( المادة ٥٢٢ )

١ - لا يضمن الراهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تمهد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضي الموهوب له نحو أيضاً عادلاً عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الراهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الراهب فيما له من حقوق وودعاوى .



» ٤٩٥ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٤٩٦ - على أصلها .

» مادة ٤٩٧ - »

» - ٤٩٨ » »

» - ٤٩٩ » »

مادة ٥٢٣ - ١ - لا يتضمن الراهب خلوة الشيء الموهوب من عيب .

٢ - لي أنه إذا تعمد الراهب إخفاء العيب أو ضمن خلوة الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتمويض الموهوب له من الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزما بالتمويض إذا كانت العيبة يعرض على ألا يجاوز التمويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض .

مادة ٥٢٤ - على أصلها .

» - ٥٢٥ »

» - ٥٢٦ »

» - ٥٢٧ »

( المادة ٥٢٣ )

١ - لا يتضمن الراهب خلوة الشيء الموهوب من العيب .

٢ - على أنه إذا تعمد الراهب إخفاء العيب أو ضمن خلوة الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتمويض الموهوب له من الضرر الذي يلحقه بسبب العيب . ويكون كذلك ملزما بالتمويض إذا كانت العيبة يعرض على ألا يجاوز التمويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا العوض .

( المادة ٥٢٤ )

لا يكون الراهب مسئولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

( المادة ٥٢٥ )

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الراهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة .

( المادة ٥٢٦ )

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشروط، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

( المادة ٥٢٧ )

١ - إذا اشترط الراهب عوضاً عن العيبة وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت العيبة ، هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - وإذا كان الشيء الموهوب متقلاً بحقوق ضمانية الدين في ذمة الراهب أو في ذمة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

## ٣ - الرجوع في الهبة

- أصبحت مادة ٥٠٠ - ١ - يجوز للراهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .
- ٢ - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع .
- أصبحت مادة ٥٠١ - ٥ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

## § ٣ - الرجوع في الهبة

مادة ٥٢٨ - على أصلها .

» - مادة ٥٢٩

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

## § ٣ - الرجوع في الهبة

(المادة ٥٢٨)

- ١ - يجوز للراهب أن يرجع في الهبة كلها إذا قبل الموهوب له ذلك .
- ٢ - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع .

(المادة ٥٢٩)

يعبر بنوع خاص مدرا مقبولا للرجوع في الهبة :

- (١) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .
- (ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوزن لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .
- (ج) أن يترك الواهب بمد الهبة ولما يظل حيا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي .

(المادة ٥٣٠)

يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

- (١) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة بزيادة قيمة، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .
- (ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .
- (ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا . فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

» - مادة ٥٣٠

» - ٥٠٢ - يرفض طلب الرجوع

في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

- (١) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة بزيادة قيمة، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .
- (ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .
- (ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا . فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .



(د) اذا كانت الهبة من أحد الزوجين الآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(هـ) اذا كانت الهبة لدى رسم محرم .

(و) اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الملاك بفعله أو بجادت أجنبي لا يده فيه أو بسبب الاستعمال فاذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي .

(ز) اذا قدم الموهوب له عرضاً عن الهبة

(ح) اذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر .

أصبحت مادة ٥٠٣ - على أصلها .

» - ٥٠٤ »

» - مادة ٥٣١ -

» - مادة ٥٣٢ -

(د) ذ كانت الهبة من أحد الزوجين الآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

(هـ) اذا كانت الهبة لدى رسم محرم .

(و) اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الملاك بفعله أو بجادت أجنبي لا يده فيه ، أو بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي .

(ز) اذا قدم الموهوب له عرضاً عن الهبة .

(ح) اذا كانت الهبة صدقة .

(المادة ٥٣١)

١ - يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتعاضد أن تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ - ولا يرد الموهوب له التبرعات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى . وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

(المادة ٥٣٢)

١ - اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب يبر التراضي أو التفاضد ، كان مسئولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء ، سواء كان الملاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يده فيه أو بسبب الاستعمال .

٢ - أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وذلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولاً عن هذا الهلاك ، ولو كان الملاك بسبب أجنبي .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### الفصل الرابع

#### الشركة

أصبحت مادة ٥٠٥ - الشركة عقد بتفضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لا تقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

أصبحت مادة ٥٠٦ - على أصلها .

#### § ١ - أركان الشركة

أصبحت مادة ٥٠٧ - ١ - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً . وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على المقدمين تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركة قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركة أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### الفصل الرابع

#### الشركة

مادة ٥٣٣ - على أصلها .

» - مادة ٥٣٤

#### § ١ - أركان الشركة

مادة ٥٣٥ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

### الفصل الرابع

#### الشركة

( المادة ٥٣٣ )

الشركة عقد بتفضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لا تقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

( المادة ٥٣٤ )

١ - تعتبر الشركة مجرد تكتلها شخصاً اعتبارياً . ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقرها القانون .

٢ - ومع ذلك لاير إذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يتسك بشخصيتها .

#### § ١ - أركان الشركة

( المادة ٥٣٥ )

١ - يجب أن يدرج عند الشركة في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية وإلا كان باطلاً . وكذلك يكون الحال في كل ما يدخل على المقدم من تعديلات دون أن يستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركة قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركة أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .



أصبحت مادة ٥٠٨ - مل أصلها كأقروا  
جلس النواب .

أصبحت مادة ٥٠٩ - مل أصلها .

» - ٥١٠ »

» - ٥١١ »

» - ٥١٢ »

» - ٥١٣ »

مادة ٥٣٦ - تعتبر حصص الشركاء متساوية  
القيمة ، وإنما واردة على ملكية المال لا على مجرد  
الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو صرف يقضى  
بغير ذلك .

مادة ٥٣٧ - مل أصلها .

» - ٥٣٨ »

» - ٥٣٩ »

» - ٥٤٠ »

» - ٥٤١ »

( المادة ٥٣٦ )

عند الشك تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وإنما واردة على ملكية المال لا على مجرد  
الانتفاع به .

( المادة ٥٣٧ )

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما ينتج به من ثقة مالية .

( المادة ٥٣٨ )

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من القفود ولم يقدم هذا المبلغ لزومه  
فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدام . وذلك دون إخلال بما قد  
يستحق من تعويض تكيل عند الاقتضاء .

( المادة ٥٣٩ )

١ - إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منقمة أو أي حق صفي آخر ، فإن أحكام  
البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة إذا حلت أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص .  
٢ - أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى  
في كل ذلك .

( المادة ٥٤٠ )

١ - إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالتلزمات  
التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بزمائه الممل الذي  
قدمه حصة له .

٢ - مل أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع  
إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

( المادة ٥٤١ )

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة  
إلا إذا استوفيت هذه الديون . ويكون الشريك فوق ذلك مستغولا عن تعويض الضرر إذا لم  
توف الديون عند حلول أجلها .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥١٤ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٥٤٢ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٥٤٢)

١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك نسبة حصته في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدم نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله تقودا أو أى شئ آخر كان له نصيب عن العمل ، وآخر عما قدمه فوقه .

(المادة ٥٤٣)

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها جاز ابطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة في الأرباح أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم صبه الخسارة .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر من عمله .

٢ ٤ - إدارة الشركة

(المادة ٥٤٤)

١ - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من النش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ يما دامت الشركة باقية .

٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لمقدم الشركة جاز الرجوع إليه كما يجوز في التوكيل العادى .

٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للمول .

## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥١٤ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٥٤٢ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٥٤٢)

١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك نسبة حصته في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدم نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله تقودا أو أى شئ آخر كان له نصيب عن العمل ، وآخر عما قدمه فوقه .

(المادة ٥٤٣)

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها جاز ابطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة في الأرباح أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم صبه الخسارة .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر من عمله .

٢ ٤ - إدارة الشركة

(المادة ٥٤٤)

١ - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من النش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ يما دامت الشركة باقية .

٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لمقدم الشركة جاز الرجوع إليه كما يجوز في التوكيل العادى .

٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للمول .

## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥١٤ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٥٤٢ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٥٤٢)

١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك نسبة حصته في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدم نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله تقودا أو أى شئ آخر كان له نصيب عن العمل ، وآخر عما قدمه فوقه .

(المادة ٥٤٣)

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها جاز ابطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى حرم من المساهمة في الأرباح أو بناء على طلب أى من الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم صبه الخسارة .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر من عمله .

٢ ٤ - إدارة الشركة

(المادة ٥٤٤)

١ - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من النش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ يما دامت الشركة باقية .

٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لمقدم الشركة جاز الرجوع إليه كما يجوز في التوكيل العادى .

٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للمول .



» — ٥١٧ » »

» — ٥٤٥ مادة

(المادة ٥٤٥)

١ — إذا تعدد الشركاء المتدبرون للأدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفرد أي منهم بالأدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل من باق الشركاء المتدبرين أن يعترض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المتدبرين رفض هذا الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا .

٢ — أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المتدبرين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

(المادة ٥٤٦)

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية تعين بالأغلبية العدديّة ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٥٤٧)

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

(المادة ٥٤٨)

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء، على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض

§ ٣ — آثار الشركة

(المادة ٥٤٩)

١ — على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للعرض الذى أتمثلت لتحقيقه .  
٢ — وعليه أن يسئل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذل في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان مستندا للأدارة بأجر لا يجوز أن يتزل في ذلك عن عناية الرجل المتناد .

§ ٣ — آثار الشركة

مادة ٥٤٩ — على أصلها .

» — ٥١٨ » »

» — ٥٤٦ مادة

» — ٥١٩ » »

» — ٥٤٧ مادة

» — ٥٢٠ » »

» — ٥٤٨ مادة

§ ٣ — آثار الشركة

أصبحت مادة ٥٢١ — على أصلها .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٢٢ - على أصلها .

» ١ - ٥٢٣ - إذا لم تف

أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفى الشرك من المسؤولية عن ديون الشركة .

٢ - وفي كل حال يكون لمدائني الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

أصبحت مادة ٥٢٤ - على أصلها .

» ٥٢٥ - »

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

مادة ٥٥٠ - على أصلها .

» ٥٥١ - »

» ٥٥٢ - »

» ٥٥٣ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٥٥٠ )

١ - إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اصدار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكبيل عند الاقتضاء .

٢ - وإذا أمد الشريك الشركة من ماله أو أفق في مصطلحتها شيئا من الأمور فالتنافقة عن حسن نية وبصبر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

( المادة ٥٥١ )

١ - إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - وفي كل حال يكون لمدائني الشركة حق مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

( المادة ٥٥٢ )

١ - لا تقضا من بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - غير أنه إذا أصدر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقيين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

( المادة ٥٥٣ )

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، وإنما لهم أن يتقاضوها عما يخصه في الأرباح . أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدبتهم في أموال الشركة بعد استئصال ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الجزر التحفظي على نصيب هذا المدين .



§ ٤ - طرق انقضاء الشركة

أصبحت مادة ٥٢٦ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب.

أصبحت مادة ٥٢٧ - على أصلها .

» - ٥٢٨ »

٤ - طرق انقضاء الشركة

مادة ٥٥٤ - ١ - تنتهي الشركة بانقضاء المبدأ المبرر لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٢ - فإذا انقضت المدة المبرمة أو انتهى العمل ثم استقر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تآلفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ، ويرتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

مادة ٥٥٥ - على أصلها .

» - ٥٥٦ »

§ ٤ - طرق انقضاء الشركة

( المادة ٥٥٤ )

١ - تنتهي الشركة بانقضاء المبدأ المبرر لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٢ - فإذا انقضت المدة المبرمة أو انتهى العمل ثم استقر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تآلفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويرتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

( المادة ٥٥٥ )

١ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزئ كبير منه ، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها .

٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وحلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلّة في حق جميع الشركاء .

( المادة ٥٥٦ )

١ - تنتهي الشركة بمرور أحد الشركاء أو بالجرح عليه أو باصغاره أو بالفلاسه .

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قسراً .

٣ - ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو جرح عليه أو أصغر أو أفلس أو انسحب وفقاً لحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء . وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له تقسماً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقاها ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٢٩ - ١ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشرك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وإلا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق .  
٢ - وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها .  
أصبحت مادة ٥٣٠ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٥٥٧ - على أصلها .

» - مادة ٥٥٨ »

» - مادة ٥٣١ »

» - مادة ٥٥٩ »

§ ٥٤ - تصفية الشركة وقسمتها أصبحت مادة ٥٣٢ - على أصلها .

§ ٥٤ - تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٦٠ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٥٥٧ )

١ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشرك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله بإذاعة أشهر ، وإلا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق .  
٢ - وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها .

( المادة ٥٥٨ )

١ - يجوز للحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسويع العمل .  
٢ - ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

( المادة ٥٥٩ )

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوفا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .  
٢ - ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة . وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

§ ٥٤ - تصفية الشركة وقسمتها

( المادة ٥٦٠ )

تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في القعد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية .

( المادة ٥٦١ )



» — ٥٣٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٥٣٥ - ١ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .  
٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالزاد وإما بالمزاولة ما لم ينص في أمر تعيينه على تفيد هذه السلطة .

أصبحت مادة ٥٣٦ - ١ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مادة ٥٦٢ - ١ - يقوم بالتصفية عند الانقضاء إما جميع الشركاء أو ما مصنف واحد أو أكثر منهم أغلبية الشركاء .

٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم .

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين .

مادة ٥٦٣ - ١ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالزاد وإما بالمزاولة ما لم ينص في أمر تعيينه على تفيد هذه السلطة ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة ٥٦٤ - ١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استئصال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصالحة الشركة .

تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين . أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية .

١ - يقوم بالتصفية عند الانقضاء إما جميع الشركاء وإما مصنف واحد أو أكثر ، تعيينهم أغلبية الشركاء .

٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم .

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب أي ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين .

١ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً وعقاراً إما بالزاد وإما بالمزاولة ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته هذه ، ولكن لا يجوز له أن يبيع إلا بالقدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد أن يستوفى الدائنون حقوقهم وبعد أن تستئزل المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون قد باشرها أحد الشركاء في مصالحة الشركة .



٢ - ويخص كل واحد من الشركاء مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبنية في المقدم أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في المقدم الم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقى شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

أصبحت مادة ٥٣٧ - على أصلها .

الفصل الخامس  
القرض والدخل الدائم

١٨ - القرض

أصبحت مادة ٥٣٨ - على أصلها .

مادة ٥٦٥ - على أصلها .

الفصل الخامس  
القرض والدخل الدائم

١٨ - القرض

مادة ٥٦٦ - على أصلها .

٢ - ويخص كل واحد من الشركاء مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبنية في المقدم أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في المقدم الم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقى شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

(المادة ٥٦٥)

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

الفصل الخامس  
القرض والدخل الدائم

١٨ - القرض

(المادة ٥٦٦)

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثل آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته .



» — ٥٣٩ »

» — ٥٤٠ »

» — ٥٤١ — ١ — إذا ظهر في الشيء

عيب خفي وكان القرض بغير أجر واختار المقرض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً .

٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تمعد إخفاء العيب فيكون للمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

أصبحت مادة ٥٤٢ — على أصلها .

» — ٥٤٣ — ينتهي القرض باقتضاء الميعاد المتفق عليه .

أصبحت مادة ٥٤٤ — إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا اقتضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء المقدم ورد ما اقترضه على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة من ستة الأشهر التالية للإعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو ائجل منه .

» — ٥٦٧ مادة

» — ٥٦٨ مادة

مادة ٥٦٩ — ١ — إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر وآثر المقرض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً .

٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تمعد إخفاء العيب فيكون للمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما إبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

مادة ٥٧٠ — على أصلها .

» — ٥٧١ مادة

» — ٥٧٢ مادة

( المادة ٥٦٧ )

١ — يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع المقدم إلى المقرض ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .

٢ — وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الملاك على المقرض .

( المادة ٥٦٨ )

إذا استحق الشيء ، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع وإلا فاحكام الماربية .

( المادة ٥٦٩ )

١ — إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر وآثر المقرض استبقاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً .

٢ — أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تمعد إخفاء العيب فيكون للمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما إبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

( المادة ٥٧٠ )

على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر .

( المادة ٥٧١ )

ينتهي القرض باقتضاء الميعاد المتفق عليه . فإذا لم يجدد المقدم أجلا للمقرض اتبع في شأنه حكم المادة ٢٨٤

( المادة ٥٧٢ )

إذا اتفق على سعر للفوائد يزيد على السعر الذي يحدده القانون عند عدم الاتفاق كان للمدين إذا اقتضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء المقدم ورد ما اقترضه ، على ألا يتم الرد إلا بعد مضي ستة أشهر من هذا الإعلان . وحق المقرض في الرد لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو على ائجل منه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>٢٤ - الدخل الدائم أصبحت مادة ٥٤٥ - على أصلها</p> <p>» - ٥٤٦ » »</p> <p>» - ٥٤٧ » »</p>	<p>٢٤ - الدخل الدائم مادة ٥٧٣ - على أصلها .</p> <p>» - ٥٧٤ » »</p> <p>» - ٥٧٥ مادة »</p>	<p>٢٤ - الدخل الدائم (المادة ٥٧٣)</p> <p>١ - يجوز أن يتمهد شخص بأن يؤدي على الدوام الى شخص آخر وراك خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون سلبيا من النقود أو مقدارا مبيعا من أشياء مملوكة أخرى . ويكون هذا التمهد بمقد من عقود المارضة أو التبرع أو بطريق الوصية .</p> <p>٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بمقد من عقود المارضة اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسرى على القرض ذي الفائدة .</p> <p>(المادة ٥٧٤)</p> <p>١ - يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلا للاستبدال في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بنبر ذلك .</p> <p>٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حيا أو على ألا يحصل قبل اقفاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .</p> <p>٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك واقضاه ستة على هذا الاعلان .</p> <p>(المادة ٥٧٥)</p> <p>يجبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :</p> <p>(١) إذا لم يدفع الدخل سنتين متواليين رغم اصداره .</p> <p>(ب) إذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأميمات أو إذا انهدمت التأميمات ولم يقدم بدلا عنها .</p> <p>(ج) إذا ألس أو أفسر .</p>



» - ٥٤٨ »

## الفصل السادس

### الصلح

١٤ - أركان الصلح

أصبحت مادة ٩٤٥ - الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

أصبحت مادة ٥٥٠ - على أصلها .

» - ٥٥١ »

» - ٥٧٦ »

## الفصل السادس

### الصلح

١٤ - أركان الصلح

مادة ٥٧٧ - على أصلها .

» - ٥٧٨ »

» - ٥٧٩ »

( المادة ٥٧٦ )

١ - إذا ترتب الدخل مقابل مبلغ من القود تم الاستبدال بـ المبلغ بنجائه أو برد مبلغ أقل منه ، إذا اتفق على ذلك .  
٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من القود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخل .

## الفصل السادس

### الصلح

١٤ - أركان الصلح

( المادة ٥٧٧ )

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن يتزل كل منهما عن ادعائه ليتصل برابطة قانونية قائمة بينهما .

( المادة ٥٧٨ )

يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بموضوع الحق التي يشملها عقد الصلح .

( المادة ٥٧٩ )

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المادية التي ترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٥٢ - لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بحضور رسمي .

٢ - آثار الصلح

أصبحت مادة ٥٥٣ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٥٥٤ - على أصلها .

» - ٥٥٥ » »

٣٤ - بطلان الصلح

أصبحت مادة ٥٥٦ - على أصلها .

» - ٥٥٧ » »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٥٨٠ - على أصلها .

٢ - آثار الصلح

مادة ٥٨١ -

١ - تخمس بالصلح المنازعات التي تناو لها .

٢ - ويرتب عليه تقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا .

مادة ٥٨٢ - على أصلها .

» - ٥٨٣ » »

٣٤ - بطلان الصلح

مادة ٥٨٤ - على أصلها .

» - ٥٨٥ » »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٥٨٠ )

لا يثبت الصلح الا بالكتابة .

٢٤ - آثار الصلح

( المادة ٥٨١ )

١ - تخمس بالصلح المنازعات التي تناو لها .

٢ - ويرتب عليه تقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أي من المتعاقدين تنازلا نهائيا .

( المادة ٥٨٢ )

للصلح اثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق ويقصر هذا الاثر على الطرف المتنازع فيها دون غيرها .

( المادة ٥٨٣ )

يجب أن تفسر عبارات النزول التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً وأياً كانت تلك العبارات فان النزول لا ينصب الا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح .

٣٤ - بطلان الصلح

( المادة ٥٨٤ )

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب خطأ في القانون .

( المادة ٥٨٥ )

١ - الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان المقد كله .

٢ - على أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات المقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء المقد مستقلة بعضها عن بعض .



## الباب الثاني

المقود الواردة على الانتفاع بالشيء

### الفصل الأول

الإيجار

١٤ - الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

أصبحت مادة ٥٥٨ - على أصلها .

» - ٥٥٩ » »

» - ٥٦٠ » »

» - ٥٦١ » »

» - ٥٦٢ » »

## الباب الثاني

المقود الواردة على الانتفاع بالشيء

### الفصل الأول

الإيجار

١٤ - الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

مادة ٥٨٦ - على أصلها .

» - ٥٨٧ » »

» - ٥٨٨ » »

» - ٥٨٩ » »

» - ٥٩٠ » »

## الباب الثاني

المقود الواردة على الانتفاع بالشيء

### الفصل الأول

الإيجار

١٤ - الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

( المادة ٥٨٦ )

الإيجار عقد يلزم المؤجر بقتضاه أن يمكن المسافر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

( المادة ٥٨٧ )

لا يجوز لمن لا يملك الإحق الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك أقتصت المدة إلى ثلاث سنوات . كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره .

( المادة ٥٨٨ )

الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تقتضي باقتضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواجد المقررة للتنبية بالأخلاء والمواجد اللازمة لنقل محصول السنة .

( المادة ٥٨٩ )

يجوز أن تكون الأجرة تقودا ، كما يجوز أن تكون أى مقدمة أخرى .

( المادة ٥٩٠ )

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو اذا تعذر إثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت .

أصبحت مادة ٥٦٣ - على أصلها .

مشروع القانون كما قرره مجلس النواب

حذفت .

أصبحت مادة ٥٩١ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٥٩١ )

١ - اذا عقد الايجار لمدة تزيد على ثلاثين سنة أو اذا كان مؤبدا جاز إنهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين ، مع مراعاة المراعييد القانونية المنصوص عليها في المادة التالية . ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - على أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن ينهى الايجار اذا كان قد عقد لمدة حياة المؤجر أو المستاجر ، ولو استمر لمدة تزيد على ثلاثين سنة . وإذا نص في الايجار على أنه يبق ما بقى المستاجر يدفع الأجرة اعتبر أنه قد عقد لمدة حياة المستاجر .

( المادة ٥٩٢ )

إذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المبنية لدفع الأجرة . وينتهي باقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو منه على المتعاقد الآخر بالاغلاء في المواقيد الآتي بيانها :

( ١ ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت المدة المبنية لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر . فإذا كانت المدة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير . كل هذا مع مراعاة حق المستاجر في الحصول وفقا للمرف .

( ب ) في المنازل والطرقات والمكاتب والمتاجر والمصانع والخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المبنية لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

( ج ) في المساكن والنرف المؤتممة وفي أي شيء غير ما تقدم إذا كانت الفترة المبنية لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر ، فإذا كانت أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

آثار الإيجار :

( المادة ٥٩٣ )

يلزم المؤجر أن يسلم المستاجر المين المؤجرة وملتقاتها في حالة تعلق معها لأن تقي بما أهدت له من المفضمة وفقا لم عليه الاتفاق أو لطبيعة المين .

آثار الإيجار :

أصبحت مادة ٥٦٤ - على أصلها .

آثار الإيجار :

أصبحت مادة ٥٩٢ - على أصلها .



» « ٢٦٥ - على أصلها كما أقرها  
جلس النواب .

أصبحت مادة ٥٦٦ - يسرى على الالتزام  
بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم  
العين المبيعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق  
منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين  
المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

أصبحت مادة ٥٦٧ - ١ - على المؤجر  
أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة  
التي سلمت بها . وأن يقوم في أثناء الإجازة بجميع  
الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية"  
٢ - وعليه أن يجري الأعمال اللازمة  
للاسطح من تجميع أو بياض وأن يقوم بترج  
الآبار والمراحض ومصارف المياه .

٣ - ويحمل المؤجر التكاليف والضرائب  
المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بمن المياه إذا  
إذا قدر جزافا . فإذا كان تقديره "بالمعاد" كان  
على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك  
عما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله  
المستأجر .

٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

أصبحت مادة ٥٩٣ - ١ - إذا سلمت  
العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع  
الذي أوجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع  
نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو  
إفصاح الأجرة قدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض  
في الحالتين إذا كانت لذلك مقتضى .

٢ - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من  
شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه  
أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن  
يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له أن نزل من  
هذا الخط .

» « ٥٩٥ - ١ - على المؤجر أن  
يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي  
سلمت بها . وأن يقوم في أثناء الإجازة بجميع الترميمات  
الضرورية دون الترميمات "التأجيرية" .

٢ - وعليه أن يجري الأعمال اللازمة للاسطح  
من تجميع أو بياض وأن يقوم بترج الآبار  
والمراحض ومصارف المياه .

٣ - ويحمل المؤجر التكاليف والضرائب  
المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بمن المياه إذا  
قدر جزافا . فإذا كان تقديره "بالمعاد" كان على  
المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك عما  
هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .

٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف  
بغيره .

(المادة ٥٩٤)

١ - إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أوجرت من  
أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إفصاح الأجرة  
بقلر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى .

٢ - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون  
معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له  
أن يتنازل عن هذا الخط .

(المادة ٥٩٥)

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام  
وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها  
وما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام من جزاء .

(المادة ٥٩٦)

١ - على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها . وأن  
يقوم في أثناء الإجازة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية" .

٢ - وعليه أن يقوم ببياض العرف وتحديد الآبار وأن يجري الأعمال اللازمة للاسطح من  
تجميع أو بياض ، وأن يقوم بترج الآبار والمراحض ومصارف المياه .

٣ - ويحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بمن المياه  
إذا قدر جزافا . فإذا كان تقديره "بالمعاد" كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك  
عما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .

٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٦٨ - على أصلها .

» - ٥٦٩ » »

» - ٥٧٠ » »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٥٩٦ - على أصلها .

» - ٥٩٧ » »

» - ٥٩٨ » »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٥٩٧ )

١ - إذا تأخر المؤجر بعد إعداره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفق استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة ، وهذا دون إحلال بحقه في طلب الفسخ أو إقاص الأجرة .

٢ - ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستمثلة أو الترميمات البسيطة مما يلزم به المؤجر سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يتم المؤجر بعد إعداره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .

( المادة ٥٩٨ )

١ - إذا هلك المين المؤجرة أثناء الإيجار فلا كليا الفسخ المقدم من تلقاء نفسه .

٢ - أما إذا كان هلاك المين جزئيا أو إذا أصبحت المين في حالة لا تصلح معها الانتفاع الذي أوجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك فيجوز له إذا لم يتم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة المين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعا للظروف إما إقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إحلال بحاله من حق في أن يقوم نفسه بتنفيذ الترام المؤجرو وفقا لأحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للمستأجر في الحالاتين السابقتين أن يطلب تعويضا إذا كان الملاك أو التلف يربح إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

( المادة ٥٩٩ )

١ - لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستمثلة التي تكون ضرورية لحفظ المين المؤجرة . على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إحلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالمين جاز للمستأجر أن يطلب تبعا للظروف إما فسخ الإيجار أو إقاص الأجرة .

٢ - ومع ذلك إذا بقى المستأجر في المين المؤجرة إلى أن تم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ .



أصبحت مادة ٥٧١ - ١ - على المؤجر أن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار منبئى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحلق عن المؤجر .

أصبحت مادة ٥٧٢ - على أصلها .

» - ٥٧٣ - »

» - ٥٩٩ - »

» - ٦٠٠ - »

» - ٦٠١ - »

(المادة ٦٠٠)

١ - على المؤجر أن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض منبئى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحلق عن المؤجر .

(المادة ٦٠١)

١ - إذا ادعى أجنبي خطأ يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك . وكان له أن يخرج من الدموى وفى هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر .

٢ - فإذا ترتب على هذا الإدماء أن حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار جاز له تبعا للظروف أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع التعميم ان كان له مقتضى .

(المادة ٦٠٢)

١ - إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون ضيق . فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية فيقبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذى يفضل .

٢ - فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعميم .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٧٤ - إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون قصص كبير في الانتفاع بالمين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه . كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

أصبحت مادة ٥٧٥ - على أصلها .

» ٥٧٦ - ١ - يضمن

المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا . ولكنه لا يضمن الميوب التي جرى العرف بالفساح فيها وهو مسئول عن خلو المين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطره أو كان يعلم به وقت التعاقد .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٦٠٢ - على أصلها .

» ٦٠٣ - »

» ٦٠٤ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٦٠٣ )

إذا ترتب على عمل من جهة الإدارة في حدود القانون قصص كبير في الانتفاع بالمين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كانت عمل الإدارة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه . كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

( المادة ٦٠٤ )

١ - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي ما دام التعرض لا يبدى حقا ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الخلق في أن يرفع باسمه على التعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

٢ - على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للمستأجر فيه وكان هذا التعرض من الجسامية بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالمين المؤجرة جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة .

( المادة ٦٠٥ )

١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا . ولكنه لا يضمن الميوب التي جرى العرف بالفساح فيها ، وهو مسئول عن خلو المين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطره أو كان يعلم به وقت التعاقد . وكذلك لا يضمن العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده ، إلا إذا أعلن المؤجر بخلو المين من هذا العيب .



أصبحت مادة ٥٧٧ - على أصلها .

» - ٦٠٥ »

( المادة ٦٠٦ )

١ - إذا وجد بالمين المؤجرة صيب يتحقق منه الضمان جاز للمستأجر تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة . وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه .  
مل تفتحة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهبط المؤجر .

٢ - فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعميره ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

( المادة ٦٠٧ )

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن شخص سببه هذا الضمان .

( المادة ٦٠٨ )

يتزم المستأجر بأن يستعمل المين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل المين بحسب ما أمدت له .

( المادة ٦٠٩ )

١ - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالمين المؤجرة أي تغيير يورن أذن المؤجر ، إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .

٢ - فإذا أحدث المستأجر تغييرا في المين المؤجرة بجاززا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز إزماءه بإعادة المين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعمير إن كان له مقتضى .

( المادة ٦١٠ )

١ - يجوز للمستأجر أن يضع بالمين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهبر بآني والغاز والتليفون والراديو وما الى ذلك ، ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة المقار .

٢ - فإذا كان تحمل المؤجر لازما لاتمام شيء من ذلك جاز للمستأجر أن يقتضى منه هذا التدخل ، على أن يتكفل بما يتفق عليه المؤجر .

» - ٥٧٨ »

» - ٦٠٦ »

» - ٥٧٩ »

» - ٦٠٧ »

» - ٥٨٠ - ١ - لا يجوز

للمستأجر أن يحدث بالمين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .

٢ - فإذا أحدث المستأجر تغييرا في المين

المؤجرة بجاززا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز إزماءه بإعادة المين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعمير إن كان له مقتضى .

أصبحت مادة ٥٨١ - على أصلها .

» - ٦٠٩ »



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٨٢ — على أصلها .

» — ٥٨٣ »

» — ٥٨٤ — ١ — المساجر

مسؤول عن حرق المين المؤجرة إلا إذا أثبت  
أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

٢ — فإذا تعدد المساجرون لعقار واحد

كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء  
الذي يشغله ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقياً  
في العقار هذا ما لم يثبت أن النار ابتداً شؤ بها  
في الجزء الذي يشغله أحد المساجرين فيكون  
وحده مسؤولاً عن الحريق .

أصبحت مادة ٥٨٥ — على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٦١٠ — على أصلها .

» — ٦١١ »

» — ٦١٢ »

» — ٦١٣ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٦١١ )

يلتزم المساجر بإجراء الترميمات « التاجيرية » التي يقضى بها المرف ما لم يكن هناك اتفاق  
على غير ذلك .

( المادة ٦١٢ )

١ — يجب على المساجر أن يبذل من المعاية في استعمال المين المؤجرة وفي المحافظة عليها  
ما يبذله الشخص المتنازل .

٢ — وهو مسؤول عما يصيب المين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن  
استعمالها استعمالاً مالوفاً .

( المادة ٦١٣ )

١ — المساجر مسؤول عن حرق المين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب  
لا يد له فيه .

٢ — فإذا تعدد المساجرون لعقار واحد كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي  
يشغله بما فيهم المؤجر إن كان مقياً في العقار هذا ما لم يثبت أن النار ابتداً شؤ بها في الجزء الذي  
يشغله أحد المساجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق .

( المادة ٦١٤ )

يجب على المساجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كان تحتاج المين  
إلى ترميمات مستعجلة أو يتكشف سبب بها أو يقع انقصاب عليها أو يقتدى أجني بالمرض لها  
أو بأحداث ضرر فيها .



» — ٥٨٦ » » — ٦١٤ »

» — ٥٨٧ » » — ٦١٥ »

» — ٥٨٨ » » — ٦١٦ »

» — ٥٨٩ » » — ٦١٧ »

» — ٥٩٠ » » — ٦١٨ »

» — ٥٩١ » » — ٦١٩ »

(المادة ٦١٥)

١ - يجب على المستاجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها . فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يبينها عرف الجهة .  
٢ - ويكون الوفاء في موطن المستاجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

(المادة ٦١٦)

الوفاء بقسط من الأجرة قربة بنته على الوفاء بالقسط السالفة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

(المادة ٦١٧)

يجب على كل من استاجر متلا أو غزنا أو حانونا أو مكانا مماثلا لذلك أو أرضا زراعية أن يضع في المدين المؤجرة أتاها أو بضائع أو محمولات أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين أو عن كل مدة الإيجار إذا قامت عن سنتين هنا ما لم تكن الأجرة قد تجلت .  
ويعفى المستاجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإصفاء أو إذا قدم المستاجر تأمينا آخر .

(المادة ٦١٨)

١ - يكون للزوج ضمنا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار أن يجلس بجميع المقولات القابلة للتعين المبرجدة في المدين المؤجرة ما دامت مقابلة بامتياز للزوج ولو لم تكن معلومة للمستاجر ولزوج الحلق في أن يمنع في قفلها فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الجائر طالما ولو كان حسن النية مع عدم الاعتلال بما يكون لهذا الجائر من حقوق .

٢ - وليس للزوج أن يستعمل حقه في الجلوس أو في الاسترداد إذا كان تقل هذه الأشياء أسرا اقتضته حرفة المستاجر أو المالك من شؤون الحياة أو كانت المقولات التي تركت في المدين المؤجرة أو التي تم استردادها تنفي بصحان الأجرة وفاء تاما .

(المادة ٦١٩)

يجب على المستاجر أن يرد المدين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للزوج تعويضا يراعى في تقديره القيمة الإيجارية للمدين وما أصاب الزوج من ضرر .

(المادة ٦٢٠)

١ - على المستاجر أن يرد المدين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصاب المدين من حلاك أو تلف لسبب لا يده له فيه .

٢ - فإذا كان تسليم المدين للمستاجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه المدين اقتضى حتى يقوم الدليل على العكس أن المستاجر قد تسلم المدين في حالة حسنة .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٩٢ - ١ - إذا أوجد المسافر في المين المؤجرة بناء أو ضراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة المقار التزم المؤجر أن يرد للمسافر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة المقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استخدمت دون علم المؤجر أو رغم ممارسته كان له أيضا أن يطلب من المسافر إزالتها . وله أن يطلب فرق ذلك تمو أيضا عن الضرر الذي يصيب المقار من هذه الإزالة إن كان التعمير يقضى .

٣ - فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للحكمة أن تنظره إلى أجل اللوفاء بها .

النزاع عن الإيجار والإيجار من الباطن:

أصبحت مادة ٥٩٣ - للمسافر حق النزاع عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بمضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٦٢٠ - ١ - إذا أوجد المسافر في المين المؤجرة بناء أو ضراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة المقار التزم المؤجر أن يرد للمسافر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة المقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استخدمت دون علم المؤجر أو رغم ممارسته كان له أيضا أن يطلب من المسافر إزالتها وله أن يطلب فوق ذلك تمو أيضا عن الضرر الذي يصيب المقار من هذه الإزالة إن كان التعمير يقضى .

٣ - فإذا أثار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما، جاز للحكمة أن تنظره إلى أجل اللوفاء بها .

النزاع عن الإيجار والإيجار من الباطن:

أصبحت مادة ٦٢١ - مل أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الملكية

( المادة ٦٢١ )

١ - إذا أوجد المسافر في المين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه بناء أو ضراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة المقار التزم المؤجر أن يرد للمسافر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة المقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استخدمت دون علم المؤجر أو رغم ممارسته كان له أن يطلب من المسافر إزالتها . وله أن يطلب أيضا تمو أيضا عن الضرر الذي يصيب المقار من هذه الإزالة إن كان التعمير يقضى .

٣ - فإذا أثار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للحكمة أن تنظره إلى أجل اللوفاء بها .

النزاع عن الإيجار والإيجار من الباطن:

( المادة ٦٢٢ )

١ - للمسافر حق النزاع عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بمضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف .

٢ - فإذا اشترط أن النزاع عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا يكون إلا بموافقة المؤجر فلا يجوز لهذا أن يمنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع .



أصبحت مادة ٥٩٤ - على أصلها .

» - ٦٢٢ »

( المادة ٦٢٣ )

١ - منع المسافر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ - ومع ذلك إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المسافر هذا المصنع أو المتجر جاز للحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقتضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضمنا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر عميق .

( المادة ٦٢٤ )

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المسافر ضمنا للتنازل له في تنفيذ التزاماته .

( المادة ٦٢٥ )

١ - يكون المسافر من الباطن ملزما بأن يؤدي المؤجر مباشرة ما يكون تابنا في ذمته للمسافر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر .

٢ - ولا يجوز للمسافر من الباطن أن يتسك قبل المؤجر بما يكون قد تجله من الأجرة للمسافر الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم وفقا للمرفق وبسند ثابت التاريخ

( المادة ٦٢٦ )

تبوأ ذمة المسافر الأصلي قبيل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمائه للتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن :

أولا - إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن .

ثانيا - إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من التنازل له أو من المسافر من الباطن دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المسافر الأصلي .

اتهاء الإيجار:

( المادة ٦٢٧ )

ينتهي الإيجار باتهاء المدة المبينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإحلاله .

أصبحت مادة ٥٩٥ - »

» - ٦٢٣ »

أصبحت مادة ٥٩٦ - ١ - يكون

المستاجر من الباطن ملزما بأن يؤدي المؤجر مباشرة ما يكون تابنا في ذمته للمستاجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر .

٢ - ولا يجوز للمستاجر من الباطن أن يتسك قبل المؤجر بما يكون قد تجله من الأجرة للمستاجر الأصلي ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنداء ووفقا للمرفق أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

أصبحت مادة ٥٩٧ - على أصلها .

» - ٦٢٥ »

اتهاء الإيجار :

أصبحت مادة ٥٩٨ - على أصلها .

اتهاء الإيجار :

أصبحت مادة ٦٢٦ - على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٥٩٩ - ١ - إذا انتهى عقد الإيجار وبيع المسافر مستقما باليمين المؤجرة يعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة . وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣

٢ - ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي . ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التامينات العينية التي كان المسافر قد قدمها في الإيجار القديم أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك . أصبحت مادة ٦٠٠ - على أصلها .

موت المسافر أو إصعاره :

أصبحت مادة ٦٠١ - ١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المسافر .  
٢ - ومع ذلك إذا مات المسافر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مورادهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبية بالأخلاء المبنية في المادة ٥٦٣هـ وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المسافر . أصبحت مادة ٦٠٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما اقترحه مجلس النواب

أصبحت مادة ٦٢٧ - ١ - إذا انتهى عقد الإيجار وبيع المسافر مستقما باليمين المؤجرة يعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة . وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٩١

٢ - ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي . ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التامينات العينية التي كان المسافر قد قدمها في الإيجار القديم أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك . أصبحت مادة ٦٢٨ - على أصلها .

موت المسافر أو إصعاره :

أصبحت مادة ٦٢٩ - ١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المسافر .  
٢ - ومع ذلك إذا مات المسافر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مورادهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبية بالأخلاء المبنية في المادة ٥٩١هـ وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المسافر . أصبحت مادة ٦٣٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٦٢٨ )

١ - إذا انتهى عقد الإيجار وبيع المسافر مستقما باليمين المؤجرة يعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى، ولكن لمدة غير معينة . وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٩٢

٢ - ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي . ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التامينات العينية التي كان المسافر قد قدمها في الإيجار القديم، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك .

( المادة ٦٢٩ )

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاء واستمر المسافر مع ذلك مستقما باليمين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

موت المسافر أو إصعاره :

( المادة ٦٣٠ )

١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المسافر .  
٢ - ومع ذلك إذا مات المسافر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مورادهم أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبية بالأخلاء المبنية في المادة ٥٩٢هـ وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المسافر .

( المادة ٦٣١ )

إذا لم يقم الإيجار إلا بسبب حرفة المسافر أو لاعتبارات أخرى تتفق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .



» — ٦٠٣ »

» — ٦٣١ »

» — ٦٠٤ »

» — ٦٣٢ »

أصبحت مادة ٦٠٥ — ١ — لا يجوز لمن

» — ٦٣٣ — ١ — لا يجوز لمن

انتقلت إليه ملكية المين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٦٣٥ (٢) فإذا تنبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

انتقلت إليه ملكية المين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٩١ (٢) فإذا تنبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

أصبحت مادة ٦٣٤ — ١ — على أصلها .

( المادة ٦٣٢ )

- ١ — لا يرتب على إصهار المستأجر أن تحمل أجرة لم تستحق .
- ٢ — ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحمل . وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرضخ له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً .

( المادة ٦٣٣ )

- ١ — إذا انتقلت ملكية المين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

- ٢ — ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتسكع بمقد الإيجار ولو كان هذا المقد مقر نافذاً في حقه .

( المادة ٦٣٤ )

- ( ١ ) لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية المين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٩٢

( ٢ ) فإذا تنبه على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

( المادة ٦٣٥ )

لا يجوز للمستأجر أن يتسكع بما تجلبه من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع أن يعلم بذلك ، فإذا تجر من انتقلت إليه الملكية من الامتيازات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٠٧ - إذا اتفق على أنه يجوز للوَجْر أن يرضى المقدم إذا وجدت له حاجة شخصية للمين ويجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المسافر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ مالم يقض الاتفاق بغير ذلك .

أصبحت مادة ٢٠٨ - ١ - إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء المقدم قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سيره من هنا على أن يراعى منب طلب إنهاء المقدم مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ وعلى أن يمرض الطرف الآخر تم أيضا مادلا .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء المقدم فلا يجبر المسافر على رد المئين المؤجرة حتى يستوفى التمريض أو يحصل على تأمين كاف . أصبحت مادة ٢٠٩ - يجوز للوظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢٤ - بعض أنواع الإيجار إيجار الأراضي الزراعية :

أصبحت مادة ٢١٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما اقترحه مجلس النواب

أصبحت مادة ٢٣٥ - إذا اتفق على أنه يجوز للوَجْر أن يرضى المقدم إذا وجدت له حاجة شخصية للمين ويجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المسافر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٩١ مالم يقض الاتفاق بغير ذلك .

أصبحت مادة ٢٣٦ - ١ - إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء المقدم قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سيره من هنا على أن يراعى من طلب إنهاء المقدم مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٩١ وعلى أن يمرض الطرف الآخر تم أيضا مادلا .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء المقدم فلا يجبر المسافر على رد المئين المؤجرة حتى يستوفى التمريض أو يحصل على تأمين كاف . أصبحت مادة ٢٣٧ - يجوز للوظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٥٩١ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢٤ - بعض أنواع الإيجار إيجار الأراضي الزراعية :

أصبحت مادة ٢٣٨ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٣٦ ) إذا اتفق على أنه يجوز للوَجْر أن يرضى المقدم إذا وجدت له حاجة شخصية للمين ويجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المسافر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٩٢ مالم يقض الاتفاق بغير ذلك .

١ - إذا كان الإيجار معين المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء المقدم قبل انقضاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سيره من هنا على أن يراعى من يطلب إنهاء المقدم مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٩٢ وعلى أن يمرض الطرف الآخر تم أيضا مادلا .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء المقدم فلا يجبر المسافر على رد المئين المؤجرة حتى يستوفى التمريض أو يحصل على تأمين كاف .

( المادة ٢٣٨ )

يجوز للوظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٥٩٢ ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢٤ - بعض أنواع الإيجار إيجار الأراضي الزراعية :

( المادة ٢٣٩ )

إذا كانت المئين المؤجرة أرضا زراعية فلا يكون للوَجْر ملزما بتسليم المسافر الموائم والآدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .



»  
»  
٦١١ — إذا تسلم المستأجر موثقى وأدوات زراعية مملوكة للتوَجْر عليه فإنه يجب عليه أن يرهاها ويتمهدها بالصيانة بحسب المألوف في استعمالها .

أصبحت مادة ٦١٢ — على أصلها .

»  
»  
٦١٣ — »

»  
»  
٦٣٩ — »

»  
»  
٦٤٠ — »

»  
»  
٦٤١ — »

»  
»  
٦٤٢ — »

»  
٦١٤ — ١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع بالمألوف بالأرض المؤجرة ويتم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساق والمرابى والمصارف وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني الممدة للسكنى أو للاستعمال . كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ — أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات المين فيأتم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .

( المادة ٦٤٠ )

إذا تسلم المستأجر موثقى وأدوات زراعية مملوكة للتوَجْر عليه أن يرهاها ويتمهدها بالصيانة بحسب المألوف في استعمالها . وعليه أن يتوض ما يفتق من المشايبة في ظروف طبيعية بما يحصل عليه من نتائجها .

( المادة ٦٤١ )

إذا ذكر في عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

( المادة ٦٤٢ )

١ — يجب أن يكون استئجار المستأجر للأرض الزراعية موافقا لقتضيات الاستئجار المألوف .  
وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

٢ — ولا يجوز له دون رضا المؤجر أن يدخل على الطريقة المنبئة في استعمالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار .

( المادة ٦٤٣ )

١ — على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع بالمألوف بالأرض المؤجرة ويتم بوجه خاص بتطهير الترع والمصارف والقيام بالصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمصارف والمباني الممدة للسكنى أو للاستعمال . كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ — أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات المين فيأتم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك . وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات اللازمة للآبار والترع ومجارى المياه والخزانات .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٦١٥ - على أصلها .

» - ٦١٦ »

» - ٦١٧ »

» - ٦١٨ »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٦٤٣ - على أصلها .

» - ٦٤٤ »

» - ٦٤٥ »

» - ٦٤٦ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٦٤٤ )

إذا منع المسافر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة برئت ذمة المسافر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

( المادة ٦٤٥ )

١ - إذا بذر المسافر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمسافر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢ - أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الملاك نقص كبير في ربح الأرض كان للمسافر أن يطلب اقتصار الأجرة .

٣ - وليس للمسافر أن يطلب إسقاط الأجرة أو اقتصارها إذا كان قد عرض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الاجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أى طريق آخر .

( المادة ٦٤٦ )

يجوز للمسافر إذا لم تتضح حالة الأرض عند انتهاء الاجارة بسبب لا يده فيه أن يبق بالمين المورجة حتى تتضح الحالة على أن يؤدي الأجرة المناسبة .

( المادة ٦٤٧ )

لا يجوز للمسافر أن يأتي عملاً يكون من شأنه أن يقص أو يؤثر ارتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل اخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذورها إذا لم يصيبه ضرر من ذلك .



المزارعة :

أصبحت مادة ٦١٩ - على أصلها .

» - ٦٢٠ - تسرى أحكام

الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عريف يخالفها .

أصبحت مادة ٦٢١ - على أصلها .

» - ٦٢٢ - »

» - ٦٢٣ - ١ - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

٢ - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ - ولا يلزم المستأجر أن يعرض ما تلقى من الموائش ولا ما يلي من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

المزارعة :

أصبحت مادة ٦٤٧ - على أصلها .

» - ٦٤٨ - »

» - ٦٤٩ - »

» - ٦٥٠ - »

» - ٦٥١ - ١ - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

٢ - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ - ولا يلزم المستأجر أن يعرض بغير النتائج ما تلقى دون خطئه من الموائش ولا أن يعرض ما يلي دون خطأ من الأدوات الزراعية .

المزارعة :

( المادة ٦٤٨ )

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المنروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول .

( المادة ٦٤٩ )

إذا لم يوجد اتفاق أو عرف سرت أحكام الإيجار على المزارعة . فإن لم يوجد منها ما يمكن تطبيقه سرت أحكام التريمة الإسلامية ما دامت هذه الأحكام جميعا لا تتعارض مع النصوص الآتية .

( المادة ٦٥٠ )

إذا لم تعين مدة المزارعة كانت المدة دورة زراعية سنوية .

( المادة ٦٥١ )

الإيجار في المزارعة تشمل فيه الأدوات الزراعية والموائش التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

( المادة ٦٥٢ )

١ - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة عليها من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

٢ - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ - ولا يلزم المستأجر أن يعرض بغير النتائج ما تلقى دون خطئه من الموائش ولا أن يعرض ما يلي دون خطأ من الأدوات الزراعية .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٦٢٤ - على أصلها كما وردت في المشروع .

أصبحت مادة ٦٢٥ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

» - ٦٢٦ - على أصلها .

» - ٦٢٧ - »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٦٥٢ - ١ - ومصروفات الزراعة ونفقات البذر والتسميد والحصاد وجمع المحصول والأصلاحات التي يقتضيها الانتفاع بالارض المؤجرة وفقا للمادة ٦٤٢ فقرة (١) يحملها المؤجر والمستأجر كل نسبة حصته في الغلة .

٢ - وتوزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها المرفق . فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب المزارع عن خمسي صافي الغلة . وإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان مما تيمة هذا الملاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

أصبحت مادة ٦٥٣ - لا يجوز في المزارعة أن يترك المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الارض من الباطن الا برضا المؤجر .

أصبحت مادة ٦٥٤ - على أصلها .

» - ٦٥٥ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٦٥٣ )

١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها المرفق فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .

٢ - فاذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة تحمل الطرفان مما تيمة هذا الملاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

( المادة ٦٥٤ )

لا يجوز في المزارعة أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الارض من الباطن الا برضا المؤجر .

( المادة ٦٥٥ )

لا تتقاضى المزارعة بمرت المؤجر ولكنها تتقاضى بمرت المستأجر .

( المادة ٦٥٦ )

١ - إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ - ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بمرت المستأجر جاز لورثته عرضا عن استهلاك حقهم في استرداد النفقات المتقدمة ذكرها أن يحلوا على مورثهم حتى يتضح المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .



إيجار الوقف :

أصبحت مادة ٢٢٨ - على أصلها .

» - ٦٢٩ »

» - ٦٣٠ »

أصبحت مادة ٢٣١ - لتصبح إجازة الوقف بالفين الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف فتجوز إجارته بالفين الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

مادة ٢٣٢ (جديدة) - ١ - في إجازة الوقف

تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٢ - وإذا آجر الناظر الوقف بالفين الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجر المثل وإلا فسخ العقد .

إيجار الوقف :

أصبحت مادة ٦٥٦ - على أصلها .

» - ٦٥٧ »

» - ٦٥٨ »

» - ٦٥٩ »

إيجار الوقف :

( المادة ٦٥٧ )

١ - للناظر ولاية إجازة الوقف .

٢ - فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الراقف أو مانوياً ممن له ولاية الإجازة من ناظر أو قاض .

( المادة ٦٥٨ )

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر في قبضها .

( المادة ٦٥٩ )

١ - لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل .

٢ - ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

( المادة ٦٦٠ )

١ - لا تصح إجازة الوقف بالفين الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف فتجوز إجارته بالفين الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

٢ - والفين الفاحش هو ما يزيد على خمس أجر المثل . والعبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .

٣ - وإذا آجر الناظر الوقف بالفين الفاحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أربعة أخماس أجر المثل وإلا فسخ العقد .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٣٣ - على أصلها .

» - ٢٣٤ - »

## الفصل الثاني

## المعارية

أصبحت مادة ٢٣٥ - على أصلها .

§ ١ - التزامات المير

أصبحت مادة ٢٣٦ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٢٣٧ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٢٢٠ - على أصلها .

» - ٢٦١ - »

## الفصل الثاني

## المعارية

أصبحت مادة ٢٢٢ - على أصلها .

§ ١ - التزامات المير

أصبحت مادة ٢٢٣ - يتم المير أن يسلم  
المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت  
انقضاء المعارضة وأن يتركه للمستعير طول مدة المعارضة.  
أصبحت مادة ٢٢٤ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٦١ )

١ - لا يجوز للناظر بغير إذن القاضي أن يوجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بمقدور مترادفة . فإذا عقدت الإجازة لمدة أطول أُنقصت المدة الى ثلاث سنين .

٢ - ومع ذلك اذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد جاز له أن يوجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة الى إذن القاضي وهذا دون اخلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب اقباض المدة الى ثلاث سنين .

( المادة ٢٦٢ )

تسمى أحكام عقد الإيجار على إجازة الوقف إلا اذا تعارضت مع النصوص السابقة .

## الفصل الثاني

## المعارية

( المادة ٢٦٣ )

المعارية عقد يتم به المير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

§ ١ - التزامات المير

( المادة ٢٦٤ )

يتزم المير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت المعارضة وأن يتركه للمستعير طول مدة المعارضة .

( المادة ٢٦٥ )

١ - إذا اضطرت المستعير الى الإلتحاق للمحافظة على الشيء أثناء المعارضة التزم المير أن يرد اليه ما اقتضاه من المصروفات .

٢ - أما المصروفات النافعة فتتبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التي يتفقها من يجوز الشيء وهو سعي النية .



(المادة ٦٦٢)

١ - لا ضمان على المسمير في استحقاق الشيء الممار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المير قد تمعد إخفاء سبب الاستحقاق .

٢ - ولا ضمان عليه كذلك في البيوب الخفية غير أنه إذا تمعد إخفاء السبب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المسمير عن كل ضرر يلحقه بسبب ذلك .

٢٤ - التزامات المسمير

(المادة ٦٦٧)

١ - ليس للمسمير أن يستعمل الشيء الممار إلا على الوجه الميرين وبالقدر المحدد وذلك طبقاً لما يبيته العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو بعينه المرف . ولا يجوز له دون إذن المير أن ينزل من الاستعمال الغير ولو على سبيل التبرع .

٢ - ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه المارية .

(المادة ٦٦٨)

١ - إذا اقتضى استعمال الشيء معصروقات من المسمير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معادة .

٢ - وله أن يتبرع من الشيء الممار كل ما يكون قد أضاعه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

(المادة ٦٦٩)

١ - على المسمير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن يتزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

٢ - وفي كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء إذا نشأ الملاك من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في رسمه أن يجتأه باستعمال شيء من ملكه الخاص أو كان بين أن يعخذ شيئاً مملوكاً له أو الشيء الممار فاختار أن يتخذ ما يملكه .

» - ٦٦٥ »

٢٤ - التزامات المسمير

أصبحت مادة ٦٦٢ - على أصلها .

» - ٦٦٧ »

» - ٦٦٨ »

» ٦٣٨ - ١ - لا ضمان على

المير في استحقاق الشيء الممار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المير قد تمعد إخفاء سبب الاستحقاق .

٢ - ولا ضمان عليه كذلك في البيوب الخفية غير أنه إذا تمعد إخفاء السبب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المسمير عن كل ضرر يسببه ذلك .

٢٤ - التزامات المسمير

أصبحت مادة ٦٣٩ - على أصلها .

» ٦٤٠ - ١ - إذا اقتضى

استعمال الشيء نفقة من المسمير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معادة .

٢ - وله أن يتبرع من الشيء الممار كل ما يكون قد أضاعه إليه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

أصبحت مادة ٦٤١ - على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٤٢ - على أصلها.

§ ٣ - انتهاء العارية

أصبحت مادة ٢٤٣ - على أصلها .

مشروع القانون كما قرره مجلس النواب

أصبحت مادة ٢٦٩ - على أصلها .

§ ٣ - انتهاء العارية

أصبحت مادة ٢٧٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٧٠ )

١ - متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف .

٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون للمستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

§ ٣ - انتهاء العارية

( المادة ٢٧١ )

١ - تنتهي العارية باقضاء الأجل المتفق عليه فإذا لم يبين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أمير من أجله .

٢ - فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمير أن يطلب إنهاؤها في أي وقت .

٣ - وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المأرقل قبل انتهاء العارية فبرأه إذا كان هذا الرد بضر المير فلا يرغم على قبوله .

( المادة ٢٧٢ )

يجوز للمير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية :

(١) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقفة .

(ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

(ج) إذا أسمر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معمرا قبل ذلك ولكن المير لم يعلم بإحصاره إلا بعد ن انعقدت العارية .

( المادة ٢٧٣ )

تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

» - ٢٧١ »

» - ٢٧٢ »

أصبحت مادة ٢٤٤ - يجوز للمير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية :

(١) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقفة .

(ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

(ج) إذا أسمر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معمرا قبل ذلك دون علم من المير .

أصبحت مادة ٢٤٥ - على أصلها .



الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

١٤ - عقد المقاولة

أصبحت مادة ٦٤٤ - على أصلها .

التزامات المقاول :

أصبحت مادة ٦٤٧ - على أصلها .

» - ٦٤٨ »

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

١٤ - عقد المقاولة

أصبحت مادة ٦٧٣ - على أصلها .

التزامات المقاول :

أصبحت مادة ٦٧٤ - على أصلها .

» - ٦٧٥ »

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الاول

المقاولة والتزام المرافق العامة

١٤ - عقد المقاولة

( المادة ٦٧٤ )

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

التزامات المقاول :

( المادة ٦٧٥ )

١ - يجوز أن يقتصر المقاول على التمهيد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا .

( المادة ٦٧٦ )

إذا تمهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها رب العمل .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٤٩ - على أصلها كما أقرها  
جلس النواب .

أصبحت مادة ٢٥٠ - ١ - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المفاوض يقوم به على وجه معيب أو مناف للمقعد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يمدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا اتضح الأجل دون أن يرجع المفاوض إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ المقعد وأما أن يمهّد إلى مفاوض آخر بإجازة العمل على نفقة المفاوض الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩ - ٢ - على أنه يجوز طلب فسخ مقعد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح مافي طريقة التنفيذ من عيب مستجيراً .  
أصبحت مادة ٢٥١ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٢٧٦ - ١ - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المفاوض أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامها فلا يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .  
٢ - وعلى المفاوض أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الطريقة بغيره .  
أصبحت مادة ٢٧٧ - على أصلها .

» - ٢٧٨ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٧٧ )  
١ - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المفاوض أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامها فلا يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقى منها إذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ - وعليه أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الطريقة بغيره .

( المادة ٢٧٨ )

١ - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المفاوض يقوم به على وجه معيب أو مناف للمقعد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يمدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا اتضح الأجل دون أن يرجع المفاوض إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل إما أن يفسخ المقعد وإما أن يمهّد إلى مفاوض آخر بإجازة العمل على نفقة المفاوض الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك .

٢ - على أنه يجوز فسخ المقعد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح مافي طريقة التنفيذ من عيب مستجيراً .

( المادة ٢٧٩ )

١ - يضمّن المهندس المعماري والمفاوض متضامنين ما يحدث في خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيده من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعنية ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢ - ويشمل الغرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

٤ - ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للقاول من حق الرجوع على المفاوضين من الباطن



(المادة ٦٨٠)

إذا انقصر المهندس الممارى على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولاً إلا عن الميوب التي أتت من التصميم .

(المادة ٦٨١)

يسقط الضمان عن المهندس الممارى والمقاول إذا أثبتنا أن تهدم البناء أو الميب الذى ظهر يرجع الى سبب أجنبي لا يد لها فيه .

(المادة ٦٨٢)

يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس الممارى والمقاول من الضمان أو الحد منه .

(المادة ٦٨٣)

يسقط دعاوى الضمان المتقدمة باقتضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف الميب .

التزامات رب العمل :

(المادة ٦٨٤)

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى الممارات . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته الى ذلك اعتبر أن العمل قد سلم اليه .

(المادة ٦٨٥)

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

(المادة ٦٨٦)

١ - إذا أبرم العقد على أساس مقاييسه بسم الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه جاوزة المصروفات المقدرة فى المقاييسه جاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخاطر فى الحال فى العمل بذلك ميينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى التمن . فإن لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقاييسه من نفقات .

» - ٦٥٢ »

حذفت .

» أصبحت مادة ٦٥٣ -

» - ٦٥٤ »

التزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٦٥٥ - متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى الممارات . فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته الى ذلك

بإذنا رضى اعتبر أن العمل قد سلم اليه .  
أصبحت مادة ٦٥٦ - على أصلها .

» - ٦٥٧ - ١ - إذا أبرم

عقد يقتضى مقاييسه على أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه جاوزة المقاييسه المقدرة جاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخاطر فى الحال فى العمل بذلك ميينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى التمن . فإن لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقاييسه من نفقات .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز رب العمل أن يتحال من العقد ويقف التنفيذ . على أن كون ذلك دون إبطاء مع إيفاء المفاوض قبضته وما أنجزه من الأعمال مقدره وفقا لشروط العقد دون أن يروضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل . أصبحت مادة ٢٥٨ ١ - إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمفاوض أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مازونا به منه واتفق مع المفاوض على أجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ - وليس للمفاوض إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من الكاليف أن يستند الى ذلك ليطالب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد صعبا .

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمفاوض بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المفاوضة جاز للفاضي عليه التقدير المالي لعقد المفاوضة جاز للفاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز رب العمل أن يتحال من العقد ويقف التنفيذ . على أن يكون ذلك دون إبطاء مع تعويض المفاوض عن جميع ما أنفقته من المصروفات وما أنجزه من الأعمال دون أن يروضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل . أصبحت مادة ٢٨٨ ١ - إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليهم مع رب العمل فليس للمفاوض أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مازونا به منه واتفق مع المفاوض على أجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ - وليس للمفاوض إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطالب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد صعبا .

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمفاوض انهارا تاما بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد واندم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المفاوضة جاز للفاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز رب العمل أن يتحال من العقد ويقف التنفيذ . على أن يكون ذلك دون إبطاء مع تعويض المفاوض عن جميع ما أنفقته من المصروفات وما أنجزه من الأعمال دون أن يروضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

( المادة ٢٨٧ )

١ - إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمفاوض أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل أو يكون مازونا به منه واتفق مع المفاوض على أجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

٣ - وليس للمفاوض إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطالب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد صعبا .

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمفاوض انهارا تاما بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد واندم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المفاوضة جاز للفاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .



أصبحت مادة ٢٥٩ - على أصلها .

» - ٢٦٠ »

### المقاوله من الباطن :

أصبحت مادة ٢٦١ - على أصلها .

» - ٢٦٢ - على أصلها كما

أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٢٨٧ - على أصلها .

» - ٢٨٨ »

### المقاوله من الباطن :

أصبحت مادة ٢٨٩ - على أصلها .

» - ٢٩٠ - يكون للمقاولين من

الباطن والمحال الذين يشتغلون لحساب المقول في تنفيذ العمل حق مطالبه رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الاصل من وقت رفع الدعوى . ويكون له مال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصل ورب العمل .

٢ - ولهم في حالة توقيع الجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الاصل امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصل أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبه حقه ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .  
٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والمحال المقررة بتقاضي هذه الماده مقدمه على حقوق من يتولاه المقاول عن دينه قبل رب العمل .

( المادة ٢٨٨ )

إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول .

( المادة ٢٨٩ )

١ - يستحق المهندس المعاري أيضاً مستقلاً عن وضع التصميم وحمل المقاييسه وآخر عن إدارة الأعمال .

٢ - فإن لم يحدد المقعد هذه الأجر وجب تقديرها وفقاً للمعرف الجاري .

٣ - غير أنه إذا لم يتم العمل بتقاضي التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

### المقاوله من الباطن :

( المادة ٢٩٠ )

١ - يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يجمعه من ذلك شرط في العقد ولم تكن طبيعة العمل تقتض الاعادة على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبق في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

( المادة ٢٩١ )

١ - يكون للمقاولين من الباطن وللمحال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبه رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الاصل من وقت رفع الدعوى . ويكون له مال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصل ورب العمل .

٢ - ولهم في حالة توقيع الجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الاصل امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصل أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الجز ويكون الامتياز لكل منهم بنسبه حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والمحال المقررة بتقاضي هذه الماده مقدمه على حقوق

من يتناول له المقاول عن دينه قبل رب العمل .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

## انقضاء المقاولة :

- أصبحت مادة ٢٣٣ ٢ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

## انقضاء المقاولة :

- أصبحت مادة ٢٩١ ٢ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

## انقضاء المقاولة :

( المادة ٢٩٢ )

١ - رب العمل أن يتحلل من المقدم ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعرض المقاول عن جميع ما أنفقته من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢ - على أنه يجوز للحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا . ويتمين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من المقدم وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

( المادة ٢٩٣ )

١ - تنهى المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المقفود عليه .

٢ - وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهري فلا يعرض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة ٢٩٢ . أما إذا استحال بخطأ المقاول فإنه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسئولاً عن خطئه . وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل فإن أحكام المادة السابقة هي التي تسرى .

( المادة ٢٩٤ )

١ - إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بجزء عمله ولا برد نفقاته إلا أن يكون رب العمل قد أعذر أن يسلم الشيء . وفي هذه الحالة يكون هلاك مادة العمل على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ - أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه وجب عليه أن يعرض رب العمل عما يكون هذا قد ورد من مادة العمل .

» ٢٩٢ - ١ - تنهى المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المقفود عليه .

٢ - وإذا كان التنفيذ قد استحال لسبب قهري فلا يعرض المقاول إلا بقدر ما انتفع به رب العمل على النحو المبين في المادة ٢٩٥ . أما إذا استحال بخطأ المقاول فإنه يرجع بالتعويض المتقدم ولكنه يكون مسئولاً عن خطئه . وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ رب العمل فإن أحكام المادة السابقة هي التي تسرى .

أصبحت مادة ٣٩٩ ٢ - ١ - إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بجزء عمله ولا برد نفقاته و يكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ - أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يسلم شيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه وجب عليه أن يعرض رب العمل عما يكون هذا قد ورد من مادة العمل .

» ٢٩٤ - يتنقض عقد المقاولة

باستحالة تنفيذ العمل المقفود عليه .

أصبحت مادة ٢٥٥ ٢ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .



٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي أمدد أن يسلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه و كان للمعاول الحق في الأجر وفي التمرير عند الاقتضاء .

أصبحت مادة ٢٩٤ - تنتهي المعاولة بتورث المعاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٢٩١ إلا إذا لم تتوافر في ورثة المعاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

أصبحت مادة ٢٩٧ - على أصلها .

٢ - التزام المراقف العامة

أصبحت مادة ٢٦٨ - التزام المراقف العامة عقود النرض منه إدارة مصرف عام ذي صفة اقتصادية . ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق و بين فرد أو شركة يسهل إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

٣ - فإذا كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها كان للمعاول الحق في الأجر وفي التمرير عند الاقتضاء .

تنتهي المعاولة بتورث المعاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٢٩٢ إلا إذا لم تتوافر في ورثة المعاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

( المادة ٢٩٢ )

١ - إذا اقتضى العقد تورث المعاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ماتم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ماتم ثم وذلك بقدر النفع الذي يورد عليه من هذه الأعمال والنفقات .  
٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المسواد التي تم إعادتها والرسوم التي بدئ في تنفيذها على أن يدفع منها تمويضاً عادلاً .  
وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المعاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه .

٣ § - التزام المراقف العامة

( المادة ٢٩٧ )

١ - التزام المراقف العامة عقود النرض منه إدارة مصرف عام ذي صفة اقتصادية . ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق و بين فرد أو شركة يسهل إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

٢ - والروابط التماقدية التي تنشأ بين ماتم المرفق المسام وعملائه إذا كان هذا الماتم هو إحدى الجهات الحكومية لا تختلف عما ينشأ من الروابط إذا كان استغلال المرفق قد أصطى لجهة غير حكومية .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢٦٩ - على أصلها .

» ١ - إذا كان ملتزم المرزوق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فنيا ويجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات أو في تقاضي الأجرور .

٢ - ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تطوى على تخفيض الأجرور أو الإغفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ - وكل تمييز يمنح على خلاف ماتقضي به الفقرة السابقة يوجب على الملتزم أن يمرض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يرتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

حذفت .

أصبحت مادة ٢٧١ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٢٩٧ - على أصلها .

» ١ - إذا كان ملتزم المرزوق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فنيا ويجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات أم في تقاضي الأجرور .

٢ - ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تطوى على تخفيض الأجرور أو الإغفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ - وكل تمييز غير مشروع لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم أن يمرض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يرتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

أصبحت مادة ٢٩٩ - على أصلها .

» ١ - يكون لعمريقات الأسعار التي قورتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه فلا يجوز للمقادين أن يتفقا على ما يخالفها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٢٩٨ )

ملتزم المرزوق اللام يتعهد بتقضي المقدم الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا الممثل على الرعيه المألوف خدمت الشخصية لأجير الذي يشغفه ونفسا للشرط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملتحقاته والشروط التي تقتضيها طبيعة الممثل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

( المادة ٢٩٩ )

١ - إذا كان ملتزم المرزوق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فنيا ويجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات أم في تقاضي الأجرور .

٢ - ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تطوى على تخفيض الأجرور أو الإغفاء منها على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٣ - وكل تمييز لمصلحة أحد العملاء يوجب على الملتزم أن يمرض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يرتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

( المللكة ٧٠٠ )

سها يمكن للارتزم من يد في تحضير ترمريقات الأسعار التي يجب أن يؤديها عملاء المرزوق العام أو في اقتراحها أو في مناقشتها فان تلك الترمريقات إنما تستمد قوتها ونفاذها من وضع السلطة العامة فلا أو تصدقها عليها .

( المادة ٧٠١ )

١ - يكون لعمريقات الأسعار بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون . فلا يجوز للمقادين أن يتفقا على ما يخالفه .



٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها  
فإذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق على التعديل  
سرت الاسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت  
الذي نجينه قرار التصديق لسريتها . وما يكون  
جاريًا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام  
يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص في  
الأجور وذلك فيما يبق من المدة بعد التاريخ المين  
لسريان الاسعار الجديدة .

أصبحت مادة ٦٧٢ - على أصلها .

حذفت .

حذفت .

أصبحت مادة ٦٧٣ - ١ - على عملاء  
المراقق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء  
والقوى المحركة وما شابه ذلك أن يتحملوا ما يلزم  
أدوات المراقق عادة من صطل أو خلل لمدة  
قصيرة كهذا الذي تقتضيه صيانة الأدوات التي  
يديرها المرفق .

أصبحت مادة ٧٠١ - على أصلها .

» - ٧٠٢ »

» - ٧٠٣ - ليس للمعمل الذي تعاقد مع  
ماترم المرفق إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو  
اختلت ن يقاضى الماترم الا للدفاع عن مصلحته  
الشخصية .  
أصبحت مادة ٧٠٤ - على أصلها .

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق  
على التعديل سرت الاسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي صيحه قرار التصديق لسريتها .  
وما يكون جاريًا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة  
أو نقص في الأجور وذلك فيما يبق من المدة بعد التاريخ المين لسريان الاسعار الجديدة .

( المادة ٧٠٢ )

١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق ترقية الاسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحیح .

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة المعمل كان له الحق في استرداد ما دفعه  
زيادة على الاسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الماترم بالمرفق العام كان له الحق في تكلمة  
ما نقص عن الاسعار المقررة . ويكون باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق في الطالين  
بإقضاء سنة من وقت قبض الأجور التي لا تتفق مع الاسعار المقررة .

( المادة ٧٠٣ )

على الماترم بمرافق متعلق بتوزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء أو القوى المحركة وما شابه ذلك أن  
يكفل الاستمرار في أداء الخدمات التي صيحتها اليه وارتباطه بذلك لا يكون ازاء الجهة التي منحتها  
الاتزام وحدها بل ازاءها وازاء كل شخص أبرم معه عقداً فردياً .

( المادة ٧٠٤ )

ليس للمعمل الذي تعاقد مع ماترم المرفق إذا تعطلت خدمات هذا المرفق أو اختلت أن يقاضى  
الماترم الا للدفاع عن مصلحته الشخصية . ولا يجوز له باسم جمهور العملاء أن يرفع دعوى يدافع فيها  
عن مصالحهم المشتركة .

( المادة ٧٠٥ )

١ - على عملاء المراقق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه  
ذلك أن يتحملوا ما يلزم أدوات المراقق عادة من صطل أو خلل لمدة قصيرة كهذا الذي تقتضيه  
صيانة الأدوات التي يديرها المرفق .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢ - وللتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف في مدمته أو في جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجية عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجيء وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة بقطعة غير مقتررة أن تتوقع حصوله أو أن تدمر نتاجه ويعتبر الإضراب حاداً مفاجئاً إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة أضرارهم بأية وسيلة أخرى .

## الفصل الثاني

## عقد العمل

أصبحت مادة ٢٧٤ - على أصلها .

» - ٢٧٥ »

» - ٢٧٦ »

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

الفصل الثاني  
عقد العمل

أصبحت مادة ٧٠٥ - على أصلها .

» - ٧٠٦ »

» - ٧٠٧ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ - وللتزمى هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف في مدمته أو في جسامته إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجية عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجيء وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة بقطعة غير مقتررة أن تتوقع حصوله أو أن تدمر نتاجه . ويعتبر الإضراب قوة قاهرة إذا استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة أضرارهم بأية وسيلة أخرى .

## الفصل الثاني

## عقد العمل

( المادة ٧٠٦ )

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

( المادة ٧٠٧ )

١ - لا تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .

٢ - وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .

( المادة ٧٠٨ )

١ - تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوائف والجماعات التجارية الجوانب ومنبثوق التأسيس وغيرهم من الوسطاء ولو كانوا ماجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وعاضمين لرافعتهم .



٢ - وإذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المبيّنة في عقد استخدامه كان له الحق في أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو انضمام المتفق عليه أو الذي يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الجواب من خدمته متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا في خلال المدة المتعاقبة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

#### ١٤ - أركان العقد

( المادة ٧٠٩ )

لا يشترط في عقد العمل أى شكل خاص ما لم تنص القوانين أو اللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

( المادة ٧١٠ )

- ١ - يجوز أن يبرم عقد العمل لمدة معينة أو لمدة معينة كما يجوز أن يكون غير معين المدة .
- ٢ - فإذا كان عقد العمل لمدة الحياة العايل أو رب العمل أو لا أكثر من خمس سنوات جاز للمعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

( المادة ٧١١ )

- ١ - إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .
- ٢ - فإذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدًا للعقد لمدة غير معينة .

( المادة ٧١٢ )

- ١ - إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .
- ٢ - فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدًا ضمناً للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

( المادة ٧١٣ )

يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة بعملًا لم تجر المادة بالتبوع به أو عملاً داخلياً في مهنة من أداها .

#### ١٤ - أركان العقد

أصبحت مادة ٢٧٧ - على أصلها .

» - ٢٧٨ » »

» - ٢٧٩ » »

» - ٢٨٠ » »

» - ٢٨١ » »

#### ١٤ - أركان العقد

أصبحت مادة ٧٠٨ - على أصلها .

» - ٧٠٩ » »

» - ٧١٠ » »

» - ٧١١ » »

» - ٧١٢ » »



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٦٨٢ — على أصلها .

» « ٦٨٣ — تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الججز عليه :

( ١ ) العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوايين والمثابين التجاريين .

( ٢ ) النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والملاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

( ٣ ) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه المالية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزاء من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ مملوثة المقدار قبل الججز .

مشروع القانون كما أقرته اللجنة

أصبحت مادة ٧١٣ — على أصلها .

» « ٧١٤ — تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الججز عليه :

( ١ ) العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوايين والمثابين التجاريين .

( ٢ ) النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والملاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

( ٣ ) كل منحة تعطى للعامل أو الأجر الذي يصرف له علاوة على المرتب في نهاية كل سنة وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه المالية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزاء من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ مملوثة المقدار قبل الججز .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٧١٤ )

١ — اذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي يلتزم به صاحب المصنع أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل فإن لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الأجر وفقا لاعتقادات العدالة .

٢ — ويتبع ذلك أيضا في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أدائها وفي تحديد مداها .  
( المادة ٧١٥ )

تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الججز عليه :

( ١ ) العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوايين والمثابين التجاريين .

( ٢ ) النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمى المحلات التجارية عن ثمن ما يبيعونه والملاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

( ٣ ) كل منحة تعطى للعامل أو أجرة الشهر التي تصرف له علاوة على المرتب في نهاية كل سنة وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه المالية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزاء من الأجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ مملوثة المقدار قبل الججز .



أصبحت مادة ٦٨٤ - على أصلها .

§ ٢ - أحكام العقد

التزامات العامل :

أصبحت مادة ٦٨٥ - على أصلها .

أصبحت مادة ٦٨٦ - ١ - إذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالإطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك في أى مشروع يقوم بتناقضه .

أصبحت مادة ٧١٥ - على أصلها .

§ ٢ - أحكام المقعد

التزامات العامل :

أصبحت مادة ٧١٦ - على أصلها .

» - ٧١٧

( المادة ٧١٦ )

١ - لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوجبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وجبة وتكون لها قواعد تسمح بتبسيطها .

٢ - وتعتبر الوجبة جزاء من الأجر إذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .

٣ - ويجوز في بعض الصناعات كمصانة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمقاربات الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وجبة وما يتناوله من طعام .

§ ٢ - أحكام المقعد

التزامات العامل :

يجب على العامل :

( المادة ٧١٧ )

( ١ ) أن يؤدي العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المتخصص .

( ب ) أن ياتى بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل في وظيفة العامل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف المقعد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطلاعها ما يعرض للخطر .

( ج ) أن يحرس على حفظ الأشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

( د ) أن يحفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء المقعد .

( المادة ٧١٨ )

١ - إذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالإطلاع على سر أعماله كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء المقعد أن ينافس رب العمل ولا أن يشترك في أى مشروع يقوم بتناقضه .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢ - غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي :

(١) أن يكون العامل بالتأريثه وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القيد الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ - ولا يجوز أن يتسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

أصبحت مادة ٦٨٧ - على أصلها .

» — ٦٨٨ »

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

أصبحت مادة ٧١٨ - على أصلها .

» — ٧١٩ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ - غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي :

(١) أن يكون العامل بالتأريثه وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القيد الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

(ج) أن يقرر العقد للعامل تو أيضا عن هذا القيد الوارد على حرته في العمل يتناسب مع مدى هذا القيد .

٣ - ولا يجوز أن يتسك رب العمل . بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

( المادة ٧١٩ )

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المنفق عليها كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة في جملة .

( المادة ٧٢٠ )

١ - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ - على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراخ جهده في الابتداع أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يبتدى إليه من الاختراعات .

٣ - وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جديدة جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمتعضيات المدالة ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المبرية التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من ممتلكاته .



(المادة ٧٢١)

يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبيته في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل :

(المادة ٧٢٢)

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحدد هما المقدر أو المرفوع مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة في ذلك .

(المادة ٧٢٣)

١ - إذا نفض المقدر على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح رب العمل أو في نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفرة أو مائتا كل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم الى العامل بعد كل جرد بيان بما يستحقه من ذلك .

٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم الى العامل أو الى شخص موثوق به يمينه ففوق الشأن أو يمينه القاضي المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

(المادة ٧٢٤)

إذا حضر العامل أو المستخدم لزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

(المادة ٧٢٥)

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبيته في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

» - ٦٨٩ »

الالتزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٦٩٠ - على أصلها .

» - ٦٩١ »

» - ٧٢٠ »

الالتزامات رب العمل :

أصبحت مادة ٧٢١ - على أصلها .

» - ٧٢٢ »

» - ٦٩٢ »

» - ٧٢٣ »

» - ٦٩٣ »

» - ٧٢٤ »



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

§ ٣ - انتهاء عقد العمل

أصبحت مادة ٢٩٤ - ١ - ينهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانحياز العمل الذي أبرم من أجله وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩

٢ - فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالعرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لملاقته مع المتعاقد الآخر. ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار. وطريقة الإخطار ومدته تبينها القوانين الخاصة.

أصبحت مادة ٢٩٥ - ١ - على أصلها.

» - ٢٩٦ - »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

§ ٣ - انتهاء عقد العمل

أصبحت مادة ٧٢٥ - ١ - ينهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانحياز العمل الذي أبرم من أجله وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧٠٩ و ٧١٠

٢ - فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالعرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا للملاقته مع المتعاقد الآخر. ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار. وطريقة الإخطار ومدته تبينها القوانين الخاصة.

أصبحت مادة ٧٢٦ - ١ - على أصلها.

» - ٧٢٧ - »

مشروع القانون كما ورد من الملكومية

§ ٣ - انتهاء عقد العمل

(المادة ٧٢٦)

١ - ينهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانحياز العمل الذي أبرم من أجله وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧١٠ و ٧١١ «

٢ - فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق ولا بنوع العمل أو بالعرض منه جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا للملاقته مع المتعاقد الآخر. ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار. وطريقة الإخطار ومدته تبينها القوانين الخاصة.

(المادة ٧٢٧)

١ - إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لبياد الإخطار أو قبل إنقضاء هذا البياد لزمه أن يعرض المتعاقد الآخر عن مدة هذا البياد أو عن المدة الباقية منه. ويشمل التعمير فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق في خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة.

٢ - وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر أن يرضى بالتعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة بياد الإخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسمما تعسفا. ويعتبر الفصل تعسفا إذا وقع بسبب جهوز أو قمت تحت يد رب العمل أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير.

(المادة ٧٢٨)

١ - يجوز للحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بما ملته بإطارة أو مخالفته شروط العقد إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد.

٢ - ونقل العامل إلى مس كر أقل ميزة أو ملاممة من المرك الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد فلا تعسفا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصاحمة العمل. ولكنه يند كذلك إذا كان الغرض منه إسائة العامل.



» — ٦٩٧ » »

» — ٧٢٨ » »

» — ٦٩٨ » »

» — ٧٢٩ » »

### الفصل الثالث

#### الوكالة

§ ١ — أركان الوكالة

أصبحت مادة ٦٩٩ — على أصلها

» — ٧٠٠ » »

» — ٧٠١ » »

### الفصل الثالث

#### الوكالة

§ ١ — أركان الوكالة

أصبحت مادة ٧٣٠ — على أصلها .

» — ٧٣١ » »

» — ٧٣٢ » »

( المادة ٧٢٩ )

١ — لا ينسخ عقد المثل بوفاته رب الممثل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام المقدم . ولكن ينسخ العقد بوفاته العامل .

٢ — ويراعى في فسخ المقدم لوفاته العامل أو لرضه من ضابطه ولا أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

( المادة ٧٣٠ )

١ — تسقط بالتقادم للمعاوى الناشئة عن عقد الممثل باقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء المقدم

الا فيما يتعلق بالعائلة والمشاركة في الأرباح والنسب الثورية في جملة الأرباح فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب الممثل الى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ — ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة باتهاك حرمة الأسرار التجارية لو تنفيذ تصويره عقد الممثل التي ترى الى ضمان احترام هذه الأسرار .

### الفصل الثالث

#### الوكالة

§ ١ — أركان الوكالة

( المادة ٧٣١ )

الوكالة عدة بمقتضاها باتم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

( المادة ٧٣٢ )

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل للوكالة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

( المادة ٧٣٣ )

١ — الوكالة الربوية في أفضاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لو صح العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة الا في أعمال الادارة

٢ — وبعد من أعمال الادارة الإيجار إذا لم ترد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وتبرع البضاعة أو المتقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يستزبه الشيء

حل الوكالة من أدوات حفظه ولا استعماله .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٧٠٢ - على أصلها .

٢ - آثار الوكالة

أصبحت مادة ٧٠٣ - على أصلها .

» - ٧٠٤ - « كما أقرها  
جلس النواب .

أصبحت مادة ٧٠٥ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٧٣٣ - على أصلها .

٢ ٤ - آثار الوكالة

أصبحت مادة ٧٣٤ - على أصلها .

أصبحت مادة ٧٣٥ - ١ - إذا كانت الوكالة  
بلاجر ووجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية  
التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك  
أزيد من عناية الرجل المعتاد .  
٢ - فإن كانت بأجر ووجب على الوكيل أن  
يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

مادة ٧٣٦ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٧٣٤ )

- ١ - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقراض والتحكيم وتوجيه ائمين والمرافعة أمام القضاء .
- ٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصبح ولو لم يبين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات .
- ٣ - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل امر والمعرف الجاري .

٢ ٤ - آثار الوكالة

( المادة ٧٣٥ )

- ١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .
- ٢ - على أن له أن يخرج من هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يطلب منها الظن بأن الموكل ما كان الا يوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة .

( المادة ٧٣٦ )

- ١ - إذا كانت الوكالة بلاجر ووجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يجاوز في ذلك عناية الرجل المعتاد .
- ٢ - فإن كانت بأجر ووجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

( المادة ٧٣٧ )

- على الوكيل أن يوافق المراكز بالملحومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها .



(المادة ٧٣٨)

- ١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
- ٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .

(المادة ٧٣٩)

- ١ - إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن السوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم بجوارز حدود الوكالة أو متمسقا في تنفيذها .

- ٢ - وإذا عن الوكلاء في عقد واحد دون أن يصرح بافترادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين .

(المادة ٧٤٠)

- ١ - إذا أتاب الوكيل عمله في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

- ٢ - أما إذا رخص الوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يبين شخص النائب فان الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

- ٣ - ويجوز في المالكين السابقين للوكيل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

(المادة ٧٤١)

- ١ - الوكيل تبرعة مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .
- ٢ - فإذا اتفق على أجر للوكلاء كان هذا الأجر حاضما لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

» - ٧٠٦ »

أصبحت مادة ٧٠٧ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

» - ٧٣٧ »

أصبحت مادة ٧٣٨ - ١ - إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم بجوارز حدود الوكالة أو متمسقا في تنفيذها .

- ٢ - وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يخصص في افترادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه .

أصبحت مادة ٧٣٩ - على أصلها .

» - ٧٠٩ »

» - ٧٤٠ »



المترواح كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ٧١٠ - على أصلها.	أصبحت مادة ٧٤١ - على أصلها.	على الموكل أن يد للوكيل ما أنفقته في تنفيذ الوكالة التنفيذ المتأدى مع الفوائد من وقت الإيفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النسخ في تنفيذ الوكالة . فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل ما يقع الاتفاق فيها في شؤون الوكالة ويجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .
» - ٧١١ »	» - ٧٤٢ »	يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معاداً .
» - ٧١٢ »	» - ٧٤٣ »	إذا وكل أشخاص متعددون وكلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .
» - ٧١٣ - تطبق المراد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالنير الذي يتعامل مع الوكيل . § ٣ - انتهاء الوكالة	» - ٧٤٤ »	تطبق المواد من ١٠٧ الى ١١٠ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالنير الذي يتعامل مع الوكيل .
أصبحت مادة ٧١٤ - على أصلها .	» - ٧٤٥ »	§ ٣ - انتهاء الوكالة
» - ٧١٥ »	» - ٧٤٦ »	( المادة ٧٤٧ )
		١ - يجوز للوكيل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيداً ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فاذا كانت الوكالة بائناً فإن الموكل يمكنه من جواز إنهاء صراحة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول . ٢ - على أنه إذا كانت الوكالة صادرة الصانع الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للوكيل أن ينهي الوكالة أو يقيداً دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه .



» « ٧١٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧١٧ — على أصلها .

## الفصل الرابع

### الوردية

أصبحت مادة ٧١٨ — على أصلها .

١٨ — التزامات المودع عنده

أصبحت مادة ٧١٩ — على أصلها .

» « ٧٤٧ — يجوز للوكيل أن يتزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإملائه للوكيل . فإذا كانت الوكالة باجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢ — غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جديدة تبرر ذلك على أن يحظر الأجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

أصبحت مادة ٧٤٨ — على أصلها .

## الفصل الرابع

### الوردية

أصبحت مادة ٧٤٩ — على أصلها .

١٨ — التزامات المودع عنده

أصبحت مادة ٧٥٠ — على أصلها .

( المادة ٧٤٨ )

١ — يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإملائه للوكيل . فإذا كانت الوكالة باجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢ — غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جديدة تبرر ذلك على أن يحظر الأجنبي بهذا التنازل . وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

( المادة ٧٤٩ )

١ — على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلغف .

٢ — وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

الفصل الرابع

### الوردية

( المادة ٧٥٠ )

الوردية عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عينا .

١٨ — التزامات المودع عنده

( المادة ٧٥١ )

١ — على المودع عنده أن يتسلم الوردية .

٢ — وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا :



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقترحه مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ٧٢٠ — على أصلها.	أصبحت مادة ٧٥١ — على أصلها.	١ — إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع صده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .
» — ٧٢١ » »	» — ٧٥٢ » »	٢ — أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد . (المادة ٧٥٣)
» — ٧٢٢ » »	» — ٧٥٣ » »	ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة . (المادة ٧٥٤)
» — ٧٢٣ » »	» — ٧٥٤ » »	ب — على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من القصد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من القصد أن الأجل عين لمصلحة المودع . (المادة ٧٥٥)
٢٤ — التزامات المودع	٢٤ — التزامات المودع	إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية فليس عليه لملكه إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عن حقوقه على المشتري . وأما إذا تصرف فيه تبرعا فإنه يلتزم بقيمته وقت البيع .
أصبحت مادة ٧٢٤ — على أصلها .	أصبحت مادة ٧٥٥ — على أصلها .	٢٤ — التزامات المودع (المادة ٧٥٦) الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك . (المادة ٧٥٧)
» — ٧٢٥ » »	» — ٧٥٦ » »	على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أتقنه في حفظ الشيء وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .



§ ٣ - بعض أنواع الوديعة

أصبحت مادة ٧٢٦ - على أصلها .

أصبحت مادة ٧٢٧ - ١ - يكون أصحاب الفنادق والخلانات وما مثلها فيما يجب عليهم من رعاية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء مستغيبين حتى عن قفل المتردين على الفندق أو الخلان .

٢ - غير أنهم لا يكونون مستغيبين فيما يتعلق بالثقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعريض تجاوز تخمين جنتها ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم - حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهداً في ذمتهم أو يكونوا قد تسبوا في وقوع الضرر بخطا جميع منهم أو من أحد تائيمهم .

أصبحت مادة ٧٢٨ - على أصلها .

### الفصل الخامس

#### الحراسة

أصبحت مادة ٧٢٩ - على أصلها .

§ ٣ - بعض أنواع الوديعة

أصبحت مادة ٧٥٧ - على أصلها .

» - ٧٥٨ »

» - ٧٥٩ »

### الفصل الخامس

#### الحراسة

أصبحت مادة ٧٦٠ - على أصلها .

§ ٣ - بعض أنواع الوديعة

( المادة ٧٥٨ )

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده ما ذرنا له في استعماله اعتبر المقدم قرضاً .

( المادة ٧٥٩ )

١ - يكون أصحاب الفنادق والخلانات وما مثلها فيما يجب عليهم من رعاية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء مستغيبين حتى عن قفل رايح وعاد في الفندق أو الخلان .

٢ - غير أنهم لا يكونون مستغيبين فيما يتعلق بالثقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعريض تجاوز تخمين جنتها ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهداً في ذمتهم أو يكونوا قد تسبوا في وقوع الضرر بخطا جميع منهم أو من أحد تائيمهم .

( المادة ٧٦٠ )

١ - على المسافر أن يحظر صاحب الفندق أو الخلان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك فإن أبطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - وتسقط بالتقدم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخلان بالتقضاء ستة أشهر من اليوم الذي ينادر فيه الفندق أو الخلان .

### الفصل الخامس

#### الحراسة

( المادة ٧٦١ )

الحراسة صدق يعهد الطرفان بالتقضاء الى شخص آخر بمقتول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع ظله المقبرضة الى من شئت له الملقق فيه .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٧٣٠ - على أصلها .

أصبحت مادة ٧٣١ - تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الوقف شاعرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى سر فوعة ببول الناظر . وكل هذا إذا تبين أن الحراسة اجراء لا بد منه للحفاظ على ما قد يكون لدوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كانت بصفة نهائية .

٢ - إذا كان الوقف مدينا .

٣ - إذا كان أحد المستحقين مدينا مسرا .

وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن .

فوزها ولو بقسمة مؤقتة وإلا فلي الوقف كله .

ويستلزم أن تكون الحراسة في المالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء

إدارة الناظر أو سوء نيته .

أصبحت مادة ٧٣٢ - على أصلها .

» - ٧٣٣ »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٧٦١ - على أصلها .

» - ٧٦٢ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٧٦٢ )

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- ١ - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة .
- ٢ - إذا كان صاحب المصلحة في مقبول أو عقار قد تجتمع لديه من الأسباب المقبولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حازنه .
- ٣ - في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

( المادة ٧٦٣ )

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الوقف شاعرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى سر فوعة ببول الناظر . وكل هذا إذا تبين أن الحراسة اجراء لا بد منه للحفاظ على ما قد يكون لدوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

٢ - إذا كان الوقف مدينا أو كان أحد المستحقين مدينا مسرا و كانت الحراسة في

المالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء ادارة الناظر أو سوء نيته .

( المادة ٧٦٤ )

يكون تعيين المارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية بائفاق ذوى الشأن جميعا فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه .

( المادة ٧٦٥ )

يحدد الاتفاق أو أحكام القاضي بالحراسة ماعلى المارس من التزامات وماله من حقوق وسلطة ولا فتطبق أحكام الوديه وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع الأحكام الآتية :



» — ٧٣٤ »

» — ٧٣٥ »

أقرها مجلس النواب .  
» — ٧٣٦ — على أصلها كما

أصبحت مادة ٧٣٧ — ١ — يترجم الحارس  
بالتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي الزامه  
بالتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .  
٢ — و يترجم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة  
على الأقل أكثر حسابا بما تسلمه وبعث أنفقه موزنا  
بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان  
الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك  
أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .  
أصبحت مادة ٧٣٨ — على أصلها .

## الباب الرابع عقود التزير

### الفصل الأول

#### المقامرة والرهان

أصبحت مادة ٧٣٩ — على أصلها .

» — ٧٦٥ »

» — ٧٦٦ »

أصبحت مادة ٧٦٧ — للحارس أن يتقاضى  
أجر ما لم يكن قد تزك منه .  
أصبحت مادة ٧٦٨ — على أصلها .

» — ٧٦٩ »

## الباب الرابع المقود الاحتاليكية

### الفصل الأول

#### المقامرة والرهان

أصبحت مادة ٧٧٠ — على أصلها .

( المادة ٧٦٦ )

١ — يترجم الحارس بالمحافظة على الاموال المهورد اليه حراستها وبادارة هذه الاموال . ويجب  
ان يسئل في كل ذلك عناية الرجل المعاد .

٢ — ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحمل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها  
أحد ذوى الشأن دون رضاه الآخرين .

( المادة ٧٦٧ )

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص  
من القضاء .

( المادة ٧٦٨ )

الحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عنه .

( المادة ٧٦٩ )

١ — يترجم الحارس بالتخاذ دفاتر حساب منظمة موقعا عليها من المحكمة .

٢ — و يترجم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأقل أكثر حسابا بما تسلمه وبعث أنفقه موزنا  
بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن  
يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

( المادة ٧٧٠ )

١ — تترجم الحراسة بانفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

٢ — وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المهورد اليه حراسته إلى من يختاره ذوهو والشان  
أو من يعينه القاضي .

## الباب الرابع العقود الاحتاليكية

### الفصل الأول

#### المقامرة والرهان

( المادة ٧٧١ )

١ — يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ — ولن يخسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه في خلال ثلاث سنوات من الوقت  
الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما آتاه بجميع الطرق .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٧٤٠ - على أصلها .

## الفصل الثاني

## المرتب مدى الحياة

أصبحت مادة ٧٤١ - ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بوض أو بغير عوض .  
٢ - ويكون هذا الالتزام بقصد أو بوصية .  
أصبحت مادة ٧٤٢ - ١ - يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .  
٢ - ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقض بغير ذلك .  
أصبحت مادة ٧٤٣ - على أصلها .

» - ٧٤٤ »

» - ٧٤٥ »

» - ٧٤٦ - إذا لم يتم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ المقدم فان كان المقدم بوض جازله أيضا أن يطلب فسخه مع التوضي إن كان له محل .

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

أصبحت مادة ٧٧١ - على أصلها .

## الفصل الثاني

## المرتب مدى الحياة

أصبحت مادة ٧٧٢ - على أصلها .

» - ٧٧٣ »

» - ٧٧٤ »

» - ٧٧٥ »

» - ٧٧٦ »

» - ٧٧٧ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٧٧٢ )

١ - تستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الأقاليم الرأبسية . ولكن للفاضي أن يخفف قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .  
٢ - ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق التصيب .

## الفصل الثاني

## المرتب مدى الحياة

( المادة ٧٧٣ )

١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى حياته بوض أو بغير عوض .  
٢ - ويكون هذا الالتزام بقصد أو بوصية .

( المادة ٧٧٤ )

١ - يجوز أن يكون المرتب مقررا بقررا مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر . وفي هذه الحالة يتقل المرتب الى وريثة مستحقة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .  
٢ - ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة المستحق إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

( المادة ٧٧٥ )

المقد الذي يقر المرتب لا يكون صحيحا إلا اذا كان مكتوبا ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لمقود التبرع .

( المادة ٧٧٦ )

لا يصحح أن يشترط عدم جواز التجزئ على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

( المادة ٧٧٧ )

١ - لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عن الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته .  
٢ - على أنه إذا اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

( المادة ٧٧٨ )

إذا لم يتم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ المقدم أو فسخه مع التوضي إن كان له محل



### الفصل الثالث

#### عقد التأمين

١ - أحكام عامة

أصبحت مادة ٧٤٧ - على أصلها ك  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٤٨ - الأحكام المتعلقة  
بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون  
تنظمها القوانين الخاصة .

أصبحت مادة ٧٤٩ - على أصلها .

حذفت .

أصبحت مادة ٧٥٠ - يقع باطلا ما يرد  
في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق  
في التأمين بسبب مخالفة القوايين والوائح إلا  
إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة  
عمدية .

### الفصل الثالث

#### عقد التأمين

١ - أحكام عامة

أصبحت مادة ٧٧٨ - التأمين عقد يلزم المؤمن  
بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي  
اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو  
أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحوادث أو تحقق  
الخطر الملبى بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة  
مالية أخرى، يؤديها المؤمن له المؤمن .

أصبحت مادة ٧٧٩ - على أصلها .

» - ٧٨٠ »

» - ٧٨١ »

» - ٧٨٢ - يقع باطلا ما يرد في وثيقة  
التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين  
بسبب مخالفة القوايين والوائح إلا إذا انطوت هذه  
المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

### الفصل الثالث

#### عقد التأمين

١ - أحكام عامة

( المادة ٧٧٩ )

التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى طالب التأمين أو إلى من اشترط التأمين لصالحه  
مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحوادث أو تحقق الخطر  
الملبى بالعقد، وذلك في نظير قسط أو اشتراك أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها طالب التأمين المؤمن .

( المادة ٧٨٠ )

المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوايين الخاصة .

( المادة ٧٨١ )

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من علم وقوع  
خطر معين .

( المادة ٧٨٢ )

يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت  
الذي تم فيه العقد .

( المادة ٧٨٣ )

يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوايين والوائح إلا إذا  
انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تسمى آخر يتبين أنه لم يكن مخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلانات الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

مادة ٧٨٣ - ١ - لا يشمل التأمين الأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الزلازل أو غيره من الآفات، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وعلى المؤمن أن يثبت أن الخطأ والاضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عنها في هذه المادة .

مادة ٧٨٤ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو في تقديم المستندات .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي يتعرض بها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

( المادة ٧٨٤ )

تعيين مدة المقعد في الوثيقة وتبدأ من ظهر اليوم الذي أرم فيه المقعد وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها .

(١) كان رقم هذه المادة ٨٢٣ ، نقلت إل ها .



حذفت

مادة ٧٨٥ - ١ - يجوز بمقتضى شرط في الوثيقة أبرز بشكل ظاهر أن يتفق على أنه في حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد يتبد هذا العقد من تلقاء نفسه .

٢ - ولا يتبد العقد إلا سنة فسنة و يقع بإطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على السنة .

حذفت

مادة ٧٨٦ - ١ - إذا ضر المؤمن له موطنه أو نقل مركز صناعته في حالة التأمين على الصناعة دون أن يجبر المؤمن بذلك جاز توجيه التبليغات إليه بكاب موصى عليه في آخر موطن أو مركز صناعي معلوم للمؤمن .

حذفت

٢ - ويكون للتبليغات التي تتم على هذا الوجه اثرها من الوقت الذي كان يمكن أن تصل فيه إلى المؤمن له لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته .  
مادة ٧٨٧ - متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضي خمسة عشر يوما من الوقت الذي يحظر فيه المؤمن بالبيانات التي تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المستفيد و مدى ما يتسك به من حقوق .

أصبحت مادة ٧٥١ - على أصلها

مادة ٧٨٨ - على أصلها .

حذفت

مادة ٧٨٩ - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمرا أو قديم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يعتبر موضوع الخطر أو نقل أهميته في نظر المؤمن . وفي هذه الحالة وفي جميع الحالات الأخرى التي يبطل فيها العقد لا خلال المؤمن له بتعمده عن شئ تصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصة للمؤمن . أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

(المادة ٧٨٥)

١ - يجوز بمقتضى شرط في الوثيقة مكتوب بخط اليد أو الآلة الكاتبة أن يتفق على أنه في حالة سكوت المؤمن له عند نهاية مدة العقد يتبد هذا العقد من تلقاء نفسه .

٢ - ولا يتبد العقد إلا سنة فسنة و يقع بإطلا كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على السنة .

(المادة ٧٨٦)

١ - إذا غير طالب التأمين موطنه أو نقل مركز صناعته في حالة التأمين على الصناعة دون أن يجبر المؤمن بذلك جاز توجيه التبليغات إليه بكاب موصى عليه في آخر موطن أو مركز صناعي معلوم للمؤمن .

٢ - ويكون للتبليغات التي تتم على هذا الوجه اثرها من الوقت الذي كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته .

(المادة ٧٨٧)

متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء بعد مضي ثلاثين يوما من الوقت الذي يحظر فيه المؤمن بالبيانات التي تسمح له بالتثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له و مدى ما يتسك به من حقوق .

(المادة ٧٨٨)

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(المادة ٧٨٩)

١ - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمرا أو قديم عن عمد بيانا كاذبا وكان من شأن ذلك أن يعتبر موضوع الخطر أو نقل أهميته في نظر المؤمن .  
٢ - وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصة للمؤمن أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .



حذفت

مادة ٧٩٠ - ١ - لا يترتب على سكوت المؤمن له عن امر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان المقعد إذا لم يقر الدليل على سوء نية .

٢ - وإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ المقعد في خلال عشرة أيام من إخطاره المؤمن به بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط .

٣ - فإذا لم يظهر ما وقع من السكوت أو صدم صحة البيان إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعمير بنسبة معدل الأقساط التي دفعت إلى معادل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام .

مادة ٧٩١ - (كانت في الأصل المادة ٧٩٢ وقتلت هنا) - إذا فسخ عقد التأمين وكان المؤمن له حسن النية فعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له مقابل التأمين أو برصمه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

مادة ٧٩٢ - (كانت في الأصل المادة ٧٩١ وتأت هنا) - يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مستغلاً .

حذفت

مادة ٧٩٣ - ١ - إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام المقعد لامتنع المؤمن من التعاقد أو لم تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبيل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه .

٢ - فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .

(المادة ٧٩٠)

١ - لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان المقعد إذا لم يقر الدليل على سوء نيته .

٢ - فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب فسخ المقعد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذه زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط .

٣ - فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر وجب خفض التعمير بنسبة الفرق بين معادل الأقساط التي دفعت ومعادل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح تام .

(المادة ٧٩١)

يلتزم طالب التأمين بأن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مستغلاً .

(المادة ٧٩٢)

١ - في كل الحالات التي يفسخ فيها المقعد لإخلال المؤمن له بتعهداته من فسخ تصحيح الأقساط التي تم دفعها حتماً خاصة للمؤمن . أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها .

٢ - فإذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

(المادة ٧٩٣)

١ - إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن ضدها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام المقعد لامتنع المؤمن من التعاقد أو لم تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر وجب على المؤمن له قبيل أن يتسبب في ذلك أن يعلن المؤمن بكتاب موصى عليه .

٢ - فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يقوم بإعلان المؤمن في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها .



حذفت .

٣ - ويجوز للمؤمن في الحالاتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تحسب على أساس ترقية الأقساط .

٤ - ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها أى وجه قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استبقاء الأقساط ، أو إذا دفع التعمير بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

حذفت .

مادة ٧٩٤ - لا يكون لزيادة المخاطر أثر في الحالاتين الآتيتين :

(١) إذا كانت نتيجة عمل قصد به حماية المؤمن .  
(ب) إذا فرضها واجب أنساني أو فرضتها حماية المصلحة العامة .  
مادة ٧٩٥ - على أصلها .

حذفت .

حذفت .

مادة ٧٩٦ - ١ - على المؤمن له أن يدفع مقابل التأمين في مركز عمل المؤمن فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطاً متتامة كان أولاً واجب الدفع في المركز المذكور .

٢ - وتدفع الأقساط الأخرى في موطن المؤمن له فإذا كان عقد التأمين واردة على عمل من الأعمال وجب الدفع في مركز إدارة هذا العمل ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٣ - ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع في مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد أو الأقليم الذي يكون فيه المؤمن وكلاء .

٣ - ويجوز للمؤمن في الحالاتين المتقدمتين أن يطلب فسخ العقد إلا إذا قبل المؤمن له بناء على طلب المؤمن زيادة في مقابل التأمين تحسب على أساس ترقية التأمين .

٤ - ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها أى وجه قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استبقاء الأقساط ، أو إذا دفع التعمير بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

( المادة ٧٩٤ )

لا يكون لزيادة المخاطر أثر في الحالاتين الآتيتين :

(١) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن .  
(ب) إذا فرضها واجب أنساني أو فرضتها حماية المصلحة العامة .

( المادة ٧٩٥ )

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد يحق للمؤمن أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لوثيقة التأمين .

( المادة ٧٩٦ )

١ - على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين في مركز عمل المؤمن فإذا اتفق على دفع المقابل أقساطاً متتامة كان أولاً واجب الدفع في المركز المذكور .

٢ - وتدفع الأقساط الأخرى في موطن المؤمن له فإذا كان عقد التأمين واردة على عمل من الأعمال وجب الدفع في مركز إدارة هذا العمل .

٣ - ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الدفع في مركز إدارة المؤمن كما يجوز أن تصبح كذلك إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد أو الأقليم الذي يكون فيه المؤمن وكلاء .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٧٩٧ - على أصلها .

مادة ٧٩٨ - ١ - إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه جاز للؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه يرسل إليه في آخر موطن معلوم مبينا فيه النتائج التي ترتب عليه طبقا لهذه المادة.

٢ - ويرتّب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع في مركز المؤمن .

٣ - فإذا لم يكن الإعذار نتيجة وقف العمل بعقد التأمين ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء مشرتين يوما من وقت إرسال الكتاب ويجوز للؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد أمام القضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين .

٤ - فإذا لم يفسخ العقد عاد العمل به بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات .

٥ - وتسرى الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لصاحبه البريد وإثبات ذلك في سجلاتها .

٦ - ويقع باطلا كل اتفاق يتقص من هذه الواجبات أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٧٩٧ )

١ - يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين في الوقت الذي يرم في فيه العقد ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التي تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد . وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة .

٢ - ولا يجوز للؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل دفع القسط الأول أن يتسكع بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سران العقد إلى ما بعد دفع هذا القسط .

٣ - ويستحق كل من الأقساط التالية في الوقت الذي تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

( المادة ٧٩٨ )

١ - إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه جاز للؤمن أن يعذر طالب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه في آخر موطن معلوم مبينا فيه أنه مرسل للإعذار ونذرا بالنتائج التي ترتب عليه طبقا لهذه المادة .

٢ - ويرتّب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع في مركز المؤمن .

٣ - فإذا لم يكن الإعذار نتيجة وقف سران عقد التأمين ، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء مشرتين يوما من وقت إرسال الكتاب ، ويجوز للؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين .

٤ - فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذي يلي دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقا من المصروفات .

٥ - وتسرى الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لصاحبه البريد وإثبات ذلك في سجلاتها .

٦ - ويقع باطلا كل اتفاق يتقص من هذه الواجبات أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار .



حذفت

مادة ٧٩٩-١ - تنتقل المحقوق والائتمانات الناشئة عن التأمين الى من تنتقل اليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه المحقوق والائتمانات في تركته .

٢ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية أو آلت اليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن ان يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت اليه ملكية الشيء أو من آلت اليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين اليه .

٣ - وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بقتضاهه تمو أيضا إذا اختار من انتقلت أو آلت اليه ملكية فسخ العقد فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التمو بعض على مقابل التأمين عن ستة واحدة .

٤ - وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقي من انتقلت منه الملكية ملزما قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى يصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكاتب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية .

أصبحت مادة ٧٥٢ - على أصلها .

» - ٧٥٣ - يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام التصورس الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

( المادة ٧٩٩ )

١ - تنتقل المحقوق والائتمانات الناشئة عن التأمين الى من تنتقل اليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه . أما في حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه المحقوق والائتمانات في تركته .

٢ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت اليه الملكية أو آلت اليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت اليه ملكية الشيء أو من آلت اليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين اليه .

٣ - وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا آخر يستحق المؤمن بقتضاهه تمو أيضا إذا اختار من انتقلت أو آلت اليه الملكية فسخ العقد فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التمو بعض على مقابل التأمين عن ستة واحدة .

٤ - وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقي من انتقلت منه الملكية ملزما قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة حتى يصفته ضامنا، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكاتب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية .

( المادة ٨٠٠ )

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين باقضاء ثلاث سنوات من وقت صدور الوثيقة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :  
( أ ) في حالة إختفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .  
( ب ) في حالة وقوع الحوادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذور الحادث بوقوعه .

( المادة ٨٠١ )

لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام التصورس الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### ٢ - بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

أصبحت مادة ٧٥٤ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٥٥ - على أصلها .

حذفت .

أصبحت مادة ٧٥٦ - ١ - تبرأ ذمة المؤمن من الزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يرثه من يرثه الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين .

٢ - فإذا كان سبب الانتحار مرضا أفتقد المريض إرادته بق التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات متحررا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### ٢ - بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

مادة ٨٠٢ - المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

مادة ٨٠٣ - على أصلها .

مادة ٨٠٤ - »

مادة ٨٠٥ - ١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يرثه من يرثه الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين .

٢ - [إذا كان سبب الانتحار مرضا عاقلا أفتقد المريض إرادته بق التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات متحررا] وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإدراك .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

### ٢ - بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى طالب التأمين أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو حلوله الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب طالب التأمين أو أصاب المستفيد .

( المادة ٨٠٣ )

١ - يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فإذا كان هذا الغير لا يتبرأ فيه إلا عليه فلا يكون العقد صحيحا إلا بموجب إقراره من قبله قانونا .

( المادة ٨٠٤ )

١ - يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة أذنية ولكن لا يجوز أن تكون ظاهرا .

٢ - ويجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحال له .

٣ - ولا يكون التظهير نافذا في حق المؤمن إلا إذا أخطره به بكتاب موصى عليه أو إلا إذا امتدح المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق في التأمين .

( المادة ٨٠٥ )

١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته .

ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يرثه من يرثه الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين .

٢ - فإذا كان سبب الانتحار مرضا عقليا أفتقد المريض إرادته بق التزام المؤمن قائما بأكمله .



٣- وإذا اشتقت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص من اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

أصبحت مادة ٧٥٧ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٥٨ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

٣- وإذا اشتقت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص من اختيار وإدراك فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام العقد .

وحذفت الفقرة ٤ لضمها إلى الفقرة ٢

مادة ٨٠٦ - ١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برتب ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه .

٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروخ في إحداث الوفاة كان المؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

مادة ٨٠٧ - ١ - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التأمين مقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين مقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل نسبة نصيبه في المرات وشئت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣- وإذا اشتقت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص من اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ إبرام العقد .

٤ - وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن له مات منتحرا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن له كان وقت انتحاره فاقد الإدراك .

( المادة ٨٠٦ )

١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب التأمين ، برتب ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب طالب التأمين عمدا في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه .

٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه .

٣ - فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروخ في إحداث الوفاة يكون لطالب التأمين الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

( المادة ٨٠٧ )

١ - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين سواء أكان رأس مال أم كان إيرادا مرتبا عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين وإما إلى أشخاص يعينهم طالب التأمين .

٢ - ويعتبر التأمين مقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين في الوثيقة أن التأمين مقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن به ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث. حذفت الفقرة ٤ لضمها إلى الفقرة ٣

مادة ٨٠٨ - إذا لم يبين المستفيد في وثيقة التأمين أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصاحبه كان المؤمن له في أي وقت أن يبين المستفيد أو أن يستبدل به غيره .

مادة ٨٠٩ - تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع صإادة الأحكام الآتية :

(١) إذا مات المؤمن له قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقيل أن يصدر قبول من هذا المستفيد جاز لورثة المؤمن له بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلم رأيه في القبول فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق في التأمين إلى الورثة المؤمن له .

(ب) ولا ينفذ في حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المقنود لصاحبه أو رجوع المؤمن له فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك .

٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة طالب التأمين . ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

٤ - وإذا كان التأمين لصالح الورثة عموما كان لولاء الحق في مبلغ التأمين كل نسبة نصيبه في الميراث . وبثبت لهم هذا الحق ولو تنازوا عن الإرث .

(المادة ٨٠٨)

إذا لم يبين المستفيد في وثيقة التأمين أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصاحبه كان طالب التأمين في أي وقت أن يبين المستفيد أو أن يستبدل به غيره .

(المادة ٨٠٩)

تسرى على آثار تعيين المستفيد أحكام الاشتراط لمصلحة الغير مع صإادة الأحكام الآتية :

(١) إذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقيل أن يصدر قبول من هذا المستفيد جاز لورثة طالب التأمين بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقا أن يعذروا المستفيد ليعلم رأيه في القبول فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر انتقل الحق في التأمين إلى ورثة طالب التأمين .

(ب) ولا ينفذ في حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المقنود لصاحبه أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته إلا من وقت علمه بذلك .



(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل اعتبر حق هذا الشخص في التأمين موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين سواء أ كان رأس مال أم كان إيرادا مرتبا .

(المادة ٨١٠)

يجوز لطالب التأمين على الحياة الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أى وقت من المقدم بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

(المادة ٨١١)

١ - في العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة وفي جميع العقود المشترط فيها دفع المبالغ المؤمن عليها بمدد معين من السنين يجوز لطالب التأمين متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين سواء أ كان إيرادا أم كان رأس مال ولو انفق على غير ذلك .

٢ - ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقفا ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(المادة ٨١٢)

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن يتزل عن الحدود الآتية :  
(١) في العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حيا مدة معينة لا يجوز أن يقل التأمين الخفيض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل

(ج) وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل جاز للمؤمن له أن يتحلل غيره عمله أو أن يملأ في نصيبه حتى بعد قبوله ، واعتبر حق المستفيد موقوفا على وجوده حيا وقت استحقاق مبلغ التأمين .  
مادة ٨١٠ - يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أى وقت من المقدم بإخطار كتابي يرسل إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة ٨١١ - ١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة وفي جميع العقود المشترط فيها مبلغ التأمين بمدد معين من السنين يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو انفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقفا .

مادة ٨١٢ - إذا خفض التأمين فلا يجوز أن يتزل عن الحدود الآتية :

(١) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين الخفيض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض

أصبحت مادة ٧٥٩ - على أصلها ك

أقروا مجلس النواب .  
أصبحت مادة ٧٦٠ - على أصلها ك

أصبحت مادة ٧٦١ - على أصلها ك  
أقروا مجلس النواب



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

اصبحت مادة ٧٢٢ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

اصبحت مادة ٧٢٣ — على أصلها .

» — ٧٢٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مخصوصا منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفه التأمين التي كانت سرعية في عقد التأمين الأصلي .  
(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المحفوض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

مادة ٨١٣ — ١ — يجوز أيضا للتأمين له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يعنى التأمين بشرط أن يكون الحوادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا .  
مادة ٨١٤ — على أصلها .

مادة ٨١٥ — ١ — لا يترتب على البيانات الخطاطة ولا على الناطق في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للتأمين عليه تجاوز الحد المسموح الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ — وفي غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخطاطة أو الناطق أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتبادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الاحتياطي الحسبان للتأمين في تاريخ التصل خصوصا منه ١٪ من القيمة المؤمن بها أصلا باعتباره مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفه التأمين التي كانت سرعية في عقد التأمين الأصلي .

(ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

(المادة ٨١٣)

١ — يجوز أيضا للتأمين له متى كانت قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يعنى التأمين .

٢ — ولا يكون قابلا للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ولا التأمين على الحياة إلا إذا

(المادة ٨١٤)

كان الحوادث المؤمن منه محقق الوقوع .  
تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

(المادة ٨١٥)

١ — لا يترتب على البيانات الخطاطة ولا على الناطق في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للتأمين عليه تجاوز الحد المسموح الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ — وفي غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخطاطة أو الناطق أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه وجب تخفيض الإيراد المرتب أو رأس المال المؤمن عليه بما يتبادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .



٣ - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائده الحقيقية للمؤمن الزيادة التي حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

(المادة ٨١٦)

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحصول على طالب التأمين أو الاستفادة في حقوقه قبل من تسبب في الحوادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

التأمين من الحريق :

(المادة ٨١٧)

يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنين أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى، بينما له أسماء غيره من المؤمنين بقيمة كل من هذه التأمينات.

(المادة ٨١٨)

١ - إذا أمن على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء، أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بأن يدفع جزءاً من التأمين مع دلائل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يتجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الحريق .

٢ - فإذا أصغر أحد المؤمنين تحمل الباقيون نصيبه كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به على ألا يتجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه .

٣ - وتجاوز مخالفة هذه الأحكام بقتضى شرط خاص في الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبقية في التاريخ .

(المادة ٨١٩)

التأمين من الحريق الذي يعقد على مقتولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشتملها يمتد أثره إلى الأشياء الملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة .

٣ - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائده الحقيقية للمؤمن الزيادة التي حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

التأمين من الحريق :

مادة ٨١٧ - على أصلها .

» - مادة ٨١٨

» - مادة ٨١٩

أصبحت مادة ٧٢٥ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

حذفت

حذفت

حذفت



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت .

أصبحت مادة ٧٢٢ - ١ - في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الاقتاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة كل هذا ولو اتفق على غيره .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مادة ٨٢٠ - قيمة التأمين هي قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، وقيمة البديل هي قيمة الشيء وقت الحادثة وتقدر قيمة البديل على الأقسى الآتية:

(١) بالنسبة إلى البضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى .

(ب) بالنسبة إلى المباني يكون التقدير بحسب قيمتها التجارية متقوصاً منها ما يقابل القدم والاستهلاك .

(ج) بالنسبة إلى الأثاث والمتعلقات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التي يمكن الحصول بها على مثلها نوطاً وصفاً مع مراعاة الفرق بين قديمتها وقديمتها جديدة .

مادة ٨٢١ - على أصحها .

مادة ٨٢٢ - ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الاقتاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٨٢٠)

قيمة التأمين هي قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد وقيمة البديل هي قيمة الشيء وقت الحادثة، وتقدر قيمة البديل على الأقسى الآتية:

(١) بالنسبة إلى البضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى .

(ب) بالنسبة إلى المباني يكون التقدير بحسب قيمتها التجارية متقوصاً منها ما يقابل القدم والاستهلاك .

(ج) بالنسبة إلى الأثاث والمتعلقات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التي يمكن الحصول بها على مثلها نوطاً وصفاً مع مراعاة الفرق بين قديمها وقديمها جديدة .

(المادة ٨٢١)

إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه كانت القيمة المتفق عليها هي قيمة البديل، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البديل باحتسابه على الأساس المبرهن في المادة السابقة يقل كثيراً عن قيمة التأمين .

(المادة ٨٢٢)

١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الاقتاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره .



حذفت .

أصبحت مادة ٧٦٧ - على أصلها .

» مادة ٧٦٨ - ١ - يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .  
٢ - أما الخسائر والأضرار التي يجدها المؤمن له عمداً أو ضحاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .  
أصبحت مادة ٧٦٩ - على أصلها .

(نقلت هذه المادة إلى الأحكام العامة، وأصبح رقمها ٧٨٣)

أصبحت مادة ٨٢٣ - على أصلها .

» - ٨٢٤ »  
» - ٨٢٥ »  
» - ٨٢٦ »

( المادة ٨٢٣ )

١ - لا يشمل التأمين من الحريق الأضرار الناشئة عن الحرب التجارية أو الداخلية ولا الاضطرابات الشعبية وكذلك لا يشمل الأضرار الناشئة عن الحريق الناتج من الزلزال أو غيرها من الآفات ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وعلى المؤمن أن يثبت أن الخسائر والأضرار قد نشأت عن أحد الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة .

( المادة ٨٢٤ )

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

( المادة ٨٢٥ )

١ - يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

٢ - أما الخسائر والأضرار التي يجدها المؤمن له عمداً أو ضحاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

( المادة ٨٢٦ )

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

( المادة ٨٢٧ )

١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه متقلاً برهن جازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التوريث المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لهم يقبلونها .

٣ - فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا اضطرب ذلك في الوقت المناسب أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٧٧١ - يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق والدعاوى التي تكون للؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نتجت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للؤمن له عن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٨٢٧ - ١ - يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق والدعاوى التي تكون للؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نتجت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للؤمن له عن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .  
٢ - وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل التعويض أو بعضه إذا أصبح حلوا له محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له .  
( حذفت الفقرة ٣ وأضيفت إلى الفقرة ١ )

أصبحت مادة ٨٢٨ - على أصلها .

أصبحت مادة ٨٢٩ - على أصلها .

التأمين من المسئولية :

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٨٢٨)  
١ - يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الحطوق واللدعاوى التي تكون للؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نتجت عنه مسئولية المؤمن .  
٢ - وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل تعويض أو بعضه إذا أصبح حلوا له محل المؤمن له متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له .

٣ - ولا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للؤمن له عن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

(المادة ٨٢٩)

تسرى أحكام المادتين ٨١٧ و ٨١٨ على جميع أنواع التأمين من الأضرار .

تأمين المسئولية :

(المادة ٨٣٠)

١ - لا يتنجح التزام المؤمن أئزه إلا إذا قام المصاحب بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المبين في العقد .  
٢ - ويجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية في خلال خمسة عشر يوما من وقت وصولها إليه أما إذا كانت المطالبة قضائية فيجب عليه أن يبادر بإخطار المؤمن بذلك بمجرد تسلمه إعلان الدعوى .  
٣ - ويجوز للؤمن أن ينص في الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق في مباشرة الدعوى .



حذفت

» — ٨٣٠ »

حذفت

» — ٨٣١ »

حذفت

أصبحت مادة ٨٣٢ — على أصلها .

التأمين من الحوادث :

حذفت

» — ٨٣٣ — ١ - تسرى على التأمينات الفردية من الحوادث الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة .  
٢ - ومع ذلك يكون مقابل التأمين واجب الأداة بأكمله في التأمينات من الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم كان جماعيا ولا يجوز في الحالتين التخفيض أو الصفية .

( المادة ٨٣١ )

١ - يصبح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له دون رضا من المؤمن قد دفع إلى المصاب تعويضا أو أقر له بالسعوية .

٢ - ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بجهه دون أن يرتكب ظلما يينا .

( المادة ٨٣٢ )

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المصاب لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن له .

التأمين من الحوادث :

( المادة ٨٣٣ )

١ - إذا كانت التأمين من الحوادث فرديا التزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له ما التزم له بمقتضى العقد في حالة إصابة المؤمن له بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث .

٢ - ويجوز أن يكون ما يلزم به المؤمن في حالة وفاة المؤمن له بسبب الحوادث المؤمن منه رأس مال أو مرتبا يدفع إلى الورثة أو إلى الخلف المؤمن له أو إلى أشخاص آخرين ويجوز أن يكون في حالة المعجز المأتم عن العمل رأس مال أو مرتبا يدفع إلى المؤمن له . كما يجوز أن يكون في حالة المعجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يوميا .

٣ - و يكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص في القدرة على العمل يقابل فيه أن يكون دائما ما لم يتفق على غير ذلك .

( المادة ٨٣٤ )

١ - تسرى على التأمينات الفردية من الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة .

٢ - ومع ذلك يكون مقابل التأمين واجب الأداة بأكمله في التأمينات من الحوادث سواء أكان التأمين فرديا أم كان جماعيا ولا يجوز في الحالتين التخفيض أو الصفية .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت .

حذفت .

حذفت .

## مشروع القانون كما أقره المجلس

أصبحت مادة ٤٨٣ - ١ - في التأمين الجماعي يلتم المؤمن له بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين في مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصبحوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

٢ - ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقتهم بالمؤمن له ويثبت الحق في التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .

٣ - ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة .

أصبحت مادة ٨٣٥ - يعتبر التأمين الجماعي ضد الحوادث إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه أنه في الوقت ذاته تأمين من مستغولية المؤمن له وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقاً يقضى بعينه .

أصبحت مادة ٨٣٦ - ١ - في التأمين الجماعي الذي يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التي تدفع لؤلؤ الأخصاص يجب على المؤمن له أن يبين فئات المال من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها المستفيدون، وعدد المال من كل فئة وجميع مرتباتهم على أن يذكر كل ذلك في وثيقة التأمين .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٨٣٥ )

١ - في التأمين الجماعي يلتم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين في مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصبحوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

٢ - ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقتهم بطالب التأمين ويثبت الحق في التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث .

٣ - ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة .

( المادة ٨٣٦ )

يعتبر التأمين الجماعي ضد الحوادث إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه أنه في الوقت ذاته تأمين ضد مستغولية طالب التأمين وهذا ما لم يتضمن وثيقة التأمين اتفاقاً يقضى بعينه .

( المادة ٨٣٧ )

١ - في التأمين الجماعي الذي يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التي تدفع لؤلؤ الأخصاص يجب على طالب التأمين أن يبين فئات المال من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها المستفيدون وعدد المال من كل فئة وجميع مرتباتهم على أن يذكر كل ذلك في وثيقة التأمين .



ويجب أيضا على المؤمن له أن يحظر المؤمن بكل تعديل في آلات العمل أو في ظروف العمل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في تقدير طبيعة المخاطر المؤمن منها ومداتها . ويؤكد هذا الإخطار في خلال سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل . وذلك كله فضلا عن البيانات التي يجب على المؤمن له تقديمها في شأن كل تغيير يقع في عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم .

حذفت .

أصبحت مادة ٧٨٣ - ١ - إذا وقع في البيانات التي يقدمها المؤمن له غلط أو سهو دون تدليس وجب على المؤمن له متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التي لم يذكر شيئا من زيادة في مقابل التأمين إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة في تعريفه التأمين المعمول بها .

٢ - أما إذا كانت هذه المخاطر التي لم تذكر غير مبينة في التعريفه كان المؤمن الحق في مطالبة المؤمن له برد المبالغ التي سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل في نوع المخاطر الذي لم تنص عليه التعريفه .

أصبحت مادة ٨٣٨ - ١ - لا يجوز للؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إصدار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٩٨

٢ - وفي الحالات الأخرى التي يجوز فيها للؤمن فسخ العقد لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوعين على الأقل من إرسال إخطاره إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ .

ويجب أيضا على طالب التأمين أن يحظر المؤمن بكل تعديل في آلات العمل أو في ظروف العمل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في تقدير طبيعة المخاطر المؤمن منها ومداتها . ويكون هذا الإخطار في خلال سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التعديل . وذلك كله فضلا عن البيانات التي يجب على طالب التأمين تقديمها في شأن كل تغيير يقع في عدد مستخدميه ومقدار مرتباتهم .

( المادة ٨٣٨ )

١ - إذا وقع في البيانات التي يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس وجب على طالب التأمين متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو أن يدفع ما يقابل المخاطر التي لم يذكر فيها شيئا من زيادة في مقابل التأمين إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة في تعريفه التأمين المعمول بها .

٢ - أما إذا كانت هذه المخاطر التي لم تذكر غير مبينة في التعريفه كانت المؤمن الحق في مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التي سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل في نوع المخاطر الذي لم تنص عليه التعريفه .

( المادة ٨٣٩ )

١ - لا يجوز للؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ إصدار طالب التأمين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٧٩٨

٢ - وفي الحالات الأخرى التي يجوز فيها للؤمن فسخ العقد لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوعين على الأقل من إرسال إخطاره إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

حذفت .

٣ - فإذا كان التأمين مقودا لصاحبا عامل أو عمال معينين بأسمائهم ومعلوماتهم فيجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

أصبحت مادة ٨٣٩ - على أصلها .

\*  
\*  
\*

## الباب الخامس

## الباب الخامس

## الباب الخامس

الكفالة

الكفالة

الكفالة

## الفصل الأول

## الفصل الأول

## الفصل الأول

أركان الكفالة

أركان الكفالة

أركان الكفالة

أصبحت مادة ٧٧٢ - على أصلها .

أصبحت مادة ٨٤٠ - على أصلها .

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه .

» - ٧٧٣ »

» - ٨٤١ »

لا تبت الكفالة إلا بالحجابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصيل بالبيته .

» - ٧٧٤ - على أصلها ك

» - ٨٤٢ - إذا التزم المدين بتقديم

إذا التزم المدين بتقديم كفيل ويجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيا في مصر . وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا .

أقروها مجلس النواب .

كفيل ويجب أن يقدم شخصا موسرا . وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا .

أصبحت مادة ٧٧٥ - على أصلها .

أصبحت مادة ٨٤٣ - على أصلها .

( المادة ٨٤٤ )

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجاوز أيضا رغم ممارسته .



» مادة ٧٧٦ - لا تكون الكفالة

صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا .

أصبحت مادة ٧٧٧ - من كفل الالتزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزما بتنفيذ الالتزام ادا لم ينفذه المدين المكفول .

أصبحت مادة ٧٧٨ - على أصلها .

» - ٧٧٩ - على أصلها .

» - ٧٨٠ »

» - ٧٨١ »

حذفت .

أصبحت مادة ٨٤٤ - من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الاهليه كان ملزما بتنفيذ الالتزام كدين أصلي .

أصبحت مادة ٨٤٥ - على أصلها .

» - ٨٤٦ »

» - ٨٤٧ »

» - ٨٤٨ »

( المادة ٨٤٥ )

الكفالة باطلة إذا كان الالتزام المكفول باطلا .

( المادة ٨٤٦ )

من كفل التزاما باطلا بسبب نقص أهلية المدين كان ملزما بتنفيذه كدين أصلي إذا كان

وقت الكفالة يعد بنقص الأهلية .

( المادة ٨٤٧ )

١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .

٢ - على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يمين مدة الكفالة كان له في أي وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

( المادة ٨٤٨ )

١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا .

٢ - على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا .

( المادة ٨٤٩ )

١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول .

٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

( المادة ٨٥٠ )

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فان الكفالة تشمل مصروفات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١ § - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

ك أصبحت مادة ٧٨٢ - على أساسها  
أقرها مجلس النواب .

ك أصبحت مادة ٧٨٣ - على أصلها كما  
وردت في المشروع .

ك أصبحت مادة ٧٨٤ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٧٨٥ - ١ - لا تبرأ  
ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ  
الإجراءات أو مجرد أنه لم يتخذها .

٢ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يتم  
الدائن بالتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال  
سنة أشهر من ائذار الكفيل للدائن ما لم يقدم  
المدين للكفيل ضمانا كافيا .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١ § - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

ك أصبحت مادة ٨٤٩ - ١ - تبرأ الكفيل  
بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج  
بها المدين .

٢ - على أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين  
هو نقص أهلية وكان الكفيل عالم بذلك وقت  
التعاقد فليس له أن يحتج بهذا الوجه .

ك أصبحت مادة ٨٥٠ - إذا قبل الدائن أن  
يستوفى من المدين في مقابل الدين شيئا آخر برئت  
ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

ك أصبحت مادة ٨٥١ - ١ - تبرأ ذمة الكفيل  
بمجرد ما أضعاه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل  
تأمين يخص ضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة  
وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

أصبحت مادة ٨٥٢ - ١ - لا تبرأ ذمة  
الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات  
أو مجرد أنه لم يتخذها إلا إذا ترتب على خطئه ضرر  
للكفيل وبقدر هذا الضرر .

٢ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يتم الدائن  
بالتخاذ الإجراءات ضد المدين في خلال ستة أشهر  
من ائذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل  
ضمانا كافيا .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١ § - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

(المادة ٨٥١)  
تبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين ما عدا الأوجه  
المتصلة بشخصه خاصة .

(المادة ٨٥٢)

(المادة ٨٥٣<sup>(١)</sup>)

إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء  
١ - تبرأ ذمة الكفيل بمجرد ما أضعاه الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخص ضمان الدين ولو تقرر بعد  
الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

٣ - ولا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الاجراءات أو مجرد أنه لم يتخذها  
إلا إذا ترتب على خطئه ضرر للكفيل وبقدر هذا الضرر .

٤ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يتم الدائن بالتخاذ الاجراءات ضد المدين في خلال ستة  
أشهر من ائذار الكفيل له ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .



أصبحت مادة ٧٨٦ — على أصلها .

» — ٧٨٧ »

» — ٧٨٨ — ١ — لا يجوز

للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريمه المدين من أمواله . ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتسك بهذا الحق .

أصبحت مادة ٧٨٩ — ١ — إذا طلب

الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين تبقى بالمدين كله .

٢ — ولا عبوة بالأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية أو كانت أمورا متنازعا فيها .

أصبحت مادة ٧٩٠ — في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين يكون الدائن مستوعلا قبل التحفل عن إصهار المدين الذي يرتب على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

» — مادة ٨٥٣ — على أصلها .

» — ٨٥٤ »

» — ٨٥٥ »

» — ٨٥٦ — ١ — إذا طلب الكفيل التجريد

وجب عليه أن يدل الدائن على أموال المدين تبقى بالمدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد .

٢ — ولا عبوة بالأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية أو كانت أمورا متنازعا فيها .

أصبحت مادة ٨٥٧ — على أصلها .

( المادة ٨٥٤ )

إذا أئس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالمدين ولا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

( المادة ٨٥٥ )

١ — يتم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ — فإذا كان الدين مضمونا بمرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلل منه للكفيل .

٣ — أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين صفارى فالت الدائن يلزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين وتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

( المادة ٨٥٦ )

١ — لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريمه المدين من أمواله .

٣ — ويجب على الكفيل في الحالتين أن يتسك بهذا الحق .

( المادة ٨٥٧ )

١ — إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يدل الدائن على أموال المدين تبقى بالمدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد .

٢ — ولا عبوة بالأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية أو كانت أمورا متنازعا فيها أو كانت مرهونة في ذات الدين .

( المادة ٨٥٨ )

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين ويقدم المصروفات الكافية للتجريد يكون الدائن مستوعلا قبل الكفيل عن إصهار المدين الذي يرتب على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ٧٩١ - على أصلها .	أصبحت مادة ٨٥٨ - على أصلها .	إذا كان هناك تأمين معين خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين . (المادة ٨٥٩) (المادة ٨٦٠)
» - ٧٩٢ »	» - ٨٥٩ »	١ - إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبمقد واحد وكانوا غير متضامين فيما بينهم قسم الدين عليهم ولا يجوز للدائن أن يطلب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة . ٢ - أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بمقد متواليه فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم . (المادة ٨٦١) (المادة ٨٦٢)
» - ٧٩٣ »	» - ٨٦٠ »	لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد . (المادة ٨٦٢)
» - ٧٩٤ »	» - ٨٦١ »	يجوز للكفيل المتضامن أن يتسكع بما يتسكع به الكفيل غير المتضامن من دفع معلقة بالدين . (المادة ٨٦٣)
» - ٧٩٥ »	» - ٨٦٢ »	في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائئا متضامين . (المادة ٨٦٤)
» - ٧٩٦ »	» - ٨٦٣ »	إذا كان الكفلاء متضامين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين و نصيبه في حصة الممسر منهم . (المادة ٨٦٥)
أقرها مجلس النواب . » - ٧٩٧ - على أصلها كما	» - ٨٦٤ - تجوز كفالة الكفيل وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .	تجوز كفالة الكفيل وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل .



٢٤ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

أصبحت مادة ٧٩٨ - على أصلها .

» - ٧٩٩ » »

» - ٨٠٠ » »

» - ٨٠١ » »

٢٥ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

أصبحت مادة ٨٦٥ - على أصلها .

» - ٨٦٦ » »

» - ٨٦٧ » »

» - ٨٦٨ » »

٢٦ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

( المادة ٨٦٦ )

١ - يجب على الكفيل أن يحظر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى بطلان الدين أو باقضاءه .

٢ - فإذا لم يعارض المدين في الوفاء بق الكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى بطلانه أو باقضاءه .

( المادة ٨٦٧ )

إذا وفى الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائنين في جميع ما له من حقوق قبل المدين .  
ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بسبب وفاء إلا بعد أن يستوفى الدائنين كل حقه من المدين .

( المادة ٨٦٨ )

١ - للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفيلة قد عقدت بهمه أو بغير علمه .

٢ - ويرجع بأصل الدين والقوائد والمرورفات . على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده .

٣ - ويكفون الكفيل الحق في القوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

( المادة ٨٦٩ )

إذا تمدد المدينون في دين واحد وكانوا متضاميين، فلا كفيل الذي ضمنهم جميعاً أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١٤ — نطاقه ووسائل حمايته

أصبحت مادة ٢٠٨ — ملك الشيء

وصده ٤ في حدود القانون — حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

أصبحت مادة ٣٠٨ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١٤ — نطاقه ووسائل حمايته

أصبحت مادة ٢٠٩ — ملك الشيء وصده ٤

في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة إجتماعية .

مادة ٨٧٠ — ملك الشيء، ملك كل ما يند في العرف من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه، دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١٤ — نطاقه ووسائل حمايته

(المادة ٨٧٠)

ملك الشيء وصده ٤ في حدود القانون — حق استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة إجتماعية .

(المادة ٨٧١)

١ — ملك الشيء، ملك كل ما يند في العرف من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه، دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .



٢ - وملاكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها ، علواً أو عمقاً .

٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

أصبحت مادة ٨٧١ - على أصلها .

» ٨٧٢ - لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تويض عادل .

٢ - القيود التي ترد حق الملكية

أصبحت مادة ٨٧٣ - على أصلها .

» ٨٧٤ »

٢ - وملاكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها ، علواً أو عمقاً ، بحيث لا يكون للمالك أن يمارض فيما يقام من عمل في الملوأ أو في العمق على مسافة لا تتبين معها أية مصلحة له في سمعه .

٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

( المادة ٨٧٢ )

للمالك التي في الحق في كل ثمراته ومستجابه وملحقاته ، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

( المادة ٨٧٣ )

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تويض عادل يدفع إليه مقدماً .

٢ - القيود التي ترد على حق الملكية

( المادة ٨٧٤ )

على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تنفيى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية .

( المادة ٨٧٥ )

- ١ - على المالك ألا يفلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
- ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها . وانما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك المرفق ، وطبيعة المقارنات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الأخر ، والفرص الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٠٨ - ليس للمالك أن يمنع أحدا من التدخل في انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضروريا لوقف خطر داهم أشد كثيرا من الضرر الذي يصيبه من التدخل . وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر .  
أصبحت مادة ٨٠٩ - على أصلها .

» - ٨١٠ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

» - ٨١٢ - إذا لم يتفق المتفقون بمسئاة أو مصرف على القيام بالأصلاحات الضرورية ، جاز لإزاحهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٨٧٥ - على أصلها .

» - ٨٧٦ - »

» - ٨٧٧ - يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعرض عن ذلك تعميضا عادلا .  
أصبحت مادة ٨٧٨ - على أصلها .

» - ٨٧٩ - »

مشروع القانون كما ورد من الملكية

( المادة ٨٧٦ )

ليس للمالك أن يمنع الغير من التدخل في انتفاعه بملكه متى كان هذا التدخل ضروريا لوقف خطر داهم أشد كثيرا من الضرر الذي يصيبه من التدخل . وإنما له أن يحصل على تعويض عما أصابه من الضرر .

( المادة ٨٧٧ )

١ - من أنشأ مسقاة أو مصرفا خصوصيا طبقا للوائح الخاصة بذلك ، كان له وحده حق استعمالها .

٢ - ومع ذلك يجوز للمالك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيتهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيتهم التي تنتفع منها .

( المادة ٨٧٨ )

يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضى المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعرض عن ذلك مقدما .

( المادة ٨٧٩ )

إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضا كافيا عما أصابه من ضرر .

( المادة ٨٨٠ )

إذا لم يتفق المتفقون بمسئاة أو مصرف على القيام بالأصلاحات الضرورية ، جاز لأحبارهم على الاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .



حذفت .

أصبحت مادة ٨١٣ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

حذفت .

أصبحت مادة ٨٨٠ - ١ - مالك الأرض المحيوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف ، إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بفتحة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محيوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في المقار الذي يكون المرور فيه أخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الجلس من الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

أصبحت مادة ٨٨١ - على أصلها .

أصبحت مادة ٨١٤ - على أصلها .

» - ٨١٥ »

» - ٨٨٢ »

» - ٨٨٣ »

( المادة ٨٨١ )

تتولى الجهات الإدارية المختصة الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق المواد من ٨٧٧ إلى ٨٨٠ وفقا للوائح الصادرة في هذا الشأن .

( المادة ٨٨٢ )

١ - مالك الأرض المحيوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف ، إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بفتحة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محيوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض كامل يدفعه مقدما . ولا يستعمل هذا الحق إلا في المقار الذي يكون المرور فيه أخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الجلس من الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

( المادة ٨٨٣ )

على كل مالك أن يأذن في نظير تعويض عادل ، إذا اقتضى الحال ، لكل شخص ذي مصلحة أن يدخل ملكه أو يمر فيه كلما تبينت ضرورة هذا الإجراء للقيام بأعمال تربية أو انشائية لذلك الشخص ، أو لاستعادة أشياء ضائعة ، أو لتحقيق أية مصلحة مشروعة أخرى ، بشرط ألا يصيب المالك من وراء ذلك ضرر يلحق .

( المادة ٨٨٤ )

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأعمالهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

( المادة ٨٨٥ )

١ - لسالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الفرض الذي أهداه ، وأن يفتح فوقه عوارض ليستند عليها السقف دون أن يحل الحائط فوق طاقته .  
٢ - فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للفرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركة ، كل بنسبة حصته فيه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨١٦ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٨٨٤ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٨٨٦ )

١ - إذا كانت له مصلحة جديدة في عملية الحائط المشترك أرى عليه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بلينا وطيه وحده أن يفتق على العملية ، وصيانة الجزء الممل ، وعمل ما يلزم بعمل الحائط يتحمل زيادة السبب الناشئة عن العملية دون أن يفقد شيئا من مآنته .

٢ - فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل العملية ، فملى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد من سهمه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط الجدد في غير الجزء الممل مشتركا ، دون أن يكون لجار الذي أحدث العملية حق في التعويض .

( المادة ٨٨٧ )

لجار الذي لم يساهم في نفقات العملية أن يصبح شريكا في الجزء الممل ، إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك ، إن كانت هناك زيادة .

( المادة ٨٨٨ )

الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلا بين بناهين يعد مشتركا حتى مفروقهما ، ما لم يتم دليل على العكس .

( المادة ٨٨٩ )

١ - ليس لجار أن يجبر جاره على تحوير ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط ، إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨٨٧

٢ - ومع ذلك ليس لسالك الحائط أن يهدمه مختارا ، دون عذر قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط .



أصبحت مادة ٨٢٠ — على أصلها .

أصبحت مادة ٨٨٨ — على أصلها .

» — ٨٢١ » »

» — ٨٨٩ » »

» — ٨٢٢ » »

» — ٨٩٠ » »

» — ٨٢٣ » »

» — ٨٩١ » »

» — ٨٢٤ » »

» — ٨٩٢ » »

( المادة ٨٩٠ )

١ — لا يجوز للجدار أن يكون له على جواره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجة .

٢ — إذا كسب أحد بالتقادم الحلق في مطل مواجه لملك الجدار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجدار أن يبنى على أقل من متر ، يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل .

( المادة ٨٩١ )

لا يجوز أن يكون للجدار على جواره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ، ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار الجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

( المادة ٨٩٢ )

لا تستلزم أية مسافة لفتح المناور ، وهي التي تملو قاعدتها عن قامة الإنسان المتعادة ، ولا يقصد بها الإضرار والهواء وتقاذ النور ، دون أن يستطاع الإطلاع منها على العقار الجاور .

( المادة ٨٩٣ )

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب أن تنبت على المسافات المبنية في اللوائح والشروط التي تفرضها .

( المادة ٨٩٤ )

١ — إذا تضمن المقعد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيًا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة .

٢ — ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للتصرف أو المنصرف إليه أو الغير .

٣ — واللمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المنصرف أو المنصرف إليه أو الغير .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٢٥ - على أصلها

§ ٣ - الملكية الشائعة

أحكام الشروع :

أصبحت مادة ٨٢٦ - على أصلها .

» - ٨٢٧ - على أصلها كما

أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٨٢٨ - على أصلها .

» - ٨٢٩ - على أصلها كما

أقرها مجلس النواب .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٨٩٣ - على أصلها .

§ ٣ - الملكية الشائعة

أحكام الشروع :

أصبحت مادة ٨٩٤ - على أصلها .

» - ٨٩٥ - كل شريك في

الشروع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلهق الغير بحقوق سائر الشركاء .

٢ - وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة . ولتصرف اليه اذا كان مجهول أن المتصرف لا يملك المدين المتصرف فيها مفرزة الحق في إبطال التصرف .

أصبحت مادة ٨٩٦ - على أصلها .

» - ٨٩٧ - ما يستقر عليه رأي

أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المتبادلة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأرصه فان لم تكن امت أغلبية فالله محكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، وعلما أن تعيين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٨٩٥ )

إذا كان شرط المتع من التصرف الوارد في المفقد أو الرصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة فكل تصرف يخالف له يقع باطلا .

§ ٣ - الملكية الشائعة

أحكام الشروع :

( المادة ٨٩٦ )

إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصمة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشروع، وتحسب المخصص متساوية إذا لم يتم دليل على غير ذلك .

( المادة ٨٩٧ )

١ - كل شريك في الشروع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلهق الغير بحقوق سائر الشركاء .

٢ - وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب البائع انتقل حق المشتري من وقت البيع الى الجزء الذي آل الى البائع بطريق القسمة، وللمشتري إذا كان مجهول أن البائع لا يملك المدين المبيعة مفرزة الحق في إبطال البيع .

( المادة ٨٩٨ )

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

( المادة ٨٩٩ )

١ - ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المتبادلة يكون ملزما للجميع حتى الأقلية التي خالفت هذا الرأي . وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأرصه فان لم تكن امت أغلبية فالله محكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، وعلما أن تعيين عند الحاجة من يدير المال الشائع .



الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركة. جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .

٣ - وإذا تولى أحد الشركة الإدارة دون امتراض من الباقين عد وكلا ضمهم .

(المادة ٩٠٠)

١ - للشركة الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في النقص الذي اعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركة ، ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة في خلال شهر من وقت الإعلان .

٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير. ولها بوجه خاص أن تأمر باعطاء الخالف من الشركة كفاية تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

(المادة ٩٠١)

لكل شريك في الشبوع المطلق في أن يتخذ من الرسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركة .

(المادة ٩٠٢)

نققات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشبوع أو المقررة على المال يحملها جميع الشركة كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك . ولكل شريك أن يتخلص من هذه النققات إذا تخلى عن حصته في المال الشائع .

(المادة ٩٠٣)

للشركة الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا وجوب التصرف فيه اذا استندوا في ذلك الى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراتهم الى باقي الشركة . ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة في خلال شهر من وقت الاعلان. وللمحكمة عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركة أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا .

لأن تضع الإدارة وتحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركة جميعا ، سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .  
٣ - وإذا تولى أحد الشركة الإدارة دون امتراض من الباقين عد وكلا ضمهم .  
أصبحت مادة ٨٩٨ - على أصلها .

» - ٨٩٩ »

» - ٩٠٠ »

» - ٩٠١ »

أصبحت مادة ٨٣٠ - ١ - للشركة الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في النقص الذي اعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركة ، ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .  
٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير. ولها بوجه خاص أن تأمر باعطاء الخالف من الشركة كفاية تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .  
أصبحت مادة ٨٣١ - على أصلها .

» مادة ٨٣٢ - نققات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشبوع أو المقررة على المال يحملها جميع الشركة كل بقدر حصته ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

أصبحت مادة ٨٣٣ - للشركة الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركة . ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان. وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركة أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٣٤ - ١ - للمشارك في المقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصص الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ويتم الاسترداد باعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري . ويجل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أتفقته .

٢ - وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

## انقضاء الشروع بالقسمة :

أصبحت مادة ٨٣٥ - على أصلها  
كما وردت بالمشروع .

أصبحت مادة ٨٣٦ - على أصلها .

» - ٨٣٧ »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٠٢ - على أصلها .

## انقضاء الشروع بالقسمة :

أصبحت مادة ٩٠٣ - لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تنبع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

٢ - ومع هذا فالمحكمة ، بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تأمر باستمرار الشروع ، حتى إلى ما بعد الأجل المتفق عليه ، وحتى لو لم يوجد أي اتفاق على البقاء في الشروع ، وذلك متى كانت القسمة المأجلة ضارة بمصالح الشركاء ، كما لم أن تأمر بالقسمة في الحال ، حتى قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد سبب قوي يبرر ذلك .

أصبحت مادة ٩٠٤ - على أصلها .

» - ٩٠٥ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٩٠٤ )  
١ - للمشارك في المقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصص الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه بالبيع ويتم الاسترداد باعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري . ويجل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أتفقته .

٢ - وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

## انقضاء الشروع بالقسمة :

( المادة ٩٠٥ )  
لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تنبع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

( المادة ٩٠٦ )  
للشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت سראاة الاجراءات التي يرضها القانون .

( المادة ٩٠٧ )

١ - إذا اختلف الشركاء في اقسام المال الشائع فلي من يريد الخروج من الشروع أن يكلف باق الشركاء بال حضور أمام المحكمة الجزئية .

٢ - وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك خيرا أو أكثر لتفويض المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبر في قيمته .



( المادة ٩٠٨ )

١ - يكون الخبير المخصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية. فان تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .

٢ - وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض بمعدل ما تقص من نصيبه.

( المادة ٩٠٩ )

١ - تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين المخصص، وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .

٢ - فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل المخصص إلى المحكمة الابتدائية وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها، وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات .

( المادة ٩١٠ )

١ - متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت المخصص قد عجزت بطريق التعجيل أصدرت المحكمة الجزئية حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل إليه .

٢ - فان كانت المخصص لم تعين بطريق التعجيل تجرى القسمة بطريق الاقتراح وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز .

( المادة ٩١١ )

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة الابتدائية على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا .

( المادة ٩١٢ )

إذا لم تمكن القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث تقص كبير في قيمة المال المراد قسمته يبيع هذا المال بالطريق المبينة في قانون المرافعات ، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالأجماع .

» - ٩٠٦ »

» - ٩٠٧ »

» - ٩٠٨ »

» - ٩٠٩ »

مفقود أو غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا وذلك وفقا لما يقرره القانون .

مادة ٩١٠ - على أصلها .

أصبحت مادة ٨٣٨ - ١ - يكون الخبير المخصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية بأن تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .  
٢ - وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا عوض بمعدل مما تقص من نصيبه .  
أصبحت مادة ٨٣٩ - على أصلها .

» - ٨٤٠ »

» - ٨٤١ »

الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا وذلك وفقا لما يقرره القانون .

أصبحت مادة ٨٤٢ - على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٤٣ - ١ - لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة صينا أو است - يباع المال بالبراد بغير تدخلهم وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويرتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيّدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

٢ - أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة النقص .

أصبحت مادة ٨٤٤ - على أصلها .

» - ٨٤٥ »

» - ٨٤٦ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩١١ - ١ - لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة صينا أو أن يباع المال بالبراد بغير تدخلهم وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويرتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ، ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيّدة حقوقهم في الإجراءات .

٢ - أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة النقص .

أصبحت مادة ٩١٢ - على أصلها .

» - ٩١٣ »

» - ٩١٤ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٩١٣ )

١ - لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة صينا أو أن يباع المال بالبراد بغير تدخلهم وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويرتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم .

٢ - أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة النقص .

(المادة ٩١٤)

يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشروع وأنه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص .

( المادة ٩١٥ )

١ - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يمرض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين ممررا وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير الممررين .

٢ - غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالأعضاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويتبع الضمان أيضا إذا كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه .

(المادة ٩١٦)

١ - يجوز تقض القسمة الملاحاة بالراضى إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها ضين يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية للقسمة . وللدعي عليه أن يقف سيرها ويتبع القسمة من جديد إذا أكل للدعي تقدا أو صينا ما نقص من حصته .



(المادة ٩١٧)

- ١ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بنفقة جزء مفروز يوراني حصته في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء . ولا يصبح هذا الانتفاع لمدة تزيد على خمس سنين . فإذا لم تسترط لها مدة كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشركاء الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .
- ٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة اقلبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك .

(المادة ٩١٨)

تكون قسمة المهايأة أيضا بان يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تناسب مع حصته .

(المادة ٩١٩)

١ - تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم لأحكام عقد الإيجار ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

٢ - ويجوز إثباتها بكل الطرق، إلا أنه إذا لم تكن مدتها ثابتة بالكتابة أو ما يقوم مقامها اعتبرت غير معينة المدة .

(المادة ٩٢٠)

- ١ - للشركاء وتظل هذه القسمة نافذة حتى تم القسمة النهائية .
- ٢ - فإذا تمزق اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها بعد الاستعانة بتجبير، إذا اقتضى الأمر ذلك .

» ٩١٥ - ١ - في قسمة المهايأة

يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بنفقة جزء مفروز يوراني حصته في المال التائم متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء . ولا يصبح هذا الانتفاع لمدة تزيد على خمس سنين . فإذا لم تسترط لها مدة كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشركاء الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .

٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة اقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشرك على الشروع جزاء مفروزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض ان جيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة .

أصبحت مادة ٩١٦ - على أصلها .

» ٩١٧ - »

» ٩١٨ - »

أصبحت مادة ٨٤٧ - في قسمة المهايأة

يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بنفقة جزء مفروز يوراني حصته في المال الشائع متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء . ولا يصبح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فإذا لم تسترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشركاء الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .

٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة اقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشركاء على الشروع جزاء مفروزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض أن جيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة .

أصبحت مادة ٨٤٨ - على أصلها .

» ٨٤٩ - تخضع قسمة

المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة

أصبحت مادة ٨٥٠ - على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الشيوع الإجبارى :

أصبحت مادة ٨٥١ - على أصلها .

ملكية الأسرة :

أصبحت مادة ٨٥٢ - على أصلها .

أصبحت مادة ٨٥٣ - ١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك .

٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء برغبته في إخراج نصيبه .

أصبحت مادة ٨٥٤ - ١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا .

٢ - وإذا تمكك أجنبي عن الأسرة حصمة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه، فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقى الشركاء .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الشيوع الإجبارى :

أصبحت مادة ٩١٩ - على أصلها .

ملكية الأسرة :

أصبحت مادة ٩٢٠ - على أصلها .

» - - ٩٢١ »

» - - ٩٢٢ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الشيوع الإجبارى :

(المادة ٩٢١)

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذى أمد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع .

ملكية الأسرة :

(المادة ٩٢٢)

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية الأسرة . وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورتوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، ولما من أى مال آخر مملوك لم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية .

(المادة ٩٢٣)

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك .

٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء برغبته في إخراج نصيبه ، ما لم يقض المرفق بغير ذلك .

(المادة ٩٢٤)

١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا .

٢ - وإذا تمكك أجنبي عن الأسرة حصمة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه، فلا يشترك الأجنبي في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقى الشركاء .



أصبحت مادة ٨٥٥ - ١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة المخصص أن يعينوا من بينهم الإدارة واحدا أو أكثر والمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أهد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .  
٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للحكمة أن تنزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .  
أصبحت مادة ٨٥٦ - على أصلها .

### ملكية الطابق :

أصبحت مادة ٨٥٧ - ١ - إذا تعدد ملاك طابق الدار أو شققها المختلفة فانهم يمدون شركة في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء الممدة للاستعمال المشترك بين الجميع وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأقنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات وكل أنواع الأنايب إلا ما كان منها داخل الطابق أو الشقة كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .  
٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة . يكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار . وليس لمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .  
٣ - والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب حائتين الشقتين .  
أصبحت مادة ٨٥٨ - على أصلها .

» - ٩٢٣ »

» - ٩٢٤ »

### ملكية الطبقات :

أصبحت مادة ٩٢٥ - على أصلها .

» - ٩٢٦ »

( المادة ٩٢٥ )

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة المخصص أن يعينوا من بينهم الإدارة واحدا أو أكثر ، والمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغييرات ومن التعديل في الغرض الذي أهد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .  
٢ - ويجوز عزل المدير بذات الطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للحكمة أن تنزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

( المادة ٩٢٦ )

فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية العامة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .

### ملكية الطبقات :

( المادة ٩٢٧ )

١ - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فانهم يمدون شركة في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء الممدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأقنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات وكل أنواع الأنايب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .  
٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .  
٣ - والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب حائتين الشقتين .

( المادة ٩٢٨ )

١ - كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أهدت له ، على ألا يجوز دون استعمال باقي الشركاء . لحقوقهم .  
٢ - ولا يجوز أحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة . بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون أن يبرر من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٥٩ - على أصلها .

» - ٨٦٠ »

» - ٨٦١ - على أصلها كما أقرها

مجلس النواب .

» - ٨٦٢ - على أصلها .

## اتحاد الملاك :

أصبحت مادة ٨٦٣ - ١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لمقار مقسم إلى طباق أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم .  
٢ - ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء المقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٢٧ - على أصلها .

» - ٩٢٨ »

» - ٩٢٩ - ١ - إذا تهدم البناء

وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفته . فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب الملو أن يعيدوه بناء السفل على نفقة صاحبه .  
٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب الملو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز له أيضا أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكاة استيفاء لثقله من الأجرة .

أصبحت مادة ٩٣٠ - على أصلها .

## اتحاد الملاك :

أصبحت مادة ٩٣١ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٩٢٩ )

١ - على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .  
٢ - ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر .

( المادة ٩٣٠ )

١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والتزامات اللازمة لمنع سقوط الملو .  
٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه التزامات جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل، ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء التزامات المعالجة .

( المادة ٩٣١ )

١ - إذا تهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفته . فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل، إلا إذا طلب صاحب الملو أن يعيدوه بناء السفل على نفقة صاحبه .  
٢ - وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لصاحب الملو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته، ويجوز له أيضا أن يحصل على إذن في إيجار السفل وفي استيفاء حقه من الأجرة .

( المادة ٩٣٢ )

لا يجوز لصاحب الملو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل .

## اتحاد الملاك :

( المادة ٩٣٣ )

١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لدار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم .  
٢ - ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء المقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .



أصبحت مادة ٨٢٤ — على أصلها .

أصبحت مادة ٨٢٥ — إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد وتكون قراراته في ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بحكم موصى عليه إلى الاجتماع وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الانصباة .

أصبحت مادة ٨٢٦ — على أصلها .

أصبحت مادة ٨٢٧ — (١) يكون الاتحاد مأمور بتولى تنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية للمشار إليها في المادة ٨٢٥ فإن لم تتحقق هذه الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الآخرين لسماح أوقالهم. وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها. وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات. كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه. (٢) ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في خاصية الملاك إذا اقتضى الأمر .

أصبحت مادة ٨٢٨ — ١ — أمر المأمور بحده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .  
٢ — ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٢٥ أو بأمر من القاضي بعد إعلان الشركاء لسماح أوقالهم في هذا النزول

» — ٩٣٢ »

» — ٩٣٣ — إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد وتكون قراراته في ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن إلى الاجتماع وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الانصباة .

أصبحت مادة ٩٣٤ — على أصلها .

» — ٩٣٥ — ١ — يكون الاتحاد مأمور بتولى تنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية للمشار إليها في المادة ٩٣٣ فإن لم تتحقق هذه الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الآخرين لسماح أوقالهم وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها. وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات. كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه. ٢ — ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في خاصية الملاك إذا اقتضى الأمر .

أصبحت مادة ٩٣٦ — ١ — أمر المأمور بحده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .  
٢ — ويجوز عزله أيضا بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٩٣٣ أو بأمر من القاضي بعد إعلان الشركاء لسماح أوقالهم في هذا النزول .

(المادة ٩٣٤)  
الاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لغايات حسن الانتفاع بالمقار المشترك وحسن إدارته .

(المادة ٩٣٥)

إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد وتكون قراراته في ذلك ملزمة، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن إلى الاجتماع، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الانصباة .

(المادة ٩٣٦)

الاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد المقار أو الشركة، وله أن يأذن في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة المقار كله أو بعضه، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضمه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والالتزامات أخرى لمصلحة الشركة .

(المادة ٩٣٧)

١ — يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية للمشار إليها في المادة ٩٣٥ فإن لم تتحقق هذه الأغلبية فيأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد سماح أوقال الملاك الآخرين أو إعلائهم. وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها. وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .  
٢ — ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في خاصية الملاك إذا اقتضى الأمر .

(المادة ٩٣٨)

١ — أمر المأمور بحده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه تبعا لطريقة تعيينه .  
٢ — ويجوز عزله أيضا بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٩٣٥ أو بأمر من القاضي بعد إسماع الشركاء وأخذ رأيهم في هذا النزول .



أصبحت مادة ٨٦٩ - ١ - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يتروا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المصموم عليها في المادة ٨٦٥ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تمويض بسبب هلاك المقار لأعمال التجديد دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة رسمياً .

أصبحت مادة ٨٧٠ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

## الفصل الثاني

### أسباب كسب الملكية

§ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

أصبحت مادة ٨٧١ - على أصلها .

أصبحت مادة ٩٣٧ - ١ - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يتروا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المصموم عليها في المادة ٩٣٣ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تمويض بسبب هلاك المقار لأعمال التجديد دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة رسمياً .

أصبحت مادة ٩٣٨ - ١ - كل قرض يمنه الاتحاد لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالإنشاء ما يكون مضموناً بالتمياز على الجزء المرفز الذي يملكه أو على حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من المقار .

٢ - ونحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

## الفصل الثاني

### أسباب كسب الملكية

§ ١ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

أصبحت مادة ٩٣٩ - على أصلها .

( المادة ٩٣٩ )

١ - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يتروا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المصموم عليها في المادة ٩٣٥ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تمويض بسبب هلاك المقار لأعمال التجديد دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة رسمياً .

( المادة ٩٤٠ )

١ - كل قرض يمنه الاتحاد لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالإنشاء ما يكون مضموناً بالتمياز على الجزء المرفز الذي يملكه أو على حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من المقار أيضاً .

٢ - ونحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

## الفصل الثاني

### أسباب كسب الملكية

§ ١ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

( المادة ٩٤١ )

من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ملكه .



أصبحت مادة ٨٧٢-١ - يصبح المقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته .

٢ - وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها مادامت طليقة . وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتيمه المالك فوراً أو إذا كف عن تيممه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه المادة يرجع لا مالك له .  
أصبحت مادة ٨٧٣ - على أصلها .

» - ٨٧٤ » »

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

أصبحت مادة ٨٧٥ - على أصلها .

» - ٩٤٠ » »

» - ٩٤١ » »

» - ٩٤٢ » »

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

أصبحت مادة ٩٤٣ - على أصلها .

( المادة ٩٤٢ )

١ - يصبح المقول سائبة إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته .

٢ - وتكون الحيوانات المتوحشة سائبة مادامت طليقة . وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد سائبة إذا لم يتيمه المالك فوراً أو إذا كف عن تيممه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه المادة يرجع سائبة .

( المادة ٩٤٣ )

١ - الكثر المدفون أو الخيمه الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون ملك المقار الذي وجد فيه الكثر أو ملك رقبته .

٢ - والكثر الذي يثر عليه في حين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته .

( المادة ٩٤٤ )

الطريق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

( المادة ٩٤٥ )

١ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٣ - إلا أنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو خرسها أو بجز عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو المغموس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة في خلال الخمس عشرة سنة التالية لكتلاك .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢ § - الميراث وتصفيّة التركة

أصبحت مادة ٨٧٦ - ١ - تعيين الورثة وتحديد أنصباهم في الإرث وانتقال أموال التركة اليهم تسمى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

٢ - وتبيح في تصفيّة التركة الأحكام الآتية :

تعيين مصف للتركة :

أصبحت مادة ٨٧٧ - إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لما عينت المحكمة، إذا رأيت موجبا لذلك، من تجميع الورثة على اختياره، فإن لم تجميع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

أصبحت مادة ٨٧٨ - ١ - لمن عين مصفيا أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقا لأحكام الوكالة .  
٢ - وللقاضي أيضا إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفي واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

مشروع القانون كما اقوه مجلس النواب

٢ § - الميراث وتصفيّة التركة

أصبحت مادة ٩٤٤ - على أصلها .

تعيين مصف للتركة :

أصبحت مادة ٩٤٥ - على أصلها .

» - ٩٤٦ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ § - الميراث وتصفيّة التركة

( المادة ٩٤٦ )

١ - تعيين الورثة وتحديد أنصباهم في الإرث وانتقال أموال التركة اليهم تسمى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والتقنيات المستمدة منها .  
٢ - وتبيح في تصفيّة التركة الأحكام الآتية :

تعيين مصف للتركة :

( المادة ٩٤٧ )

إذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لما عين القاضي الجزئي الذي يقع في دائرته آخر موطن للمورث، إذا رأى موجبا لذلك، من تجميع الورثة على اختياره، فإن لم تجميع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفي، على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

( المادة ٩٤٨ )

١ - لمن عين مصفيا أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها، وذلك طبقا لأحكام الوكالة .

٢ - وللقاضي أيضا إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن، أو دون طلب عزل المصفي واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك .



أصبحت مادة ٨٧٩ - ١ - إذا عين المورث وصيا للتركة وجب أن يقر القاضي هذا التعيين .

٢ - ويسرى على وصي التركة ما يسرى على المصنف من أحكام .

أصبحت مادة ٨٨٠ - ١ - على كاتب المحكمة أن يقيد بوما فبوما الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين وبتثبيت أوصياء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفوارس الأجنبية ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقب الأوصياء الصادر بتعيين المصنف من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة بشأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٩١٥

أصبحت ٨٨١ - ١ - يسلم المصنف أموال التركة بمجرد تعيينه ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة وله أن يطلب منها اجرا عادلا على قيامه بتجهتها .

٢ - ونفقات التصفية تتحملها التركة ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

أصبحت مادة ٨٨٢ - على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعملة لتأمين أفضة على التركة وذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

١ - إذا عين المورث وصيا للتركة وجب أن يقر القاضي هذا التعيين .

٢ - ويسرى على وصي التركة ما يسرى على المصنف من أحكام ، وذلك فيما لا يتعارض مع إرادة المورث المشروعة .

١ - على كاتب المحكمة أن يقيد بوما فبوما الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين وبتثبيت أوصياء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفوارس الأجنبية ، ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقب الأوصياء الصادر بتعيين المصنف من الأثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة بشأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٩٨٥

١ - يسلم المصنف أموال التركة بمجرد تعيينه ويتولى تصفيتها برقابة القاضي الجليلي ، وله أن يطلب من القاضي اجرا عادلا على قيامه بتجهتها .

٢ - ونفقات التصفية تتحملها التركة ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

على القاضي أن يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعملة لتأمين الأفضة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما ، وله بوجه خاص أن يأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٨٣ - ١ - على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال الشركة لتسديد نفقات تجهيز الميث و نفقات مائة بما يناسب حالته وعليه أيضا أن يستصدر أسرا من قاضي الأمور الوقتية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يؤولم من ورثته حتى تنتهى التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في الإرث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الوقتية .

## جود الشركة :

أصبحت مادة ٨٨٤ - ١ - لا يجوز من وقت قيد الأرصه الصادر بتعيين المصنف أن يتخذ الدائنون أى إجراء على الشركة كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أى إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصنف .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية يجب وقفه حتى تم تسوية جميع ديون الشركة متى طلب ذلك أحد ذوي الشأن .

أصبحت مادة ٨٨٥ - لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريت المنصوص عليها في المادة ٩٠٢ أن يتصرف في مال الشركة كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يعمل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٥١ - ١ - على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال الشركة لتسديد نفقات تجهيز الميث بما يناسب حالته ، وعليه أيضا أن يستصدر أسرا من قاضي الأمور المستعملة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يؤولم من ورثته حتى تنتهى التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في الإرث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور المستعملة .

## جود الشركة :

أصبحت مادة ٩٥٢ - على أصلها .

» « ٩٥٣ - لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريت المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ أن يتصرف في مال الشركة كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يعمل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٩٥٣ )

١ - على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال الشركة على تجهيز الميث بما يناسب حالته ، وعليه أيضا أن يستصدر أسرا من قاضي الأمور المستعملة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يؤولم من ورثته حتى تنتهى التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في الإرث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بنفقة المماش يفصل فيها قاضي الأمور المستعملة .

## جود الشركة :

( المادة ٩٥٤ )

١ - لا يجوز من وقت قيد الأرصه الصادر بتعيين المصنف أن يتخذ الدائنون أى إجراء على الشركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أى إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصنف .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية يجب وقفه حتى تم التسوية العامة لديون الشركة ، متى طلب ذلك أحد ذوي الشأن .

( المادة ٩٥٥ )

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريت المنصوص عليها في المادة ٩٧٣ أن يتصرف في مال الشركة ، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يعمل ديناً عليه قصاصاً بدين للتركة .



أصبحت مادة ٨٨٢ - على أصلها .

» « ٨٨٧ - ١ - على المصنف أن يوجه تكليفا علينا الدائى التركة ومدونها يدعواهم فيه لأن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ - ويجب أن يصدق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة أو على الباب الرئيسى لمركز السبيلس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان وفى أروحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آخر موطن للورث وفى صحيفة من الصحف اليومية الراسمة الاتشهار .

أصبحت مادة ٨٨٨ - على أصلها كما أورها مجلس النواب .

صبحت مادة ٩٥٤ - على أصلها .

» « ٩٥٥ - على المصنف أن يوجه تكليفا علينا الدائى التركة ومدونها ينشر فى صحيفتين من الصحف اليومية الكبرى يدعواهم فيه أن يقدموا بيانا عما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف .

وحذفت الفقرة الثانية .

أصبحت مادة ٩٥٦ - ١ - على المصنف أن يودع قلم كاتب المحكمة فى خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة، وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال، وعليه أيضا أن يحضر بكاتب موصى عليه فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن يحصل هذا الإيداع .  
٢ - ويجوز أن يطلب إلى القاضي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

( المادة ٩٥٦ )

١ - على المصنف فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التصفية وأن يقوم بإلزام من أعمال الإدارة، وعليه أيضا أن يتوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .

٢ - ويكون المصنف ولو لم يكن مأجورا مسئولا مسؤولية الوكيل المساجور . وللقاضى أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية .

( المادة ٩٥٧ )

١ - على المصنف أن يوجه تكليفا علينا الدائى التركة ومدونها يدعواهم فيه لأن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ - ويجب أن يصدق التكليف على باب آخر محل كان موطن للورث أو على باب آخر محل كان مقرا لأعماله وعلى الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة . وعلى الباب الرئيسى لديوان كل من المركز والمدرية أو لديوان المحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان وعلى الورشات الممدة لنشر الاعلانات داخل جميع المحاكم التى بدائرتها آخر موطن للورث أو آخر مقر لأعماله والمحكمة التى تقع بدائرتها أعيان التركة، ويجب أيضا أن ينشر التكليف فى الجريدة الرسمية وفى ثلاث من الصحف اليومية الكبرى .

( المادة ٩٥٨ )

١ - على المصنف أن يودع قلم كاتب المحكمة فى خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال، وعليه أيضا أن يحضر بكاتب مسجل فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن يحصل هذا الإيداع .

٢ - ويجوز أن يطلب إلى القاضي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٨٩ - ١ - للمصنف أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال الشركة بخبير أو بنين يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصنف أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وعلى ما يصل إلى عامه عنها من أي طريق كان . وعلى الورثة أن يبلغوا المصنف محميا بملونه من ديونهم على الشركة وحقوقها .

أصبحت مادة ٨٩٠ - على أصلها كما اقترها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٨٩١ - ١ - كل منازعة في صحة الجرد وبخاصة ما كان متعلقا بأفعال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بأبائها ترفع بمرئضة المحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بإيداع قائمة الجرد .

٢ - ويجرى المحكمة تحقيقا فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها وصرح النظام من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات

٣ - وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عدلت المحكمة أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة وتقتضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٥٧ - على أصلها .

» ٩٥٨ - يعاقب بمقربة التبديد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا .

أصبحت مادة ٩٥٩ - ١ - كل منازعة في صحة الجرد لاسيما ما كان متعلقا بأفعال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بأبائها ترفع بمرئضة للقاضي الجرمي بناء على طلب كل ذي شأن في خلال الخمسة عشر يوما التالية للاخطار بإيداع قائمة الجرد .

٢ - ويجرى القاضي تحقيقا فإذا رأى أن الشكوى جدية أصدر أمرا بقبولها ويصح النظام من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات .

٣ - وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء بين القاضي أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة وتقتضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

٤ - ولا تقبل الممارسة في الأحكام الصادرة في تلك المنازعات . وبمباد استئنافا خمسة عشر يوما إن كان الاستئناف جائزا .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٩٥٩)

١ - للمصنف أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بنين يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصنف دون طلب أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون، وعلى من تكون لديه معلومات عن حالة المورث المالية أن يتقدم بها للمصنف على أن يكون مسؤولا عنها . وعلى الورثة بوجه خاص أن يبلغوا المصنف محميا بملونه من ديونهم على التركة .

(المادة ٩٦٠)

يعاقب بمقربة التبديد كل من استولى غشا على مال التركة ولو كان وارثا .

(المادة ٩٦١)

١ - كل منازعة في صحة الجرد لاسيما ما كان متعلقا بأفعال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بأبائها ترفع بمرئضة للقاضي الجرمي بناء على طلب كل ذي شأن في خلال الخمسة عشر يوما التالية للاخطار بإيداع قائمة الجرد .

٢ - ويجرى القاضي تحقيقا فإذا رأى أن الشكوى جدية أصدر أمرا بقبولها، ويصح النظام من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات . وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء بين القاضي أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقتضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

٣ - ولا تقبل الممارسة في الأحكام الصادرة في تلك المنازعات وبمباد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما إن كان الاستئناف جائزا .



## تسوية ديون التركة :

أصبحت مادة ٨٩٢ - بعد انقضاء الميعاد المدين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصنف بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يتم بثانها نزاع . أما الديون التي توزع فيها قسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا .

أصبحت مادة ٨٩٣ - على أصلها .

» — ٨٩٤ »

## تسوية ديون التركة :

أصبحت مادة ٩٢٠ - بعد انقضاء الميعاد المدين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصنف بعد استئذان القاضي الجزئي بوفاء ديون التركة التي لم يتم بثانها نزاع . أما الديون التي توزع فيها قسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا .

أصبحت مادة ٩٢١ - على أصلها .

» — ٩٢٢ »

» — ٩٢٣ »

» — ٨٩٥ - للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بجلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة ٥٤٤

## تسوية ديون التركة :

( المادة ٩٢٢ )  
بعد انقضاء الميعاد المدين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصنف بعد استئذان القاضي الجزئي بوفاء ديون التركة التي لم يتم بثانها نزاع . أما الديون التي توزع فيها قسوى بعد أن يفصل في هذا النزاع نهائيا .

( المادة ٩٢٣ )

على المصنف في حالة إمسار التركة أو في حالة احتمال إمسارها أن يقف آتسوية إلى دين، ولو لم يتم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

( المادة ٩٢٤ )

١ - يقوم المصنف بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومما تشتمل عليه من تقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسم السوق من أوراق ماله ومن ثمن ما في التركة من مقول . فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما في التركة من عقار .

٢ - وتباع مقولات التركة وعقاراتها بالزاد العلق وفقا للأوضاع وفي المواهب المنصوص عليها في البيوع الجبرية إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت التركة مسخرة لرمت أيضا موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المراد .

( المادة ٩٢٥ )

للقاضي الجزئي بناء على طلب جميع الورثة أن يحكم بجلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعي في ذلك تعويضه عما يفوته من ربح بسبب الوفاء للمجل على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة الفائدة عن ستة أشهر ، ما لم يكن هناك اتفاق سابق .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٨٩٢ - إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تحت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يخص كل وارث من حصة ديون التركة ومن حصة أموالها بما يكون في نتيجته مما دلا لصافي حصته في الإرث .

٢ - وترب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأمينا كافيا على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين أو بتأمين يعادله مع تحمل الدائنين ما يترب على تجزئة الدين . فإن استحال تحقيق ذلك ولو باضافة ضمان تكيل يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى رتب المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

٣ - وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره وجب ان يشهر هذا التأمين وفقا لاحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

أصبحت مادة ٨٩٧ - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٨٩٥

أصبحت مادة ٨٩٨ - على أصلها .

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٦٤ - على أصلها .

» ٩٦٥ - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٩٦٣

أصبحت مادة ٩٦٦ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٩٦٢)

١ - إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولى القاضي الجزئي توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يخص كل وارث من حصة ديون التركة ومن حصة أموالها بما يكون في نتيجته مما دلا لصافي حصته في الإرث، وللقاضي إذا شاء أن يستعين بتقرير في ذلك .

٢ - وترب القاضي لكل دائن من دائني التركة تأمينا كافيا على أن يحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين أو بتأمين يعادله مع تحمل الدائنين ما يترب على تجزئة الدين . فإن استحال تحقيق ذلك ولو باضافة ضمان تكيل يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى رتب القاضي التأمين على أموال التركة جميعها .

٣ - وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقا لاحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

(المادة ٩٦٧)

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٩٦٥ .

(المادة ٩٦٨)

دائني التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لم يظهروها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأميمات على أموال التركة لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا علينا حل تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثمهم .



(المادة ٩٦٩)  
يتولى المصنف بعد تسوية ديون الشركة تنفيذ الرصايا وغيرها من التكاليف .

### تسليم أموال الشركة وقسمة هذه الأموال :

(المادة ٩٧٠)

بعد تنفيذ الترامات الشركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى .

(المادة ٩٧١)

١ - يسلم المصنف إلى الورثة ما آل إليهم من أموال الشركة .

٢ - ويحوز الورثة بحرد اقتضاء الميعاد المقرر للآزمات المتعلقة بالجرد المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء أو القفود التى لا يحتاج لها فى تصفية الشركة، أو أن يتسلموا بعضا منها، وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

(المادة ٩٧٢)

يسلم القاضى الجزئى إلى كل وارث يقدم أملا ما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الاعلام شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال الشركة .

(المادة ٩٧٣)

لكل وارث أن يطلب من المصنف أن يسلمه نصيبه فى الارث مفردا إلا إذا كان هذا الوارث ملزما بالبناء فى الشيوخ ، بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

(المادة ٩٧٤)

١ - إذا كان طلب القسمة واجب القبول تولى المصنف إجراء القسمة بطريقة ردية، على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع .  
٢ - فإذا لم ينقذ إجراهم على ذلك فعلى المصنف أن يرفع على نفقة الشركة دعوى بالقسمة وفقا لأحكام القانون وتستمرل نفقات الدعوى من أنصباة المتقاسمين .

» - ٨٩٩ »

### تسليم أموال الشركة وقسمة هذه الأموال :

أصبحت مادة ٩٠٠ - على أصلها .

» - ٩٠١ »

» - ٩٠٢ » - تسلم المحكمة إلى كل

وارث يقدم أملا ما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الاعلام شهادة تقرر حقه فى الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل إليه من أموال الشركة .

أصبحت مادة ٩٠٣ - على أصلها .

» - ٩٠٤ »

» - ٩٦٧ »

### تسليم أموال الشركة وقسمة هذه الأموال :

أصبحت مادة ٩٦٨ - على أصلها .

» - ٩٦٩ »

» - ٩٧٠ »

» - ٩٧١ »

» - ٩٧٢ »



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٠٥ - على أصلها .

» ٩٠٦ - إذا لم تتفق الورثة

على قسمة الأوراق المالية أو الأشياء التي تتصل بها طرفة الورثة نحو المورث أمرت المحكمة بما يليق هذه الأشياء أو باعطاء أحد الورثة مع استئصال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استئصال ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

أصبحت مادة ٩٠٧ - إذا كان بين أموال

التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برئته لمن يطالبه من الورثة إذا كانت أقدارهم على الاضطلاع به . وتزن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستزل من نصيب الوارث في التركة .

فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

أصبحت مادة ٩٠٨ - على أصلها .

» ٩٠٩ - تصح الرصبة

بقسمة أعيان التركة على ورثة الوصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في الورثة كانت الزيادة وصية .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٧٣ - على أصلها .

» ٩٧٤ - »

» ٩٧٥ - »

» ٩٧٦ - »

» ٩٧٧ - يجوز للورث أن يقسم

التركة بين ورثته برصية على أن يراعى في ذلك أحكام الرصبة . والقواعد المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة وتحديد القدر الذي تجوز فيه الرصبة .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ٩٧٥)

تسمى على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة وبوجه خاص ما يتعلق منها بفنان التعرض والاستحقاق والابوين وامتياز المتعاسم وتسرى عليها أيضا الأحكام الآتية :

(المادة ٩٧٦)

إذا لم تتفق الورثة على قسمة الأوراق المالية أو الأشياء التي تتصل بها طرفة الورثة نحو المورث أمر القاضي الجزئي إما ببيع هذه الأشياء أو باعطاءها لأحد الورثة مع استئصال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استئصال . ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

(المادة ٩٧٧)

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة ذاتها وجب تخصيصه برئته لمن يطالبه من الورثة إذا كان أقدارهم على الاضطلاع به . وتزن هذا المستغل بقدر باعتبار قيمة إيرادها ويستزل من نصيب الوارث في التركة .

(المادة ٩٧٨)

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة فإن باق الورثة لا يضمون له المدين إذا هو أصغر بدين القسمة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

(المادة ٩٧٩)

يجوز للورث أن يقسم التركة بين ورثته برصية مكتوبة في ورقة رسمية على أن يراعى في ذلك القواعد المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة وتحديد القدر الذي تجوز فيه الرصبة .



أصبحت مادة ٩١٠ - على أصلها كما  
أقروا مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩١١ - على أصلها .

»  
» ٩١٢ - على أصلها كما  
أقروا مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩٧٨ - القسمة المضافة الى  
ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما . وتصبح لازمة  
بوفاته الموصى .

أصبحت مادة ٩٧٩ - على أصلها .

أصبحت مادة ٩٨٠ - حذفت الجملة الفقرة  
الأولى .

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من  
الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فان اطقمة  
المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تتوول شائعة  
الى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث .  
أصبحت مادة ٩٨١ - على أصلها .

» ٩٨٢ - إذا لم تشمل القسمة  
ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق المائثون على هذه  
القسمة جاز عند عدم تسمية الديون بالاتفاق مع  
المائثين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا  
لسادة ٩٦٤ على أن تراعى بقدر الامكان القسمة  
التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

(المادة ٩٨٠)

القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما ولكن لا يتم الرجوع الا اذا كان  
في ورقة رسمية .

(المادة ٩٨١)

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته فان الأموال التي لم تدخل في القسمة تتوول  
شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

(المادة ٩٨٢)

١ - إذا لم يدخل في القسمة جميع من يوجد من الورثة وقت وفاة المورث كانت القسمة  
كلها باطلة .

٢ - وإذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة  
فان اطقمة المفترزة التي وقعت في نصيب من مات تتوول شائعة الى باقى الورثة طبقا لقواعد  
الميراث .

(المادة ٩٨٣)

١ - تسرى في القسمة المضافة الى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة وبوجه خاص  
ما يتعلق منها بخصان التمرض والاستحقاق والغبين وامتياز المتقاسم .

٢ - وعلى الوارث الذي يطعن في القسمة بالغبين أن يرفع دعواه في السنة التالية لتسليم أموال التركة .

(المادة ٩٨٤)

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق المائثون على هذه القسمة جاز عند  
عدم تسمية الديون بالاتفاق مع المائثين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقا لسادة ٩٦٤ . على  
أن تراعى بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### أحكام التركات التي لم تصنف :

أصبحت مادة ٩١٥ ك - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

٣ § - الوصية

أصبحت مادة ٩١٦ - تسرى على الوصية أحكام التسمية الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

أصبحت مادة ٩١٧ - على أصلها .

» - ٩١٨ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### أحكام التركات التي لم تصنف :

أصبحت مادة ٩٨٣ - إذا لم تكن التركة قد صفت وفقا لأحكام النصوص السابقة جاز للمادني التركة الماديين أن ينفذوا بقررتهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي ردت عليها حقوق صينية لصالح الغير إذا اشروا بدويهم وفقا لأحكام القانون .

٣ § - الوصية

أصبحت مادة ٩٨٤ - على أصلها .

» - ٩٨٥ »

» - ٩٨٦ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

### أحكام التركات التي لم تصنف :

(المادة ٩٨٥)

إذا لم تكن التركة قد صفت وفقا لأحكام النصوص السابقة جاز للمادني التركة الماديين أن ينفذوا بقررتهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي ردت عليها حقوق صينية لصالح الغير إذا اشروا بدويهم وفقا لأحكام المادة ١١١٨

٣ § - الوصية

(المادة ٩٨٦)

تسرى على الوصية أحكام التسمية الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها .

(المادة ٩٨٧)

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية إذا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ - وعلى ورثة من تصرف من يشترط أن يعمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولم إثبات ذلك بجميع الطرق ولا ينجح على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ تابعا .

٣ - وإذا اثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد أحكام خاصة تخالفه .

(المادة ٩٨٨)

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بجزارة العين التي تصرف فيها وبوجهه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يتم دليل يخالف ذلك .



حذفت .

§ ٤٤ - الاتصاق

الاتصاق بالمعار :

أصبحت مادة ٩١٩ - على أصلها .

» - ٩٢٠ » »

» - ٩٢١ » »

» - ٩٢٢ » »

أصبحت مادة ٩٢٣ - ١ كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

٢ - ويجوز مع ذلك أن يقيم الدليل على أن اجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته كما يجوز أن يقيم الدليل على أن مالك الأرض قد خول اجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبله أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها

حذفت .

§ ٤٥ - الاتصاق

الاتصاق بالمعار :

أصبحت مادة ٩٨٧ - على أصلها .

» - ٩٨٨ » »

» - ٩٨٩ » »

» - ٩٩٠ » »

» - ٩٩١ » »

( المادة ٩٨٩ )

إذا جازت الوصية في المعار القدر الذي يجوز الإيصاء به فإن إبطال الوصية فيما زاد على هذا القدر لا يضر بحق الغير إذا اكتسب بحسن نية حقا عينيا على هذا المعار .

§ ٤٦ - الاتصاق

الاتصاق بالمعار :

( المادة ٩٩٠ )

الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للألاك البحارين .

( المادة ٩٩١ )

١ - الأرض التي يتكشف فيها البحر تكون ملكا للدولة .

٢ - ولا يجوز التمسك على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود المالك الذي طفي عليه البحر .

( المادة ٩٩٢ )

ملك الأراضي الملاصقة للمياه الراكة كياه اليميرات والبرك لا يملكون ما يتكشف منه هذه المياه من أراض ولا تزول ملكية ما يطفي عليه هذه المياه .

( المادة ٩٩٣ )

الأراضي التي يحوطها النهر من مكانها أو يتكشف منها وبالجزائر التي تتكون في مجراه تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها .

( المادة ٩٩٤ )

١ - كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

٢ - ويجوز مع ذلك أن يقيم الدليل على أن اجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته كما يجوز أن يقيم الدليل على أن مالك الأرض قد خول اجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة على الأرض من قبله أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها .



أصبحت مادة ٩٢٤ - على أصلها .

أصبحت مادة ٩٢٥ - ١ - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التويض إن كان له وجه وذلك في ميعاد ستة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في

من الأرض بسبب هذه المنشآت .

٢ - ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضمرا إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستيق المنشآت طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

أصبحت مادة ٩٢٦ - ١ - إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يجير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغا يساوي ما زاد في عن الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها .

٢ - إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامه يرهق صاحب الارض أن يؤدي ما هو مستحق ضمرا كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت تظهر تويض عادل

أصبحت مادة ٩٩٢ - على أصلها .

» ٩٩٣ »

» ٩٩٤ »

( المادة ٩٩٥ )

١ - يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يجسده فيها من بناء أو ضراس أو منشآت أخرى قيمتها بمواد مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها في خلال ستة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها التمجت في هذه المنشآت .

٢ - فإذا تملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يدفع قيمتها مع التويض إن كان له وجه أما إذا استرد المواد صاحبها فإن نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .

( المادة ٩٩٦ )

١ - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها وأن يطلب التويض إن كان له وجه وذلك في ميعاد ستة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت .

٢ - وكذلك يجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضمرا إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستيق المنشآت في مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في عن الأرض بسبب هذه المنشآت .

( المادة ٩٩٧ )

١ - إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة حسن النية ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يجير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغا يساوي ما زاد في عن الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها .

٢ - إلا أنه إذا كانت قيمة المنشآت قد بلغت حدا من الجسامه لا يستطيع معه صاحب الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت تظهر تويض عادل .



أصبحت مادة ٩٢٧ - على أصلها .

» - ٩٢٨ - تسرى أحكام المادة ٩٨٢ في أداء التمريض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة .

أصبحت مادة ٩٢٩ - على أصلها .

» - ٩٣٠ - »

» - ٩٣١ - »

الاتصاق بالمتقول :

أصبحت مادة ٩٣٢ - على أصلها

أصبحت مادة ٩٩٥ - على أصلها .

» - ٩٩٦ - تسرى أحكام المادة ١٠٥٤ في أداء التمريض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة

أصبحت مادة ٩٩٧ - على أصلها .

» - ٩٩٨ - »

» - ٩٩٩ - »

الاتصاق بالمتقول :

أصبحت مادة ١٠٠٠ - على أصلها

( المادة ٩٩٨ )

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت ترخيصها أن يؤدي إليه إحدى التقييمين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

( المادة ٩٩٩ )

تسرى أحكام المادة ١٠٥٧ في أداء التمريض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة .

( المادة ١٠٠٠ )

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للحكمة إذا رأت عملاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن يتول جواره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك في نظير تمريض عادل .

( المادة ١٠٠١ )

المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوايت والمآوى التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بهاؤها على المدوام تكون ملكاً لمن أقامها .

( المادة ١٠٠٢ )

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها . وإنما يكون له أن يرجع بالتمريض على هذا الأجنبي ، كإله أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت .

الاتصاق بالمتقول :

( المادة ١٠٠٣ )

إذا التصق منقولان للمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة العارفين وحسن نية كل منهما .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

§ ٥٥ — العقد

أصبحت مادة ٩٣٣ — تنتقل الملكية وظيفتها من الحقوق العينية في المنقول والمقار بالمقد متى ورد على محل ملكه بالتصرف طبقاً للمادة ٢٠٤ ، وذلك مع مراعاة التصوص الآتية .

» — ٩٣٤ — المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بانفاذه طبقاً للمادة ٢٠٥

أصبحت مادة ٩٣٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

٦ — الشفعة

شرط الأخذ بالشفعة :

أصبحت مادة ٩٣٢ — ١ — الشفعة رخصة تجيز في بيع المقار الطلول محل المشتري في الأحوال وبالشرط المنصوص عليها في المواد التالية .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

§ ٥٥ — العقد

أصبحت مادة ١٠٠١ — على أصلها .

» — ١٠٠٢ — »

» — ١٠٠٣ — ١ — في المواد المقار به لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون الشهر المتعلق بذلك .

٢ — وبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التي يجب شهرها سواء أكانت نافذة للكل أم غير نافذة .  
ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر .

٦ § — الشفعة

شرط الأخذ بالشفعة :

أصبحت مادة ١٠٠٤ — ١ — على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

§ ٥٥ — العقد

( المادة ١٠٠٤ )

تنتقل الملكية وظيفتها من الحقوق العينية في المنقول والمقار بالعقد متى ورد على محل ملكه للتصرف طبقاً للمادة ٢١٠ وذلك مع مراعاة التصوص الآتية .

( المادة ١٠٠٥ )

المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بانفاذه طبقاً للمادة ٢١١

( المادة ١٠٠٦ )

في المواد المقار به لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون الشهر المتعلق بذلك .

٦ § — الشفعة

شرط الأخذ بالشفعة :

( المادة ١٠٠٧ )

١ — الشفعة رخصة تجيز في بيع المقار الطلول محل المشتري في الأحوال وبالشرط المنصوص عليها في المواد التالية .  
٢ — والحق في الشفعة لا ينتقل بالتحويل ولا بالبراث ، والأخذ به لا يجزأ .



» ١٠٠٥ - يثبت الحق في الشفعة :  
» ٩٣٧ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩٣٨ - على أصلها .

حذفت

( المادة ١٠٠٨ )

يثبت الحق في الشفعة :

- (١) لسالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملائس لما أو بعضه .
- (ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة للملازمة لهذا الملق أو بعضها .
- (د) لسالك الرقبة في الملكر إذا بيع حق الملكر وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .

( المادة ١٠٠٩ )

١ - إذا تراحم الشفهاء يكون استهلاك حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .

- ٢ - وإذا تراحم الشفهاء من طبقة واحدة فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه .
- ٣ - فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة فإنه يفضل على الشفهاء الذين هم من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

( المادة ١٠١٠ )

- ١ - لا شفعة إن شمل البيع في نفس الوقت وبئذ واحد فغير العقار الذي يجوز أخذه بالشفعة عقارات أخرى لا شفعة فيها .
- ٢ - وإذا كان يملك المنفعة أو الرقبة أشخاص متعددون وبيع كل الرقبة أو كل المنفعة جاز لطولاء الأشخاص أن يطلبوا الأخذ بالشفعة مجتمعين .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٣٩ - إذا اشترى شخص شيئاً يجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تمن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني والشروط التي اشترى بها .

أصبحت مادة ٩٤٠ - ١ - لا يجوز الأخذ بالشفعة :

(١) إذا حصل البيع بالزاد المعلن وفقاً لإجراءات رسمها القانون .

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية .

(ج) إذا كان المقار قد بيع ليحصل محل عبادة أو يلحق بمحل عبادة .

إجراءات الشفعة :

أصبحت مادة ٩٤١ - ١ - على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإصدار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ولا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة بمباد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠٠٨ - ١ - إذا اشترى شخص شيئاً يجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تمن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ١٠١٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني والشروط التي اشترى بها .

أصبحت مادة ١٠٠٩ - ١ - لا يجوز الأخذ بالشفعة :

(١) إذا حصل البيع بالزاد المعلن وفقاً لإجراءات رسمها القانون .

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة .

(ج) إذا كان المقار قد بيع ليحصل محل عبادة أو يلحق بمحل عبادة .

إجراءات الشفعة :

أصبحت مادة ١٠١٠ - ١ - على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإصدار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ولا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة بمباد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ١٠١١)

إذا اشترى شخص شيئاً يجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تمن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ١٠١٥ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني والشروط التي اشترى بها .

(المادة ١٠١٢)

١ - لا يجوز الأخذ بالشفعة :

(١) إذا حصل البيع بالزاد المعلن عن طريق الإدارة أو القضاء .

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة .

(ج) إذا كان المقار قد بيع ليحصل محل عبادة أو يلحق بمحل عبادة .

٢ - ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة .

إجراءات الشفعة :

(المادة ١٠١٣)

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بالبيع أو من تاريخ الإصدار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ولا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة بمباد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .



أصبحت مادة ٢٤٩ - يشتمل الإنداز الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية ولا كان باطلا

(١) بيان المقار الجائر أخذة بالشفعة بياناً كافياً

(ب) بيان التبن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه

أصبحت مادة ٣٩٤ - ١ - إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلا. ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل

٢ - وخلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها المقار كل التبن الخلفي الذي حصل به البيع. مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة

أصبحت مادة ٤٤٩ - ١ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها المقار وتفيد بالجدول ، ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة وإلا سقط الحق فيها. ويجزم في الدعوى على وجه السرعة

حذفت

أصبحت مادة ١٠١١ - على أصلها

» ١ - ١٠١٢ - إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلا

٢ - ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل

أصبحت مادة ١٠١٣ - ١ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها المقار وتفيد بالجدول. ويجب أن تكون عريضة الدعوى مصححاً به بعرض حقيق للتبن الذي حصل به البيع خصوصاً ما منه قيمة ما قد يكون المقار المشفوع فيه مثلاً به من حقوق عينية. ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق في الدعوى. ويجزم في الدعوى على وجه الاستعمال. أصبحت مادة ١٠١٤ - على أصلها

(المادة ١٠١٤)

يشتمل الإنداز الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا:

(١) بيان المقار الجائر أخذة بالشفعة بياناً كافياً

(ب) بيان التبن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه

١ - إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلا (المادة ١٠١٥)

٢ - وفي خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع بخزانة المحكمة الكائن في دائرتها المقار كل التبن الخلفي الذي حصل به البيع. مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة

٣ - ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل

(المادة ١٠١٦)

١ - ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها المقار وتفيد بالجدول ، ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة وإلا سقط الحق فيها

٢ - ويجزم في الدعوى على وجه الاستعمال

(المادة ١٠١٧)

١ - لا تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الشفعة

٢ - وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٤٥ - على أصلها .

آثار الشفعة :

أصبحت مادة ٩٤٦ - »

» ٩٤٧ - ١ - إذا باع المشتري في المقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة في الشفعة كان الشفع مزما تباعا لم يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة المقار بسبب البناء أو الغراس .  
٢ - وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة ، فإذا اختار أن يستيق البناء أو الغراس فلا يتم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس .

أصبحت مادة ٩٤٨ - لا يسرى في حق الشفع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه أو ترتيب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن المقار .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠١٥ - على أصلها .

آثار الشفعة :

أصبحت مادة ١٠١٦ - على أصلها

» ١٠١٧ - »

» ١٠١٨ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٠١٨ )

الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا للملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقراعد المتعلقة بالسجيل .

آثار الشفعة :

( المادة ١٠١٩ ) -

- ١ - يحل الشفع قبل الباع محل المشتري في جميع حقوقه والزاماته .
- ٢ - وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل المنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع .
- ٣ - وإذا استحق المقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

( المادة ١٠٢٠ )

١ - إذا باع المشتري في المقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة في الشفعة كان الشفع مزما تباعا لم يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة المقار بسبب البناء أو الغراس .  
٢ - أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة ، فإذا أتر أن يستيق البناء أو الغراس فلا يتم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس .

( المادة ١٠٢١ )

لا يسرى في حق الشفع أي رهن رسمي أو أي حق اختصاص أخذ ضد المشتري كما لا يسرى في حقه أي بيع صدر من المشتري وأي حق عيني رتبه أو ترتيب ضده إذا كان ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة . ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن المقار .



### سقوط الشفعة :

- أصبحت مادة ٩٤٩ — يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :
- (١) إذا نزل الشفيع من حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
- (ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

٧٤ — الجائزة

### كسب الجائزة وانتقالها وزوالها :

- حذفت .
- أصبحت مادة ٩٥٠ — على أصلها .

أصبحت مادة ٩٥١ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

### سقوط الشفعة :

- أصبحت مادة ١٠١٩ — يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :
- (١) إذا نزل الشفيع من حقه في الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمنا ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
- (ج) إذا انقضت سنة كاملة من وقت وضع يد المشتري على العقار المبيع .
- (د) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

٧٤ — الجائزة

### كسب الجائزة وانتقالها وزوالها :

- أصبحت مادة ١٠٢٠ — الجائزة وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فئوية على شيء يجوز للمامل فيه أو يستعمل به حقا من الحقوق .
- أصبحت مادة ١٠٢١ — على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٢٢ — يجوز لغير الميزان يكسب الجائزة عن طريق من يشرب عنده نياها قانونية .

### سقوط الشفعة :

- (المادة ١٠٢٢)
- يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :
- (١) إذا تنازل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة صراحة أو ضمنا ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
- (ج) إذا انقضت سنة كاملة من وقت وضع يد المشتري على العقار المبيع .
- (د) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

٧ — الجائزة

### كسب الجائزة وانتقالها وزوالها :

- (المادة ١٠٢٣)
- الجائزة وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فئوية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق .
- (المادة ١٠٢٤)
- ١ — لا تقوم الجائزة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتعمله الغير على سبيل التسامح .
- ٢ — وإذا اقرنت باكره أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الجائزة أو التمس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

(المادة ١٠٢٥)

يجوز لغير الميزان يكسب الجائزة عن طريق نائبه قانونا .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٥٢ - ١ - تصحح الجائزة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكانت متصلا به اتصالا يلزمه الاقترار بأوامره فيما يتعلق بهذه الجائزة .  
 ٢ - وعند الشك يفترض أن مباشر الجائزة إنما يجوز لنفسه فان كانت استمرارا لجائزة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .  
 أصبحت مادة ٩٥٣ - تتقل الجائزة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكانت في استطاعته من انتقلت إليه الجائزة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الجائزة ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .  
 أصبحت مادة ٩٥٤ - على أصلها .

» - ٩٥٥ »

» - ٩٥٦ »

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠٢٣ - على أصلها .

» - ١٠٢٤ »

» - ١٠٢٥ »

» - ١٠٢٦ »

» - ١٠٢٧ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٠٢٦ )

١ - كما تصحح الجائزة مباشرة تصحح بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الاقترار بأوامره فيما يتعلق بالشيء أو الحق الواردة عليه الجائزة .

٢ - وعند الشك يفترض أن مباشر الجائزة إنما يجوز لنفسه فان كانت استمرارا لجائزة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .

( المادة ١٠٢٧ )

تتقل الجائزة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعته من انتقلت إليه الجائزة أن يسيطر على الشيء أو الحق الواردة عليه الجائزة ولو لم يكن هناك تسلم مادي .

( المادة ١٠٢٨ )

يجوز أن يتم نقل الجائزة دون تسلم مادي إذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه في الجائزة أو استمر الخلف واضعا يده ولكن لحساب نفسه .

( المادة ١٠٢٩ )

١ - تسلم السندات المطاعة عن البضائع الموهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في الخازن يقوم مقام تسلم البضائع ذاتها .

٢ - على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن الية فان الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

( المادة ١٠٣٠ )

١ - تتقل الجائزة لخلف العام بصفتها على أنه إذا كان السلف سميء النية وأثبت الخلف أنه كان في جازته حسن الية جاز له أن يتمسك بحسن نيته .

٢ - ويجوز لخلف الخاص أن يضم إلى جازته حيازة سلفه في كل ما يربته القانون على الجائزة من أثر .



» ٩٥٧ — تزول الجائزة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

أصبحت مادة ٩٥٨ — ١ — لا تنقضي الجائزة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقي

٢ — ولكن الجائزة تنقضي إذا استمر هذا المانع ستة كاملة وكان ناشئا من جائزة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الجائزة الجديدة إذا بدأت علنا أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

### حماية الجائزة ( دعاوى الجائزة الثلاث )

أصبحت مادة ٩٥٩ — ١ — لحائز المقار إذا فقد الجائزة أن يطلب خلال السنة التالية لتقدمها ردها إليه . فإذا كان فقد الجائزة خفية بدأ سر يان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الجائزة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

أصبحت مادة ٩٦٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

» — ١٠٢٨ »

» — ١٠٢٩ »

### حماية الجائزة ( دعاوى الجائزة الثلاث ) :

أصبحت مادة ١٠٣٠ — ١ — لحائز المقار إذا فقد الجائزة أن يطلب في خلال السنة التالية لتقدمها ردها إليه . فإذا كان فقد الجائزة خفية بدأ سر يان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الجائزة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

أصبحت مادة ١٠٣١ — ١ — إذا لم يكن من فقد الجائزة قدما تقضت على حيازته سنة وقت تقدمها فلا يجوز أن يسترد الجائزة إلا من شخص لا يستند إلى جائزة أحق بالترتيب . والجائزة الأحق بالترتيب هي الجائزة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الجائزة الأحق هي الأسبق في التاريخ .

٢ — أما إذا كان فقد الجائزة بالقوة فالحائز في جميع الأحوال ، أن يسترد في خلال السنة التالية حيازته من الممتدئ .

( المادة ١٠٣١ )

تزول الجائزة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

( المادة ١٠٣٢ )

١ — لا تنقضي الجائزة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء مانع وقي .

٢ — ولكن الجائزة تنقضي إذا استمر هذا المانع ستة كاملة وكان ناشئا من جائزة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الجائزة الجديدة إذا بدأت علنا أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

### حماية الجائزة ( دعاوى الجائزة الثلاث ) :

( المادة ١٠٣٣ )

١ — لحائز المقار إذا انتزعت منه الجائزة أن يطلب في السنة التالية لاتراضها ردها إليه فإذا كان انتزاع الجائزة خفية بدأ سر يان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ — ويجوز أيضا أن يسترد الجائزة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

( المادة ١٠٣٤ )

١ — إذا لم يكن من انتزعت منه الجائزة قدما تقضت على حيازته سنة وقت اتراضها فلا يجوز أن يسترد الجائزة إلا من شخص لا يستند إلى جائزة أحق بالترتيب .

٢ — والجائزة الأحق هي الجائزة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الجائزة الأحق هي الأسبق في التاريخ .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٦١ - على أصلها .

أصبحت مادة ٩٦٢ - من حاز عقارا واستقر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في جازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى يمنع هذا التعرض .

أصبحت مادة ٩٦٣ - ١ - من حاز عقارا واستقر حائزا له سنة كاملة وخشي لأسباب مقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حياته كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم يتقضى عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

٢ - وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها . وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها أصلا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠٣٢ - على أصلها .

• ١٠٣٣ •

• ١٠٣٤ •

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٠٣٥ )

للحائز أن يرفع في المياد القانونية دعوى استرداد الجازة على من انتقلت إليه جازة التي المنتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

( المادة ١٠٣٦ )

من حاز عقارا واستقر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في جازته جاز أن يرفع في خلال السنة التالية دعوى يمنع هذا التعرض .

( المادة ١٠٣٧ )

١ - من حاز عقارا واستقر حائزا له سنة كاملة وخشي لأسباب مقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حياته كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم يتقضى عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

٢ - وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها . وفي كلتا الحالتين يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها أصلا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .



(المادة ١٠٣٨)

إذا تنازع أشخاص متمددون على حيازة شيء واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الجائزة الملكية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الجائزة بطريقة معينة .

(المادة ١٠٣٩)

١ - من كان حائزا للشيء أو تلقى اعتبر مالكا له حتى يقوم الدليل على العكس .  
٢ - ولذا ادعى الحائز أن جازته منسوبة على حق شخصي أو معنى غير الملكية اعتبرت الجائزة قريبة على وجود هذا الحق . ولكن لا يجوز للحائز أن يحتج بهذه القرينة على من تلقى منه الجائزة :

(المادة ١٠٤٠)

١ - يعد حسن النية من يجوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم فيعتبر حائزا بسوء نية .  
٢ - فإذا كان الحائز شخصا ممنويا فالهبة بحسن نية من يتلوه أو بسوءها .

٣ - وحسن النية يفترض دائما ما لم يتم الدليل على العكس .

(المادة ١٠٤١)

١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه مالكا أن جازته اقتداء على حق الغير .  
٢ - ويزول حسن النية حتما من وقت إعلان الحائز بسوء جازته في صحيفة الدهوى .  
ويعد كذلك سبي النية من انقصب بالأكراه الجائزة من غيره .

(المادة ١٠٤٢)

تبقى الجائزة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

» - ١٠٣٥ »

» - ١٠٣٦ »

» - ١٠٣٧ - ١ - يعد حسن النية

من يجوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم فيعتبر حائزا بسوء نية .

٢ - فإذا كان الحائز شخصا ممنويا فالهبة نية من يتلوه .

٣ - وحسن النية يفترض دائما ما لم يتم الدليل على العكس .

أصبحت مادة ١٠٣٨ - ١ - على أصلها .

» - ١٠٣٩ »

أصبحت مادة ٩٦٤ - إذا تنازع أشخاص متمددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الجائزة الملكية إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الجائزة بطريقة معينة .

أصبحت مادة ٩٦٥ - من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

أصبحت مادة ٩٦٦ - ١ - يعد حسن

النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم .

٢ - فإذا كان الحائز شخصا ممنويا فالهبة نية من يتلوه .

٣ - وحسن النية يفترض دائما ما لم يتم الدليل على العكس .

أصبحت مادة ٩٦٧ - ١ - لا تزول صفة

حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه مالكا أن جازته اقتضاء على حق الغير .

٢ - ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بسوء جازته في صحيفة الدهوى ، ويعد سبي النية من انقصب بالأكراه الجائزة من غيره .

أصبحت مادة ٩٦٨ - على أصلها .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

آثار الجيازة : التقادم المكسب :

أصبحت مادة ٩٦٩ - على أصلها

» - ٩٧٠ »

» - ٩٧١ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

آثار الجيازة : التقادم المكسب :

أصبحت مادة ١٠٤٠ - على أصلها

» - ١٠٤١٠ »

» - ١٠٤٢ »

» - ١٠٤٣ »

» - ٩٧٢ - إذا ثبت قيام الجيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزميين ، ما لم يقيم الدليل على العكس .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

آثار الجيازة : التقادم المكسب :

(المادة ١٠٤٣)

من حاز مقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو حاز حقا عينيا على مقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت جيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

(المادة ١٠٤٤)

١ - إذا وقعت الجيازة على عقار أو على حق عيني عقارى وكانت مقترنة بجسمن البنية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

٢ - ولا يشترط توافر حسن البنية إلا وقت تاق الحق .

٣ - والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون .

(المادة ١٠٤٥)

١ - في جميع الأحوال لا تكسب الأسموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الجيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

٢ - وليس للوقف أن يكسب حقا بالتقادم .

(المادة ١٠٤٦)

١ - إذا ثبت قيام الجيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزميين ، ما لم يقيم الدليل على العكس .

٢ - ولا يعتبر مجرد قيام الجيازة في الحال قرينة على قيامها في وقت سابق إلا إذا كان لدى الحائز سند يعطيه الحق في الجيازة . ففي هذه الحالة يمد حائزا من بدء التاريخ التابت لهذا السند ما لم يقيم الدليل على غير ذلك .



أصبحت مادة ٩٧٣ - على أصلها .

» - ٩٧٤ »

» - ٩٧٥ »

أصبحت مادة ٩٧٦ - ١ - بتقطع التقادم المكسب إذا تخلى المائر عن الجائزة أو تقدمها ولو بفعل الغير .

٢ - غير أن التقادم لا يتقطع بفقد الجائزة إذا استرددها المائر خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

تملك المنقول بالجائزة :

أصبحت مادة ٩٧٧ - من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت جازته .

٢ - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى المائر في اعتباره الشيء غالبا من التكاليف والقيود الميضية فإنه يكسب الملكية خاصة منها .

٣ - والجائزة في ذاتها قريبة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

» - ١٠٤٤ »

» - ١٠٤٥ »

» - ١٠٤٦ »

» - ١٠٤٧ »

أصبحت مادة ١٠٤٨ - ١ - من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت جازته .

تملك المنقول بالجائزة :

٢ - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا أيضا لدى المائر في اعتبار الشيء غالبا من التكاليف والقيود الميضية فإنه يكسب الملكية خاصة منها .

٣ - والجائزة بذاتها قريبة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

(المادة ١٠٤٧)

١ - ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب جازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الجائزة .

٢ - ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة جازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه بغير مراضة لخلق المالك . ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير .

(المادة ١٠٤٨)

تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم واقطاعه والتسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع صراحة الاحكام الآتية .

(المادة ١٠٤٩)

أيا كانت مدة التقادم المكسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه .

(المادة ١٠٥٠)

١ - يتقطع التقادم المكسب إذا تخلى المائر عن الجائزة أو تقدمها ولو بفعل الغير .

٢ - غير أن التقادم لا يتقطع بفقد الجائزة إذا استرددها المائر في خلال سنة أو رفع دعوى وضع اليد في هذا الميعاد .

تملك المنقول بالجائزة :

(المادة ١٠٥١)

١ - من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت جازته .

٢ - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا أيضا لدى المائر في اعتبار الشيء غالبا من التكاليف والقيود الميضية فإنه يكسب الملكية خاصة منها .

٣ - والجائزة بذاتها قريبة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٧٨ — على أصلها.

تملك النار بالجيازة :

أصبحت مادة ٩٧٩ — على أصلها.

» ٩٨٠ — يكون الحائز سبيء

النية مسعولا من وقت أن يصبح سبيء النية عن جميع النار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقته في إنتاج هذه الثمرات .

استرداد المصروفات :

أصبحت مادة ٩٨١ — ١ — على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقته من المصروفات الضرورية .

٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٥ و ٩٢٦

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠٤٩ — على أصلها.

تملك النار بالجيازة :

أصبحت مادة ١٠٥٠ — على أصلها .

» ١٠٥١ — »

استرداد المصروفات :

أصبحت مادة ١٠٥٢ — ١ — على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقته من المصروفات الضرورية .

٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٩٣ و ٩٩٤

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٠٥٢ )

١ — يجوز للمالك المقتول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده من يكون حائرا له بحسن نية ، وذلك في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة .

٢ — فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في جيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه من يتجر في مثله فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه .

تملك النار بالجيازة :

( المادة ١٠٥٣ )

١ — يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية .

٢ — والنار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها أما النار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما .

( المادة ١٠٥٤ )

يكون الحائز السبيء النية مسعولا من وقت أن يصبح سبيء النية من جميع النار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقته في إنتاج هذه الثمرات .

استرداد المصروفات :

( المادة ١٠٥٥ )

١ — على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقته من المصروفات الضرورية .

٢ — أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٩٦ و ٩٩٧



٣ - فاذا كانت المصروفات كالية فليس للماثر أن يطالب بشيء منها ومع ذلك يجوز له أن يترع ما استعمله من منشآت على أن يعيد الشيء الى حاله الأولى الا اذا اختار المالك أن يستقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.

أصبحت مادة ٩٨٢ - على أصلها .

» - ٩٨٣ »

### المستغلية عن الهلاك :

أصبحت مادة ٩٨٤ - على أصلها .

» - ٩٨٥ »

٣ - فاذا كانت المصروفات كالية فليس للماثر أن يطالب بشيء منها ومع ذلك يجوز له أن يترع ما استعمله من منشآت على أن يعيد الشيء الى حاله الأولى الا اذا اختار المالك أن يستقيها في نظيره دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

أصبحت مادة ١٠٥٣ - على أصلها .

» - ١٠٥٤ »

### المستغلية عن الهلاك :

أصبحت مادة ١٠٥٥ - على أصلها .

» - ١٠٥٦ »

٣ - فاذا كانت المصروفات كالية فليس للماثر أن يطالب بشيء منها ومع ذلك يجوز له أن يترع ما استعمله من منشآت على أن يعيد الشيء الى حاله الأولى الا اذا اختار المالك أن يستقيها في نظيره دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

( المادة ١٠٥٦ )

إذا تعلق شخص الجائزة من مالك أو حائز سابق واثبت أنه أدى إلى سلفه ما أتفق من مصروفات فان له أن يطالب بها المسترد .

( المادة ١٠٥٧ )

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة وذلك أن يتحمل من هذا الالتزام إذا هو مجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط خصوصاً منها فوائدتها بالسعر القانوني لعناية مراعاة استحقاقها .

### المستغلية عن الهلاك :

( المادة ١٠٥٨ )

- ١ - إذا كان الماثر حسن النية وانتفع بالشيء وقتما لم يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع .
- ٢ - ولا يكون الماثر مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

( المادة ١٠٥٩ )

إذا كان الماثر سيئ النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١٤ - حق الانتفاع

أصبحت مادة ٩٨٦ - على أصلها .

» - ٩٨٧ »

» - ٩٨٨ - تكون ثمار الشيء

المتفجع به من حق المتفجع بنسبة مائة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٤ أصبحت مادة ٩٨٩ - على أصلها .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١٤ - حق الانتفاع

أصبحت مادة ١٠٥٧ - على أصلها .

» - ١٠٥٨ »

» - ١٠٥٩ - تكون ثمار الشيء

المتفجع به من حق المتفجع بنسبة مائة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٥ أصبحت مادة ١٠٦٠ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١٤ - حق الانتفاع

( المادة ١٠٦٠ ) -

١ - حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالتقادم .

٢ - ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متساقين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للعمل المستكن .

( المادة ١٠٦١ )

يراعى في حقوق المتفجع والتراماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية :

( المادة ١٠٦٢ )

تكون ثمار الشيء المتفجع به من حق المتفجع بنسبة مائة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٦٨

( المادة ١٠٦٣ )

١ - على المتفجع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يبره إدارة حسنة .

٢ - ولإلّاك أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المتفجع أو ظل على الرغم من امراض المالك يستعمل المدين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها فالقاضي أن يترفع هذه المدين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها بل له تبعا لظرورة الحال أن يحكم باتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير .



» — ٩٩٠ »

» — ٩٩١ »

ك  
» — ٩٩٢ — على أصلها  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ٩٩٣ — على أصلها

» — ٩٩٤ »

» — ١٠٦١ »

» — ١٠٦٢ »

» — ١٠٦٣ — إذا طلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة ما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن متوقفاً فعل المتفع أن يتأدر بإخطار المالك. وعليه إخطاره أيضاً إذا استمسك أجنبي بحق يدمغه على الشيء نفسه .

أصبحت مادة ١٠٦٤ — على أصلها .

» — ١٠٦٥ »

( المادة ١٠٦٤ )

١ — المتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على المين المتفع بها من التكاليف المتبادلة وبكل النفقات التي تتنضمها أعمال الصيانة .

٢ — أما التكاليف غير المتبادلة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشا عن خطأ المتفع فانها تكون على المالك ويتم المتفع بأن يؤدي للمالك فوائد ما انفقه في ذلك . فان كان المتفع هو الذي قام بالاتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

( المادة ١٠٦٥ )

١ — على المتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المباد .  
٢ — وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

( المادة ١٠٦٦ )

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن متوقفاً فعل المتفع أن يتأدر بإخطار المالك. وعليه إخطار المالك أيضاً إذا استمسك أجنبي بحق يدمغه على الشيء نفسه .

( المادة ١٠٦٧ )

١ — إذا كان المال المذمور عليه حق الانتفاع متوقفاً وجب جرده ووزم المتفع تقديم كفالة به . فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى للمتفع على أرباحها .  
٢ — وللمتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء التي تستهلك بالاستعمال وإنما عليه أن يرد بطلها عند انتهاء حقه في الانتفاع. وله نتائج الميراثي. بعد أن يموض منها ما تفق من الأصل بجاذت مفاجيء .

( المادة ١٠٦٨ )

١ — يمتد حق الانتفاع بانقضاء الأجل المدين . فان لم يبين له أجل عد مقروناً لجياة المتفع وهو يمتد على أي حال بمرت المتفع حتى قبل انقضاء الأجل المدين .  
٢ — وإذا كانت الأرض للمتفع بها مشمولة عند انقضاء الأجل أو موت المتفع بزوح قائم تزكت الأرض للمتفع أو لورثته إلى حين ادراك الزرع على أن يدنفوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٩٥-٩-١ - ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء الى ما قد يقوم مقامه من عوض .  
 ٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله ، ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسببه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩١ ، الفقرة الثانية .

أصبحت مادة ٩٦-٩ - على أصلها .

٢٤ - حق الاستعمال وحق السكنى

أصبحت مادة ٩٧-٩ - على أصلها .

» - ٩٩٨ »

» - ٩٩٩ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٩٦-١٠-١ - ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء الى ما قد يقوم مقامه من عوض .

٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسببه وفي هذه الحالة تطبق المادة ١٠٢١ ، الفقرة الثانية .

أصبحت مادة ٩٧-١٠ - على أصلها .

٢٤ - حق الاستعمال وحق السكنى

أصبحت مادة ٩٨-١٠ - على أصلها .

» - ١٠٦٩ »

» - ١٠٧٠ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ٩٩-١٠ )

١ - ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء الى ما قد يقوم مقامه من عوض .

٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسببه وفي هذه الحالة تطبق المادة ١٠٦٤ ، الفقرة الثانية .

( المادة ٧٠-١٠ )

ينتهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس سنين مستمرة .

٢٤ - حق الاستعمال وحق السكنى

( المادة ٧١-١٠ )

تطابق حق الاستعمال وحق السكنى بتحدد بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق هو وأسرته تلاصقة أنفسهم وذلك دون اخلال بما يقرره السند للمنتفع ، للحق من أحكام .

( المادة ٧٢-١٠ )

لا يجوز التزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى الا ببناء ، على شرط صريح أو مبرر قوى .

( المادة ٧٣-١٠ )

فيا عدا الأحكام المقدمة تسمى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة عملين الطرفين .



## الفصل الثاني

### حق المحكر

أصبحت مادة ١٠٠٠ - لا يجوز التحكيم لمدة تزيد على سنتين سنة، فإذا وجدت مدة أطول أو أقل تعين المدة اعتبر المحكر مدة سنتين سنة .<sup>د</sup>

أصبحت مادة ١٠٠١ - لا يجوز التحكيم إلا الضرورة أو مصلحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يجنيه عليه من القضاة أو الموثقين، ويجب شهره وفقا لأحكام قانون تنظيم الشهر المقارى .

أصبحت مادة ١٠٠٢ - للمحكر أن يتصرف في حقه وينقل هذا الحق بالبراث .  
أصبحت مادة ١٠٠٣ - على أصلها .

## الفصل الثاني

### حق المحكر وحق الفرار

١٤ - حق المحكر

أصبحت مادة ١٠٧١ - على أصلها .

» ١٠٧٢ - ١ - يكون إنشاء

المحكر بورقة رسمية .

٢ - ولا يجوز التحكيم إلا الضرورة أو مصلحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة . ويجب أن يصدر به إلهاد على يد رئيس المحكمة أو من يجنيه عليه من القضاة أو الموثقين .

أصبحت مادة ١٠٧٣ - على أصلها .

» ١٠٧٤ - »

## الفصل الثاني

### حق المحكر وحق الفرار

١٤ - حق المحكر

(المادة ١٠٧٤)

١ - المحكر عقد به يكسب المحكر حقا عينيا على أرض موقوفة بخوله الانتفاع بإقامة بناء عليها أو باستعمالها للغرس أو لأي غرض آخر وذلك في مقابل أجرة معينة .

٢ - ولا يجوز الاتفاق على التحكيم لمدة تزيد على تسع وتسعين سنة . فإذا اتفق على مدة

أطول أو على مدة غير معينة أو أقل الاتفاق تعين المدة اعتبر المحكر مقفودا لمدة تسع وتسعين سنة .

(المادة ١٠٧٥)

١ - يكون إنشاء المحكر بورقة رسمية .

٢ - ولا يجوز التحكيم إلا الضرورة أو مصلحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرتها تلك الأرض ويجب أن يصدر به إلهاد على يد رئيس المحكمة أو أحد قضائها أو مأذون من قبله .

(المادة ١٠٧٦)

للمحكر أن يتصرف في حقه وأن يسترده إذا انقضى وينقل هذا الحق بالبراث .

(المادة ١٠٧٧)

يجاز للمحكر ما أهدته من بناء أو خراس أو غيره ملكا تاما . وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق المحكر .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<p>أصبحت مادة ١٠٠٠٤ - ١ - على المحتكر أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحكر .</p> <p>٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكيم على غير ذلك .</p> <p>أصبحت مادة ١٠٠٠٥ - ١ - لا يجوز التحكيم بأقل من أجرة المثل .</p>	<p>أصبحت مادة ١٠٧٥ - على أصلها .</p> <p>» - ١٠٧٦ » .</p>	<p>١ - على المحتكر أو من يخلفه في حق المحكر أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحكر أو من يخلفه .</p> <p>٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكيم على غير ذلك .</p> <p>(المادة ١٠٧٨)</p> <p>١ - لا يجوز التحكيم بأقل من أجرة المثل .</p> <p>(المادة ١٠٧٩)</p>
<p>٢ - وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير في أجرة المثل حداً يجاوز الخمس زيادة أو نقصاناً على أن يكون قد مضى ثلث سنوات على آخر تقدير .</p>	<p>» - ١٠٧٧ » .</p>	<p>٢ - وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير في أجرة المثل حداً كبيراً يجاوز الخمس زيادة أو نقصاناً على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على آخر تقدير .</p> <p>(المادة ١٠٨٠)</p>
<p>أصبحت مادة ١٠٠٠٦ - يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير، ويراعى في ذلك صقع الأرض ورضيات الناس فيها <u>بفرض النظر عما يوجد</u> فيها من بناء أو خراس ودون اعتبار لما أحده المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار .</p>	<p>» - ١٠٧٨ » .</p>	<p>يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير على أن يراعى في ذلك الفرض الذي أعدت له الأرض وحالتها عند التحكيم وموقعها ورضيات الناس فيها دون اعتبار لما أحده المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف و <u>بفرض النظر عما يوجد فيها من بناء أو خراس</u> .</p> <p>(المادة ١٠٨١)</p>
<p>أصبحت مادة ١٠٠٠٧ - لا يسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق الطرفان عليه</p>	<p>» - ١٠٧٨ » .</p>	<p>لا يسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق فيه الطرفان عليه وإلا فمن يوم رفع الدعوى .</p> <p>(المادة ١٠٨١)</p>



أصبحت مادة ١٠٠٨ - على أصلها.

» ١٠٠٩ - ١ - ينتهي

حق المحكر بحلول الأجل المدين له .

٢ - ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول

الأجل إذا مات المحكر قبل أن يبنى أو يفرس

إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء المحكر .

٣ - وينتهي حق المحكر أيضا قبل حلول

الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض

المحكرة إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب

رجوع الوراق في وقفه ، ففي هذه الحالة يترك

المحكر إلى انتهاء مدته .

أصبحت مادة ١٠١٠ - على أصلها .

» ١٠١١ - ١ - عند فسخ

المقد أو انتهائه يكون للمحكر أن يطلب إما إزالة

البناء والفراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل

قيمتيهما مستحق الإزالة أو البقاء ، وهذا كله

مالم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

٢ - وللحكمة أن تهمل المحكر في الدفع إذا

كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإهمال ،

وفي هذه الحالة يقدم المحكر كفالة لضمان الوفاء

بما يستحق في ذمته .

» ١٠٧٩ - »

» ١٠٨٠ - »

» ١٠٨١ - »

» ١٠٨٢ - »

( المادة ١٠٨٢ )

على المحكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأراضي صالحة للاستغلال مراعى في ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والفرص الذي أعدت له وما يقضى به صرف الجهة .

( المادة ١٠٨٣ )

١ - ينتهي حق المحكر بحلول الأجل المدين له .

٢ - ومع ذلك ينتهي حق المحكر قبل حلول الأجل إذا مات المحكر قبل أن يبنى أو يفرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء المحكر .

( المادة ١٠٨٤ )

يجوز للمحكر إذا لم تدفع له الأجرة ثلاث سنين متوالية أن يطلب فسخ المقد .

( المادة ١٠٨٥ )

١ - عند فسخ المقد أو انتهائه يجوز للمحكر إزالة البناء والفرس مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - فإذا كان من شأن الإزالة أن تلحق ضررا جسيما بالأرض كان له أن يستبقى البناء

والفرس في مقابل دفع قيمتهما مستحق الإزالة وللحكمة أن تعهده في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠١٢ - ١ - في الأحكام القائمة وقت العمل بهذا القانون إذا مضى على عقد المحكر ستون سنة على الأقل من وقت إنشائه ولم تكن مدته قد انقضت جاز لكل من المحكر والمحكر أن يطلب إنهاء العقد .

٢ - فإذا كان المحكر هو الذي يطلب ذلك

طبقت أحكام المادة السابقة إلا إذا اختار تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت الطلب .

٣ - وأما إذا كان من يطلب إنهاء العقد

هو المحكر ألزم بأن يدفع إلى المحكر ما فات هذا

من فائدة بسبب إنهاء العقد قبل حلول الأجل

المعين لانتهائه أو قبل انقضاء تسع وتسعين سنة

إذا لم يكن للعقد أجل معين ، بشرط ألا تنقضي

المدة التي محسب عنها الفائدة في الحالة الأخيرة

عن خمس عشرة سنة ، وبأن يدفع فوق ذلك

قيمة البناء أو التراس مستحق الإزالة أو قيمتهما

مستحق البقاء أيهما أقل ، وذلك كله في مقابل

تملكه للبناء أو التراس . كل هذا ما لم يطلب

المحكر تملك الأرض المحكرة بقيمتها كاملة وقت

الطلب .

حذفت .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠٨٣ - على أصلها

» ١٠٨٤ - »

» ١٠٨٥ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٠٨٦ )

١ - إذا بقي حق المحكر أكثر من خمسين سنة كان لكل من مالك الرقبة والمحكر أن يطلب شراءه لطلب الآخر في أي وقت بعد انقضاء هذه المدة وإذا طلب كل منهما الشراء أوجب طلب المحكر وحده .

٢ - ويسرى هذا الحكم على المحكر القائمة وقت العمل بهذا القانون .

( المادة ١٠٨٧ )

١ - في تعيين الثمن الذي يشتري به حق الرقبة وحق المحكر تتخذ القيمة الإيجارية للأرض بالحالة التي هي عليها أساساً للتقدير ويكون الثمن بقدر الأجرة عشرين سنة إلا إذا كان صقع الأرض لا يسمح لصاحبها بأن يحصل على ثمنها في تلك المدة وإنما يتطلب مدة أطول ففي هذه الحالة تقدر الأجرة عن المدة الأطول ويكون ذلك ثمناً للمعين كلها يختص حق الرقبة منه بالثلث وحق المحكر بالثلثين .

٢ - وإذا اشترى المحكر حق المحكر على الوجه المبين في الفقرة السابقة قوم البناء عليه بقيمته

مستحق البقاء وقت الشراء ولحكمته أن تمهل المحكر في دفع قيمة البناء إذا كانت هناك ظروف

تبرر ذلك .

( المادة ١٠٨٨ )

١ - يتبقى حق المحكر بهلاك الأرض المحكرة .

٢ - وإذا تزوت ملكية الأرض المحكرة للنفقة العامة يوزع التمريض بين حق الرقبة وحق

المحكر بنسبة قيمة كل منهما محسوبة على الأساس المبين بالمادة السابقة وعلى هذا الأساس يوزع

التمريض عن أي ضرر يلحق الرقبة والمحكر على السواء .



أصبحت مادة ١٠٣ - ١٠١ - يتيمى حق الملكر بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ، إلا إذا كان حق الملكر موقوفا فيتمى بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة .

أصبحت مادة ١٠١ - ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٩ فقرة ثالثة .

٢ - والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبيئة في المواد السابقة .

بعض أنواع الحكر :

أصبحت مادة ١٠٥ - ١ - على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٢ - ١ - ١ - خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عيناً ولو بغير إذن القاضي مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين .

٢ - ويلتزم المستأجر أن يعمل العين صالحة للاستغلال ، ويحق للوقف أن يفسخ العقد في أى وقت بعد التنبيه في الميعاد القانونى طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يعرضه الوقف عن النفقات طبقاً

لأحكام المادة ١٧٩

٣ - وتسرى عليه الأحكام الخاصة بإيجار الأطنان الموقوفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .

» - ١٠٨٦ »

» - ١٠٨٧ »

بعض أنواع الحكر :

أصبحت مادة ١٠٨٨ - ١ - على أصلها .

» - ١٠٨٩ »

( المادة ١٠٨٩ )

يتيمى حق الملكر بعدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة .

( المادة ١٠٩٠ )

الأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبيئة في المواد السابقة .

بعض أنواع الحكر :

( المادة ١٠٩١ )

١ - عقد الاجاريتين هو أن يحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل مبلغ متعدي من المال مساو لقيمة هذا البناء وأجرة سنوية للأرض مساوية لاجر المثل .

٢ - وتسرى عليه أحكام الحكر إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة .  
( المادة ١٠٩٢ )

١ - خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عيناً ولو بغير إذن القاضي مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين .

٢ - ويلتزم المستأجر بتقضي هذا العقد أن يعمل العين صالحة للاستغلال ويحق للوقف أن يفسخ العقد في أى وقت بعد التنبيه في الميعاد القانونى طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يرد النفقات .

٣ - وتسرى عليه الأحكام الخاصة بإيجار الأطنان الموقوفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

حذفت

أصبحت مادة ١٠٩٠ - على أصلها .

٢٤ - حق القرار  
(المادة ١٠٩٣)

١ - حق القرار حق عيني على أرض موقوفة أو غير موقوفة يتحول صاحبه أن يقيم بناء أو أرضاً على أرض الغير وهذا الحق يكسب بالاتفاق أو بالتقادم .

٢ - ويجوز أن يشمل هذا القرار جزءاً من الأرض غير لازم للبناء، أو النرس متى كان هذا الجزء يحقق فائدة في الانتفاع بهما .

حذفت

» - ١٠٩١ »

(المادة ١٠٩٤)

حقوق صاحب القرار والتزاماته يرتبها السند المكتسب لهذا الحق وتسرى عليها الأحكام الخاصة بكسب الملكية كما تسرى عليها الأحكام التالية .

حذفت

» - ١٠٩٢ »

(المادة ١٠٩٥)

١ - لا يجوز أن تزيد مدة حق القرار على خمسين سنة .

٢ - فإن كانت المدة لم تحدد فلكل من صاحب القرار ومالك الرقبة أن ينهي الحق بعد سنة من وقت التنبية على الآخر بذلك .

حذفت

» - ١٠٩٣ - على أصلها

(المادة ١٠٩٦)

إذا اتفق على أجرة في مقابل الحق وانحصر صاحب القرار عن دفعها مدة سنتين متوالتين كان لمالك الرقبة أن يعالِب فسخ العقد .

حذفت

» - ١٠٩٤ »

(المادة ١٠٩٧)

صاحب القرار يملك ملكاً خالصاً ما أقام على الأرض من بناء وخرس وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترناً بحقه في القرار .

(المادة ١٠٩٨)



مذات .

أصبحت مادة ١٠٩٥ - على أصلها .

( المادة ١٠٩٨ )

١ - تنتقل ملكية البناء والنوراس عند انتهاء حق القرار الى مالك الرقبة على أن يدفع هذا لصاحب القرار قيمة البناء والنوراس وقت انتقال ملكيتهما هذا ما لم يوجد شرط يقضي بغيره .

٢ - وسالك الرقبة أن يطلب من صاحب القرار استمرار المقد طول المدة التي يمكن فيها الانتفاع بالبناء أو النوراس فان رفض صاحب القرار ذلك سقط حقه في المطالبة بقيمة البناء أو النوراس ولم يكن له إلا أن يتعرضها على أن يبيد الأرض الك حالتها الأولى .

### الفصل الثالث

#### حق الارتفاق

( المادة ١٠٩٩ )

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر ويجوز أن يرتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

( المادة ١١٠٠ )

١ - حق الارتفاق يكسب بهمل قانوني أو بالبراث .

٢ - ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

( المادة ١١٠١ )

١ - يجوز في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما بناء أو علامة ظاهرة أخرى فائتسا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران الى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتها عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن تحت شرط صريح يخالف ذلك .

مذات .

أصبحت مادة ١٠٩٥ - على أصلها .

( المادة ١٠٩٨ )

١ - تنتقل ملكية البناء والنوراس عند انتهاء حق القرار الى مالك الرقبة على أن يدفع هذا لصاحب القرار قيمة البناء والنوراس وقت انتقال ملكيتهما هذا ما لم يوجد شرط يقضي بغيره .

٢ - وسالك الرقبة أن يطلب من صاحب القرار استمرار المقد طول المدة التي يمكن فيها الانتفاع بالبناء أو النوراس فان رفض صاحب القرار ذلك سقط حقه في المطالبة بقيمة البناء أو النوراس ولم يكن له إلا أن يتعرضها على أن يبيد الأرض الك حالتها الأولى .

### الفصل الثالث

#### حق الارتفاق

( المادة ١٠٩٩ )

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر ويجوز أن يرتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

( المادة ١١٠٠ )

١ - حق الارتفاق يكسب بهمل قانوني أو بالبراث .

٢ - ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

( المادة ١١٠١ )

١ - يجوز في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما بناء أو علامة ظاهرة أخرى فائتسا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران الى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتها عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن تحت شرط صريح يخالف ذلك .

مذات .

أصبحت مادة ١٠٩٥ - على أصلها .

( المادة ١٠٩٨ )

١ - تنتقل ملكية البناء والنوراس عند انتهاء حق القرار الى مالك الرقبة على أن يدفع هذا لصاحب القرار قيمة البناء والنوراس وقت انتقال ملكيتهما هذا ما لم يوجد شرط يقضي بغيره .

٢ - وسالك الرقبة أن يطلب من صاحب القرار استمرار المقد طول المدة التي يمكن فيها الانتفاع بالبناء أو النوراس فان رفض صاحب القرار ذلك سقط حقه في المطالبة بقيمة البناء أو النوراس ولم يكن له إلا أن يتعرضها على أن يبيد الأرض الك حالتها الأولى .

### الفصل الثالث

#### حق الارتفاق

( المادة ١٠٩٩ )

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر ويجوز أن يرتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

( المادة ١١٠٠ )

١ - حق الارتفاق يكسب بهمل قانوني أو بالبراث .

٢ - ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور .

( المادة ١١٠١ )

١ - يجوز في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما بناء أو علامة ظاهرة أخرى فائتسا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران الى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتها عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن تحت شرط صريح يخالف ذلك .

### الفصل الثالث

#### حق الارتفاق

أصبحت مادة ١٠١٧ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠١٨ - على أصلها .

» - ١٠١٩ - يجوز في

الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فائتسا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران الى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتها عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن تحت شرط صريح يخالف ذلك .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٢ - ١ - إذا افترضت قيود معينة تحدد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كان يتبع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات التي افترضت لمصلحتها هذه القيود. هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .

٢ - وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحه عينا . ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتمويض إذا رأات المحكمة ما يبرر ذلك .

أصبحت مادة ١٠٢١ - على أصلها .

١٠٢٢ - ١ - لمالك العقار المرتفق أن يجسرى من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاع وما يلزم للحفاظ عليه وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .

٢ - ولا يجوز أن يترتب على ما يجهد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في صبه الارتفاع .

أصبحت مادة ١٠٢٣ - ١٠٢٣ - لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملا إضافيا يقتضيه استعمال الارتفاع على الوجه المألوف، ما لم يشترط فيه ذلك

مشروع القانون كما اقروه مجلس النواب

أصبحت مادة ١٠٩٩ - على أصلها .

» ١١٠٠ - »

» ١١٠١ - »

» ١١٠٢ - »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١١٠٢ )

١ - إذا افترضت قيود معينة تحدد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كان يتبع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .

٢ - وكل ضرر ينشأ عن مخالفة هذه القيود تجوز المطالبة باصلاحه عينا إلا إذا تبين أن الحكم بالتمويض جزاء عادل فيه الكفاية .

( المادة ١١٠٣ )

تختص حقوق الارتفاع للقواعد المنبثقة في سند البناء ولما جرى به عرف الجهة والأحكام الاتية :

( المادة ١١٠٤ )

١ - لمالك العقار المرتفق أن يجسرى من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاع وما يلزم للحفاظ عليه .

٢ - إلا أن عليه أن يستعمل حقه على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .

٣ - ولا يجوز أن يترتب على ما يجهد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في صبه الارتفاع .

( المادة ١١٠٥ )

لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأي عمل إلا أن يكون عملا إضافيا يقتضيه استعمال الارتفاع على الوجه المألوف ما لم يشترط فيه ذلك .



أصبحت مادة ١٠٢٤ - على أصلها .

» ١٠٢٥ - ١ - لا يجوز

لمالك المقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جملة أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالوضع الممين أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضوعا آخر .

مادة ٢ - ومع ذلك اذا كان الوضع الذي عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من أحداث تحسينات في المقار المرتفق به فلذلك هذا المقار أن يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من المقار أو الى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي اذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجليد ميسورا لمالك المقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق .

أصبحت مادة ١٠٢٦ - على أصلها .

» ١١٠٣ - »

» ١١٠٤ - »

» ١١٠٥ - »

( المادة ١١٠٦ )

١ - نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والحفاظة عليه تكون على مالك المقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك .

٢ - فاذا كان مالك المقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له دائما أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن المقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك المقار المرتفق .

٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضا لمالك المقار المرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

( المادة ١١٠٧ )

١ - لا يجوز لمالك المقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جملة أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالوضع الممين أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضوعا آخر .

٢ - ومع ذلك اذا كان الموضع الذي عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من أحداث تحسينات في المقار المرتفق به فلذلك هذا المقار أن يطلب نقل الارتفاق الى موضع آخر من المقار أو الى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي اذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجليد ميسورا لمالك المقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق . و يصبح أيضا لمالك المقار المرتفق أن يطلب تغيير الموضع الممين لاستعمال حق الارتفاق اذا أثبت أن في هذا التغيير فائدة كبيرة له دون أن يكون فيه إضرار بالمقار المرتفق به .

( المادة ١١٠٨ )

١ - اذا جرى المقار المرتفق بحق الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على المقار المرتفق به .

٢ - غير انه اذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع الاجزاء من هذه الاجزاء فلذلك المقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الاجزاء الأخرى .



١ مشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٢٧ - على أصلها .

١٠٢٨ - على أصلها كما

أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٢٩ - على أصلها .

» - ١٠٣٠ »

» - ١٠٣١ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١١٠٦ - على أصلها .

» - ١١٠٧ - تنتهي حقوق الارتفاق

بإقضاء الأجل المبين وبهلاك المقال المرتفق به أو المقال المرتفق حلا كما تماما و باجتماع المقارنين في يد مالك واحد الا أنه اذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالا يرجع أثره الى الماضي فان حق الارتفاق يعود .

أصبحت مادة ١١٠٨ - على أصلها .

» - ١١٠٩ »

» - ١١١٠ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ١١٠٩)

١ - اذا جرى المقار المرتفق به بق حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه .  
٢ - غير أنه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها فلهذا كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه .

(المادة ١١١٠)

تنتهي حقوق الارتفاق بإقضاء الأجل المبين وبهلاك المقال المرتفق به أو المقال المرتفق حلا كما تماما و باجتماع المقارنين في يد مالك واحد الا انه في حالة اجتماع المقارنين في يد مالك واحد اذا زال اتحاد الأسماء زوالا يرجع أثره الى الماضي فان حق الارتفاق يعود .

(المادة ١١١١)

١ - تنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة . فان كان الارتفاق مقورا لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثا وثلاثين سنة . وكا يستقط التناقدم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يمدل من الكيفية التي يستعمل بها .

٢ - واذا ملك المقار المرتفق عدة شركات على الشيوع فان تفرغ أحدهم بالارتفاق يقطع التنادم لمصلحة الباقيين كما أن وقف التنادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .

(المادة ١١١٢)

١ - ينتهي حق الارتفاق اذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .  
٢ - و يعود اذا عادت الاشياء الى وضع يمكن منه استعمال الحق الا أن يكون قد انتهى وعدم الاستعمال .

(المادة ١١١٣)

لمالك المقار المرتفق به أن يتحدر من الارتفاق كله أو بعضه اذا فقد الارتفاق كل منفعة للمقار المرتفق أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعة على المقار المرتفق به .



حذف هذا الباب .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذف هذا الباب .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

### الباب الثالث تسجيل السندات المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية

(المادة ١١١٤)

١ - جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل، ويدخل في هذه التصرفات الوفاء والرصية .

٢ - ويرتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

٣ - ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن .

(المادة ١١١٥)

١ - جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لطلب من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويرتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

٢ - ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان عليها أموالاً موروثية .

(المادة ١١١٦)

١ - يجب تسجيل الاجارات والسندات التي ترد على مقبضة العقار إذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالفات والحالات الأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك .

٢ - ويرتب على عدم التسجيل أنه لا يكون للغير سوى حق تخفيض المدة إلى تسع سنوات وعدم اعتقاد ما دفع مقدماً أو أحيل به زائداً على أجرة ثلاث سنوات .

(المادة ١١١٧)

يجب شهر حق الارث لتسجيل اشهادات الوراثة الشرعية والأحكام النهائية وغيرها من السندات المثبتة لشيء من الارث مع قوائم جرد التركة إذا اشتمت على حقوق عينية عقارية وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

حذفت .

حذفت .

حذفت .

حذفت .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١١١٨ )

١ - يجب التأشير بالقرارات المبنية لدين من الديون العادية على المورث في هامش تسجيل الاثبات والاحكام والسندات وقوائم الجرد المنقولة بها .

٢ - ويجوز بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك اذاتم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فالمدان ان يجتزج بجمبه على كل من تلق من الوارث حقا عينيا وقام بشهره قبل هذا التأشير .

( المادة ١١١٩ )

١ - يجب التأشير في هامش سجل القرارات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان او الفسخ أو الالغاء أو الرجوع وكل دعوى يكون الغرض منها الطعن في قيام التصرف الذي يتضمنه الحرر أو صحته أو نفاذه . وكذلك يجب التأشير باعلان ابطال العقد المنصوص عليه في المادة ١٤٢ فاذا كان الحرر الاصل لم يشتر تسجيل صحيفته الدعوى أو اعلان الابطال .

٢ - ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق المبنية المقاربية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية مقاربية .

٣ - وتحصل التأشيريات والتسجيلات المشار اليها بتقديم صورة رسمية من صحيفة الدعوى بعد اعلانها وقدمها بجدول الحكمة .

( المادة ١١٢٠ )

يؤشر بخطوط الحكم النهائي في الدعاوى المبنية بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها .

( المادة ١١٢١ )

يرتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١١١٩ أو التأشير بها ان حق المدعي اذا تقرر بحكم مؤثر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق صيدية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحلق حجة على الغير الذي كسب بعوض حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار اليهما . ويعتبر الغير حسن النية اذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الموجب للبطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع الذي تستند اليه الدعوى .



حذفت .

حذفت .

( المادة ١١٢٢ )

١ - لكل ذي شأن أن يطلب الى قاضي الأمور المستعجلة نحو التأشير المتعار اليه في المادة ١١١٩ فإس به إذا تبين له أن الدعوى التي أثير بها أو التي سجلت لم ترفع إلا لمرض كبدى عصب .

حذفت .

حذفت .

( المادة ١١٢٣ )

بين قانون خاص الإجراءات الرابع اتيها في التسجيل .

حذفت .

حذفت .

( المادة ١١٢٤ )

المحرمات التي ثبت تاريخها نبوتاً رسمياً قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التي صدرت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة من حيث الآثار التي ترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها .

*[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

## الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

## الباب الأول

الرهن الرسمي

أصبحت مادة ١٠٣٢ - على أصلها .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

## الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

## الباب الأول

الرهن الرسمي

أصبحت مادة ١١١١ - على أصلها .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

## الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

( التأمينات العينية )

## الباب الأول

الرهن الرسمي

( المادة ١١٢٥ )

الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حفا عينا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

## الفصل الأول

إنشاء الرهن

( المادة ١١٢٦ )

١ - لا يتخذ الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .

٢ - وثائق المقدم على الرهن إلا إذا اتفق على غير ذلك .

( المادة ١١٢٧ )

١ - يجوز أن يكون الرهن هو قس المديون كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا للمصلحة المدين .

٢ - وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الرهن مائلا للعقار المرهون وأملا للتصرف فيه .

## الفصل الأول

إنشاء الرهن

أصبحت مادة ١٠٣٣ - على أصلها .

## الفصل الأول

إنشاء الرهن

أصبحت مادة ١١١٢ - على أصلها .

» - ١٠٣٤ »

» - ١١١٣ »



» ١٠٣٥ - ١ - إذا كان

الراهن غير مالك للمقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الملقى بورقة رسمية . وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على المقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا المقار مملوكا للراهن .

٢ - ويقع باطلا رهن المال المستقبل .

أصبحت مادة ١٠٣٦ - على أصلها .

» ١٠٣٧ - »

» ١٠٣٨ - يشمل الرهن

ماحققات المقار المرهون التي تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والمقاررات بالتخصيص والتحصينات والإشتمالات التي تعود بمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك . مع عدم الإخلال باختيار المبالغ المستحقة للقارئين والمهندسين المهنيين المنصوص عليه في المادة ١١٥١

أصبحت مادة ١٠٣٩ - على أصلها .

» ١١١٤ - ١ - إذا كان الراهن

غير مالك للمقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الملقى . وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على المقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا المقار مملوكا للراهن .

٢ - ويقع باطلا رهن المال المستقبل .

أصبحت مادة ١١١٥ - على أصلها .

» ١١١٦ - »

» ١١١٧ - يشمل الرهن

ماحققات المقار المرهون التي تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والمقاررات بالتخصيص والتحصينات والإشتمالات التي تعود بمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك . مع عدم الإخلال باختيار المبالغ المستحقة للقارئين والمهندسين المهنيين المنصوص عليه في المادة ١٢٣٧

أصبحت مادة ١١١٨ - على أصلها .

(المادة ١١٢٨)

١ - إذا كان الراهن غير مالك للمقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الملقى .

٢ - وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على المقار المرهون إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا المقار مملوكا للراهن .

(المادة ١١٢٩)

يتيق فأنما لمصلحة الدائغ المرهون الرهن الصادر من المالك الذي تقر بإبطال سند ملكيته أو فسخته أو إلغاؤه أو زواله لأي سبب آخر إذا كان هذا الدائغ حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن .

(المادة ١١٣٠)

١ - لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .  
٢ - ويجب أن يكون العقار المرهون ما يصبح التعامل فيه وبنيه بالمراد الملقى وأن يكون مبنيا بالذات تنبيها دقيقا من حيث طبيعته وموقعه وأن يرد هذا التمين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا وقع الرهن باطلا .

(المادة ١١٣١)

يشمل الرهن ماحققات المقار المرهون التي تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والمقاررات بالتخصيص والتحصينات والإشتمالات التي تعود بمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك . مع عدم الإخلال باختيار المبالغ المستحقة للقارئين والمهندسين المهنيين المنصوص عليه في المادة ١٢٥٢

(المادة ١١٣٢)

يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالمقار ما يقبله من ثمار وإيراد عن المدة التي أفضت التسجيل ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن المقار .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما أقره مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ١٠٤٠ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١١٩ — على أصلها .	يُحوز المالك المبنى القائمة على أرض الغير أن يرضها وفي هذه الحالة يكون للمدين المرتين حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الاقراض إذا خدمت المبنى، ومن التوويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبق المبنى وفقا لحكام انخاصة بالاتصاق . (المادة ١١٣٣)
» — ١٠٤١ » »	» — ١١٢٠ » »	١ — يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع أيا كانت التبيعة التي ترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته . ٢ — وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها انتقل الرهن بقرينه إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الأصل ، ويعين هذا القدر بأمر على صريضة ، ويقوم المدين المرتين بإجراء قيس جديد بين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن في خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه أي ذى شأن بتسجيل القسمة ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بائناز المتقاسمين . (المادة ١١٣٤)
» — ١٠٤٢ » »	» — ١١٢١ » »	يجوز أن يرتب الرهن ضمانا لدين مطلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتالي كما يجوز أن يرتب ضمانا لاقصاد مقترح أو لفتح حساب جار على أن يحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يتقضى إليه هذا الدين . (المادة ١١٣٥)
» — ١٠٤٣ » »	» — ١١٢٢ » »	أكل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها أيهما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك . (المادة ١١٣٦)



» « ١٠٤٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

## الفصل الثاني

### آثار الرهن

١ § — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

أصبحت مادة ١٠٤٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٤٦ — على أصلها .

» « ١٠٤٧ — »

» « ١١٢٣ — ١ — لا ينفصل

الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته وفي اقتضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ويتيق له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

## الفصل الثاني

### آثار الرهن

١ § — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

أصبحت مادة ١١٢٤ — يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون . ورأى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتين .

أصبحت مادة ١١٢٥ — على أصلها .

» « ١١٢٦ — »

(المادة ١١٣٧)

١ — لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته وفي اقتضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ — وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ويتيق له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين .

## الفصل الثاني

### آثار الرهن

١ § — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

(المادة ١١٣٨)

يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ورأى تصرف يصدر منه لا يمس أي مساس بحق الدائن المرتين .

(المادة ١١٣٩)

الراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض عماره إلى وقت التماقها بالعقار .

(المادة ١١٤٠)

١ — الأيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتين الا اذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تتيه نزح الملكية . أما اذا لم يكن الأيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه أو كان قد صدر بعد تسجيل التتيه ولم تعجل فيه الأجرة فلا يكون نافذا الا اذا أمكن اعتباره داخلا في أصل الادارة الطسمة .

٢ — وإذا كان الأيجار السابق على تسجيل التتيه تزيد مدته على تسع سنوات فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتين الا لمدة تسع سنوات ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما اقترحه مجلس النواب	مشروع القانون كما ورد من الحكومة
أصبحت مادة ١٠٤٨ — على أصلها .	أصبحت مادة ١١٢٧ — على أصلها .	(المادة ١١٤١) ١ — لا تكون المخالصة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الملوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا اذا كانت ثابتة بالتاريخ قبل تسجيل تقيده الملكية . ٢ — أما اذا كانت المخالصة أو الملوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات فانها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، ولا خفضت المدة الى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .
» بعض سلامة الرهن والدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه اقصاء ضمانه اقصا كبيرا وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك . أصبحت مادة ١٠٥٠ — على أصلها .	» — ١١٢٨ » » — ١١٢٩ » » — ١١٣٠ »	(المادة ١١٤٢) يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن والدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل يكون من شأنه اقصاء ضمانه ، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك . (المادة ١١٤٣) ١ — اذا تسبب الراهن بخبطه في حلاك المقار المرهون أو تلفه كان الدائن المرتهن مخبرا بين أن يقتضى تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا . ٢ — فاذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب اجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين كان المدين مخبرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفى الدين فورا قبل حلول الأجل ، وفي الحالة الأخيرة اذا لم يكن للمدين فوائد فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين مقوصا منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين . ٣ — وفي جميع الأحوال اذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض المقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان كان للدائن أن يطلب الى القاضي وقف هذه الأعمال وانحياز الوسائل التي تمنع وقوع الضرر . (المادة ١١٤٤)
» — ١٠٥١ »	» — ١١٣٠ »	اذا هلك المقار المرهون أو تلف لأي سبب كان ، انتقل الرهن بترتبه الى الحلق الذي يترتب على ذلك ، كالتمريض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل ترخيص ملكيته للمفوضة العامة .



### بالنسبة إلى الدائن المرتين :

أصبحت مادة ١٠٥٢ - على أصلها

» ١٠٥٣ - ١ - للدائن

بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن يتخذ بحقه على المقار المرهون ويطلب بيعة في المواعيد ووفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات .

٢ - وإذا كان الرهن شخصا آخر غير المدين

جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن المقار المرهون ، وفقا لأوضاع وطبقها الأحكام التي تبينها الجائز في تخلية المقار .

أصبحت مادة ١٠٥٤ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

### بالنسبة إلى الدائن المرتين :

أصبحت مادة ١١٣١ - على أصلها .

» ١١٣٢ - ١ - للدائن بعد التنبيه

على المدين بالوفاء أن يتخذ بحقه على المقار المرهون ويطلب بيعة في المواعيد ووفقا لأوضاع المقررة في قانون المرافعات وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥٦

٢ - وإذا كان الرهن شخصا آخر غير المدين

جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن المقار المرهون وفقا لأوضاع وطبقها الأحكام التي تبينها الجائز في تخلية المقار .

أصبحت مادة ١١٣٣ - ١ - يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك المقار المرهون في نظير عن معلوم

أيا كان أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون ، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن

٢ - ولكن يجوز بهدحلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتزل المدين لدائته عن المقار المرهون وفاء لديته .

٢ § - بالنسبة للغير

أصبحت مادة ١١٣٤ - ١ - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد المقدم والحكم المتيقن الرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على المقار وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .

### بالنسبة إلى الدائن المرتين :

( المادة ١١٤٥ )

إذا كان الرهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

( المادة ١١٤٦ )

١ - للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن يتخذ بحقه على المقار المرهون ويطلب بيعة في المواعيد ووفقا لأوضاع المقررة في قانون المرافعات ، وذلك مع مراعات أحكام المادة ٢٥٦ .

٢ - وإذا كان الرهن شخصا آخر غير المدين جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه عليه إذا هو تخلى عن المقار المرهون وفقا لأوضاع وطبقها الأحكام التي تبينها الجائز في تخلية المقار .

( المادة ١١٤٧ )

١ - يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك المقار المرهون في نظير عن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢ - ولكن يجوز بهدحلول الدين الاتفاق على أن يتزل المدين لدائته عن المقار المرهون وفاء للدين .

٢ § - بالنسبة للغير

( المادة ١١٤٨ )

١ - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد المقدم أو الحكم المتيقن للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على المقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢ - ولا يصح التمسك قبل الغير بتجوير حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل الناشير بذلك في حاشئ القيد الأصلي .

أصبحت مادة ١٠٥٦ - يتبع في إجراء القيد وتجديده ونحوه ونفائه الحو والأثار المترتبة على ذلك كله الأحكام الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بتنظيم الشهر العقاري .

حذفت .

## مشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

٢ - لا يصح التمسك قبيل الغير بتجوير حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد إلا إذا حصل الناشير بذلك في حاشئ القيد الأصلي.

أصبحت مادة ١١٣٥ - على أصلها .

» - ١١٣٦ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ - لا يصح التمسك قبل الغير بتجوير حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد إلا إذا حصل الناشير بذلك في حاشئ القيد الأصلي . كل ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٢١

(المادة ١١٤٩)

١ - يجب لإجراء القيد أن يقدم الدائن المرتب نسمة رهنية من عقد الرهن وأن يرفق بها تمة تشتمل على البيانات الاتية :

سـ الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي وموطنه المختار في دائرة المحكمة .

(ب) اء الراهن ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ عقد الرهن وقله الكتاب الذي تم أمامه هذا العقد .

(د) مصدر الدين المضمون بالرهن ومقداره كاملا وبمعاد استحقاقه .

(هـ) بيان العقار المرهون وتعيينه تعيينا دقيقا .

وإذا لم يختار الدائن موطنًا في دائرة المحكمة صح إعلان الأوراق اليه في قلا كتاب المحكمة عند الاقتضاء، وللدائن دائما الحق في تغيير موطنه المختار واختيار بلده .

٢ - ولا يرتب على انفال شيء من البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بطلان القيد إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير . ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا من وقع عليه الضرر بسبب انفال البيان أو عدم ضبطه . على أنه يجوز للقاضي أن يبطل القيد أو أن يتقصر من أثره فيما لطبيعة الضرر ومداه .

(المادة ١١٥٠)

يقصر أثر القيد على المبلغ الدين بالقائمة أو المبلغ المستحق، أيهما أقل .



حذفت .

» — ١١٣٧ »

حذفت .

أصبحت مادة ١١٣٨ — تجديد القيد واجب حتى في أثناء الاجراءات التي تتخذ لتزيج ملكية المقار المرهون .

حذفت .

أصبحت مادة ١١٣٩ — لا يجوز نحو القيد إلا بمقتضى حكم نهائي أو بتقرير من الدائن في قلم كتاب المحكمة .

حذفت .

أصبحت مادة ١١٤٠ — ١ — يكون إلغاء الحو بالتأشير به في الخامس إذا كان الحو قد أجرى بناء على سند قضي فيما بعد بترويه أو بطلانه أو بمقتضى حكم قضي بإلغائه .

٢ — وإذا ألغى الحو عادت للقيد من يتبته الاصلية مع عدم الاخلال بوجود تجديد القيد طبقا للقانون . ومع ذلك لا يكون لإلغاء الحو أثر رجعي بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين الحو والإلغاء .

أصبحت مادة ١١٤١ — على أصلها .

حق التقدم وحق التتبع :

أصبحت مادة ١٠٥٨ — على أصلها .

حق التقدم وحق التتبع :

أصبحت مادة ١١٤٢ — على أصلها .

(المادة ١١٥١)

يسقط القيد إذا لم يجدد في خلال عشر سنوات، وذلك دون اخلال بحق الدائن في أن يجري بعد سقوط القيد قيدا جديدا إذا كان لا زال له في ذلك حق ولا تحسب مرتبة القيد الجديد الا من تاريخ اجراءه وكل تجديد لا يكون له اثره الا لمدة عشر سنوات من وقت عمله .

(المادة ١١٥٢)

١ — تجديد القيد واجب حتى في أثناء الاجراءات التي تتخذ لتزيج ملكية المقار المرهون .

٢ — ولكن لا ضرورة له اذا اقتضى حق الرهن اظهر المقار المرهون، وبوجه خاص اذا بيع المقار واقتضى بمعاذ زيادة المشر .

(المادة ١١٥٣)

لا يجوز نحو القيد الا بمقتضى حكم نهائي أو برضاء الدائن بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة .

(المادة ١١٥٤)

١ — يكون إلغاء الحو بالتأشير به في الخامس إذا كان الحو قد جرى بناء على سند قضي فيما بعد بترويه أو بطلانه أو بمقتضى حكم إلغاء حكم آخر .

٢ — وإذا ألغى الحو عادت للقيد من يتبته الاصلية مع عدم الاخلال بوجود تجديد القيد طبقا للقانون . ومع ذلك لا يكون لإلغاء الحو أثر رجعي بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي أجريت في الفترة ما بين الحو والإلغاء .

(المادة ١١٥٥)

مصروفات القيد وتجديده ونحوه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك .

حق التقدم وحق التتبع :

(المادة ١١٥٦)

يستوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن المقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا المقار بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٥٩ - تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ولو كان الدين المضمون بالرهن معاقا على شرط أو كان ديناً مستقبلا أو احتاليا .

أصبحت مادة ١٠٦٠ - على أصلها .

حذفت .

المشروع القانون كما اقتره مجلس النواب

أصبحت مادة ١١٤٣ - على أصلها .

»

أصبحت مادة ١١٤٥ - ١ - لا يجوز للدائن له رهن على عدة عقارات أن يترى من رهنه على أحد هذه العقارات أو أن يمتنع باختياره من الدخول في إجراءات التوزيع الخاصة بهذا المقار بقصد إيثارة دائن على دائن آخر سابق في المرتبة، والا حق عليه التعويض .

٢ - ويسرى هذا الحكم أيضا إذا كان التنازل أو الامتناع من الدخول في إجراءات التوزيع مقصودا به إيثارة حائز على دائن له رهن سابق في القيد أو إيثارة حائز على حائز آخر سابق في التسجيل .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١١٥٧ )

١ - تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ولو كان الدين المضمون بالرهن معاقا على شرط أو كان ديناً مستقبلا أو احتاليا .

٢ - وتتدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيد . فاذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لقبدهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد اعتبر هؤلاء الدائون عند التوزيع في مرتبة واحدة .

( المادة ١١٥٨ )

١ - يترتب على قيد الرهن ادخال مبروفات المقدم والقبض والتجديد ادخالا ضمينا في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

٢ - وإذا ذكر سعر الفائدة في المقدم فانه يترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تنبيه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزداد دون مساس بالقبوض الخاصة التي تؤخذ ضمنا لفوائد أخرى قد استحققت والتي تحسب مرتبتها من وقت إجرائها . وإذا سجل أحد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .

( المادة ١١٥٩ )

١ - لا يجوز للدائن له رهن على عدة عقارات أن يتنازل عن رهنه على أحد هذه العقارات أو أن يمتنع باختياره من الدخول في إجراءات التوزيع الخاصة بهذا المقار بقصد إيثارة دائن على دائن آخر سابق في المرتبة ، والا حق عليه التعويض .

٢ - ويسرى هذا الحكم أيضا إذا كان التنازل أو الامتناع من الدخول في إجراءات التوزيع مقصودا به إيثارة حائز على دائن له رهن سابق في القيد، أو إيثارة حائز على حائز آخر سابق في التسجيل .



حذفت .

أصبحت مادة ١٠٦١ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٦٢ - على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٦٣ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١١٤٦ - على أصلها .

أصبحت مادة ١١٤٧ - للدائنين المرتبين أن يتول عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مزيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول إذا ما كان منها متعلقا باقتضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الاقتضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

أصبحت مادة ١١٤٨ - على أصلها .

أصبحت مادة ١١٤٩ - يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو ولمصلحة غيره بما في ذلك ما تصرف في الاجراءات من وقت إنذاره . ويتيق حقه هذا قاعا إلى يوم رسو المزاد . ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على الدين وعلى المالك السابق للمغار المرهون ، كما يكون له أن يحل محل الدائنين الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

( المادة ١١٦٠ )

١ - إذا كان الدائن المرتبين لم يتمكن من استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون بسبب أن هذا الثمن قد دفع لدائن سمرين يسبقه في المرتبة ولكن رهنه يشمل عقارات أخرى فإن الدائن الذي لم يتمكن من استيفاء حقه يحل في الرهن على هذه العقارات الاخرى محل الدائن الذي دفع له الثمن وطلبه أن يؤشر بهذا الحلول لينسك في المرتبة على الدائنين المرتبين التاليين له في التارخ والمرتبة ويكون طولا للدائنين نفس الحق إذا هم لم يستطيعوا أيضا استيفاء حقوقهم بسبب هذا الحلول .

٢ - ومع ذلك لا يجوز استعمال حق الحلول على عقار تصرف فيه المدين في تاريخ سابق على قيد رهن الدائنين الذي لم يتمكن من استيفاء حقه أو على عقار رهنه شخص آخر غير المدين .

( المادة ١١٦١ )

للدائنين المرتبين أن يتنازل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائنين الأول ، وإذا ما كان منها متعلقا باقتضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الاقتضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة .

( المادة ١١٦٢ )

١ - يجوز للدائنين المرتبين عند حلول أجل الدين أن يترج ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يظهر العقار من الرهن أو يتخل عنه .

٢ - ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر حايه قابل للرهن دون أن يكون مسؤلا مسؤلا شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

( المادة ١١٦٣ )

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو ولمصلحة غيره بما في ذلك ما تصرف في الاجراءات من وقت إنذاره . ويتيق حقه هذا قاعا إلى يوم رسو المزاد . ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على الدين وعلى المالك السابق للمغار المرهون ، كما يكون له أن يحل محل الدائنين الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٦٤ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٦٥ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٦٦ — ١ — يجوز للناظر إذا سجل سند ملكيته أن يظهر المقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

٢ — وللناظر أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتبهون التنبيه إلى المدين أو الإنداز إلى هذا الناظر ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١١٥٠ — يجب على الناظر أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يحدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تحق القيود التي كانت موجودة على المقار وقت تسجيل سند هذا الناظر .

أصبحت مادة ١١٥١ — ١ — إذا كان في ذمة الناظر بسبب امتلاكه المقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على المقار فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

٢ — فإذا كان الدين الذي في ذمة الناظر غير مستحق الأداء حالا أو كان أقل من الدين المستحقة للدائنين أو معايرها لم يجرز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الناظر بدفع ما في ذمته بقدرة ما هو مستحق لهم ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الناظر في أصل تعهده أن يدفع بقتضاها وفي الأجل المتفق على الدفع فيه .

٣ — وفي كلتا الحالتين لا يجوز للناظر أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن المقار ولكن إذا هو وفي لهم فإن المقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للناظر الحق في طلب نحو ما على المقار من القيود .

أصبحت مادة ١١٥٢ — ١ — يجوز للناظر إذا سجل سند ملكيته أن يظهر المقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

٢ — وللناظر أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتبهون التنبيه إلى المدين أو الإنداز إلى هذا الناظر ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم توقيع الحجر العقاري أو صدور الحكم بتبرع الملكية .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ١١٦٤)

يجب على الناظر أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يحدد هذا القيد عند الاقتضاء وذلك إلى أن تحق القيود التي كانت موجودة على المقار وقت تسجيل سند هذا الناظر .

(المادة ١١٦٥)

١ — إذا كان في ذمة الناظر بسبب امتلاكه المقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على المقار فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

٢ — فإذا كان الدين الذي في ذمة الناظر غير مستحق الأداء حالا أو كان أقل من الدين المستحقة للدائنين أو معايرها لم يجرز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الناظر بدفع ما في ذمته بقدرة ما هو مستحق لهم ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الناظر في أصل تعهده أن يدفع بقتضاها وفي الأجل المتفق على الدفع فيه .

٣ — وفي كلتا الحالتين لا يجوز للناظر أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين ولكن إذا هو وفي لهم فإن المقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للناظر الحق في طلب نحو ما على المقار من القيود .

(المادة ١١٦٦)

١ — يجوز للناظر إذا سجل سند ملكيته أن يظهر المقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

٢ — وللناظر أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتبهون التنبيه إلى المدين أو الإنداز إلى هذا الناظر ويبقى هذا الحق قائما إلى يوم توقيع الحجر العقاري .



أصبحت مادة ١٠٦٧ - على أصلها .

أصبحت مادة ١١٥٣ - على أصلها .

(المادة ١١٦٧)

إذا أراد الملائق تطهير العقار وحب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في موطنهم الغنارة المذكورة في القيد إعلانات تشمل على البيانات الآتية :

(١) خلاصة من سند ملكية الملائق تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تيمنا دقيقا وحل العقار مع تعيينه وتحديد المبلغ بالدقة . وإذا كان التصرف فيما يذكر أيضا التمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا التمن .

(ب) تاريخ تسجيل ملكية الملائق ورقم هذا التسجيل .

(ج) المبلغ الذي يقدره الملائق قيمة العقار ولو كان التصرف بيما ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتحدد أساسا لتقدير التمن في حالة نزع الملكية ولا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الملائق من ثمن العقار إذا كان التصرف بيما . وإذا كانت أجزاء العقار مقالة برحون مختلفة ويجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

(د) قائمة بالملحوظ التي تم قديمها على العقار قبل تسجيل سند الملائق تشمل على بيان تاريخ هذه القبول ومقدار هذه الملحوظ وأسماء الدائنين .

(المادة ١١٦٨)

يجب على الملائق أن يذكر في الإعلان أنه يستمد أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ تقديرا بل يخصص المروض في إظهار استعدادة للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

(المادة ١١٦٩)

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل طلق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ويكون ذلك في مدى ثلاثين يوما من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما أخرى .

(المادة ١١٧٠)

١ - يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الملائق السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكلا خاصا . ويجب أن يودع الطالب خزينة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالميزان ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس الميزان بين أعلى من المبلغ الذي عرضة الملائق ويكون الطالب بإطلا إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ - ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بواقفة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .

» — ١٠٦٨ »

» — ١٠٦٩ »

» — ١٠٧٠ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

» — ١١٥٤ »

» — ١١٥٥ »

» — ١١٥٦ — ١ — يكون الطالب

بإعلان يوجه إلى الملائق وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكلا خاصا . ويجب أن يودع الطالب خزينة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالميزان ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس الميزان بين أعلى من المبلغ الذي عرضة الملائق ويكون الطالب بإطلا إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ — ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بواقفة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٧١ - على أصلها .

أصبحت مادة ١٠٧٢ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٧٣ - ١ - تكون  
تخلية المقار المرهون بتقرير يقدمه المائز إلى قلم  
كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ويجب عليه أن  
يطلب الناشر بذلك في هامش تسجيل التنبية  
بزرع الملكية وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات  
بهذه التخلية خلال خمسة أيام من وقت  
التقرير بها .

٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التسجيل أن  
يطلب ال قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس  
تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . و يعين  
المائز حارسا إذا طلب ذلك .  
أصبحت مادة ١٠٧٤ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١١٥٧ - على أصلها .

» ١١٥٨ - إذا لم يطلب بيع  
المقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية  
المقار نهائيا للمائز خالصة من كل حق مقيد إذا هو  
دفع المبلغ الذي قوم به المقار للدائنين الذين تسمح  
من يتهم باستيفاء حقوقهم منه أو إذا هو أودع  
هذا المبلغ خزانة المحكمة .  
أصبحت مادة ١١٥٩ - على أصلها .

» ١١٦٠ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(المادة ١١٧١)

١ - إذا طلب بيع المقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيع الجبرية ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التسجيل من طالب أو حائز وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكّر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به المقار .

٢ - ويتم الراسي عليه المزايد أن يرد إلى المائز الذي نزلت ملكيته المصروفات التي أتفقها في سند ملكيته وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الإعلانات وذلك إلى جانب التراباته بالتمن الذي رسا به المزايد بالمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير .

(المادة ١١٧٢)

إذا لم يطلب بيع المقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية المقار نهائيا للمائز خالصة من كل حق مقيد إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به المقار للدائنين الذين تسمح من يتهم باستيفاء حقوقهم منه أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزينة المحكمة .

(المادة ١١٧٣)

١ - تكون تخلية المقار المرهون بتقرير يقدمه المائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها هذا المقار ويجب عليه أن يطلب الناشر بذلك في هامش تسجيل التنبية بزرع الملكية وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التسجيل أن يطلب ال قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . و يعين المائز حارسا إذا طلب ذلك .

(المادة ١١٧٤)

إذا لم يجتز المائز أن يقضى الدينون المقيدة أو يطهر المقار من الرهن أو يتخلى عن هذا المقار فلا يجوز للدائن المزمع أن يتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إذارته بدفع الدين المستحق أو تخلية المقار ويكون الاذار بعد التنبية على المدين بزرع الملكية أو مع هذا التنبية في وقت واحد .



(المادة ١١٧٥)

١ - يجوز للناظر الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفاً في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين أن يتسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتسك بها إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لتسجيل سند المطالب.

٢ - ويجوز للناظر في جميع الأحوال أن يتسك بالدفع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التسك بها.

(المادة ١١٧٦)

يجب للناظر أن يدخل في الميزان في الميزان على شرط ألا يعرض فيه غمناً أقل من الباقي في ذمته من ثمن المقار الجاري بینه .

(المادة ١١٧٧)

إذا نزلت ملكية المقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخليه ورسا الميزان على الناظر نفسه اعتبر هذا مالاً للمقار بقتضى سند ملكيته الأصلي ويظهر المقار من كل حق مقيد إذا دفع الناظر الثلث الذي رسا به الميزان أو أودعه خزينة المحكمة .

(المادة ١١٧٨)

إذا رسا الميزان في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الناظر فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه عن الناظر بقتضى حكم مرسى الميزان .

(المادة ١١٧٩)

إذا زاد الثلث الذي رسا به الميزان على ما هو مستحق للمدائنين المقيمة حقوقهم كانت الزيادة للناظر وكان للمدائنين المرتبطين من الناظر أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

(المادة ١١٨٠)

ما كان للناظر قبل انتقال ملكية المقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى يعود كما كان .

» - ١٠٧٥ » »

» - ١٠٧٦ » »

» - ١٠٧٧ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١٠٧٨ - على أصلها .

» - ١٠٧٩ » »

» - ١٠٨٠ - على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

» - ١١٦١ » »

» - ١١٦٢ » »

» - ١١٦٣ - إذا نزلت ملكية المقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخليه ورسا الميزان على الناظر نفسه اعتبر هذا مالاً للمقار بقتضى سند ملكيته الأصلي ويظهر المقار من كل حق مقيد إذا دفع الناظر الثلث الذي رسا به الميزان أو أودعه خزينة المحكمة .

أصبحت مادة ١١٦٤ - على أصلها .

» - ١١٦٥ » »

» - ١١٦٦ - يعود للناظر كما كان له قبل انتقال ملكية المقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٨١ - على أصلها .

» ١٠٨٢ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١١٢٧ - على أصلها .

أصبحت مادة ١١٢٨ - ١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معروفة أو تبرعا .

٢ - ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بقتضى سند ملكيته إذا كان السبب في دفع هذه الزيادة ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لم ين تأميمات قدمها المدين دون التأميمات التي قدمها الشخص آخر غير المدين .

أصبحت مادة ١١٢٩ - على أصلها .

## الفصل الثالث

## انقضاء الرهن

أصبحت مادة ١١٧٠ - على أصلها .

» ١١٧١ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١١٨١ )

على الحائز أن يرد ثمن العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية فإذا تركت الاجراءات مدة ثلاث سنوات فلا يرد الثمن الا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

( المادة ١١٨٢ )

١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق بالقدر الذي يرجع به المالك على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا .

٢ - ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بقتضى سند ملكيته إذا كان السبب في دفع هذه الزيادة ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لم ين تأميمات قدمها المدين دون التأميمات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

( المادة ١١٨٣ )

الحائز مسئول شخصيا قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه .

## الفصل الثالث

## انقضاء الرهن

( المادة ١١٨٤ )

يتقضى حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ويورد معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إحلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

( المادة ١١٨٥ )

إذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا ولو زالت لأي سبب من الاسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار .

أصبحت مادة ١٠٨٣ - على أصلها .

\*\*\*

## الفصل الثالث

## انقضاء الرهن

أصبحت مادة ١٠٨٤ - على أصلها .

» ١٠٨٥ - »

» ١١٧١ - »



» — ١٠٨٦ » »

» — ١٠٨٧ » »  
الرهن الرسمي بالتقادم مستقلا عن الدين المضمون.

٢ — ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فإن دعوى الرهن بالنسبة إليه تسقط بالتقادم إذا لم يرفعها عليه الدائنين المرتهن خلال خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمكك من فهمها وينقطع التقادم بانذار الحائز بالرفع أو التخليه .

\*\*\*

## الباب الثاني

### حق الاختصاص

### الفصل الأول

#### إنشاء حق الاختصاص

أصبحت مادة ١٠٨٨ — ١ يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بمقارنات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات .

٢ — ولا يجوز للدائنين بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار في التركة .

» — ١١٧٢ » »

» — ١١٧٣ » »

\*\*\*

## الباب الثاني

### حق الاختصاص

### الفصل الأول

#### إنشاء حق الاختصاص

أصبحت مادة ١١٧٤ — على أصلها .

( المادة ١١٨٦ )

إذا بيع العقار المرهون بيما جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخليه فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

( المادة ١١٨٧ )

١ — لا ينقضي الرهن الرسمي بالتقادم مستقلا عن الدين المضمون .

٢ — ومع ذلك إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فإن دعوى الرهن بالنسبة إليه تسقط بالتقادم إذا لم يرفعها عليه الدائنين المرتهن في خلال خمس عشرة سنة تبدأ من وقت تمككه من رفعها . وينقطع التقادم بانذار الحائز بالرفع أو التخليه .

\*\*\*

## الباب الثاني

### حق الاختصاص

### الفصل الأول

#### إنشاء حق الاختصاص

( المادة ١١٨٨ )

١ — يجوز لكل دائن بيده حكم صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بمقارنات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا ابتدائيا أو نهائيا .

٢ — ولا يجوز للدائنين بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار في التركة .



أصبحت مادة ١٠٨٩ - على أصلها .

١٠٩٠ - يجوز الحصول

على اختصاص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع .

أصبحت مادة ١٠٩١ - لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات مبنية مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالزاد العلى .

أصبحت مادة ١٠٩٢ - ١ - على الدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه أن يقدم صريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد الاختصاص بها .

٢ - وهذه المريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها . يتطرق الحكم وأن تستعمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يمينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة .

أصبحت مادة ١١٧٥ - على أصلها .

» - ١١٧٦ »

» - ١١٧٧ »

» - ١١٧٨ »

( المادة ١١٨٩ )

لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .

( المادة ١١٩٠ )

١ - يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع .

٢ - وحق الاختصاص المأخوذ ببناء على حكم ملزم بتقديم حساب يتضمن التويض المستحق بسبب عدم تنفيذ هذا الحكم ولا يتضمن ما عسى أن يظهر في ذمة المدين من رصيد للمدعى المطالب .

( المادة ١١٩١ )

١ - لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات مبنية مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالزاد العلى .

٢ - ومع ذلك يجوز الحصول على حق اختصاص على أرض المدين ولو لم ترد على نخسة أفدنة على أن يراعى في التنفيذ عليها الشروط المقررة في القانون .

( المادة ١١٩٢ )

١ - على الدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه أن يقدم صريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد الاختصاص بها .

٢ - وهذه المريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها متطرق الحكم وأن تستعمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يمينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة .



(ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .

(د) مقدار الدين . فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقفاً وحدد المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص .

(هـ) تعيين المقاررات تعييناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

أصبحت مادة ١٠٩٣ - على أصلها .

» - ١٠٩٤ »

» - ١٠٩٥ »

» - ١١٧٩ »

» - ١١٨٠ »

» - ١١٨١ »

(ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .

(د) مقدار الدين . فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقفاً وحدد المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص .

(هـ) تعيين المقاررات تعييناً دقيقاً جنساً وعلا مع تقديم أوراق تثبت قيمة المقاررات .

(المادة ١١٩٣)

١ - بدون رئيس المحكمة في ذيل المريضة أمره بالاختصاص .

٢ - وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة المقاررات المبنية بالمريضة بوجه التقريب وعند الاقتضاء يعمل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه المقاررات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أصلها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمعروفات المستحقة للدائنين .

(المادة ١١٩٤)

على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر وعليه أيضاً أن يؤشر بهنذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائنين .

(المادة ١١٩٥)

١ - يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية .

٢ - ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الأمر الصادر بالاختصاص .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١٠٩٢ - على أصلها .

\*\*\*

## الفصل الثاني

آثار حق الاختصاص وإقراضه وإقتضاؤه

أصبحت مادة ١٠٩٧ - على أصلها .

» - ١٠٩٨ - على أصلها كما

أقرها مجلس النواب .

حذفت .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١١٨٢ - على أصلها .

\*\*\*

## الفصل الثاني

آثار حق الاختصاص وإقراضه وإقتضاؤه

أصبحت مادة ١١٨٣ - على أصلها .

» - ١١٨٤ - يكون للدائن الذي

حصل على حق الاختصاص نفس الحقوقي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيود وتجديده ونحوه وعدم انقسام الحق وأثره وإقتضائه وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة .

حذفت

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١١٩٢ )

إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن سواء كان الرهن من بابئ الأمر أو بعد تقادم المدين جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرهن إلى المحكمة الابتدائية .

\*\*\*

## الفصل الثاني

آثار حق الاختصاص وإقراضه وإقتضاؤه

( المادة ١١٩٧ )

١ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إقراض الاختصاص إلى الحد المناسب إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين .

٢ - ويكون إقراض الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو المقارنات التي رتب عليها أو ببقائه إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .

٣ - والمصرفوات اللازمة لإجراء الإقراض ولو تم بموافقة الدائن تكونت على من طلب الإقراض .

( المادة ١١٩٨ )

يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوقي التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيود وتجديده ونحوه وعدم انقسام الحق وأثره وإقتضائه وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة .

( المادة ١١٩٩ )

يقيد الأمر الصادر من رئيس المحكمة أو الحاكم القاضي بالتخصيص بالتخصيص في قام التسجيل الذي تقع المقارنات في دائرته .



## الباب الثالث

### الرهن الجيازي

#### الفصل الأول

##### أركان الرهن الجيازي

أصبحت مادة ١٠٩٩ - الرهن الجيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يمينه المتماقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يتجوله حسب الشيء حين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين الماديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضائه حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

أصبحت مادة ١١٠٠ - لا يكون عملا للرهن الجيازي إلا ما يمكن بيانه استقلالاً بالمراد المعنى من مقبول وعقار .

أصبحت مادة ١١٠١ - تسرى على الرهن الجيازي أحكام المادة ١٠٣٥ وأحكام المواد من ١٠٤٢ إلى ١٠٤٤ المتعلقة بالرهن الرسمي .

## الباب الثالث

### الرهن الجيازي

#### الفصل الأول

##### أركان الرهن الجيازي

أصبحت مادة ١١٨٥ - مل أصلها .

» - ١١٨٦ »

» - ١١٨٧ - تسرى على الرهن

الجيازي أحكام المادة ١١٤٤ وأحكام المواد من ١١٣١ إلى ١١٣٣ المتعلقة بالرهن الرسمي .

## الباب الثالث

### الرهن الجيازي

#### الفصل الأول

##### أركان الرهن الجيازي

( المادة ١٢٠٠ )

الرهن الجيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يمينه المتماقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يتجوله حسب الشيء حين استيفاء الدين وأن يتقدم كل الدائنين الماديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضائه حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

( المادة ١٢٠١ )

يجوز أن يكون عملا للرهن الجيازي كل ما يمكن بيانه بالمراد المعنى من مقبول وعقار .

( المادة ١٢٠٢ )

تسرى على الرهن الجيازي أحكام المادة ١١٢٨ وأحكام المواد ١١٣٥ - ١١٣٧ المتعلقة بالرهن الرسمي .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### الفصل الثاني

#### آثار رهن الجيازة

١٤ - فيما بين المتعاقدين

التزامات الراهن :

أصبحت مادة ١١٠٢ - على أصلها .

أصبحت مادة ١١٠٣ - إذا رجع المرهون

إلى جيازة الراهن اتقضى الرهن إلا إذا أثبت

الدائن المرتين أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به

اتقضاء الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

أصبحت مادة ١١٠٤ - على أصلها .

» ١١٠٥ - ١ - يضمن

الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان

الملاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن

قوة قاهرة .

٢ - وتسرى على الرهن الجيازي أحكام

المادتين ١٠٥٠ و ١٠٥١ المتعلقة بهلاك الشيء

المرهون رهنا رسميا أو تلفه و بانتقال حق الدائن

من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق .

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

### الفصل الثاني

#### آثار رهن الجيازة

١٤ - فيما بين المتعاقدين

التزامات الراهن :

أصبحت مادة ١١٨٨ - على أصلها .

» ١١٨٩ - إذا عاد الشيء المرهون

إلى الراهن لأي سبب كان جاز للدائن أن يسترده

ما دام عقد الرهن قائما دون إخلال بما قد يكون

للغير من حقوق .

أصبحت مادة ١١٩٠ - على أصلها .

» ١١٩١ - ١ - يضمن الراهن

هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كانت الملاك

أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة .

٢ - وتسرى على الرهن الجيازي أحكام المادتين

١١٢٩ و ١١٣٠ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا

رسميا أو تلفه و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون

إلى ما حل محله من حقوق .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

### الفصل الثاني

#### آثار رهن الجيازة

١٤ - فيما بين المتعاقدين

التزامات الراهن :

مادة ١٢٠٣ (

١ - على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان

لتسلمه .

٢ - ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع .

( المادة ١٢٠٤ )

إذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن لأي سبب كان جاز للدائن أن يسترده ما دام عقد الرهن

قائما دون إخلال بما قد يكون للغير أو للراهن من حقوق .

( المادة ١٢٠٥ )

يضمن الراهن سلامة الرهن وتفاذه وليس له أن يأتي عملا يقص من قيمة الشيء المرهون

أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، والدائن المرتين في حالة الاستعجال أن

يخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

( المادة ١٢٠٦ )

١ - يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الملاك أو التلف راجعا لخطئه

أو ناشئا عن قوة قاهرة .

٢ - وتسرى على الرهن الجيازي أحكام المادتين ١١٤٣ و ١١٤٤ المتعلقة بهلاك الشيء

المرهون رهنا رسميا أو تلفه و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من حقوق .



### التزامات الدائن المرتين :

إذا تسلم الدائن المرتين الشيء المرهون فله أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يده فيه .

(المادة ١٢٠٧)

(المادة ١٢٠٨)

- ١ - ليس للدائن أن يتفجع بالشيء المرهون دون مقابل .
- ٢ - وعليه أن يستثمرة استئارا كاملا ، ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٣ - وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخضع من المبلغ المضمون بالردن ولو لم يكن قد حل أجله . على أن يكون الخضم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفق الاصلاحات ، ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

(المادة ١٢٠٩)

١ - إذا كان الشيء المرهون يفتح ثمارا أو ايرادا وانفق الطرفان على أن يعمل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد كان هذا الانفاق نافذا في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .

٢ - فإذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار في مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تجاوز قيمة الثمار . فإذا لم يبينها بعبارة حلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه الا من طريق استئزله من قيمة الثمار دون اخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد .

(المادة ١٢١٠)

١ - يتولى الدائن المرتين إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استعمال الشيء المرهون الا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله .

### التزامات الدائن المرتين :

أصبحت مادة ١١٩٢ - على أصلها .

» - ١١٩٣ » »

» - ١١٩٤ » »

### التزامات الدائن المرتين :

أصبحت مادة ١١٠٢ - على أصلها .

» - ١١٠٧ » »

» - ١١٠٨ » »

» - ١١٠٩ » »

» - ١١٩٥ » »



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١١١٠ - يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه وما يتصل بالحق من مبيعات ومصرفات وتعميمات .

أصبحت مادة ١١١١ - يسرى على رهن الجائزة أحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٤ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

§ ٢ - بالنسبة إلى الغير

أصبحت مادة ١١١٣ - ١ - يجب لتفاد الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان .  
٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لمدة ديون .

أصبحت مادة ١١١٣ - ١ - على أصلها .

## مشروع القانون كما أقرته اللجنة

أصبحت مادة ١١٩٦ - على أصلها .

» ١١٩٧ - يسرى على رهن الجائزة

أحكام المادة ١١٣١ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١١٣٣ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

§ ٢ - بالنسبة إلى الغير

أصبحت مادة ١١٩٨ - على أصلها .

» ١١٩٩ - »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل إجهه فلا يكون للدائن إلا ما يبق من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعورها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

( المادة ١٢١١ )

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه وما يتصل بالحق من مبيعات ومصرفات وتعميمات إلا في الحالات التي يقضى فيها القانون بغير ذلك .

( المادة ١٢١٢ )

يسرى على رهن الجائزة أحكام المادة ١١٤٥ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١١٤٧ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

§ ٢ - بالنسبة إلى الغير

( المادة ١٢١٣ )

١ - يجب لتفاد الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الممثل .  
٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لمدة ديون إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده عليه لحساب أو بابها ولو كان واضح اليد هو أحد هؤلاء .

( المادة ١٢١٤ )

١ - يجوز الرهن الدائن المرتين الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بالغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون .

٢ - وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد جيازته من الغير وفقاً لأحكام الجائزة .



» — ١٢٠٠ »

- » ١١١٤ — لا يقتصر الرهن الجيزي على ضمان أصل الحق وإنما يتضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يأتي :
- (١) النفقات الضرورية التي صرفت للمحافظة على الشيء .
- (ب) النفقات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشيء .
- (ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الجيزي وقبده عند الاقتضاء .
- (د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الجيزي .
- (هـ) جميع الواجبات المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٠ .

### الفصل الثالث

#### انقضاء الرهن الجيزي

أصبحت مادة ١١١٥ — على أصلها .

» ١١١٦ — على أصلها كما أقرها مجلس النواب .

(المادة ١٢١٥)

- لا يقتصر الرهن الجيزي على ضمان أصل الحق، وإنما يتضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يأتي :
- (١) النفقات الضرورية التي صرفت للمحافظة على الشيء .
- (ب) النفقات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشيء .
- (ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الجيزي وقبده عند الاقتضاء .
- (د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الجيزي .
- (هـ) جميع القوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٧ .

### الفصل الثالث

#### إنشاء الرهن الجيزي

(المادة ١٢١٦)

ينقضي حق الرهن الجيزي بانقضاء الدين المضمون ويؤد معه إذا زال السبب الذي اقتضى به الدين دون إخلال بالحق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

(المادة ١٢١٧)

ينقضي أيضا حق الرهن الجيزي بأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية في إبراء ذمة الدين من الدين ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تحل الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه إذا كان الرهن متقلا بحق الغير فان تنازل الدائن لا ينقضي في حق هذا الغير إلا إذا أقره .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

(ب) إذا اجتمع حق الرهن الجبازي مع حق الملكية في يد شخص واحد .

(ج) إذا حلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

(ب) إذا اجتمع حق الرهن الجبازي مع حق الملكية في يد شخص واحد على أنه إذا كان الرهن منتزعا بحق مقرر لمصلحة أجنبي فإن انقضاء الرهن باتحاد الدفعة لا ينفذ في حق هذا الغير ولا ينقضى الرهن إذا كانت لك مصلحة قانونية في استبقائه، وكذلك إذا زال سبب اتحاد الدفعة وكان لزواله أثر رجعي .

(ج) إذا حلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

## الفصل الرابع

بعض أنواع الرهن الجبازي

١٤ - الرهن العقاري

## الفصل الرابع

بعض أنواع الرهن الجبازي

١٤ - الرهن العقاري

أصبحت مادة ١٢٠٣ - على أصلها .

أصبحت مادة ١١١٧ - يشترط لتفاد الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الجبازة أن يقيد الرهن وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي .

أصبحت مادة ١١١٨ - على أصلها .

» - ١٢٠٤ »

## الفصل الرابع

بعض أنواع الرهن الجبازي

١٤ - الرهن العقاري

(المادة ١٢١٨)

١ - يشترط لتفاد الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الجبازة أن يقيد عقد الرهن وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي .

٢ - وحقوق الرهن الجبازي العقاري الفسامة وقت العمل بهذا القانون يجب قدها في خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل الأئزود المترتبة لها أو في خلال سنة من وقت العمل بهذا القانون أي المدينين أطول . ويرتب على إجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الرهن من تاريخ تسجيل العقد المترتبة له ، فإذا لم يتم القيد في خلال المدة المتقدمة فلا يكون الرهن بعد انقضائها نافذا بالنسبة إلى الغير .

(المادة ١٢١٩)

يجوز للدائن المترتب للمغار أن يوجب المغار إلى الرهن دون أن يعين ذلك من تفاد الرهن في حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد إلا أن هذا التأشير لا يكون ضروريا إذا جدد الإيجار تجديدا ضميا .



» — ١١١٩ »

٢٤ — رهن المنقول

أصبحت مادة ١١٢٠ — على أصلها .

» — ١١٢١ »

» — ١١٢٢ — على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

» — ١٢٠٥ »

٢٤ — رهن المنقول

أصبحت مادة ١٢٠٦ — على أصلها .

» — ١٢٠٧ »

» — ١٢٠٨ — ١ — إذا كان

الشيء المرهون مهددا بالملاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بماله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالبراد العلني أو بسعوره في البورصة أو السوق .

٢ — ويفصل القاضي في أمر إيداع الرهن عند الترخيص في البيع، وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى غيره .

(المادة ١٢٢٠)

١ — على الدائن المرتب لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالتفتحات اللازمة لفظظه وأن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف، على أن يستمر من الثمار التي يحصلها قيمة ما أتفق أو يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون .

٢ — ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الاثرامات إذا هو تحلى عن حق الرهن .

٢٤ — رهن المنقول

(المادة ١٢٢١)

يشترط لتنفيذ رهن المنقول في حق الزير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن واليمين المرهونة بيانا كافيا . وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتب .

(المادة ١٢٢٢)

١ — الأحكام المتعلقة بالآثار التي ترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التي لحاقها تسرى على رهن المنقول .

٢ — وبوجه خاص يكون للرتب إذا كان حسن النية أن يتسكك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون . كما يجوز من جهة أخرى لكل حائر حسن النية أن يتسكك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون، ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن .

(المادة ١٢٢٣)

١ — إذا كان الشيء المرهون مهددا بالملاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بماله جاز للدائن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالبراد العلني أو بسعوره في البورصة أو السوق . ويجوز للراهن أيضا أن يطلب ذلك .

٢ — ويفصل القاضي في أمر إيداع الرهن عند الترخيص في البيع . وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى غيره .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ١١٢٣ — يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابعة أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الرهن ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع العن .  
أصبحت مادة ١١٢٤ — على أصلها .

» — ١١٢٥ »

## » — ٣٣ — رهن الدين

أصبحت مادة ١١٢٦ — لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة ٣٠٥ .  
ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بجائزة المرتبه لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .  
أصبحت مادة ١١٢٧ — على أصلها .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ١٢٠٩ — على أصلها .

» — ١٢١٠ »

## » — ٣٤ — رهن الدين

أصبحت مادة ١٢١٢ — لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله وفقا للمادة ٣١٧ .  
ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بجائزة المرتبه لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .  
أصبحت مادة ١٢١٣ — على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٢٧٤ )

يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابعة أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الرهن ، ويحدد القاضي عند الترخيص في ذلك شروط البيع ويفصل في أمر إيداع العن .

( المادة ١٢٢٥ )

١ — يجوز للدائن المرتبه إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمواد المعنى أو بسمعه في البورصة أو السوق .

٢ — ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتلكه الشيء وفاء للدين ، على أن يحسب عليه قيمته بحسب تقدير الخبراء .

( المادة ١٢٢٦ )

تسرى احكام المقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام القوانين التجارية والاحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن واحكام القوانين واللوائح المنقلبة بأحوال خاصة في رهن المتعول .

» — ٣٤ — رهن الدين

( المادة ١٢٢٧ )

لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة .

ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بجائزة المرتبه لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

( المادة ١٢٢٨ )

السندات الاسمية والسندات الاذنيه تم رفضها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السندات ، على أن يذكر أن الطرارة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة الى إعلان .



» — ١١٢٨ »

» — ١١٢٩ »

» — ١٢١٤ »

» — ١٢١٥ »

» — ١١٣٠ »

» — ١٢١٦ »

» — ١١٣١ — ١ — إذا حل

الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للدين أن يوفى الدين إلا المرتين والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى الدين ايداع ما يؤديه، وينقل حق الرهن إلى ما تم ايداعه.

٢ — وعلى المرتين والراهن أن يتعاونوا على استئصال ما آداه المدين وأن يكون ذلك على أنفع الوجه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للمدين المرتين مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا المدين.

أصبحت مادة ١١٣٢ — إذا أصبح كل

من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء جاز للمدين المرتين إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة ١١٢٤ فقرة ثانية .

» — ١٢١٧ »

(المادة ١٢٣٢)

١ — إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للدين أن يوفى الدين إلا المرتين والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى الدين ايداع ما يؤديه وينقل حق الرهن إلى ما صار ايداعه .

٢ — وعلى المرتين والراهن أن يتعاونوا على استئصال ما آداه المدين وأن يكون ذلك على أفيد الوجه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للمدين المرتين مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا المدين .

(المادة ١٢٣٣)

إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الأداء جاز للمدين المرتين إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة ١٢٣٥ فقرة ثانية .

(المادة ١٢٢٩)

إذا كان الدين غير قابل للمرافعة فلا يجوز رهنه .

(المادة ١٢٣٠)

١ — للدائن المرتين أن يستولى على القوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن. وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخضع ما يستولى عليه من المصروفات ثم من القوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، وكل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ — ويلتزم الدائن المرتين بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضى شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان الميسرين للاستيفاء وأن يسادر باخطار الراهن بذلك .

(المادة ١٢٣١)

يجوز للدين في الدين المرهون أن يتسك قبل الدائن المرتين بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائناته الأصلي. كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الطوالة أن يتسك بهذه الدفع قبل الحال إليه .



المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الباب الرابع  
حقوق الامتياز  
الفصل الأول  
أحكام عامة

أصبحت مادة ١١٣٣ - ١ - الامتياز  
أولية يقررها القانون لغير معين من اعادة منه لصيقته .  
٢ - ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص  
في القانون .  
أصبحت مادة ١١٣٤ - على أصلها كما  
أقرها مجلس النواب .

أصبحت مادة ١١٣٥ - على أصلها .

» - ١١٣٦ »

مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

الباب الرابع  
حقوق الامتياز  
الفصل الأول  
أحكام عامة

أصبحت مادة ١٢١٩ - على أصلها .

» - ١٢٢٠ - مرتبة الامتياز  
بمدها القانون ، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على  
مرتبة امتياز كان هذا الحق متأخرا في المرتبة عن  
كل امتياز ورد في هذا الباب .  
٢ - وإذا كانت الحقوق المتنازعة في مرتبة  
واحدة فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، ما لم يوجد  
نص يقتضى بغير ذلك .

أصبحت مادة ١٢٢١ - على أصلها .

» - ١٢٢٢ »

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

الباب الرابع  
حقوق الامتياز  
الفصل الأول  
أحكام عامة

١ - الامتياز أولوية يقررها القانون لغير معين من اعادة منه لسببه .  
٢ - ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون .

( المادة ١٢٣٥ )

١ - مرتبة الامتياز بمدها القانون ، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتياز  
كان هذا الحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الفصل .

٢ - وإذا كانت الحقوق المتنازعة في مرتبة واحدة فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، ما لم  
يوجد نص يقتضى بغير ذلك .

( المادة ١٢٣٦ )

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز  
الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

( المادة ١٢٣٧ )

١ - لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .  
٢ - و يعتبر حائزا في حكم هذه المادة مقر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة في المدين  
المزوجة وصاحب الفندق بالنسبة الى الأمتعة التي يوردها الزلاء في فندقه .  
٣ - وإذا احتج المدين لأسباب مقبولة بتبديد المنقول المنقل بحق امتياز لمصلحته جاز له  
أن يطلب وضعه تحت الحراسة .



» ١١٣٧ - ١ - تسرى

على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق . وتسرى بنسوح خاص أحكام التطهير والقيود وما يرتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ونحو .

٢ - ومع ذلك فان حقوق الامتياز العامة

ولو كان عليها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التبعية ولا حاجة للشهر أيضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للقرابة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقارى آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للقرابة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

أصبحت مادة ١١٣٨ - على أصلها .

» ١١٣٩ - »

## الفصل الثاني

### أنواع الحقوق الممتازة

أصبحت مادة ١١٤٠ - على أصلها .

» ١٢٢٣ - ١ - »

» ١٢٢٤ - ١ - »

» ١٢٢٥ - »

## الفصل الثاني

### أنواع الحقوق الممتازة

أصبحت مادة ١٢٢٦ - على أصلها .

( المادة ١٢٣٨ )

١ - تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق . وتسرى بنسوح خاص أحكام التطهير والقيود وما يرتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ونحو .

٢ - ومع ذلك فان حقوق الامتياز العقارية ولو كان عليها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت

فيها حق التبعية ولا حاجة للشهر أيضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للقرابة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقارى آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للقرابة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

( المادة ١٢٣٩ )

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

( المادة ١٢٤٠ )

يتقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي يتقضى بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الجائزة ووفقا لأحكام انقضاء هذين اللقنين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

## الفصل الثاني

### أنواع الحقوق الممتازة

( المادة ١٢٤١ )

الحقوق المبيية في المراد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

١٩ - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

أصبحت مادة ١٤١ - ١ - المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها لحا امتياز على من هذه الأموال .

٢ - وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي ، بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم . وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

أصبحت مادة ١٤٢ - ١١٤٣ - على أصلها .

» - ١١٤٣ »

## مشروع القانون كما قرره مجلس النواب

١٩ - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

أصبحت مادة ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - على أصلها .

» - ١٢٢٨ »

» - ١٢٢٩ »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

١٩ - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

( المادة ١٢٤٢ )

١ - المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة عموم الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها لحا امتياز على من هذه الأموال .

٢ - وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم . وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

( المادة ١٢٤٣ )

١ - المبالغ المستحقة للوزارة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في النوازل والأوامر الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من من الأموال المتقلة بهذا الامتياز في أي رد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي ، عدا المصروفات القضائية .

( المادة ١٢٤٤ )

١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم يكون لها امتياز عليه كله .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من من هذا المنقول المتقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للوزارة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب المكس لتواريخ صرفها .



(المادة ١٢٤٥)

١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من مقبول وعقار :

(١) المبالغ المستحقة للخدمة والكتابة والعمال وكل أمير آخر من أحرهم ومرتباتهم من أي نوع كان عن السنة الشهور الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما صار توريده للمدين ولن يعوله من ما كل وملبس في السنة الشهور الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن السنة الشهور الأخيرة .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات والضمانات والمبالغ المستحقة للزراعة العامة ومصروفات الحفظ والتريم ، أما فيما بقىها فتستوفى بنسبة كل منها .

(المادة ١٢٤٦)

١ - المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقارومة للشمشات والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه ويكون لها جميعا مرتبة واحدة .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المقدمة الذكر .

٣ - وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

» - ١٢٣٠ »

» - ١١٤٤ - ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من مقبول وعقار :

(١) المبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أمير آخر من أحرهم ومرتباتهم من أي نوع كان عن السنة الشهور الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولن يعوله من ما كل وملبس في السنة الشهور الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن السنة الشهور الأخيرة .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للزراعة العامة ومصروفات الحفظ والتريم ، أما فيما بقىها فتستوفى بنسبة كل منها .

أصبحت مادة ١١٤٥ - على أصلها .

» - ١٢٣١ »



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

أصبحت مادة ٢ ١١٤ - ١ - أجرة المبانى والأراضي الزراعية لسنتين أو لسنة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر يقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة وملوكا للمستأجر من منقول قابل للتعجز ومن محمول زراعى .

٢ - وبشئ الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة.

٣ - ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشتراط صراحة عدم الإيجار من الباطن. فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

٤ - وتستوفى هذه المبالغ المتأخرة من ثمن الأموال المتقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة المذكورة إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

٥ - وإذا نقلت الأموال المتقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتأخرة يبق الامتياز قائما على الأموال التي نقلت، ودون أن يعرض ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال وينتق الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجرا استحقاقيا في الميعاد القانونى. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سرقة عام أو في سراد ملهى أو ممن يتجر في مثاتها، وسحب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري .

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

أصبحت مادة ٢ ١٢٣٢ - على أصلها .

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

( المادة ١٢٤٧ )

١ - أجرة المبانى والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر يقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة وملوكا للمستأجر من منقول قابل للتعجز من محمول زراعى .

٢ - وبشئ الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

٣ - ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشتراط صراحة عدم الإيجار من الباطن، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

٤ - وتستوفى هذه المبالغ المتأخرة من ثمن الأموال المتقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة المذكورة، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

٥ - وإذا نقلت الأموال المتقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتأخرة يبق الامتياز قائما على الأموال التي نقلت دون أن يعرض ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، بل يبق الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجرا استحقاقيا في الميعاد القانونى. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية في سرقة عام أو في سراد ملهى أو ممن يتجر في مثاتها، وسحب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري .



أصبحت مادة ١١٤٧ - على أصلها .

» - ١٢٣٣ » »

(المادة ١٢٤٨)

١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها التزيل في الفندق أو ملحقاته .

٢ - ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير ملوكة للتزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة .  
ولصاحب الفندق أن يمارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا . فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه فانسحق الامتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقائق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ - ولا امتياز لصاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر . فإذا تراحم الحفان قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

(المادة ١٢٤٩)

١ - ما يستحق البائع المقبول من الثمن ومبلغ قفائه يكون له امتياز على الشيء المباع . ويبقى الامتياز قائما ما دام المبيع محظا بذاتيته . وهذا دون إخلال بالحقائق التي كسبها الغير بحسن نية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ - ويكون هذا الامتياز تابيا في المرتبة لم تقدم ذكوه من حقوق الامتياز الراقمة على مقبول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كالا يهلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

(المادة ١٢٥٠)

١ - للشركاء الذين اقتسموا مقولا بحق امتياز عليه تأمينا لخلق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ - وتكون لامتياز المقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تراحم الحفان قدم الأسبق في التاريخ .

» - ١١٤٨ » »

» - ١٢٣٤ » »

» - ١١٤٩ » »

» - ١٢٣٥ » »



## المشروع كما وافقت عليه اللجنة

٢٤ - حقوق الامتياز الخاصة  
الواقعة على عقار

أصبحت مادة ١١٥٠ - ١ - ما يستحق  
لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز  
على العقار المبيع .  
٢ - ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع  
مسجلا، وتكون مرتبته من وقت القيد .

أصبحت مادة ١١٥١ - على أصلها .

» - ١١٥٢ » »

## مشروع القانون كما أقره مجلس النواب

٢٤ - حقوق الامتياز الخاصة  
الواقعة على عقار

أصبحت مادة ١٢٣٦ - على أصلها .

» - ١٢٣٧ » »

» - ١٢٣٨ » »

## مشروع القانون كما ورد من الحكومة

٢٤ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

( المادة ١٢٥١ )

١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .  
٢ - ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا، وتكون مرتبته من وقت القيد .  
٣ - وعلى صاحب كل حق امتياز على عقار مبيع يكون حقه قائما وقت العمل بهذا القانون  
أن يقوم بقيد حقه في خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل القيد المرتب له أو في خلال ستة من  
وقت العمل بهذا القانون، أي المدتين أطول. ويرتب على اجراء القيد المذكور حفظ مرتبة اطلق  
من تاريخ تسجيل المقدم المرتب له . فاذا لم يتم القيد في خلال المدة المتقدمة فلا يكون اطلق بصد  
تفضاها نافذا بالنسبة الى الغير .


( المادة ١٢٥٢ )

١ - المبالغ المستحقة للقاولين والمهندسين المعار بين الذين عهد اليهم في تشييد أبنية  
أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت  
ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .  
٢ - ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .

( المادة ١٢٥٣ )

للشركة الذين اقساموا عقارا حق امتياز عليه أمينيا لم تخوله القسمة من حق في الرجوع كل  
منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمثل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون  
مرتبته من وقت القيد .







F  
349.62  
M673tA



F:349.62:M673tA:c.1

مصر. مجلس الشيوخ

تقرير لجنة القانون المدني عن مشروع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064867



